شرح سنن أبي داود

لابن رسلان

تصنيف

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي

المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

تحقيق

ياسر كمال - أحمد سليمان

بمشاركة الباحثين بدار الفلاح

المجلد الأول

مقدمة التحقيق

كتاب الطهارة ١-١٠٥

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمد حسن - حي الجامعة - الفيوم

ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار الأستاذ/ خالد الربّاط

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١٥/١٧١٦٣

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
١٨ شارع الحرمين - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com

تطلب منشوراتنا من

- دار العلم - بلبيس - الشرقية - مصر
- دار الأفهام - الرياض
- دار كنوز إشبيليا - الرياض
- مكتبة ومكتبة ابن القيم
- دار ابن حزم - بيروت
- دار المحسن - الجزائر
- دار الإرشاد - استانبول
- دار الفلاح بالفيوم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ التَّحقِيق

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

وعليه توكلنا وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله مِنْ شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله بين يدي الساعة بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فهدى به من الضلالة، وبصر به من العمى، وأرشد به من الغي، وفتح به أعينا عميا، وآذانا صما، وقلوبا غلفا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد،

فإنَّ نبينا محمدا عبد الله ورسوله، وخيرته من بريته، وصفوتُه من خَلِيقتِهِ، وأمينُه على وحْيه، وسفيره إلى عباده، أعرفُ الخلق به، وأقومهم بخشيته، وأنصحهم لأمته، وأصبرهم لحكمه، وأشكرهم لنعمه، وأقربهم إليه وسيلة، وأعلاهم عنده منزلة، وأعظمهم عنده جاها، وأوسعهم عنده شفاعة، بعثه إلى الجنة داعيا وللإيمان مناديا وفي مرضاته ساعِيًا، وبالمعروف آمِرًا، وعن المنكر ناهيًا، فبَلَّغ رسالاتِ ربه وصدَعَ بأمرِهِ، وتحمل في مرضاتِهِ ما لم يتحمله بَشَرٌ سواه.

وقد مَنَّ اللهُ علينا فأعاننا على خِدمة سنة نبيه ﷺ، وذلك بإخراج شروح وتعليقات على أعظم وأهم دواوين كتب السنة، فقد كان سلفنا وعلماؤنا السابقون على عناية كاملة بكتب الحديث وأولوها اهتمامًا كبيرًا بالغًا، فلا يحصى كم شارح لها ومختصر، ومستدركٍ عليها ومقتصر، ومعارضٍ

لها ومنتصر، ومفسر لغريبها وضابط لألفاظها ومترجم لرجالها، وما إلى هٰذا. فأخرجنا من ذلك كتاب: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن، و«مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لابن قرقول، و«الأوسط» لابن المنذر، إضافة إلى كتب العلوم الأخرى مثل الموسوعة الفقهية الفذة «الجامع لعلوم الإمام أحمد» وكتاب الفقه الشافعي: «عمدة المحتاج لشرح المنهاج» لابن الملقن.

وإن القيام بمثل هذه الأعمال العظيمة يحتاج إلى تضحيات بالوقت والجهد والمال وكثير من أمور الدنيا، في وقت يزهد فيه المسلمون في العلم الشرعي، ومعظم من اشتغل به اتخذه وسيلة لمكاسب دنيوية؛ بل استخدم بعضهم أساليب التدليس والتسلق على جهود الآخرين سعيا وراء عرض زائل دون مراعاة لأحكام الله التي يدعي أنه يخدمها وينشرها بين الناس، وقلَّ ناصري الحق بعد أن أصبحت هذه النصرة عبئًا ثقيلا، مما يزيد من مشقة العمل في كل المجالات الشرعية.

غير أن ذلك لا يفت من عضد المخلصين، فجزاؤهم في الآخرة قبل الدنيا، وها نحن نقدم هٰذا الشرح على «سنن أبي داود»، أنجزناه بعرق الجبين علىٰ نقص من الأموال والأنفس، وصبر علىٰ بلايا ومحن لم نجد معينا عليها إلا الله عزَّ وجلَّ، وكفىٰ بالله معينا، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وهو شرحٌ مليء بالدرر والفوائد، ويُعد أقدمَ شرحٍ يصل إلى أيدينا مستقصيًا جميع أحاديث السنن، اعتمد فيه المصنف على أكثر من نسخة لسنن أبي داود وبيان الفروق بينها مما أثرى عمله في الشرح. مع كثرة مصادره التي جمع منها مادة الشرح، من كتب السنة والتفسير والفقه واللغة وغيرها، فحفظ لنا نصوصًا وفوائد كثيرة من كتب لم تصلنا إلى اليوم.

وشرح الحديث شرحًا مَزجيًا، فتضمن شرحه جميع ألفاظ أحاديث السنن، واهتم باللغة كثيرا وما يتعلق بها من شرح الغريب والإعراب، وإيراد الشواهد الكثيرة، مع تخريجه لكثير من الأحاديث المشروحة وإيراد شواهدها ومتابعاتها، وبيان درجتها، وعنايته بالتعريف بالرواة، وبيان نسبهم وأنسابهم، واهتمامه بتوضيح المشكل، والجمع بين الروايات المتعارضة، وعنايته بأهم الآراء والأقوال الفقهية دون ٱنحصار في المذاهب الأربعة، بل ذكر أقوال العلماء ٱبتداءً من الصحابة إلى عصره. ويلاحظ في ذلك ٱعتداله وإنصافه مع المذاهب الأخرى والبعد عن الشطط والاعتساف، وعنايته ببيان مآخذ العلماء من الحديث، وما ٱشتمل عليه الحديث من فقه وعلم يصلح دليلًا لأقوال العلماء ومذاهبهم، وغير ذلك من اللطائف والفوائد التربوية وتنبيهه على أخطاء أهل عصره ومحاولة تصحيحها، وجاء شرحه متوسطا فليس بالطويل الممل ولا المختصر المخلّ، وأضف إلى ذلك ما عملناه من تحقيق وتوثيق لكل ما سبق، مع حسن التنسيق والإخراج، فجاء الكتاب درة ثمينة وجوهرة نفيسة.

أسأل الله الكريم أن يجعل هٰذا العمل في ميزان حسناتنا، وذخرًا لنا في يوم المعاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مقدمة التحقيق

وفيها ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ترجمة أبي داود والمدخل إلى «سننه».

القسم الثاني: ترجمة ابن رسلان والمدخل إلى شرحه.

القسم الثالث: منهج التحقيق ووصف المخطوطات.

القسم الأول

ترجمة أبي داود والمدخل إلى «سننه»

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة الإمام أبي داود السجستاني

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: التعريف به.

المبحث الثاني: مولده ونشأته وأسرته.

المبحث الثالث: شيوخه.

المبحث الرابع: تلاميذه.

المبحث الخامس: رحلاته.

المبحث السادس: مذهبه الفقهي.

المبحث السابع: شمائله وفضائله.

المبحث الثامن: ثناء أهل العلم عليه.

المبحث التاسع: مصنفاته.

المبحث العاشر: وفاته.

الفصل الثاني: المدخل إلى «سنن أبي داود»

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بـ«السنن».

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: آسم الكتاب.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب.

المطلب الثالث: تاريخ تصنيف «السنن».
المطلب الرابع: عدد أحاديثه.
المبحث الثاني: منهج أبي داود في «السنن».
وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: شرط أبي داود في «السنن».
المطلب الثاني: سكوت أبي داود عن الحديث.
المطلب الثالث: درجة أحاديث «السنن».
المطلب الرابع: طبقات رواة «السنن» من حيث العدالة والضبط.
المطلب الخامس: لماذا أورد أبو داود الضعيف في كتابه؟
المبحث الثالث: مكانة «السنن» وثناء العلماء عليه.
المبحث الرابع: رواة «السنن».
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: ذكر رواة «السنن» مع ترجمة مختصرة لهم.
المطلب الثاني: الاختلاف بين رواياتهم.
المبحث الخامس: أهم شروح «السنن».
المبحث السادس: أشهر طبعات «السنن».

الفصل الأول

ترجمة الإمام أبي داود السجستاني

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: التعريف به.

المبحث الثاني: مولده ونشأته وأسرته.

المبحث الثالث: شيوخه.

المبحث الرابع: تلاميذه.

المبحث الخامس: رحلاته.

المبحث السادس: مذهبه الفقهي.

المبحث السابع: شمائله وفضائله.

المبحث الثامن: ثناء أهل العلم عليه.

المبحث التاسع: مصنفاته.

المبحث العاشر: وفاته.

المبحث الأول: التعريف به

١- ٱسمه ونسبه: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد.

هكذا ساق نسبه تلميذاه أبو بكر ابن داسه، وأبو عبيد الآجري[١].

وزاد في نسبه ابن حبان[٢]، والخطيب[٣]، وابن ماكولا[٤]، وأبو يعلى[٥]، وابن عساكر[٦]، وابن نقطة[٧]، وابن باطيش[٨] : ابن عمرو ابن عمران.

وقال أبو طاهر السلفي: وهٰذا القول في نسبه أمثل، والقلب إليه أميل[٩].

٢- كنيته: أبو داود، وقد ٱشتهر بهٰذِه الكنية فجميع من ذكره كناه بذلك دون ٱختلاف مثل: ابن أبي حاتم[١٠]، وابن حبان[١١]، وابن منده[١٢]،

---

(١) انظر: مقدمة الحافظ أبي طاهر المطبوعة في آخر «مختصر المنذري» ٨/ ١٤٣.

(٢) «الثقات» ٨/ ٢٨٢.

(٣) «تاريخ بغداد» ٩/ ٥٥.

(٤) «الإكمال» ١/ ٢٩٥.

(٥) «طبقات الحنابلة» ١/ ١٥٩.

(٦) «المعجم المشتمل» ١٣٢/ ٣٨٧.

(٧) «التقييد» ٢/ ٤.

(٨) «المغني» ٢/ ١٧٠.

(٩) مقدمته على «سنن أبي داود» ٨/ ١٤٣.

(١٠) «الجرح والتعديل» ٤/ ١٠١.

(١١) «الثقات» ٨/ ٢٨٢.

(١٢) «فتح الباب في الكنى والألقاب» ٣٠٧/ ٢٦٨٦.

والخطيب[١]، وابن عساكر[٢]، وابن نقطة[٣]، والمزي[٤]، والذهبي[٥]، وغيرهم كثير.

٣- نسبته:

أ- الأزدي: نسبة إلى الأَزْد بفتح الألف، وسكون الزاي، وهو الأفصح، وقد يقال فيها: الأَسْد بالسين المهملة واسمه دِرَاء، وهو: ابن الغوث بن نَبْت بن مالك بن أُدَد بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجُب بن يَعْرُب بن قحطان. هكذا نسبه الحازمي[٦]، وغيره.

ب- السجستاني: نسبة إلى سِجِسْتَان بكسر أوله وثانيه، ثم سين مهملة ساكنة، وتاء مثناة من فوق، وآخره نون[٧].

وقد يقال فيها: سَجِسْتان بفتح أوله والكسر أشهر[٨].

وسِجِسْتان إقليم واسع يحيط به مما يلي الشمال: خراسان، ومن الغرب: مفازة وإقليم كِرْمَان. ويقع إقليم مُكْران في جنوبه، والسند في شرقه[٩].

---

(١) «تاريخ بغداد» ٩/ ٥٥.

(٢) «المعجم المشتمل» ١٣٢/ ٣٨٧.

(٣) «التقييد» ٢/ ٤.

(٤) «تهذيب الكمال» ١١/ ٣٥٦.

(٥) «المقتنى في سرد الكنى» ١/ ٢٢٥.

(٦) «عجالة المبتدي» (١٠). وانظر: أيضًا: «الأنساب» ١/ ١٢٠.

(٧) انظر: «معجم البلدان» ٣/ ١٠.

(٨) انظر: «الأسماء واللغات» ٢/ ٢٢٤.

(٩) انظر: «المسالك والممالك» (١٣٩)، «معجم البلدان» ٣/ ١٩٠، «تقويم البلدان» (٣٤٠)، «أطلس العالم» (٦٩).

وتقع الآن في جنوب غرب أفغانستان، وهي مقسمة إلى قسمين: سيستان، وريحستان، ويقع جزء منها في شرق إيران[١].

وقد فتحها الربيع بن زياد الحارثي سنة (٣٠هـ) صُلْحًا لبعضها، وعنوة لبعضها الآخر[٢].

* * *

المبحث الثاني: مولده ونشأته وأسرته

ولد أبو داود بسجستان[٣] سنة (٢٠٢هـ)، ذكر ذلك تلميذه أبو عبيد الآجري، فقال: سمعت سليمان بن الأشعث يقول: ولدتُ سنة ٱثنتين ومئتين[٤].

وممن ٱشتهر من أسرته: أخوه محمد بن الأشعث وهو أسنُّ منه بقليل، وكان رفيقا له في الرحلة، يروي عن أصحاب شعبة، وروى عنه ابن أخيه أبو بكر بن أبي داود، ومات كهلا قبل أبي داود بمدة[٥].

وابنه عبد الله بن سليمان أبو بكر، وهو من الحفاظ، وسيأتي في ذكر تلاميذه.

---

(١) انظر: «جغرافية العالم الإسلامي» (٣١٧).

(٢) انظر: «تاريخ خليفة بن خياط» (٩٥، ١٠٧).

(٣) انظر: «السير» ١٣/٢١٧ نقلا عن الحاكم.

(٤) «تاريخ بغداد» ٩/٥٦.

(٥) انظر: «الثقات» ٩/١٤٩، «السير» ١٣/ ٢٢١.

المبحث الثالث: شيوخه

نذكر منهم:

١- إبراهيم بن الحارث بن إسماعيل، أبو إسحاق البغدادي، ولد بالموصل، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري وأبو داود في «مسند مالك»، صدوق، توفي سنة (٢٦٥هـ) بنيسابور.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٦٥، «التقريب» (١٥٩).

٢- إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري العبادي، أبو إسحاق البغدادي، من صغار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في «المسائل»، صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٦٦، «التقريب» (١٦٠).

٣- إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي، أبو إسحاق المصيصي، المعروف بالمقسمي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٧٢، «التقريب» (١٦٤).

٤- إبراهيم بن العلاء بن الضحاك بن المهاجر بن عبد الرحمن بن زيد الزبيدي، أبو إسحاق الحمصي المعروف بابن زبريق، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، مستقيم الحديث، توفي سنة (٢٣٥هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ١٦١، «التقريب» (٢٢٦).

٥- إبراهيم بن المستمر الهذلي الناجي العروقي العصفري، أبو إسحاق البصري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الترمذي في «الشمائل» والنسائي وابن ماجه، صدوق يغرب.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٢٠١، «التقريب» (٢٤٨).

٦- إبراهيم بن بشار الرمادي، أبو إسحاق البصري، أصله من جرجرايا، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الترمذي، حافظ له أوهام، توفي سنة (٢٣٠هـ) تقريبا.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٥٦، «التقريب» (١٥٥).

٧- إبراهيم بن حمزة بن سليمان بن أبي يحيى الرملي البزاز، أبو إسحاق، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٧٦، «التقريب» (١٦٧).

٨- إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الزبيري المدني، أبو إسحاق، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري والنسائي، صدوق، توفي سنة (٢٣٠هـ) بالمدينة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٧٦، «التقريب» (١٦٨).

٩- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور البغدادي الفقيه، ويقال: كنيته أبو عبد الله، ويعرف بأبي ثور، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له ابن ماجه، ثقة، توفي سنة (٢٤٠هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٨٠، «التقريب» (١٧٢).

١٠- إبراهيم بن دينار البغدادي، أبو إسحاق التمار، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم، ثقة، توفي سنة (٢٣٢هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٨٤، «التقريب» (١٧٤).

١١- إبراهيم بن زياد البغدادي، أبو إسحاق المعروف بسبلان، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم والنسائي، ثقة، توفي سنة (٢٢٨هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٨٥، «التقريب» (١٧٥).

١٢- إبراهيم بن سعيد الجوهري، أبو إسحاق بن أبي عثمان البغدادي الطبري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة ما عدا البخاري، ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة، توفي سنة (٢٥٠هـ) تقريبا.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٩٥، «التقريب» (١٧٩).

١٣- إبراهيم بن محمد بن خازم السعدي مولاهم، أبو إسحاق ابن أبي معاوية الضرير الكوفي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق ضعفه الأزدي بلا حجة، توفي سنة (٢٣٦هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ١٧١، «التقريب» (٢٣٢).

١٤- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي، أبو إسحاق البصري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة، توفي سنة (٢٥٠هـ).

أنظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ١٧٦، «التقريب» (٢٣٧).

١٥- إبراهيم بن مخلد الطالقاني، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ١٩٦، «التقريب» (٢٤٦).

١٦- إبراهيم بن مروان بن محمد الطاطري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٢٠٠، «التقريب» (٢٥٠).

١٧- إبراهيم بن مهدي المصيصي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، توفي سنة (٢٢٤هـ)، وقيل بعدها، مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٢١٤، «التقريب» (٢٥٦).

١٨- إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي، يلقب الصغير، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له

الجماعة، ثقة حافظ، توفي بعد (٢٢٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٢١٩، «التقريب» (٢٥٩)

١٩- إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي، أبو إسحاق الجوزجاني، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الترمذي والنسائي، ثقة حافظ رمي بالنصب، توفي سنة (٢٥٩هـ) بدمشق.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٢٤٤، «التقريب» (٢٧٣).

٢٠- أحمد بن إبراهيم بن خالد، أبو علي الموصلي، نزيل بغداد، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له ابن ماجه في «التفسير»، صدوق، توفي سنة (٢٣٦هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٢٤٥، «التقريب» (١).

٢١- أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم العبدي، أبو عبد الله الدورقي النكري البغدادي، مولى عبد القيس، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم والترمذي وابن ماجه، ثقة، حافظ توفي سنة (٢٤٦هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٢٤٩، «التقريب» (٣).

٢٢- أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، أبو مصعب الزهري المدني الفقيه، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة، صدوق فقيه عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي، توفي سنة (٢٤٢هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٢٧٨، «التقريب» (١٧).

٢٣- أحمد بن إسحاق بن عيسى الأهوازي، أبو إسحاق البزاز، صاحب السلعة، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق، توفي سنة (٢٥٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٢٦٥، «التقريب» (٨).

٢٤- أحمد بن الصباح النهشلي، أبو جعفر ابن أبي سريج الرازي المقرئ، وقيل: أحمد بن عمر بن أبي سريج الصباح، مولى خزيمة، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري والنسائي، ثقة حافظ له غرائب، توفي بعد سنة (٢٤٠هـ) بالري.

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٣٥٥، «التقريب» (٥٠).

٢٥- أحمد بن الفرات بن خالد الضبي، أبو مسعود الرازي الحافظ، نزيل أصبهان، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة حافظ تكلم فيه بلا مستند، توفي سنة (٢٥٨هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٤٢٢، «التقريب» (٨٨).

٢٦- أحمد بن جناب بن المغيرة المصيصي، أبو الوليد الحدثي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم والنسائي، صدوق، توفي سنة (٢٣٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٢٨٣، «التقريب» (٢٠).

٢٧- أحمد بن جواس الحنفي، أبو عاصم الكوفي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم، ثقة، توفي سنة (٢٣٨هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٢٨٥، «التقريب» (٢١).

٢٨- أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمي، أبو علي ابن أبي عمرو النيسابوري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري والنسائي، صدوق، توفي سنة (٢٥٨هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٢٩٤، «التقريب» (٢٧).

٢٩- أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي المصري، أبو جعفر ابن أبي مريم، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له

النسائي، صدوق، توفي سنة (٢٥٣هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١/٣٠٨، «التقريب» (٣٦).

٣٠- أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي المروزي، أبو عبد الله الأشقر، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة ما عدا ابن ماجه، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٤٦هـ) بقومس.

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٣١٠، «التقريب» (٣٧).

٣١- أحمد بن سعيد بن بشر الهمداني، أبو جعفر المصري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق، توفي سنة (٢٥٣هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٣١٢، «التقريب» (٣٨).

٣٢- أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السرخسي ثم النيسابوري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة ما عدا النسائي، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٥٣هـ) بنيسابور.

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٣١٤، «التقريب» (٣٩).

٣٣- أحمد بن سنان بن أسد بن حبان، أبو جعفر القطان الواسطي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة ما عدا الترمذي، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٥٩هـ) وقيل قبلها.

أنظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٣٢٢، «التقريب» (٤٤).

٣٤- أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر ابن الطبري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري والترمذي في «الشمائل»، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٤٨هـ).

أنظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٣٤٠، «التقريب» (٤٨).

٣٥- أحمد بن عبد الجبار بن محمد بن عمير بن عطارد بن حاجب بن زرارة التميمي العطاردي، أبو عمر الكوفي، من كبار الآخذين عن تبع

الأتباع، ضعيف وسماعه للسيرة صحيح، توفي سنة (٢٧٢هـ) بالكوفة.
انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٣٧٨، «التقريب» (٦٤).

٣٦- أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي الرازي المقرئ، لقبه حمدون، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق.
انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٣٨٥، «التقريب» (٦٦).

٣٧- أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب مسلم الحراني القرشي الأموي، أبو الحسن، مولى عمر بن عبد العزيز، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري والترمذي والنسائي، ثقة، توفي سنة (٢٣٣هـ) وقيل غير ذلك.

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٣٦٧، «التقريب» (٥٧).

٣٨- أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي المنجوفي، أبو بكر البصري، وقد ينسب إلى جده، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري والنسائي، صدوق، توفي سنة (٢٥٢هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٣٦٥، «التقريب» (٥٨).

٣٩- أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس بن الحارث الغطفاني التغلبي، أبو الحسن ابن أبي الحواري الدمشقي الزاهد، الكوفي الأصل، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له ابن ماجه، ثقة زاهد، توفي سنة (٢٤٦هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٣٦٩، «التقريب» (٦١).

٤٠- أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي، أبو عبد الله الكوفي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٢٧هـ) بالكوفة.

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٣٧٥، «التقريب» (٦٣).

٤١- أحمد بن عبد الواحد بن واقد التميمي، أبو عبد الله المعروف بابن عبود الدمشقي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، صدوق، توفي سنة (٢٥٤هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٣٩٣، «التقريب» (٧٠).

٤٢- أحمد بن عبدة أبو جعفر الآملي، من آمل جيحون، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الترمذي، صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٣٩٩، «التقريب» (٧٥).

٤٣- أحمد بن عبدة بن موسى الضبي، أبو عبد الله البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة ما عدا البخاري، ثقة رمي بالنصب، توفي سنة (٢٤٥هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٣٩٧، «التقريب» (٧٤).

٤٤- أحمد بن عبيد الله، ويقال: ابن عبد الله بن سهيل بن صخر الغداني، أبو عبد الله البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري، صدوق، توفي سنة (٢٢٤هـ) وقيل بعدها.

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٤٠٠، «التقريب» (٧٦).

٤٥- أحمد بن عمر بن حفص بن جهم بن واقد بن عبد الله الكندي، أبو جعفر الكوفي المقرئ الجلاب الضرير، المعروف بالوكيعي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم وأبو داود في كتاب «المسائل»، ثقة، توفي سنة (٢٣٥هـ) ببغداد.

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٤١٢، «التقريب» (٨٣).

٤٦- أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح القرشي الأموي، أبو الطاهر المصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم والنسائي وابن ماجه، ثقة، توفي سنة (٢٥٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٤١٥، «التقريب» (٨٥).

٤٧- أحمد بن محمد بن إبراهيم الأبلي، أبو بكر العطار، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق، توفي سنة (٢٧٨هـ).

أنظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٤٢٧، «التقريب» (٩٠).

٤٨- أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي خلف البغدادي القطيعي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة، توفي سنة (٢٣٣هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٤٢٩، «التقريب» (٩٢).

٤٩- أحمد بن محمد بن المعلى الأدمي، أبو بكر البصري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في «القدر»، صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٤٧١، «التقريب» (٩٨).

٥٠- أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي، أبو جعفر الوراق، المعروف بصاحب المغازي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق كانت فيه غفلة لم يدفع بحجة، توفي سنة (٢٢٨هـ) ببغداد.

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٤٣١، «التقريب» (٩٣).

٥١- أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد الخزاعي، أبو الحسن ابن شبويه المروزي الماخوني، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة، توفي سنة (٢٣٠هـ) بطرسوس.

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٤٣٣، «التقريب» (٩٤).

٥٢- أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، روى له الجماعة، الإمام الثقة الحافظ الفقيه صاحب المذهب، توفي سنة (٢٤١هـ) ببغداد.

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٤٣٧، «التقريب» (٩٦).

٥٣- أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي الأصم، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة، ثقة حافظ، توفي سنة

(٢٤٤هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٤٩٥، «التقريب» (١١٤).

٥٤- أحمد بن هاشم بن أبي العباس الرملي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في «المسائل»، صدوق في حفظه شيء.

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٥١٦، «التقريب» (١٢٢).

٥٥- أحمد بن يوسف بن خالد بن سالم بن زاوية الأزدي المهلبي، أبو الحسن النيسابوري، المعروف بحمدان السلمي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم والنسائي وابن ماجه، حافظ ثقة، توفي سنة (٢٦٤هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٥٢٢، «التقريب» (١٣٠).

٥٦- إسحاق بن إبراهيم بن الضيف الباهلي، أبو يعقوب العسكري، البصري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق يخطئ.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٤٣٧، «التقريب» (٣٦٢).

٥٧- إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، أبو يعقوب البصري الشهيدي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في «المراسيل» والترمذي والنسائي وابن ماجه، ثقة، توفي سنة (٢٥٧هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٣٦١، «التقريب» (٣٢٤).

٥٨- إسحاق بن إبراهيم بن سويد البلوي، أبو يعقوب الرملي، وقد ينسب إلى جده، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، ثقة، توفي سنة (٢٥٤هـ) بالرملة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٣٦٥، «التقريب» (٣٢٧).

٥٩- إسحاق بن إبراهيم بن محمد الصواف الباهلي، أبو يعقوب البصري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري، ثقة،

توفي سنة (٢٥٣هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٣٧١، «التقريب» (٣٣١).

٦٠- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر، أبو محمد الحنظلي، ابن راهويه المروزي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة، ثقة حافظ مجتهد، توفي سنة (٢٣٨هـ) بنيسابور.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٣٧٣، «التقريب» (٣٣٢).

٦١- إسحاق بن إبراهيم بن يزيد القرشي، أبو النضر الدمشقي الفراديسي، مولى عمر بن عبد العزيز، وقيل: مولى أخته أم الحكم، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري والنسائي، صدوق ضُعِّف بلا مستند، توفي سنة (٢٢٧هـ) .

انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٣٨٩، «التقريب» (٣٣٤).

٦٢- إسحاق بن أبي إسرائيل إبراهيم بن كامجرا، أبو يعقوب المروزي البغدادي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري في «الأدب المفرد» والنسائي، صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن، توفي سنة (٢٤٥هـ) بسر من رأى.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٣٩٨، «التقريب» (٣٣٨).

٦٣- إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، أبو يعقوب البغدادي، يعرف باليتيم، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة تكلم في سماعه من جرير وحده، توفي سنة (٢٣٠هـ) أو قبلها.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٤٠٩، «التقريب» (٣٤١).

٦٤- إسحاق بن الجراح الأذني، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٤١٦، «التقريب» (٣٤٦).

٦٥- إسحاق بن الصباح الكندي الأشعثي الصغير الكوفي، من ولد الأشعث بن قيس، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، مقبول، توفي سنة (٢٧٧هـ) بمصر.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٤٣٦، «التقريب» (٣٦٠).

٦٦- إسحاق بن جبريل البغدادي، وهو إسحاق بن أبي عيسى، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٤١٥، «التقريب» (٣٤٥).

٦٧- إسحاق بن عمر بن سليط الهذلي، أبو يعقوب بن أبي حفص البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم وأبو داود في «فضائل الأنصار»، صدوق، توفي سنة (٢٢٩ أو ٢٣٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٤٦٠، «التقريب» (٣٧٢).

٦٨- إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلي، أبو معمر القطيعي الهروي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري ومسلم والنسائي، ثقة مأمون، توفي سنة (٢٣٦هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ١٩، «التقريب» (٤١٥).

٦٩- إسماعيل بن أبي الحارث أسد بن شاهين البغدادي، أبو إسحاق، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له ابن ماجه، صدوق، توفي سنة (٢٥٨هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٤٢، «التقريب» (٤٢٤).

٧٠- إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي وابن ماجه، صدوق تكلم فيه للقدر، توفي سنة (٢٥٥هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٤٢، «التقريب» (٤٢٤).

٧١- إسماعيل بن بهرام بن يحيى الهمداني ثم الخِبْذَعِي الوشاء الخزاز الكوفي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له ابن ماجه، صدوق، توفي سنة (٢٤١هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٥٢، «التقريب» (٤٢٩).

٧٢- إسماعيل بن عمر، يقال: هو القطربلي، من صغار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود حديثًا واحدًا، مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ١٥٧، «التقريب» (٤٧٠).

٧٣- إسماعيل بن مسعدة التنوخي الحلبي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في «المراسيل»، صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ١٥٧، «التقريب» (٤٧٠).

٧٤- إسماعيل بن موسى الفزاري، أبو محمد، ويقال: أبو إسحاق، الكوفي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري في «خلق أفعال العباد» والترمذي وابن ماجه، صدوق يخطئ رمي بالرفض، توفي سنة (٢٤٥هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٢١٠، «التقريب» (٤٩٢).

٧٥- أيوب بن محمد بن زياد بن فروخ الوزان، أبو محمد الرقي، مولى ابن عباس، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي وابن ماجه، ثقة، توفي سنة (٢٤٩هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٤٨٩، «التقريب» (٦٢٢).

٧٦- أيوب بن منصور الكوفي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق يهم.

انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٤٩٤، «التقريب» (٦٢٤).

٧٧- بشر بن آدم بن يزيد البصري، أبو عبد الرحمن، وهو الأصغر، ابن

بنت أزهر بن سعد السمان، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الترمذي والنسائي في «مسند علي» وابن ماجه، صدوق فيه لين، توفي سنة (٢٥٤هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٩٣، «التقريب» (٦٧٥).

٧٨- بشر بن خالد العسكري، أبو محمد الفرائضي، نزيل البصرة، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري ومسلم والنسائي، ثقة يغرب، توفي سنة (٢٥٣ أو ٢٥٥هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ١١٧، «التقريب» (٦٤٨).

٧٩- بشر بن عمار القهستاني، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود، صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ١٣٦، «التقريب» (٦٩٦).

٨٠- بشر بن هلال الصواف، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، ثقة، توفي سنة (٢٤٧هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ١٥٩، «التقريب» (٧٠٧).

٨١- بكر بن خلف أبو بشر، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري تعليقا وابن ماجه، صدوق، توفي بعد سنة (٢٤٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٢٠٥، «التقريب» (٧٣٨).

٨٢- تميم بن المنتصر بن تميم بن الصلت بن تمام بن لاحق بن جبير الهاشمي مولاهم، أبو عبد الله الواسطي مولى ابن عباس، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي وابن ماجه، ثقة ضابط، توفي سنة (٢٤٤ أو ٢٤٥هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٣٣٤، «التقريب» (٨٠٥).

٨٣- الجراح بن مخلد العجلي البصري القزاز، من كبار الآخذين عن

تبع الأتباع، روى له أبو داود في «القدر» والترمذي، ثقة، توفي سنة (٢٥٠هـ) تقريبا.

انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٥١٥، «التقريب» (٩٠٧).

٨٤- جعفر بن مسافر بن إبراهيم بن راشد التنيسي، أبو صالح الهذلي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي وابن ماجه، صدوق ربما أخطأ، توفي سنة (٢٥٤هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ١٠٨، «التقريب» (٩٥٧).

٨٥- الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف الأموي، أبو عمرو المصري الفقيه، مولى محمد بن زبان بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، ولد سنة (١٥٤هـ). من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، ثقة فقيه، توفي سنة (٢٥٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٢٨١، «التقريب» (١٠٤٩).

٨٦- حامد بن يحيى بن هانئ البلخي، أبو عبد الله الطرسوسي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٤٢هـ) بطرسوس.

انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٣٢٥، «التقريب» (١٠٦٨).

٨٧- حجاج الضرير، من صغار الآخذين عن تبع الأتباع، مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٤٧٠، «التقريب» (١١٤٢).

٨٨- حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي، أبو محمد بن أبي يعقوب البغدادي، المعروف بابن الشاعر، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٥٩هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٤٦٦، «التقريب» (١١٤٠).

٨٩- الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم وأبو داود في «المراسيل» والترمذي، ثقة

يغرب، توفي سنة (٢٥٠هـ) أو بعدها بسر من رأى.
انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٤٨، «التقريب» (١٢١٠).

٩٠- الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي ثم القسري، أبو علي الكوفي البوراني الحصار، ويقال: الخشاب، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة، ثقة، توفي سنة (٢٢٠ أو ٢٢١هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ١٤٧، «التقريب» (١٢٤١).

٩١- الحسن بن الصباح بن محمد البزار، أبو علي الواسطي ثم البغدادي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري والترمذي والنسائي، صدوق يهم، وكان عابدا فاضلا.
انظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٣/ ١٨٣، «التقريب» (١٢٥١).

٩٢- الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي، أبو علي البغدادي، المعروف بسجادة، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي وابن ماجه، صدوق، توفي سنة (٢٤١هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ١٢٩، «التقريب» (١٢٣٠).

٩٣- الحسن بن شوكر، أبو علي البغدادي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود، صدوق، توفي سنة (٢٣٠هـ) تقريبا.
انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ١٧٦، «التقريب» (١٢٤٩).

٩٤- الحسن بن علي بن راشد الواسطي البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق، رمي بشيء من التدليس، توفي سنة (٢٣٧هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٢١٥، «التقريب» (١٢٥٨).

٩٥- الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال، أبو علي، وقيل: أبو محمد، الحلواني الريحاني، نزيل مكة، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة ما عدا النسائي، ثقة حافظ له تصانيف، توفي

سنة (٢٤٢هـ) بمكة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٢٥٩، «التقريب» (١٢٦٢).

٩٦- الحسن بن عمرو السدوسي البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق لم يصب الأزدي في تضعيفه، توفي قبل سنة (٢٣٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٢٨٦، «التقريب» (١٢٦٨).

٩٧- الحسن بن عيسى بن ماسرجس الماسرجسي، أبو علي النيسابوري، مولى عبد الله بن المبارك، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم والنسائي، ثقة، توفي سنة (٢٤٠هـ) بالثعلبية.

انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٢٩٤، «التقريب» (١٢٧٥).

٩٨- الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أبو علي البغدادي، صاحب الشافعي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، ثقة، توفي سنة (٢٦٠ أو ٢٥٩هـ) ببغداد.

انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٣١٠، «التقريب» (١٢٨١).

٩٩- الحسن بن يحيى بن هشام الرازي، أبو علي البصري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق صاحب حديث.

انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٣٣٦، «التقريب» (١٢٩٢).

١٠٠- الحسين بن الجنيد الدامغاني القومسي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له ابن ماجه، لا بأس به.

انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٣٥٦، «التقريب» (١٣١١).

١٠١- الحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت بن قطبة الخزاعي مولاهم، أبو عمار المروزي، مولى عمران بن حصين، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، ثقة، توفي سنة (٢٤٤هـ) بقرميسين.

انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٣٥٨، «التقريب» (١٣١٤).

١٠٢- الحسين بن عبد الرحمن، أبو علي الجرجرائي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي وابن ماجه، مقبول، توفي سنة (٢٥٣هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٣٨٧، «التقريب» (١٣٢٧).

١٠٣- الحسين بن علي بن الأسود العجلي، أبو عبد الله الكوفي، وقد ينسب إلى جده، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الترمذي، صدوق يخطئ كثيرا، توفي سنة (٢٥٤هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٣٩١، «التقريب» (١٣٣١).

١٠٤- الحسين بن عيسى البسطامي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري ومسلم والنسائي، صدوق صاحب حديث، توفي سنة (٢٤٧هـ) بنيسابور.

انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٤٦٠، «التقريب» (١٣٤٠).

١٠٥- الحسين بن معاذ بن خليف البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٤٨٠، «التقريب» (١٣٥٠).

١٠٦- الحسين بن يزيد بن يحيى الطحان الأنصاري، أبو علي، وقيل: أبو عبد الله الكوفي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الترمذي، لين الحديث، توفي سنة (٢٤٤هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٥٠١، «التقريب» (١٣٦١).

١٠٧- حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي النمري، أبو عمر الحوضي البصري، ويقال: مولى بني عدى، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري والنسائي، ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على

الحديث، توفي سنة (٢٢٥هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ٢٦، «التقريب» (١٤١٢).

١٠٨- حفص بن عمرو بن ربال بن إبراهيم بن عجلان الربالي أبو عمر، ويقال: أبو عمرو الرقاشي البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في «فضائل الأنصار» وابن ماجه، ثقة عابد، توفي سنة (٢٥٨هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ٥٢، «التقريب» (١٤٢٨).

١٠٩- الحكم بن موسى بن أبي زهير شيرزاد البغدادي، أبو صالح القنطري البزاز الزاهد، ولد بسارية من أعمال طبرستان، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري تعليقا ومسلم وأبو داود في «المراسيل» والنسائي وابن ماجه، صدوق، توفي سنة (٢٣٢هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ١٣٦، «التقريب» (١٤٦٢).

١١٠- حكيم بن سيف بن حكيم الأسدي مولاهم، أبو عمرو الرقي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، صدوق، توفي سنة (٢٣٨هـ) بالرقة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ١٩٥، «التقريب» (١٤٧٣).

١١١- حمزة بن سعيد المروزي، أبو سعيد، نزيل طرسوس، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في «المسائل»، صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ٣٢٧، «التقريب» (١٥٢١).

١١٢- حمزة بن نصير بن حمزة بن نصير الأسلمي مولاهم، أبو عبد الله العسال المصري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ٣٤٢، «التقريب» (١٥٣٧).

١١٣- حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي، أبو أحمد بن

زنجويه النسائي الحافظ، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع روى له النسائي، ثقة ثبت له تصانيف، توفي سنة (٢٤٨هـ) وقيل: (٢٥١هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ٣٩٢، «التقريب» (١٥٥٨).

١١٤- حميد بن مسعدة بن المبارك السامي الباهلي، أبو علي، ويقال: أبو العباس، البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، صدوق، توفي سنة (٢٤٤هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ٣٩٥، «التقريب» (١٥٥٩).

١١٥- حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي أبو العباس بن أبي حيوة الحمصي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة سوى مسلم والنسائي، ثقة، توفي سنة (٢٢٤هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ٤٨٢، «التقريب» (١٦٠٢).

١١٦- خشيش بن أصرم بن الأسود، أبو عاصم النسائي الحافظ، صاحب كتاب «الاستقامة» في السنة، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٥٣هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٨/ ٢٥١، «التقريب» (١٧١٥).

١١٧- خلف بن هشام البزار، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم، ثقة له اختيار في القراءات، توفي سنة (٢٢٩هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٨/ ٢٩٩، «التقريب» (١٧٣٧).

١١٨- الخليل بن عمرو الثقفي، أبو عمرو البزاز البغوي، نزيل بغداد، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في كتاب «الزهد» وابن ماجه، صدوق، توفي سنة (٢٤٢هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٨/ ٣٤١، «التقريب» (١٧٥٦).

١١٩- داود بن أمية الأزدي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٨/ ٣٧٦، «التقريب» (١٧٧٦).

١٢٠- داود بن رشيد الهاشمي مولاهم، أبو الفضل الخوارزمي، نزيل بغداد، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة ما عدا الترمذي، ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٨/ ٣٨٨، «التقريب» (١٧٨٤).

١٢١- داود بن مخراق الفريابي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق، توفي بعد سنة (٢٤٠هـ) وقيل قبلها.

انظر: «تهذيب الكمال» ٨/ ٤٤٩، «التقريب» (١٨١٢).

١٢٢- الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، أبو محمد الأزدي مولاهم، المصري الأعرج، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، ثقة، توفي سنة (٢٥٦هـ).

أنظر: «تهذيب الكمال» ٩/ ٨٦، «التقريب» (١٨٩٣).

١٢٣- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي، وراوي كتب الأمهات عنه، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أصحاب السنن، ثقة، توفي سنة (٢٧٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٩/ ٨٧، «التقريب» (١٨٩٤).

١٢٤- الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة ما عدا الترمذي، ثقة حجة عابد، توفي سنة (٢٤١هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٩/ ١٠٣، «التقريب» (١٩٠٢).

١٢٥- الربيع بن يحيى بن مقسم المرئي، أبو الفضل البصري الأشناني، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري، صدوق

له أوهام، توفي سنة (٢٢٤هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٩/ ١٠٦، «التقريب» (١٩٠٣).

١٢٦- رجاء بن مرجى بن رافع الغفاري، أبو محمد، ويقال: أبو أحمد ابن أبي رجاء المروزي، ويقال: السمرقندي الحافظ البغدادي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له ابن ماجه، حافظ ثقة، توفي سنة (٢٤٩هـ) ببغداد.

انظر: «تهذيب الكمال» ٩/ ١٦٨، «التقريب» (١٩٢٨).

١٢٧- زهير بن حرب أبو خيثمة، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة ما عدا الترمذي، ثقة ثبت، توفي سنة (٢٣٤هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٩/ ٤٠٢، «التقريب» (٢٠٤٢).

١٢٨- زياد بن أيوب بن زياد الطوسي البغدادي، أبو هاشم، يلقب بدلويه، ولقبه أحمد: شعبة الصغير، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٥٢هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٩/ ٤٣٢، «التقريب» (٢٠٥٦).

١٢٩- زياد بن يحيى الحساني، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة، ثقة توفي سنة (٢٥٤هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٩/ ٥٢٣، «التقريب» (٢١٠٤).

١٣٠- زيد بن أخزم الطائي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة ما عدا مسلمًا، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٥٧هـ) بالبصرة.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٠/ ٥، «التقريب» (٢١١٤).

١٣١- سعيد بن سليمان الواسطي، ولد سنة (١٢٥هـ)، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٢٥هـ).

أنظر: «تهذيب الكمال» ١٠/ ٤٨٣، «التقريب» (٢٣٢٩).

١٣٢- سعيد بن شبيب الحضرمي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٠/ ٤٩٨، «التقريب» (٢٣٣٤).

١٣٣- سعيد بن عبد الجبار الكرابيسي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم، صدوق، توفي سنة (٢٣٦هـ) بالبصرة.

أنظر: «تهذيب الكمال» ١٠/ ٥٢٠، «التقريب» (٢٣٤٢).

١٣٤- سعيد بن عمرو الحضرمي الحمصي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ٢٤، «التقريب» (٢٣٧٤).

١٣٥- سعيد بن منصور الخراساني، صاحب «السنن»، روى له الجماعة، ثقة مصنف، توفي سنة (٢٢٧هـ) وقيل بعدها بمكة.

انظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ٧٧، «التقريب» (٢٣٩٩).

١٣٦- سعيد بن نصير البغدادي، أبو عثمان، ويقال: أبو منصور، الدورقي الوراق، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ٨٧، «التقريب» (٢٤٠٤).

١٣٧- سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عثمان البغدادي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة ما عدا ابن ماجه، ثقة ربما أخطأ.

انظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ١٠٤، «التقريب» (٢٤١٥).

١٣٨- سعيد بن يعقوب الطالقاني، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أصحاب «السنن» ما عدا ابن ماجه، ثقة صاحب حديث، قال ابن حبان: ربما أخطأ، توفي سنة (٢٤٤هـ).

أنظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ١٢٢، «التقريب» (٢٤٢٤).

١٣٩- سلمة بن شبيب النيسابوري أبو عبد الرحمن الحجري المسمعي، نزيل مكة، مستملي أبي عبد الرحمن المقرئ، أحد الأئمة المكثرين، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة ما عدا البخاري، ثقة، توفي سنة (٢٤٦ أو ٢٤٧هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ٢٨٤، «التقريب» (٢٤٩٤).

١٤٠- سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي، أبو أيوب البصري، قاضي مكة، من صغار أتباع التابعين، روى له الجماعة، ثقة إمام حافظ، توفي سنة (٢٢٤هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ٣٨٤، «التقريب» (٢٥٤٥).

١٤١- سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع روى له البخاري ومسلم والنسائي، ثقة، لم يتكلم فيه أحد بحجة، توفي سنة (٢٣٤هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ٤٢٣، «التقريب» (٢٥٥٦).

١٤٢- سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري، أبو الربيع المصري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، ثقة، توفي سنة (٢٥٣هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ٤٠٩، «التقريب» (٢٥٥١).

١٤٣- سليمان بن عبد الحميد بن رافع، ويقال: ابن سليمان البهراني الحكمي، أبو أيوب الحمصي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق رمي بالنصب، وأفحش النسائي القول فيه، توفي سنة (٢٧٤هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٢٢، «التقريب» (٢٥٨٤).

١٤٤- سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، من كبار الآخذين عن تبع

الأتباع، روى له الجماعة ما عدا مسلم، صدوق يخطئ، توفي سنة (٢٣٣هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٢٦، «التقريب» (٢٥٨٨).

١٤٥- سليمان بن عبد الرحمن بن حماد بن عمران بن موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي الطلحي، أبو داود التمار الكوفي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق، توفي سنة (٢٥٢هـ).

أنظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٢٥، «التقريب» (٢٥٨٧).

١٤٦- سهل بن بكار الدارمي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري والنسائي، ثقة ربما وهم، توفي سنة (٢٢٧ أو ٢٢٨هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ١٧٤، «التقريب» (٢٦٥١).

١٤٧- سهل بن تمام بن بزيع، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق يخطئ.

أنظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ١٧٦، «التقريب» (٢٦٥٢).

١٤٨- سهل بن صالح بن حكيم الأنطاكي، أبو سعيد البزار، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ١٩٠، «التقريب» (٢٦٥٩).

١٤٩- سهل بن محمد بن الزبير العسكري، أبو سعيد، وقيل: أبو داود، نزيل البصرة، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، ثقة، توفي سنة (٢٢٧هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٢٠٠، «التقريب» (٢٦٦٥).

١٥٠- سهل بن محمد بن عثمان، أبو حاتم السجستاني النحوي المقرئ البصري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، صدوق فيه دعابة، توفي سنة (٢٥٥هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٢٠١، «التقريب» (٢٦٦٦).

١٥١- سوار بن سهل القرشي البصري، أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في «مسند مالك»، صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٢٣٧، «التقريب» (٢٦٨٣).

١٥٢- سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة التميمي العنبري، أبو عبد الله البصري القاضي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أصحاب «السنن» ما عدا ابن ماجه، ثقة، توفي سنة (٢٤٥هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٢٣٨، «التقريب» (٢٦٨٤).

١٥٣- شاذ بن فياض اليشكري، أبو عبيدة البصري، واسمه هلال، وشاذ لقب غلب عليه، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، صدوق له أوهام وأفراد.

أنظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٣٣٩، «التقريب» (٢٧٣٠).

١٥٤- شجاع بن مخلد الفلاس، أبو الفضل البغوي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم وابن ماجه، صدوق وهم في حديث واحد رفعه وهو موقوف فذكره بسببه العقيلي في «الضعفاء»، توفي سنة (٢٣٥هـ).

أنظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٣٧٩، «التقريب» (٢٧٤٨).

١٥٥- شعيب بن أيوب الصريفيني، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق يدلس، توفي سنة (٢٦١هـ).

أنظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٥٠٥، «التقريب» (٢٧٩٤).

١٥٦- شيبان بن فروخ الأبلي، من صغار أتباع التابعين، روى له مسلم والنسائي، صدوق يهم، ورمي بالقدر، قال أبو حاتم: أضطر الناس إليه أخيرا، توفي سنة (٢٣٦ أو ٢٣٥هـ).

أنظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٥٩٨، «التقريب» (٢٨٣٤).

١٥٧- صالح بن سهيل النخعي الكوفي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، مقبول.

أنظر: «تهذيب الكمال» ١٣/ ٥٤، «التقريب» (٢٨٦٤).

١٥٨- صالح بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان البصري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في «مسند مالك» وابن ماجه، مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٣/ ٨٩، «التقريب» (٢٨٨٦).

١٥٩- صفوان بن صالح بن صفوان بن دينار الثقفي مولاهم، أبو عبد الملك الدمشقي المؤذن -مؤذن المسجد الجامع بدمشق- من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أصحاب «السنن» ما عدا ابن ماجه روى له في «التفسير»، ثقة وكان يدلس تدليس التسوية، قاله أبو زرعة الدمشقي، توفي سنة (٢٣٧هـ) وقيل بعدها.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٣/ ١٩١، «التقريب» (٢٩٣٤).

١٦٠- عاصم بن النضر الأحول، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم والنسائي، صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٣/ ٥٤٥، «التقريب» (٣٠٨٠).

١٦١- عباد بن زياد بن موسى الأسدي، الساجي، ويقال: عبادة، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في «مسند مالك»، صدوق رمي بالقدر وبالتشيع.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٤/ ١٢٢، «التقريب» (٣١٢٨).

١٦٢- عباد بن موسى الختلي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري ومسلم والنسائي، ثقة، توفي سنة (٢٣٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٤/ ١٦١، «التقريب» (٣١٤٣).

١٦٣- العباس بن الفرج الرياشي، أبو الفضل البصري النحوي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة، توفي سنة (٢٥٧هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٤/ ٢٣٤، «التقريب» (٣١٨١).

١٦٤- العباس بن الوليد بن مزيد العذري، أبو الفضل البيروتي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، صدوق عابد، توفي سنة (٢٦٩هـ).

أنظر: «تهذيب الكمال» ١٤/ ٢٥٥، «التقريب» (٣١٩٢).

١٦٥- العباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة العنبري، أبو الفضل البصري الحافظ، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري تعليقا وباقي الجماعة، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٤٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٤/ ٢٢٢، «التقريب» (٣١٧٦).

١٦٦- العباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدوري، أبو الفضل البغدادي، مولى بني هاشم، الخوارزمي الأصل، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أصحاب السنن، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٧١هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٤/ ٢٤٥، «التقريب» (٣١٨٩).

١٦٧- عبد الأعلى بن حماد النرسي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري ومسلم والنسائي، لا بأس به، توفي سنة (٢٣٦ أو ٢٣٧هـ).

أنظر: «تهذيب الكمال» ١٤/ ٣٤٨، «التقريب» (٣٧٣٠).

١٦٨- عبد الحميد بن بكار السلمي، أبو عبد الله الدمشقي البيروتي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في «المراسيل» والنسائي

في «مسند مالك»، مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٤٠٨، «التقريب» (٣٧٥٢).

١٦٩- عبد الحميد بن بيان أبي عيسى بن زكريا، ويقال: ابن بيان بن أبان، الواسطي، أبو الحسن العطار السكري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم وابن ماجه، صدوق، توفي سنة (٢٤٤هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٤١٣، «التقريب» (٣٧٥٤).

١٧٠- عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو القرشي العثماني مولاهم الدمشقي، أبو سعيد لقبه دحيم، ابن اليتيم، قاضي الأردن وفلسطين، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري والنسائي وابن ماجه، ثقة حافظ متقن، توفي سنة (٢٤٥هـ) بفلسطين.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٤٩٥، «التقريب» (٣٧٩٣).

١٧١- عبد الرحمن بن المبارك العيشي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري والنسائي، ثقة، توفي سنة (٢٢٨ أو ٢٢٩هـ).

أنظر: «تهذيب الكمال» ١٧/ ٣٨٢، «التقريب» (٣٩٩٦).

١٧٢- عبد الرحمن بن بشر بن الحكم بن حبيب بن مهران العبدي، أبو محمد النيسابوري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري ومسلم وابن ماجه، ثقة، توفي سنة (٢٦٠هـ) وقيل بعدها.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٥٤٥، «التقريب» (٣٨١٠).

١٧٣- عبد الرحمن بن حسين الحنفي، أبو الحسين الهروي، من الوسطى من التابعين، مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٧/ ٦٨، «التقريب» (٣٨٤٥).

١٧٤- عبد الرحمن بن خالد بن يزيد القطان، أبو بكر الواسطي ثم الرقي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، صدوق،

توفي سنة (٢٥١هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٧/ ٧٨، «التقريب» (٣٨٥١).

١٧٥- عبد الرحمن بن عبيد الله بن حكيم الأسدي، أبو محمد الحلبي الكبير، المعروف بابن أخي الإمام، وكان إمام مسجد حلب، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، صدوق، وقال أبو حاتم: كان يفهم الحديث، توفي سنة (٢٤٠هـ) تقريبا.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٧/ ٢٦٥، «التقريب» (٣٩٣٩).

١٧٦- عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن عمرو النصري، أبو زرعة الدمشقي الحافظ، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة حافظ مصنف، توفي سنة (٢٨١هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٧/ ٣٠٧، «التقريب» (٣٩٦٥).

١٧٧- عبد الرحمن بن محمد بن سلام بن ناصح البغدادي الطرسوسي، أبو القاسم، مولى بني هاشم، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، لا بأس به، روى له النسائي، توفي سنة (٢٣١هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٧/ ٣٩٠، «التقريب» (٤٠٠٠).

١٧٨- عبد الرحمن بن مقاتل، أبو سهل التستري البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٧/ ٤٢٣، «التقريب» (٤٠١٦).

١٧٩- عبد الرحيم بن مطرف بن أنيس بن قدامة الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي السروجي، ابن عم وكيع بن الجراح، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، ثقة، توفي سنة (٢٣٢هـ).

أنظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٤١، «التقريب» (٤٠٥٨).

١٨٠- عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة

الأسدي، أبو الفضل الوابصي الرقي القاضي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم في المقدمة، مقبول، توفي سنة (٢٤٧هـ) أو بعدها بالرقة.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٨٤، «التقريب» (٤٠٧٢).

١٨١- عبد السلام بن عتيق العنسي، ويقال: السلمي، مولاهم، أبو هشام الدمشقي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، صدوق، توفي سنة (٢٥٧هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٨٩، «التقريب» (٤٠٧٤).

١٨٢- عبد السلام بن مطهر بن حسام بن مصك بن ظالم بن شيطان الأزدي، أبو ظفر البصري، من صغار أتباع التابعين، روى له البخاري، صدوق، توفي سنة (٢٢٤هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٩١، «التقريب» (٤٠٧٥).

١٨٣- عبد العزيز بن السري الناقد، ويقال: الناقط، البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ١٤٠، «التقريب» (٤٠٩٧).

١٨٤- عبد العزيز بن معاوية بن عبد الله بن خالد بن أسيد القرشي الأموي العتابي، أبو خالد البصري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في «المراسيل»، صدوق له أغلاط، توفي سنة (٢٨٤هـ).

انظر: «التقريب» (٤١٢٥).

١٨٥- عبد العزيز بن يحيى بن يوسف البكائي، أبو الأصبغ الحراني، مولى بني البكاء، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، صدوق ربما وهم، توفي سنة (٢٣٥هـ) بحران.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٢١٥، «التقريب» (٤١٣٠).

١٨٦- عبد الغني بن رفاعة بن عبد الملك اللخمي، أبو جعفر بن أبي عقيل المصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، توفي سنة (٢٥٥هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٢٢٩، «التقريب» (٤١٣٨).

١٨٧- عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان البهراني، أبو عمرو، ويقال: أبو محمد الدمشقي المقرئ، إمام المسجد الجامع بدمشق، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له ابن ماجه، صدوق متقدم في القراءة، توفي سنة (٢٤٢هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٤/ ٢٨٠، «التقريب» (٣٢٠٣).

١٨٨- عبد الله بن إسحاق الجوهري، أبو محمد البصري، لقبه بدعة، مستملي أبي عاصم النبيل، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أصحاب السنن، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٥٧هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٤/ ٣٠٤، «التقريب» (٣٢١٠).

١٨٩- عبد الله بن الجراح بن سعيد التميمي، أبو محمد القهستاني، النيسابوري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي في «مسند مالك» وابن ماجه، صدوق يخطئ، توفي سنة (٢٣٢هـ)، ويقال: (٢٣٧هـ) بقهستان.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٤/ ٣٦١، «التقريب» (٣٢٤٨).

١٩٠- عبد الله بن الحكم بن أبي زياد سليمان القطواني، أبو عبد الرحمن الكوفي، الدهقان المفلوج، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أصحاب «السنن» ما عدا النسائي، صدوق، توفي سنة (٢٥٥هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٤/ ٤٢٧، «التقريب» (٣٢٨٠).

١٩١- عبد الله بن الصباح بن عبد الله الهاشمي مولاهم العطار البصري المربدي، مولى بني هاشم، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة ما عدا ابن ماجه، ثقة، توفي سنة (٢٥٠هـ) وقيل بعدها.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٥/ ١٢١، «التقريب» (٣٣٩٢).

١٩٢- عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد بن برمك، أبو محمد البرمكي البصري، نشأ بالبصرة ثم سكن بغداد، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم، ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٤/ ٣٨٤، «التقريب» (٣٢٥٦).

١٩٣- عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج الكوفي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة، ثقة، توفي سنة (٢٥٧هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٥/ ٢٧، «التقريب» (٣٣٥٤).

١٩٤- عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي مولاهم، أبو محمد الكوفي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم وابن ماجه، صدوق، توفي سنة (٢٣٧هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٥/ ١٤٢، «التقريب» (٣٤٠٤).

١٩٥- عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي التميمي، أبو محمد السمرقندي الحافظ، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم والترمذي، ثقة فاضل متقن، توفي سنة (٢٥٥هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٥/ ٢١٠، «التقريب» (٣٤٣٤).

١٩٦- عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي الرازي المقرئ، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٥/ ٢٠٩، «التقريب» (٣٤٣٢).

١٩٧- عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عمير القرشي الأموي مولاهم، ويقال له: الجعفي، أبو عبد الرحمن الكوفي، مشكدانة، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم والنسائي في «خصائص علي»، صدوق فيه تشيع، توفي سنة (٢٣٩هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٥/ ٣٤٥، «التقريب» (٣٤٩٣).

١٩٨- عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة التميمي، أبو معمر المقعد المنقري البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة، ثقة ثبت رمي بالقدر، توفي سنة (٢٢٤هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٥/ ٣٥٣، «التقريب» (٣٤٩٨).

١٩٩- عبد الله بن قريش، أبو أحمد البخاري، من صغار الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٥/ ٤٤٦، «التقريب» (٣٥٤١).

٢٠٠- عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستى العبسي مولاهم، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، الواسطي الأصل، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة ما عدا الترمذي، ثقة حافظ صاحب تصانيف، توفي سنة (٢٣٥هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٣٤، «التقريب» (٣٥٧٥).

٢٠١- عبد الله بن محمد بن أبي الأسود حميد بن الأسود البصري أبو بكر الحافظ، ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي، وقد ينسب إلى جده، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري والترمذي، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٢٣هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٤٦، «التقريب» (٣٥٧٨).

٢٠٢- عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري، أبو عبد الرحمن الأذرمي الموصلي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، ثقة.
انظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٤٢، «التقريب» (٣٥٧٦).

٢٠٣- عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخارق، ويقال: مخراق الضبعي، أبو عبد الرحمن البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري ومسلم والنسائي، ثقة جليل، توفي سنة (٢٣١هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٤٤، «التقريب» (٣٥٧٧).

٢٠٤- عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة القرشي الزهري المسوري البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة ما عدا البخاري، صدوق، توفي سنة (٢٥٦هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٦٩، «التقريب» (٣٥٨٩).

٢٠٥- عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل القضاعي، أبو جعفر النفيلي الحراني، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة ما عدا مسلمًا، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٣٤هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٨٨، «التقريب» (٣٥٩٤).

٢٠٦- عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي الشامي الفلسطيني، أبو العباس الغزي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة.
انظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٩٥، «التقريب» (٣٥٩٦).

٢٠٧- عبد الله بن محمد بن يحيى الخشاب، أبو محمد، ويقال أبو أحمد، الرملي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في «المراسيل»، مقبول.
انظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٩٩، «التقريب» (٣٥٩٩).

٢٠٨- عبد الله بن محمد بن يحيى الطرسوسي، أبو محمد، المعروف

بالضعيف، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، ثقة.
انظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٩٨، «التقريب» (٣٥٩٨).

٢٠٩- عبد الله بن مخلد بن خالد، أبو محمد التميمي، ويقال: أبو بكر النيسابوري النحوي، صاحب أبي عبيد وراوي كتبه بخراسان، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، توفي سنة (٢٦٠هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ١١٢، «التقريب» (٣٦٠٦).

٢١٠- عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن المدني البصري، من صغار أتباع التابعين، ثقة عابد، روى له الجماعة ما عدا ابن ماجه، روى عنه أبو داود «الموطأ»، وكان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في رواية «الموطأ» أحدا، توفي سنة (٢٢١هـ) بمكة.
انظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ١٣٦، «التقريب» (٣٦٢٠).

٢١١- عبد الله بن معاوية بن موسى بن أبي غليظ نشيط بن مسعود بن أمية بن خلف القرشي الجمحي، أبو جعفر البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أصحاب «السنن» ما عدا النسائي، ثقة، توفي سنة (٢٤٣هـ) بالبصرة.
انظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ١٦١، «التقريب» (٣٦٣٠).

٢١٢- عبد الله بن يحيى بن ميسرة، ذكره أبو القاسم في «المشايخ النبل»، وقال الحافظ: لم يذكره إلا ابن عساكر.
انظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٢٩٦، «التقريب» (٣٧٠٠).

٢١٣- عبد الملك بن حبيب المصيصي، أبو مروان البزاز، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، مقبول، توفي قبل سنة (٢٤٠هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٣٠٠، «التقريب» (٤١٧٣).

٢١٤- عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم، أبو

عبد الله المصري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم والنسائي، ثقة، توفي سنة (٢٤٨هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٣٢٩، «التقريب» (٤١٨٥).

٢١٥- عبد الملك بن مروان بن قارظ الأهوازي، البصري الحذاء، أبو مروان، ويقال: أبو الوليد، جار أبي الوليد الطيالسي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة، توفي سنة (٢٥٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٤١٤، «التقريب» (٤٢١٤).

٢١٦- عبد الواحد بن غياث المربدي البصري، أبو بحر الصيرفي، من صغار أتباع التابعين، صدوق، توفي سنة (٢٤٠هـ) وقيل قبل ذلك.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٤٦٦، «التقريب» (٤٢٤٧).

٢١٧- عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع، أبو الحسن الوراق البغدادي النسائي الأصل، ويقال له: ابن الحكم، من أصحاب الإمام أحمد وخاصته، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أصحاب «السنن» ما عدا ابن ماجه، ثقة، توفي سنة (٢٥٠هـ)، وقيل بعدها.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٤٩٧، «التقريب» (٤٢٥٩).

٢١٨- عبد الوهاب بن عبد الرحيم بن عبد الوهاب الأشجعي، أبو عبد الله الدمشقي الجوبري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق، توفي سنة (٢٤٩هـ)، وقيل: (٢٥٠هـ)، صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٥٠١، «التقريب» (٤٢٦٠).

٢١٩- عبد الوهاب بن نجدة الحوطي أبو محمد الشامي الجبلي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، ثقة، توفي سنة (٢٣٢هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٥١٩، «التقريب» (٤٢٦٤).

٢٢٠- عبدة بن سليمان المروزي، أبو محمد، ويقال: أبو عمرو،

المصيصي، صاحب ابن المبارك، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق، توفي سنة (٢٣٩هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٥٣٤، «التقريب» (٤٢٧٠).

٢٢١- عبدة بن عبد الله بن عبدة الصفار الخزاعي، أبو سهل البصري، الكوفي الأصل، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة ما عدا مسلم، ثقة، توفي سنة (٢٥٨هـ) بالأهواز.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٥٣٧، «التقريب» (٤٢٧٢).

٢٢٢- عبيد الله بن أبي الوزير، ويقال: عبيد بن أبي الوزر، الحلبي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٩/ ١٧٣، «التقريب» (٤٣٤٩).

٢٢٣- عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو الفضل البغدادي، نزيل سامراء، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري والترمذي والنسائي، ثقة، توفي سنة (٢٦٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٩/ ٤٦، «التقريب» (٤٢٩٤).

٢٢٤- عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي مولاهم القواريري، أبو سعيد البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، ثقة ثبت، توفي سنة (٢٣٥هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٩/ ١٣٠، «التقريب» (٤٣٢٥).

٢٢٥- عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى القرشي التيمي، أبو عبد الرحمن البصري، المعروف بالعيشي وبالعائشي وبابن عائشة، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أصحاب «السنن» ما عدا ابن ماجه، ثقة جواد، رمي بالقدر ولم يثبت، توفي سنة (٢٢٨هـ)

انظر: «تهذيب الكمال» ١٩/ ١٤٧، «التقريب» (٤٣٣٤).

٢٢٦- عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو عمرو البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري ومسلم والنسائي، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٣٧هـ) بالبصرة.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٩/ ١٥٨، «التقريب» (٤٣٤١).

٢٢٧- عبيد بن هشام الحلبي، أبو نعيم القلانسي، الجرجاني الأصل، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق، تغير في آخر عمره فتلقن.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٩/ ٢٤٢، «التقريب» (٤٣٩٨).

٢٢٨- عثمان بن صالح بن سعيد الخياط الخلقاني، أبو القاسم المروزي ثم البغدادي، مولى بني كنانة، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة، توفي سنة (٢٥٦هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٩/ ٣٩٠، «التقريب» (٤٤٧٩).

٢٢٩- عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، أخو أبي بكر بن أبى شيبة، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة ما عدا الترمذي، ثقة حافظ شهير، وله أوهام، توفي سنة (٢٣٩هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٩/ ٤٧٨، «التقريب» (٤٥١٣).

٢٣٠- عثمان بن محمد بن سعيد الرازي الدشتكي، أبو القاسم ويقال: أبو عمرو، الأنماطي، وقد ينسب إلى جده، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٩/ ٤٨٧، «التقريب» (٤٥١٤).

٢٣١-عقبة بن مكرم بن أفلح العمي المالكي، أبو عبد الملك البصري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم وأصحاب «السنن» ما

عدا النسائي، ثقة، توفي سنة (٢٥٠هـ) بالبصرة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٢٢٣، «التقريب» (٤٦٥١).

٢٣٢- علي بن أبي عيسى الحسن بن موسى الهلالي، أبو الحسن النيسابوري الدرابجردي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة، توفي سنة (٢٦٧هـ) قيل: أكله الذئب.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٣٧٤، «التقريب» (٤٧٠٧).

٢٣٣- علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، أبو الحسن البغدادي، مولى بني هاشم، من صغار أتباع التابعين، روى له البخاري، ثقة ثبت، رمي بالتشيع، توفي سنة (٢٣٠هـ) ببغداد.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٣٤١، «التقريب» (٤٦٩٨).

٢٣٤- علي بن الحسين -إشكاب ابن إبراهيم بن الحر العامري، أبو الحسن البغدادي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق، روى له ابن ماجه، توفي سنة (٢٦١هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٣٧٩، «التقريب» (٤٧١٣).

٢٣٥- علي بن الحسين الرقي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق، توفي سنة (٢٥٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٤٠٨، «التقريب» (٤٧١٨).

٢٣٦- علي بن الحسين بن مطر الدرهمي البصري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، صدوق، توفي سنة (٢٥٣هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٤٠٤، «التقريب» (٤٧١٦).

٢٣٧- علي بن بحر بن بري القطان، أبو الحسن البغدادي، فارسي الأصل، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري تعليقا والترمذي، ثقة، توفي سنة (٢٣٤هـ) بالبصرة، وقيل: بالأهواز.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٣٢٥، «التقريب» (٤٦٩١).

٢٣٨- علي بن سهل بن قادم، ويقال: ابن موسى، الحرشي، أبو الحسن الرملي، النسائي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، صدوق، توفي سنة (٢٦١هـ) بالرملة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٤٥٤، «التقريب» (٤٧٤١).

٢٣٩- علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح أبو الحسن ابن المديني، البصري السعدي، مولى عروة بن عطية السعدي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له ابن ماجه في التفسير، وباقي الجماعة ما عدا مسلمًا، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، توفي سنة (٢٣٤هـ) بسامراء.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢١/ ٥، «التقريب» (٤٧٦٠).

٢٤٠- علي بن مسلم بن سعيد الطوسي البغدادي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري والنسائي، ثقة، توفي سنة (٢٥٣هـ) ببغداد.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢١/ ١٣٢، «التقريب» (٤٧٩٩).

٢٤١- علي بن نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي، أبو الحسن البصري الصغير، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم وأصحاب «السنن» ما عدا ابن ماجه، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٥٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢١/ ١٥٩، «التقريب» (٤٨٠٨).

٢٤٢- عمر بن الخطاب السجستاني، أبو حفص القشيري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق، توفي سنة (٢٦٤هـ) بكرمان.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢١/ ٣٢٦، «التقريب» (٤٨٨٩)

٢٤٣- عمر بن حفص بن عمر بن سعد بن مالك الحميري الوصابي، ويقال: الأوصابي، الحمصي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، مقبول،

توفي سنة (٢٤٦هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢١/ ٣٠٣، «التقريب» (٤٨٧٩).

٢٤٤- عمر بن هشام، القبطي أو اللقيطي، الكوفي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في «المراسيل»، مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢١/ ٥٣١، «التقريب» (٤٩٨١).

٢٤٥- عمر بن يزيد السياري، أبو حفص الصفار البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق، توفي سنة بضع وأربعين ومائتين.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢١/ ٥٣٣، «التقريب» (٤٩٨٣).

٢٤٦- عمران بن ميسرة المنقري، أبو الحسن البصري الأدمي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري، ثقة، توفي سنة (٢٢٣هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٣٦٣، «التقريب» (٥١٧٤).

٢٤٧- عمرو بن الحباب البصري، أبو عثمان العلاف، ويقال: الصباغ، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في «المراسيل»، مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢١/ ٥٧٨، «التقريب» (٥٠٠٥).

٢٤٨- عمرو بن الضحاك بن مخلد بن الضحاك البصري، ولد أبي عاصم النبيل، وكان على قضاء الشام، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في غير «السنن»، وابن ماجه، ثقة، توفي سنة (٢٤٢هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٧٧، «التقريب» (٥٠٥٢).

٢٤٩- عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي، أبو حفص الحمصي، مولى بني أمية، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أصحاب «السنن» ما عدا الترمذي، صدوق، توفي سنة (٢٥٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ١٤٤، «التقريب» (٥٠٧٣).

٢٥٠- عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٤٩هـ) بالعسكر.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ١٦٢، «التقريب» (٥٠٨١).

٢٥١- عمرو بن عون بن أوس بن الجعد السلمي، أبو عثمان الواسطي البزاز البصري، مولى أبي العجفاء السلمي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة، ثقة ثبت، توفي سنة (٢٢٥هـ) بواسط.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ١٧٧، «التقريب» (٥٠٨٨).

٢٥٢- عمرو بن قسط، ويقال: ابن قسيط بن جرير السلمي مولاهم، أبو علي الرقي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق، توفي (٢٣٣هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ١٩٣، «التقريب» (٥٠٩٨).

٢٥٣- عمرو بن محمد بن بكير بن سابور الناقد، أبو عثمان البغدادي، سكن الرقة، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة حافظ، روى له البخاري ومسلم والنسائي، توفي سنة (٢٣٢هـ) ببغداد.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٢١٣، «التقريب» (٥١٠٦).

٢٥٤- عمرو بن مرزوق الباهلي، أبو عثمان البصري، من صغار أتباع التابعين، روى له البخاري، ثقة فاضل له أوهام، توفي سنة (٢٢٤هـ) بالبصرة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٢٢٤، «التقريب» (٥١١٠).

٢٥٥- عياش بن الأزرق، ويقال: ابن الوليد بن الأزرق، أبو النجم البصري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة، توفي سنة (٢٣٧هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٥٥٣، «التقريب» (٥٢٦٧).

٢٥٦- عياش بن الوليد الرقام القطان، أبو الوليد البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري والنسائي، ثقة، توفي (٢٢٦هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٥٦٢، «التقريب» (٥٢٧٢).

٢٥٧- عيسى بن إبراهيم البركي، أبو إسحاق ويقال: أبو عمرو ويقال: أبو يحيى، الشعيري، البصري، مولى بني هاشم، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق ربما وهم، توفي سنة (٢٢٨هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٥٨٠، «التقريب» (٥٢٨٤).

٢٥٨- عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مثرود المثرودي، الغافقي ثم الأحدبي، مولاهم، أبو موسى المصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، ثقة، توفي سنة (٢٦١هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٥٨٢، «التقريب» (٥٢٨٥).

٢٥٩- عيسى بن أبي عيسى هلال بن يحيى الطائي، وقيل: السليحي، الحمصي، المعروف بابن البراد، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٣/ ١٩، «التقريب» (٥٣١٨).

٢٦٠- عيسى بن حماد بن مسلم بن عبد الله التجيبي، أبو موسى المصري، لقبه زغبة، وهو لقب أبيه أيضا، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم والنسائي وابن ماجه، ثقة، توفي سنة (٢٤٨هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٥٩٥، «التقريب» (٥٢٩١).

٢٦١- عيسى بن شاذان القطان البصري الحافظ، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة حافظ، توفي بعد سنة (٢٤٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٦١٠، «التقريب» (٥٢٩٧).

٢٦٢- عيسى بن محمد بن إسحاق أو عيسى، أبو عمير ابن النحاس

الرملي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي وابن ماجه، ثقة، توفي سنة (٢٥٦هـ) وقيل بعدها ببيت يامين.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٢٣، «التقريب» (٥٣٢١).

٢٦٣- عيسى بن يونس، أبو موسى الطرسوسي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٧٦، «التقريب» (٥٣٤٢).

٢٦٤- غسان بن الفضل، أبو عمرو السجستاني، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في «المراسيل»، مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٣/ ١٠٧، «التقريب» (٥٣٥٩).

٢٦٥- الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج، أبو العباس الخراساني ثم البغدادي الرام، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة ما عدا ابن ماجه، صدوق، توفي سنة (٢٥٥هـ) ببغداد.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٢٢٣، «التقريب» (٥٤٠٣).

٢٦٦- الفضل بن يعقوب، أبو العباس الجزري البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له ابن ماجه، صدوق، توفي سنة (٢٥٦هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٢٦٤، «التقريب» (٥٤٢٣).

٢٦٧- الفضيل بن الحسين بن طلحة البصري، أبو كامل الجحدري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري تعليقا ومسلم والنسائي، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٣٧هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٢٦٩، «التقريب» (٥٤٢٦).

٢٦٨- الفضيل بن عبد الوهاب بن إبراهيم الغطفاني، أبو محمد القناد السكري الكوفي، الأصبهاني الأصل، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٢٧٦، «التقريب» (٥٤٢٩).

٢٦٩- القاسم بن أحمد البغدادي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى عنه أبو داود حديثا واحدا، مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٣٣٥، «التقريب» (٥٤٤٨).

٢٧٠- القاسم بن عبد الوهاب الصوري، ابن أخت الحسن بن موسى الأشيب، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، وذكره أبو علي الجياني في شيوخ أبي داود، وقال: روى عنه في كتاب «الزهد»، لا بأس به.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٣٩٥، «التقريب» (٥٤٧٣).

٢٧١- القاسم بن عيسى بن إبراهيم الطائي، أبو محمد الواسطي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في «المراسيل»، صدوق تغير، توفي سنة (٢٤٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٤٠٢، «التقريب» (٥٤٧٦).

٢٧٢- القاسم بن محمد بن عباد بن عباد الأزدي المهلبي، أبو محمد البصري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في غير «السنن» وابن ماجه، ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٤٣٩، «التقريب» (٥٤٩٢).

٢٧٣- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، أبو رجاء البلخي البغلاني، يقال: اسمه يحيى، وقيل: علي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة، ثقة ثبت، توفي سنة (٢٤٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٥٢٣، «التقريب» (٥٥٢٢).

٢٧٤- قرة بن حبيب بن يزيد القنوي الرماح، أبو علي البصري التستري، وقيل: القشيري، أصله من نيسابور، من صغار أتباع التابعين،

روى له البخاري وأبو داود في غير «السنن»، ثقة، توفي سنة (٢٢٤هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٥٧٤، «التقريب» (٥٥٣٩).

٢٧٥- قطن بن نسير البصري، أبو عباد الغبري، المعروف بالذارع، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم والترمذي، صدوق يخطئ.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٦١٧، «التقريب» (٥٥٥٦).

٢٧٦- قيس بن حفص بن القعقاع التميمي الدارمي مولاهم، أبو محمد البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري وأبو داود في «فضائل الأنصار»، ثقة له أفراد، توفي سنة (٢٢٧هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٢١، «التقريب» (٥٥٦٩).

٢٧٧- كامل بن طلحة الجحدري، أبو يحيى البصري، من صغار أتباع التابعين، روى عنه أبو داود في «المسائل»، لا بأس به، توفي سنة (٢٣١ أو ٢٣٢هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٩٥، «التقريب» (٥٦٠٣).

٢٧٨- كثير بن عبيد المذحجي، أبو الحسن الحمصي الحذاء المقرئ، إمام مسجد حمص، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أصحاب «السنن» ما عدا الترمذي، ثقة، توفي سنة (٢٥٠هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ١٤٠، «التقريب» (٥٦١٨).

٢٧٩- مؤمل بن إهاب بن عبد العزيز بن قفل الربعي العجلي أبو عبد الرحمن الكوفي، وقيل: مؤمل بن يهاب، كرماني الأصل، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، صدوق له أوهام، توفي سنة (٢٥٤هـ) بالرملة.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٩/ ١٧٩، «التقريب» (٧٠٣٠).

٢٨٠- مؤمل بن الفضل بن مجاهد، ويقال: ابن عمير الحراني، أبو

سعيد الجزري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، صدوق، توفي سنة (٢٣٠هـ) أو قبلها.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٩/ ١٨٤، «التقريب» (٧٠٣٢).

٢٨١- مؤمل بن هشام اليشكري، أبو هشام البصري، ختن إسماعيل ابن علية، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري والنسائي، ثقة، توفي سنة (٢٥٣هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٩/ ١٨٦، «التقريب» (٧٠٣٣).

٢٨٢- مالك بن عبد الواحد، أبو غسان المسمعي، البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم، ثقة، توفي سنة (٢٣٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ١٥٠، «التقريب» (٦٤٤٤).

٢٨٣- مجاهد بن موسى بن فروخ الخوارزمي، أبو علي الختلي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة ما عدا البخاري، ثقة، توفي سنة (٢٤٤هـ) ببغداد.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٢٣٦، «التقريب» (٦٤٨٣).

٢٨٤- محبوب بن موسى، أبو صالح الأنطاكي الفراء، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، صدوق، توفي سنة (٢٣١هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٢٦٥، «التقريب» (٦٤٩٥).

٢٨٥- محمد بن يونس بن موسى بن سليمان القرشي الكديمي، أبو العباس السامي، البصري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، ضعيف، توفي سنة (٢٨٦هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٦٦، «التقريب» (٦٤١٩).

٢٨٦- محمد بن إبراهيم البزاز، روى عنه أبو داود في «المراسيل»، واختلف فيه، فقيل: هو أبو بكر بن جناد المنقري، أو أبو أمية

الطرسوسي، أو الأنماطي الملقب بمربع.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٣٣٦، «التقريب» (٥٧٠٤).

٢٨٧- محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن أسباط الكندي الأسباطي الضرير، أبو جعفر البزاز الكوفي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق، توفي سنة (٢٤٨هـ) بمصر.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٣١٥، «التقريب» (٥٦٩٤).

٢٨٨- محمد بن إبراهيم بن صدران بن سليم الأزدي السليمي، أبو جعفر المؤذن، البصري، وقد ينسب إلى جده، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أصحاب «السنن» ما عدا ابن ماجه، صدوق، توفي سنة (٢٤٧هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٣١٦، «التقريب» (٥٦٩٥).

٢٨٩- محمد بن أبي إبراهيم أبان بن وزير البلخي، يلقب بحمدويه، أبو بكر المستملي مستملي وكيع بن الجراح، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة ما عدا مسلم، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٤٥هـ) ببلخ.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٢٩٦، «التقريب» (٥٦٨٩).

٢٩٠- محمد بن أبي حاتم يحيى بن عبد الكريم بن نافع الأزدي، أبو عبد الله البصري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في «القدر»، والترمذي وابن ماجه، ثقة، توفي سنة (٢٥٢هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٦٣٣، «التقريب» (٦٣٨٩).

٢٩١- محمد بن أبي عتاب طريف، وقيل: حسن بن طريف البغدادي، أبو بكر الأعين، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم والترمذي، وأبو داود في غير «السنن»، صدوق، توفي سنة (٢٤٠هـ) ببغداد.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٧٧، «التقريب» (٦١٢٦).

٢٩٢- محمد بن أبي غالب القومسي، أبو عبد الله الطيالسي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٥٠هـ) ببغداد.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٦٥، «التقريب» (٦٢١٤).

٢٩٣- محمد بن أحمد القرشي يروي عن الحميدي، هكذا ذكره أبو القاسم في «الشيوخ النبل» ولم يزد، وممن يسمى محمد بن أحمد القرشي: محمد بن أحمد بن يزيد بن عبد الله بن يزيد القرشي الجمحي، أبو يونس مفتي أهل المدينة، توفي سنة (٢٥٥هـ). ومنهم: محمد بن أحمد بن أنس القرشي، أبو عبد الله، ويقال: أبو علي النيسابوري، توفي سنة (٢٧٩هـ). ومنهم محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه القرشي الترمذي.

قال المزي: فالظاهر أنه أحد هؤلاء الثلاثة، والأشبه أنه المدني.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٣٥٢، «التقريب» (٥٧١٤).

٢٩٤- محمد بن أحمد بن أبي خلف محمد، السلمي مولاهم، أبو عبد الله البغدادي القطيعي، إمام مسجد أبي معمر القطيعي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم، ثقة، توفي سنة (٢٣٧هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٣٤٧، «التقريب» (٥٧١١).

٢٩٥- محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، أبو حاتم الرازي الإمام الحافظ، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي وابن ماجه في «التفسير»، توفي سنة (٢٧٧هـ) بالري.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٣٨١، «التقريب» (٥٧١٨).

٢٩٦- محمد بن آدم بن سليمان الجهني، المصيصي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، صدوق، توفي سنة (٢٥٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٣٩١، «التقريب» (٥٧١٩).

٢٩٧- محمد بن إسحاق بن جعفر، ويقال: ابن محمد، أبو بكر الصاغاني، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة ما عدا البخاري، ثقة ثبت، أحد الثقات الحفاظ الرحالين، توفي سنة (٢٧٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٣٩٦، «التقريب» (٥٧٢١).

٢٩٨- محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن القرشي المخزومي المسيبي، أبو عبد الله المدني، نزيل بغداد، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم، صدوق، توفي سنة (٢٣٦هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٤٠٠، «التقريب» (٥٧٢٣).

٢٩٩- محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، أبو عبد الله البصري، مولى بني هاشم، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري، ثقة، توفي سنة (٢٣٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٤٧٩، «التقريب» (٥٧٣٣).

٣٠٠- محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي ثم المكي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق، توفي سنة (٢٧٦هـ) بمكة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٤٧٥، «التقريب» (٥٧٣١).

٣٠١- محمد بن إسماعيل بن مهاجر، قال المزي: ذكره أبو القاسم في «الشيوخ النبل»، ولم نقف له على رواية لا عنده ولا عند غيره. وقال الحافظ: لا يعرف.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٤٨٨، «التقريب» (٥٧٣٧).

٣٠٢- محمد بن الحسن بن تسنيم الأزدي العتكي التسنيمي، أبو عبد الله البصري، وقد ينسب إلى جده، من صغار أتباع التابعين، صدوق يغرب،

توفي سنة (٢٥٦هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٥٨، «التقريب» (٥٨١٢).

٣٠٣- محمد بن الحسين بن إبراهيم العامري، أبو جعفر بن إشكاب البغدادي الحافظ، أصله من خراسان من نسا، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري والنسائي، صدوق، توفي سنة (٢٦١هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٧٩، «التقريب» (٥٨٢١).

٣٠٤- محمد بن الصباح الدولابي البزاز، أبو جعفر البغدادي، مولى مزينة، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة حافظ له كتاب «السنن»، روى له الجماعة، توفي سنة (٢٢٧هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٣٨٨، «التقريب» (٥٩٦٦).

٣٠٥- محمد بن الصباح بن سفيان بن أبي سفيان الجرجرائي، أبو جعفر التاجر، مولى عمر بن عبد العزيز، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له ابن ماجه، صدوق، توفي سنة (٢٤٠هـ) بجرجرايا.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٣٨٤، «التقريب» (٥٩٦٥).

٣٠٦- محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٤٧هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٤٣، «التقريب» (٦٢٠٤).

٣٠٧- محمد بن الفرج بن عبد الوارث القرشي مولاهم، أبو جعفر ويقال: أبو عبد الله، البغدادي الفراء العابد، جار أحمد بن حنبل، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم، صدوق، توفي سنة (٢٣٦هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٧٤، «التقريب» (٦٢١٩).

٣٠٨- محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان القرشي الهاشمي

مولاهم، أبو عبد الله العسقلاني، المعروف بابن أبي السري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق عارف له أوهام كثيرة، توفي سنة (٢٣٨هـ) بعسقلان.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٣٥٥، «التقريب» (٦٢٦٣).

٣٠٩- محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي، أبو موسى البصري الحافظ، المعروف بالزمن، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة، ثقة ثبت، توفي سنة (٢٥٢هـ) بالبصرة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٣٥٩، «التقريب» (٦٢٦٤).

٣١٠- محمد بن المنهال التميمي المجاشعي، أبو جعفر، ويقال: أبو عبد الله، الضرير البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم والنسائي، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٣١هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٥٠٩، «التقريب» (٦٣٢٨).

٣١١- محمد بن النضر بن مساور بن مهران المروزي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، صدوق، توفي سنة (٢٣٩هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٥٥٦، «التقريب» (٦٣٥٥).

٣١٢- محمد بن الوزير المصري، قال الذهبي: لم أر أحدا روى عنه سوى أبي داود، وقال الحافظ: حديثه عنه في الطلاق، وأظنه أحمد بن الوزير، أو كان له أخ اسمه محمد.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٥٨٥، «ميزان الاعتدال» ٥/ ١٨٣، «تهذيب التهذيب» ٣/ ٧٢٣.

٣١٣- محمد بن الوزير بن الحكم السلمي، أبو عبد الله الدمشقي، ختن أحمد بن أبي الحواري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة، توفي سنة (٢٥٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٥٨١، «التقريب» (٦٣٦٩).

٣١٤- محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي، أبو هبيرة الدمشقي، القلانسي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق، توفي سنة (٢٨٦هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٥٩٧، «التقريب» (٦٣٧٦).

٣١٥- محمد بن بشار بن عثمان العبدي، أبو بكر البصري، بندار، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة، ثقة، توفي سنة (٢٥٢هـ) بالبصرة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٥١١، «التقريب» (٥٧٥٤).

٣١٦- محمد بن بكار بن الريان الهاشمي مولاهم، أبو عبد الله البغدادي الرصافي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم، ثقة، توفي سنة (٢٣٨هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٥٢٥، «التقريب» (٥٧٥٨).

٣١٧- محمد بن بكار بن الزبير العيشي الصيرفي البصري، قال الحافظ: جمع غير واحد بينه وبين محمد بن بكار بن الريان، والكلام في ابن الريان محتمل أن يكون بعضه فيه؛ لأن أكثرهم أطلقوا القول في محمد بن بكار من غير نسبة، توفي سنة (٢٣٧هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٥٢٩، «تهذيب التهذيب» ٣/ ٥٢٢.

٣١٨- محمد بن جعفر بن زياد بن أبي هاشم الوركاني، أبو عمران الخراساني، نزيل بغداد، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم والنسائي، ثقة، توفي سنة (٢٢٨هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٥٨٠، «التقريب» (٥٧٨٣).

٣١٩- محمد بن حاتم بن بزيع البصري، أبو بكر، ويقال: أبو سعيد،

ويقال: أبو عبد الله، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري ومسلم والنسائي، ثقة، توفي سنة (٢٤٩هـ) ببغداد.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ١٦، «التقريب» (٥٧٩١).

٣٢٠- محمد بن حاتم بن ميمون البغدادي القطيعي، أبو عبد الله، المعروف بالسمين، مروزي الأصل، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم، صدوق ربما وهم، توفي سنة (٢٣٥ أو ٢٣٦هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٢٠، «التقريب» (٥٧٩٣).

٣٢١- محمد بن حاتم بن يونس الجرجرائي المصيصي، أبو جعفر العابد، يلقب بحبى، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، ثقة، توفي سنة (٢٢٥هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٢٥، «التقريب» (٥٧٩٥).

٣٢٢- محمد بن حرب بن خربان النشائي، ويقال: النشاستجي، أبو عبد الله الواسطي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري ومسلم، صدوق، توفي سنة (٢٥٥هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٣٩، «التقريب» (٥٨٠٤).

٣٢٣- محمد بن حزابة المروزي ثم البغدادي، أبو عبد الله الخياط العابد، يلقب بحمدان، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٤٨، «التقريب» (٥٨٠٧).

٣٢٤- محمد بن حسان بن خالد الضبي السمتي، أبو جعفر البغدادي، التاجر، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق لين الحديث، توفي سنة (٢٢٨هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٤٩، «التقريب» (٥٨٠٨).

٣٢٥- محمد بن حفص القطان، أبو عبد الرحمن البصري، من أوساط

الآخذين عن تبع الأتباع، مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٨٤، «التقريب» (٥٨٢٥).

٣٢٦- محمد بن حميد بن حيان التميمي، أبو عبد الله الرازي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أصحاب «السنن» ما عدا النسائي، حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، توفي سنة (٢٤٨هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٩٧، «التقريب» (٥٨٣٤).

٣٢٧- محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، أبو بكر البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم وأصحاب «السنن» ما عدا الترمذي، ثقة، توفي سنة (٢٤٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ١٦٩، «التقريب» (٥٨٦٥).

٣٢٨- محمد بن خلف بن طارق بن كيسان الداري، ويقال: الداراني، أبو عبد الله الشامي، سكن بيروت، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، مقبول، توفي سنة (٢٥٠هـ) أو بعدها.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ١٦٠، «التقريب» (٥٨٥٨).

٣٢٩- محمد بن داود بن رزق بن ناجية بن عمير المهري، أبو عبد الله بن أبي ناجية المصري الإسكندراني، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي في «عمل اليوم والليلة»، ثقة، توفي سنة (٢٥١هـ) بالإسكندرية.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ١٧٣، «التقريب» (٥٨٦٧).

٣٣٠- محمد بن داود بن سفيان، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ١٧٤، «التقريب» (٥٨٦٨).

٣٣١- محمد بن داود بن صبيح، أبو جعفر المصيصي، حدث بالرملة

وغيرها، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، ثقة.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ١٧٥، «التقريب» (٥٨٦٩).

٣٣٢- محمد بن رافع بن أبي زيد سابور، القشيري مولاهم، أبو عبد الله النيسابوري الزاهد، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة ما عدا ابن ماجه، ثقة، توفي سنة (٢٤٥هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ١٩٢، «التقريب» (٥٨٧٦).

٣٣٣- محمد بن سفيان بن أبي الزرد، ويقال: ابن يعقوب بن أبي الزرد الأبلي البصري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٢٨٢، «التقريب» (٥٩١٨).

٣٣٤- محمد بن سلمة بن عبد الله بن أبي فاطمة المرادي الجملي مولاهم، أبو الحارث المصري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم وأصحاب «السنن» ما عدا الترمذي، ثقة ثبت، توفي سنة (٢٤٨هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٢٨٧، «التقريب» (٥٩٢١).

٣٣٥- محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي، أبو جعفر العلاف الكوفي ثم المصيصي، المعروف بلوين، قدم بغداد مرات، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، ثقة، توفي سنة (٢٤٥ أو ٢٤٦هـ) بأذنة.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٢٩٧، «التقريب» (٥٩٢٥).

٣٣٦- محمد بن سليمان، ابن أبي داود الأنباري، أبو هارون، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق، توفي سنة (٢٣٤هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٣١٤، «التقريب» (٥٩٣٢).

٣٣٧- محمد بن سماعة الرملي وقيل: الدمشقي، أبو الأصبغ القرشي الأموي، مولى سليمان بن عبد الملك بن مروان، من كبار الآخذين عن تبع

الأتباع، روى له أبو داود في «المراسيل»، صدوق، توفي سنة (٢٣٨هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٣١٦، «التقريب» (٥٩٣٣).

٣٣٨- محمد بن سنان الباهلي، أبو بكر البصري، المعروف بالعوقي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري، وأصحاب «السنن» ما عدا النسائي، ثقة ثبت، توفي سنة (٢٢٣هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٣٢٠، «التقريب» (٥٩٣٥).

٣٣٩- محمد بن سوار بن راشد الأزدي، أبو جعفر الكوفي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق يغرب، توفي سنة (٢٤٨هـ) بمصر.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٣٣١، «التقريب» (٥٩٤٠).

٣٤٠- محمد بن طريف بن خليفة البجلي، أبو جعفر الكوفي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم وأصحاب «السنن» ما عدا النسائي، صدوق، توفي سنة (٢٤٢هـ) وقيل: قبل ذلك.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٤٠٩، «التقريب» (٥٩٧٧).

٣٤١- محمد بن عائذ بن أحمد أو سعيد أو عبد الرحمن، القرشي، أبو أحمد، ويقال: أبو عبد الله، الدمشقي، له مصنف في المغازي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في غير «السنن» والنسائي، صدوق رُمي بالقدر، توفي سنة (٢٣٣هـ) بدمشق.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٤٢٧، «التقريب» (٥٩٨٩).

٣٤٢- محمد بن عبادة بن البختري الأسدي، وقيل: العجلي، وقيل: الباهلي، أبو عبد الله وقيل: أبو جعفر، الواسطي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق، روى له البخاري وابن ماجه.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٤٤٧، «التقريب» (٥٩٩٧).

٣٤٣- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني القيسي، أبو عبد الله البصري،

من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى عنه أبو داود في كتاب «القدر»، وباقي الجماعة ما عدا البخاري، ثقة، توفي سنة (٢٤٥هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٥٨١، «التقريب» (٦٠٦٠).

٣٤٤- محمد بن عبد الجبار القرشي الهمذاني، يلقب بسندول، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى عنه أبو داود في «المراسيل»، صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٥٨٥، «التقريب» (٦٠٦٢).

٣٤٥- محمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن علي الجعفي، أبو بكر الكوفي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى عنه أبو داود في كتاب «القدر»، وابن ماجه، صدوق يحفظ وله غرائب، توفي سنة (٢٦٠هـ) بدمشق.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٦٠٤، «التقريب» (٦٠٧١).

٣٤٦- محمد بن عبد الرحمن بن عبد الصمد العنبري، أبو عبد الله البصري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة، قال ابن عساكر: إن كان هو ابن أبي عبيدة، فإنه توفي سنة (٢٣٤هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٦١٢، «تهذيب التهذيب» ٣/ ٦٢٦، «التقريب» (٦٠٧٦).

٣٤٧- محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير القرشي العدوي، أبو يحيى البزاز البغدادي، المعروف بصاعقة مولى عمر بن الخطاب، فارسي الأصل، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري وأصحاب «السنن» ما عدا ابن ماجه، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٥٥هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٥، «التقريب» (٦٠٩١).

٣٤٨- محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة غزوان اليشكري، مولاهم،

أبو عمرو المروزي، قدم بغداد حاجا وحدث بها، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة ما عدا مسلمًا، ثقة، توفي سنة (٢٤١هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٨، «التقريب» (٦٠٩٢).

٣٤٩- محمد بن عبد الله الأرزي، ويقال: الرزي، أبو جعفر البغدادي، ويقال: البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم، ثقة يهم، توفي سنة (٢٣١هـ) ببغداد.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٥٧٥، «التقريب» (٦٠٥٦).

٣٥٠- محمد بن عبد الله بن أبي حماد الطرسوسي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٤٧٢، «التقريب» (٦٠١٢).

٣٥١- محمد بن عبد الله بن المبارك القرشي المخرمي، أبو جعفر البغدادي المدائني، قاضي حلوان، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري والنسائي، ثقة حافظ، توفي بعد المائتين ببضع وخمسين سنة ببغداد.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٥٣٤، «التقريب» (٦٠٤٥).

٣٥٢- محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعية المصري، أبو عبد الله ابن البرقي، مولى بني زهرة، وقد ينسب إلى جده، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، ثقة، توفي سنة (٢٤٩هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٥٠٣، «التقريب» (٦٠٣٢).

٣٥٣- محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل بن صبيح الهلالي، أبو مسعود البصري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أصحاب «السنن» ما عدا الترمذي، صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٥٠٦، «التقريب» (٦٠٣٤).

٣٥٤- محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي، أبو عبد الله البصري، من صغار أتباع التابعين، روى له ابن ماجه، ثقة، توفي سنة (٢٢٣هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٥٠٧، «التقريب» (٦٠٣٥).

٣٥٥- محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني، أبو بكر السكري، بغدادي الأصل، سكن الإسكندرية فنسب إليها، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، صدوق، توفي سنة (٢٦٢هـ) بالإسكندرية.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٥٦٤، «التقريب» (٦٠٥٢).

٣٥٦- محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي، أبو عبد الرحمن الكوفي الحافظ، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة، ثقة حافظ فاضل، توفي سنة (٢٣٤هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٥٦٦، «التقريب» (٦٠٥٣).

٣٥٧- محمد بن عبد الله، أبو أحمد الرملي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في كتاب «القدر»، مقبول.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٥٧٨، «التقريب» (٦٠٥٧).

٣٥٨- محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي، أبو بكر الغزال، جار الإمام أحمد وصاحبه، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أصحاب السنن، ثقة، توفي سنة (٢٥٨هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ١٧، «التقريب» (٦٠٩٧).

٣٥٩- محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الواسطي، أبو جعفر الدقيقي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له ابن ماجه، صدوق، توفي سنة (٢٦٦هـ) ببغداد.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٤، «التقريب» (٦١٠١).

٣٦٠- محمد بن عبيد بن حساب الغبري البصري، من كبار الآخذين

عن تبع الأتباع، روى له مسلم والنسائي، ثقة، توفي سنة (٢٣٨هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٦٠، «التقريب» (٦١١٥).

٣٦١- محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي، أبو جعفر وأبو يعلى، النخاس الكوفي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أصحاب «السنن» ما عدا ابن ماجه، صدوق، توفي سنة (٢٥١هـ) وقيل قبل ذلك.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٧٠، «التقريب» (٦١٢٠).

٣٦٢- محمد بن عثمان التنوخي، أبو عبد الرحمن الدمشقي الكفرسوسي، يلقب بأبي الجماهر، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له ابن ماجه، ثقة، توفي سنة (٢٢٤هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٩٧، «التقريب» (٦١٣٥).

٣٦٣- محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، أبو عبد الله، وقيل: أبو صفوان، البصري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، ثقة، توفي سنة (٢٥٢هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٨٥، «التقريب» (٦١٣١).

٣٦٤- محمد بن عثمان بن كرامة العجلي مولاهم، أبو جعفر، وقيل: أبو عبد الله، الكوفي، وراق عبيد الله بن موسى، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة ما عدا مسلم والنسائي، ثقة توفي سنة (٢٥٦هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٩١، «التقريب» (٦١٣٤).

٣٦٥- محمد بن عزيز بن عبد الله بن زياد الأيلي، أبو عبد الله، مولى بني أمية، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في غير «السنن»، والنسائي وابن ماجه، فيه ضعف، وقد تكلموا في صحة سماعه

من عمه سلامة، توفي سنة (٢٦٧هـ) بأيلة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ١١٣، «التقريب» (٦١٣٩).

٣٦٦- محمد بن عقيل بن خويلد بن معاوية الخزاعي، أبو عبد الله النيسابوري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في «الناسخ والمنسوخ» والنسائي وابن ماجه، كان من أعيان علماء نيسابور، صدوق حدث من حفظه بأحاديث فأخطأ في بعضها، توفي سنة (٢٥٧هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ١٢٨، «التقريب» (٦١٤٦).

٣٦٧- محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، أبو عبد الله البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أصحاب السنن، صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ١٧٤، «التقريب» (٦١٧١).

٣٦٨- محمد بن عمرو بن الحجاج الغزي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في كتاب «الجهاد»، صدوق، توفي سنة (٢٨٠هـ).

انظر: «تهذيب التهذيب» ٩/ ٣٧١، «التقريب» (٦١٨١).

٣٦٩- محمد بن عمرو بن بكر التميمي العدوي، أبو غسان الرازي الطلاس، المعروف بزنيج، صاحب الطيالسة، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم وابن ماجه، ثقة، توفي سنة (٢٤٠ أو ٢٤١هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ١٩٩، «التقريب» (٦١٨٠).

٣٧٠- محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد العتكي، مولاهم، أبو جعفر البصري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم، صدوق، توفي سنة (٢٣٤هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٠٨، «التقريب» (٦١٨٦).

٣٧١- محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر، ويقال: أبو عبد الله، الحمصي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي في «مسند علي»، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٧٢ أو ٢٧٣هـ) بحمص.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٣٦، «التقريب» (٦٢٠٢).

٣٧٢- محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو جعفر ابن الطباع، أنتقل إلى الشام وسكن أذنة، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري تعليقا والترمذي في «الشمائل» والنسائي وابن ماجه، ثقة فقيه كان من أعلم الناس بحديث هشيم، توفي سنة (٢٢٤هـ) بالثغر.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٥٨، «التقريب» (٦٢١٠).

٣٧٣- محمد بن قدامة بن إسماعيل السلمي، أبو عبد الله البخاري نزيل مرو، مستملي النضر بن شميل، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في غير «السنن»، ومسلم، مقبول.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٣٠٧، «التقريب» (٦٢٣٢).

٣٧٤- محمد بن قدامة بن أعين بن المسور القرشي الهاشمي مولاهم، أبو عبد الله المصيصي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، ثقة، توفي سنة (٢٥٠هـ) تقريبا.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٣٠٨، «التقريب» (٦٢٣٣).

٣٧٥- محمد بن كثير العبدي، أبو عبد الله البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة، ثقة، توفي سنة (٢٢٣هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٣٣٤، «التقريب» (٦٢٥٢).

٣٧٦- محمد بن محبوب البناني، أبو عبد الله البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري والنسائي، ثقة، توفي (٢٢٣هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٣٧٠، «التقريب» (٦٢٦٧).

٣٧٧- محمد بن محمد بن النعمان البصري المقرئ، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، مقبول.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٣٨٢، «التقريب» (٦٢٧٤).

٣٧٨- محمد بن محمد بن خلاد الباهلي، أبو عمر البصري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة، توفي سنة (٢٥٧هـ) بالبصرة.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٣٧٦، «التقريب» (٦٢٧٠).

٣٧٩- محمد بن محمد بن مصعب الشامي، أبو عبد الله الصوري، لقبه وحشي، وقد ينسب إلى جده، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، صدوق، توفي بعد سنة (٢٦٠هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٣٨٠، «التقريب» (٦٢٧٢).

٣٨٠- محمد بن مسعود بن يوسف النيسابوري، أبو جعفر ابن العجمي، ويقال له: المصيصي نزيل طرسوس، وقدم بغداد وحدث بها، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة عارف، توفي (٢٤٧هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٣٩٧، «التقريب» (٦٢٨٨).

٣٨١- محمد بن مسكين بن نميلة، أبو الحسن اليمامي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري ومسلم والنسائي، ثقة، توفي سنة (٢٨٩هـ) ببغداد.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٣٩٩، «التقريب» (٦٢٩٠).

٣٨٢- محمد بن مصفى بن بهلول القرشي، أبو عبد الله الحمصي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي وابن ماجه، صدوق له أوهام، وكان يدلس، ثقة يغرب، توفي سنة (٢٤٦هـ) بمنى أو مكة.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٤٦٥، «التقريب» (٦٣٠٤).

٣٨٣- محمد بن معاذ بن عباد بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري

البصري، وقد ينسب إلى جده، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم، صدوق يهم، توفي سنة (٢٢٣هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٤٧٣، «التقريب» (٦٣٠٦).

٣٨٤- محمد بن معمر الحصري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٤٨٧، «التقريب» (٦٣١٤).

٣٨٥- محمد بن معمر بن ربعي القيسي، أبو عبد الله البصري، البحراني، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة، صدوق، توفي بعد سنة (٢٥٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٤٨٥، «التقريب» (٦٣١٣).

٣٨٦- محمد بن مكي بن عيسى، أبو عبد الله المروزي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٤٩٥، «التقريب» (٦٣٢٣).

٣٨٧- محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم الطوسي، أبو جعفر العابد، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، ثقة، توفي سنة (٢٥٤ أو ٢٥٦هـ) ببغداد.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٤٩٩، «التقريب» (٦٣٢٦).

٣٨٨- محمد بن مهران الجمال، أبو جعفر الرازي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري ومسلم، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٣٩ أو ٢٣٨هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٥١٩، «التقريب» (٦٣٣٣).

٣٨٩- محمد بن هشام بن أبي خيرة السدوسي، أبو عبد الله البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، ثقة، توفي سنة (٢٥١هـ)

بمصر.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٥٦٤، «التقريب» (٦٣٦٣).

٣٩٠- محمد بن هشام بن عيسى بن سليمان بن عبد الرحمن الطالقاني، أبو عبد الله المروذي القصير، سكن بغداد في جوار الإمام أحمد، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري والنسائي، ثقة، توفي سنة (٢٥٢هـ) ببغداد.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٥٦٦، «التقريب» (٦٣٦٤).

٣٩١- محمد بن يحيى بن أبي حزم مهران أو عبد الله، الزبيدي، أبو عبد الله القطعي البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم وأصحاب «السنن» ما عدا ابن ماجه، صدوق، توفي سنة (٢٥٣هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٦٠٨، «التقريب» (٦٣٨٢).

٣٩٢- محمد بن يحيى بن أبي سمينة مهران البغدادي، أبو جعفر التمار، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق، توفي سنة (٢٣٩هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٦١٤، «التقريب» (٦٣٨٦).

٣٩٣- محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي، أبو عبد الله النيسابوري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة ما عدا مسلمًا، إمام ثقة حافظ جليل توفي سنة (٢٥٨هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٦١٧، «التقريب» (٦٣٨٧).

٣٩٤- محمد بن يحيى بن فياض الزماني الحنفي، أبو الفضل البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، ثقة، توفي قبل سنة (٢٥٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٦٤٢، «التقريب» (٦٣٩٢).

٣٩٥- محمد بن يزيد بن عبد الملك الأسفاطي، أبو عبد الله، ويقال:

أبو بكر، البصري الأعور، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في كتاب «القدر» وابن ماجه، صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٢٢، «التقريب» (٦٤٠٠).

٣٩٦- محمد بن يوسف الزيادي، وقال الحافظ: هو الزبيدي أبو حمة، ووقع في اسمه تحريف، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق، توفي سنة (٢٤٠هـ) تقريبا.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٦٥، «تهذيب التهذيب» ٣/ ٧٤١، «التقريب» (٦٤١٨).

٣٩٧- محمد بن يونس النسائي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٨٢، «التقريب» (٦٤٢١).

٣٩٨- محمود بن خالد بن أبي خالد يزيد السلمي، أبو علي الدمشقي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أصحاب «السنن» ما عدا الترمذي، ثقة، توفي سنة (٢٤٩هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٢٩٥، «التقريب» (٦٥١٠)

٣٩٩- مخلد بن خالد بن يزيد الشعيري البصري، أبو محمد العسقلاني، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم، ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٣٣٤، «التقريب» (٦٥٣١).

٤٠٠- مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي، أبو الحسن البصري، ويقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومسدد لقب، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري وأصحاب «السنن» ما عدا ابن ماجه، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٢٨هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤٤٣، «التقريب» (٦٥٩٨).

٤٠١- مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي مولاهم، أبو عمرو البصري، من صغار أتباع التابعين، روى له الجماعة، ثقة مأمون، توفي سنة (٢٢٢هـ) بالبصرة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤٨٧، «التقريب» (٦٦١٦).

٤٠٢- مسلم بن حاتم الأنصاري، أبو حاتم البصري، إمام المسجد الجامع، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الترمذي، صدوق ربما وهم.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤٩٦، «التقريب» (٦٦٢١).

٤٠٣- مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف اليامي، ويقال: الأيامي، الهمداني، أبو القاسم، ويقال: أبو عمرو، الكوفي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة، توفي سنة (٢٤٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٦، «التقريب» (٦٦٨٤).

٤٠٤- مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو عبد الله الزبيري المدني، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في غير «السنن»، والنسائي وابن ماجه، صدوق عالم بالنسب، توفي سنة (٢٣٦هـ) ببغداد.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٣٤، «التقريب» (٦٦٩٣).

٤٠٥- معاذ بن أسد بن أبي شجرة الغنوي، أبو عبد الله المروزي، كاتب ابن المبارك، نزل البصرة، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري، ثقة، توفي سنة بضع وعشرين ومائتين.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٠٣، «التقريب» (٦٧٢٣).

٤٠٦- المنذر بن الوليد بن عبد الرحمن بن حبيب بن الجارودي العبدي، أبو العباس، ويقال: أبو الحسن، البصري، من كبار الآخذين

عن تبع الأتباع، روى له البخاري، ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٥١٤، «التقريب» (٦٨٩٣).

٤٠٧- منصور بن أبي مزاحم بشير التركي، أبو نصر البغدادي الكاتب، مولى الأزد، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم والنسائي، ثقة، توفي سنة (٢٣٥هـ) ببغداد.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٥٤٢، «التقريب» (٦٩٠٧).

٤٠٨- مهدي بن حفص أبو أحمد البغدادي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، مقبول، توفي سنة (٢٢٣هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٥٨٧، «التقريب» (٦٩٢٩).

٤٠٩- موسى بن إسماعيل المنقري مولاهم، أبو سلمة التبوذكي البصري، من صغار أتباع التابعين، روى له الجماعة، ثقة ثبت، توفي سنة (٢٢٣هـ) بالبصرة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٢١، «التقريب» (٦٩٤٣).

٤١٠- موسى بن سهل بن قادم، ويقال: ابن موسى، أبو عمران الرملي، نسائي الأصل، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي في «عمل اليوم والليلة»، ثقة، توفي سنة (٢٦٢هـ) بالرملة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٧٥، «التقريب» (٦٩٧٢).

٤١١- موسى بن عامر بن عمارة بن خريم الناعم بن عمرو بن الحارث بن خارجة، المري الخريمي، أبو عامر بن أبي الهيذام، الدمشقي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، صدوق له أوهام، توفي سنة (٢٥٥هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٨٧، «التقريب» (٦٩٧٩).

٤١٢- موسى بن عبد الرحمن بن زياد الحلبي الأنطاكي، أبو سعيد القلاء، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، صدوق يغرب.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٩٧، «التقريب» (٦٩٨٦).

٤١٣- موسى بن مروان، أبو عمران التمار البغدادي، الرقي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي وابن ماجه، مقبول، توفي سنة (٢٤٦هـ) وقيل: سنة (٢٤٠هـ) بالرقة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٩/ ١٤٣، «التقريب» (٧٠٠٩).

٤١٤- نصر بن المهاجر المصيصي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة حافظ، توفي بعد سنة (٢٣٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٣٦٧، «التقريب» (٧١٢٥).

٤١٥- نصر بن عاصم الأنطاكي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، لين الحديث.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٣٤٩، «التقريب» (٧١١٤).

٤١٦- نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان بن أبي الأزدي الجهضمي أبو عمرو البصري الصغير، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة، ثقة ثبت طُلب للقضاء فامتنع، توفي سنة (٢٥٠هـ) أو بعدها بالبصرة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٣٥٦، «التقريب» (٧١٢٠).

٤١٧- نصير بن الفرج الأسلي، أبو حمزة الثغري، خادم أبي معاوية الأسود الزاهد، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، ثقة، توفي سنة (٢٤٥هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٣٧٠، «التقريب» (٧١٢٨).

٤١٨- نوح بن حبيب القومسي، أبو محمد البذشي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، ثقة، توفي سنة (٢٤٢هـ) بقومس.

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٣٩، «التقريب» (٧٢٠٣).

٤١٩- هارون بن زيد بن أبي الزرقاء يزيد التغلبي، أبو موسى الموصلي الرملي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، صدوق، توفي بعد سنة (٢٥٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٨٤، «التقريب» (٧٢٢٦).

٤٢٠- هارون بن سعيد بن الهيثم بن محمد بن الهيثم بن فيروز السعدي، أبو جعفر الأيلي، مولى عبد الملك بن محمد بن عطية، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم وأصحاب «السنن» ما عدا الترمذي، ثقة فاضل، توفي سنة (٢٥٣هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٩٠، «التقريب» (٧٢٣٠).

٤٢١- هارون بن عباد الأزدي، أبو موسى المصيصي الأنطاكي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٩٦، «التقريب» (٧٢٣٤).

٤٢٢- هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى البزاز الحافظ، المعروف بالحمال، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة ما عدا البخاري، ثقة، توفي سنة (٢٤٣هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٩٦، «التقريب» (٧٢٣٥).

٤٢٣- هارون بن محمد بن بكار بن بلال العاملي، الدمشقي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ١٠٣، «التقريب» (٧٢٣٨).

٤٢٤- هارون بن معروف المروزي أبو علي الخزاز البغدادي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، يروى له البخاري ومسلم، ثقة، توفي سنة (٢٣١هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ١٠٧، «التقريب» (٧٢٤٢).

٤٢٥- هدبة بن خالد بن الأسود القيسي الثوباني، من صغار أتباع التابعين، روى له البخاري ومسلم، ثقة عابد، تفرد النسائي بتليينه، توفي سنة مائتين وبضع وثمانين.

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ١٥٢، «التقريب» (٧٢٦٩).

٤٢٦- هشام بن بهرام، أبو محمد المدائني، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ١٧٧، «التقريب» (٧٢٨٧).

٤٢٧- هشام بن خالد الأزرق، أبو مروان الدمشقي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له ابن ماجه، صدوق، توفي سنة (٢٤٩هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ١٩٨، «التقريب» (٧٢٩١).

٤٢٨- هشام بن عبد الملك أبو التقى اليزني، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي وابن ماجه، صدوق ربما وهم، توفي سنة (٢٥١هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٢٢٣، «التقريب» (٧٣٠٠).

٤٢٩- هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي، من صغار أتباع التابعين، روى له الجماعة، ثقة ثبت، توفي سنة (٢٢٧هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٢٢٦، «التقريب» (٧٣٠١).

٤٣٠- هشام بن عمار الدمشقي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة إلا مسلم، صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، توفي سنة (٢٤٥هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٢٤٢، «التقريب» (٧٣٠٣).

٤٣١- هلال بن بشر البصري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» والنسائي، ثقة، توفي سنة

(٢٤٦هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٣٢٥، «التقريب» (٧٣٢٩).

٤٣٢- هناد بن السري بن مصعب التميمي الكوفي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري في «خلق أفعال العباد» وباقي الجماعة، ثقة، توفي سنة (٢٤٣هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٣١١، «التقريب» (٧٣٢٠).

٤٣٣- الهيثم بن خالد، ويقال: ابن جناد، الجهني، أبو الحسن الكوفي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة، توفي سنة (٢٣٩هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٣٧٨، «التقريب» (٧٣٦٥).

٤٣٤- الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران بن عبد الله بن أبي عبد الله جرول العنسي، أبو الحكم الدمشقي، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود في غير «السنن»، والنسائي، مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٣٩٠، «التقريب» (٧٣٧٧).

٤٣٥- واصل بن عبد الأعلى الأسدي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة إلا البخاري، ثقة، توفي سنة (٢٤٤هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٤٠٤، «التقريب» (٧٣٨٤).

٤٣٦- الوليد بن شجاع أبو همام السكوني، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم والترمذي وابن ماجه، ثقة، توفي سنة (٢٤٣هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٢٢، «التقريب» (٧٤٢٨).

٤٣٧- الوليد بن عتبة الأشجعي، أبو العباس الدمشقي، المقرئ قرأ القرآن بحرف ابن عامر، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة، توفي سنة (٢٤٠هـ) بصور.

انظر: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٤٦، «التقريب» (٧٤٣٩).

٤٣٨- الوليد بن يزيد بن أبي طلحة الربعي الرملي، العطار، وقد ينسب إلى جده، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة.
انظر: «تهذيب الكمال» ٣١/ ١٠٩، «التقريب» (٧٤٦٥).

٤٣٩- وهب بن بقية الواسطي، ولقبه وهبان، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم والنسائي، ثقة، توفي سنة (٢٣٩هـ) بواسط.
انظر: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٣٢٦، «التقريب» (٧٤٦٩).

٤٤٠- وهب بن بيان الواسطي، نزيل مصر، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، ثقة عابد، توفي سنة (٢٤٦هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٣١/ ١١٨، «التقريب» (٧٤٧٠).

٤٤١- يحيى بن إسماعيل أبو زكريا الواسطي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، مقبول.
انظر: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٢٠٥، «التقريب» (٧٥٠٥).

٤٤٢- يحيى بن الفضل السجستاني، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، مقبول.
انظر: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٤٩٦، «التقريب» (٧٦٢٣).

٤٤٣- يحيى بن الفضل بن يحيى الخرقي أبو زكريا البصري، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له ابن ماجه، صدوق توفي سنة (٢٥٦هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٤٩٤، «التقريب» (٧٦٢٢).

٤٤٤- يحيى بن أيوب المقابري، أبو زكريا البغدادي العابد، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري في «خلق أفعال العباد» ومسلم والنسائي في «مسند علي»، ثقة، توفي سنة (٢٣٤هـ) ببغداد.
انظر: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٢٣٨، «التقريب» (٧٥١٢).

٤٤٥- يحيى بن حبيب بن عربي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم وأصحاب السنن، ثقة، توفي سنة (٢٤٨هـ) وقيل بعدها بالبصرة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٢٦٢، «التقريب» (٧٥٢٦).

٤٤٦- يحيى بن حكيم المقوم، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أصحاب «السنن» ما عدا الترمذي، ثقة حافظ عابد مصنف، توفي (٢٥٦هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٢٧٣، «التقريب» (٧٥٣٤).

٤٤٧- يحيى بن خلف أبو سلمة الباهلي الجوباري، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم وأصحاب «السنن» ما عدا النسائي، صدوق، توفي سنة (٢٤٢هـ) بالبصرة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٢٩٢، «التقريب» (٧٥٣٩).

٤٤٨- يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي، أبو سليمان ويقال: أبو زكريا الحمصي، مولى بني أمية، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أصحاب «السنن» ما عدا الترمذي، صدوق عابد، توفي سنة (٢٥٥هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٤٥٩، «التقريب» (٧٦٠٤).

٤٤٩- يحيى بن محمد بن السكن البزار، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري والنسائي، صدوق، توفي بعد سنة (٢٥٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٥١٨، «التقريب» (٧٦٣٦).

٤٥٠- يحيى بن معين بن عون، وقيل: ابن غياث بن زياد المري الغطفاني، أبو زكريا البغدادي، مولى غطفان، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل،

توفي سنة (٢٣٣هـ) بالمدينة النبوية.

انظر: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٥٤٣، «التقريب» (٧٦٥١).

٤٥١- يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم الحداني، أبو زكريا البلخي السختياني، يلقب بخت، وقيل: هو لقب أبيه، أصله من الكوفة، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري وأصحاب «السنن» ما عدا ابن ماجه، ثقة، توفي سنة (٢٤٠هـ) ببلخ.

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٦، «التقريب» (٧٦٥٥).

٤٥٢- يزيد بن خالد بن موهب الهمداني الرملي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي وابن ماجه، ثقة عابد، توفي سنة (٢٣٢هـ) أو بعدها.

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ١١٤، «التقريب» (٧٧٠٨).

٤٥٣- يزيد بن عبد ربه الجرجسي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له مسلم وأصحاب «السنن» ما عدا الترمذي، ثقة، توفي سنة (٢٢٤هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ١٨٢، «التقريب» (٧٧٤٥).

٤٥٤- يزيد بن قبيس بن سليمان السيلحي، أبو سهل، ويقال: أبو خالد، الشامي الجبلي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٢٢٦، «التقريب» (٧٧٦٣).

٤٥٥- يزيد بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الله بن يزيد بن ذكوان القرشي، أبو القاسم الدمشقي، مولي بني هاشم، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، صدوق توفي سنة (٢٧٧هـ) بدمشق.

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٢٣٤، «التقريب» (٧٧٧٠).

٤٥٦- يعقوب بن إبراهيم الدورقي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له الجماعة، ثقة وكان من الحفاظ، توفي سنة (٢٥٢هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٣١١، «التقريب» (٧٨١٢).

٤٥٧- يعقوب بن كعب بن حامد الحلبي ثم الأنطاكي، أبو يوسف، مولى عامر بن إسماعيل، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٣٥٨، «التقريب» (٧٨٢٩).

٤٥٨- يوسف بن موسى القطان، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له البخاري والنسائي في «مسند علي» وأصحاب «السنن»، صدوق توفي سنة (٢٥٣هـ) ببغداد.

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٤٦٥، «التقريب» (٧٨٨٧).

٤٥٩- أبو حصين بن يحيى بن سليمان الرازي، قيل: اسمه عبد الله، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٣٤٩، «التقريب» (٨٠٥٤).

٤٦٠- أبو العباس القلوري العصفري البصري، محمد بن عمرو بن العباس، وقيل: عمرو بن العباس، وقيل: أحمد بن عمرو بن عبيدة، وقيل: عبدك، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة، توفي سنة (٢٥٣هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٤/ ١٩، «التقريب» (٨٢٠٤).

المبحث الرابع: تلاميذه

روى عنه جمع من العلماء، نذكر منهم:

١- إبراهيم بن حمدان بن إبراهيم بن يونس العاقولي.

انظر: «تاريخ بغداد» ٦/ ٥٧١، «الأنساب» ١٣/ ٢٣٧.

٢- أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، أبو الطيب الأشناني البغدادي، نزيل الرحبة، أحد من روى عنه كتاب «السنن».

انظر: «تاريخ بغداد» ٤/ ١٦.

٣- أحمد بن جعفر بن محمد بن سعيد الأشعري أبو حامد الأصبهاني، حدث بأصبهان، وببغداد وواسط، ضعفه ابن حبان وألقى حديثه، توفي سنة (٣١٧هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» ٤/ ٦٤-٦٥.

٤- أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس أبو بكر الفقيه الحنبلي المعروف بالنجاد، كان له في جامع المنصور يوم الجمعة حلقتان قبل الصلاة وبعدها، إحداهما للفتوى في الفقه على مذهب الإمام أحمد، والأخرى لإملاء الحديث، وهو ممن اتسعت رواياته وانتشرت أحاديثه، كان صدوقا عارفا، جمع «المسند» وصنف في «السنن» كتابا كبيرا، توفي سنة (٣٤٨هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» ٤/ ١٨٩-١٩٢، «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٩٧.

٥- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي القاضي الحافظ، صاحب كتاب «السنن»، توفي سنة (٣٠٣هـ) بفلسطين، وقيل: بمكة.

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٣٢٨، «التقريب» (٤٧).

٦- أحمد بن علي بن الحسن بن محمد بن شاهمرد أبو عمرو الصيرفي الفقيه البصري، المعروف بابن خميرة، ويقال: ابن خميرويه، حدث بدمشق، أحد من روى كتاب «السنن» عن أبي داود، ذكره الخطيب باسم: أحمد بن علي أبو الحسين الوراق، وقال: كان فيما يقال أحد الحفاظ.

انظر: «تاريخ بغداد»٤/ ٣١٠، «تاريخ دمشق» ٥/ ٤٣.

٧- أحمد بن محمد بن داود بن سليم.

انظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ٣٦٠، «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢٠٥.

٨- أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد ابن الأعرابي، أحد من روى عنه كتاب «السنن»، وله فيه فوت، وستأتي ترجمته مفصلة في مبحث: رواة «السنن».

٩- أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد، أبو بكر البغدادي الخلال، الإمام، العلامة، الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم، رحل إلى فارس، والشام، والجزيرة يتطلب فقه الإمام أحمد وفتاويه وأجوبته، له كتاب «الجامع» في الفقه، وكتاب «العلل»، وكتاب «السنة» وغير ذلك، توفي سنة (٣١١هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» ٥/ ١١٢، «طبقات الحنابلة» ٣/ ٢٣، «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٢٩٧.

١٠- أحمد بن محمد بن ياسين، أبو إسحاق الهروي، الحداد، الشيخ، الحافظ، المحدث، المؤرخ صاحب «تاريخ هراة»، قال الخليلي: ليس بالقوي، يروي نسخًا لا يتابع عليها، وقال الدارقطني:

متروك، توفي سنة (٣٣٤هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٣٣٩.

١١- أحمد بن المعلى بن يزيد الأسدي أبو بكر الدمشقي القاضي، من صغار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له النسائي، صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، توفي سنة (٢٨٦هـ).

انظر: «مشيخة النسائي» (٢٣)، «تهذيب الكمال» ١/ ٤٨٥، «التقريب» (١٠٨).

١٢- إسحاق بن موسى بن سعيد أبو عيسى الرملي، وراق أبي داود، وأحد من روى عنه كتاب «السنن»، وستأتي ترجمته مفصلة في مبحث رواة «السنن».

١٣- إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح البغداديُّ، أبو عَلِي الصَّفَّار النَّحْويّ المُلحيّ، صاحب المبرّد، عاش دهرًا، وصار مُسند العراق، وكان نحويًّا إخباريا، له شعر قليل، وثقه الدارقطني وقال: كَانَ متعصبًا للسنة، توفي سنة (٣٤١هـ).

انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي٧ / ٧٦٦.

١٤- حرب بن إسماعيل الكرماني الفقيه، صاحب الإمام أحمد، رحل وطوف في طلب العلم، وله مسائل مشهورة، قال أبو بكر الخلال: كان رجلا جليلا، حثني أبو بكر المروذي على الخروج إليه، توفي سنة (٢٨٠هـ).

انظر: «طبقات الحنابلة» ١/ ٣٨٨، «تاريخ الإسلام» ٦/ ٣١٠ .

١٥- الحسن بن صاحب بن حميد أبو علي الشاشي، حافظ كبير، كتب عن شيوخ خراسان، وارتحل إلى العراق والشام ومصر، ويقع حديثه في «الغيلانيات» عاليًا، توفي سنة (٣١٤هـ).

انظر: «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (٩١٤)، «تذكرة الحفاظ» (٧٧٣).

١٦- الحسن بن عبد الله الذارع.

انظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ٣٦٠، «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢٠٥.

١٧- الحسين بن إدريس الأنصاري المعروف بابن خرم الهروي، قال ابن أبي حاتم: كتب إليَّ بجزء من حديثه عن خالد بن الهياج بن بسطام، فأول حديث منه باطل، وحديث الثاني باطل، وحديث الثالث ذكرته لعلي بن الحسين بن الجنيد فقال لي: أحلف بالطلاق أنه حديث ليس له أصل، وكذا هو عندي فلا أدري منه أو من خالد بن هياج بن بسطام، ووثقه أبو يعلى الخليلي.

انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٧، «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (٧٩٠).

١٨- زكريا بن يحيى الساجي أبو يحيى البصري، ثقة فقيه، أخذ الفقه عن الربيع والمزني، وله كتاب «اختلاف الفقهاء»، وكتاب «علل الحديث»، توفي سنة (٣٠٧هـ) بالبصرة.

انظر: «طبقات الفقهاء» ص١١٤، «التقريب» (٢٠٢٩).

١٩- عبد الله بن سليمان بن الأشعث، أبو بكر ابن أبي داود السجستاني، الحافظ الإمام ابن الإمام، له كتاب «المصابيح»، شارك أباه بمصر والشام في شيوخه، رحل به أبوه من سجستان يطوف به شرقا وغربا، فسمع بخراسان وأصبهان وفارس والبصرة وبغداد والكوفة والمدينة ومكة والشام ومصر والجزيرة والثغور، وكان يقال: أئمة ثلاثة في زمان واحد: ابن أبي داود ببغداد، وابن خزيمة بنيسابور، وابن أبي حاتم بالري، توفي سنة (٣١٦هـ).

انظر: «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (٣٣١)، «تاريخ بغداد» ٩/ ٤٦٤.

٢٠- عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد أبو محمد الجواليقي قاضي

الأهواز، المعروف بعبدان، من أهل الأهواز، كان أحد الحفاظ الأثبات، جمع المشايخ والأبواب، قال أبو علي الحافظ: كان يحفظ مائة ألف حديث، توفي سنة (٣٠٦هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» ٩/ ٣٧٨، «تاريخ دمشق» ٢٧/ ٥١.

٢١- عبد الله بن محمد بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو القاسم الرازي، المخزومي مولاهم، ابن أخي أبي زرعة، الإمام المحدث الثقة، توفي سنة (٣٢٠هـ) بأصبهان.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٢٣٤.

٢٢- عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس أبو بكر ابن أبي الدنيا القرشي مولاهم، البغدادي، المؤدب، صاحب التصانيف السائرة، قال أبو حاتم: صدوق، وقال الخطيب: كان يؤدب غير واحد من أولاد الخلفاء، توفي سنة (٢٨١هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ١٦٣، «تاريخ بغداد» ١٠/ ٨٩، «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٣٩٧.

٢٣- عبد الله بن محمد بن يعقوب بن مهران الخزاز، توفي سنة (٣١٣هـ).

انظر: «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣/ ٥٢١، «ذكر أخبار أصبهان» ٢/ ٧١.

٢٤- عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي، والد الحافظ أبي محمد الحسن بن عبد الرحمن القاضي صاحب كتاب «المحدث الفاصل».

انظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ٣٦٠، «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢٠٦.

٢٥- علي بن الحسن بن العبد أبو الحسن الأنصاري الوراق، أحد من روى عنه كتاب «السنن»، وستأتي ترجمته مفصلة في مبحث رواة «السنن».

٢٦- علي بن عبد الصمد الطيالسي يلقب بـ(علان)، ويلقب أيضا

بـ(ماغمه)، وثقه الخطيب البغدادي، توفي سنة (٢٨٩هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» ١٢/ ٢٨، «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٤٢٩.

٢٧- عيسى بن سليمان بن إبراهيم بن صالح بن شعيب بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أبو محمد، روى عنه ابن المقرئ في «معجمه» (١٢٢٣).

انظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ٣٦٠، «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢٠٦.

٢٨- الفضل بن العباس بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أبو محمد القرشي البصري، والده العباس بن محمد ولي القضاء في سنة (٢٥٢هـ) أيام المعتز بالله، وجده محدث مشهور من رجال مسلم.

انظر: «أخبار القضاة» ٢/ ١٨١، «تهذيب الكمال» ١١/ ٣٦١، ٢٦/ ١٩، «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢٠٦.

٢٩- محمد بن أحمد بن حماد بن سعد أبو بشر الدولابي الوراق الرازي الحافظ، كان عالما بالحديث والأخبار والتواريخ، سمع الأحاديث بالعراق والشام، وله تصانيف مفيدة في التاريخ ومواليد العلماء ووفياتهم، واعتمد عليه أرباب هٰذا الفن في النقل وأخبروا عنه في كتبهم ومصنفاتهم المشهورة، توفي سنة (٣٢٠هـ) بالعرج.

انظر: «وفيات الأعيان» ٤/ ٣٥٢، «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٣٠٩.

٣٠- محمد بن أحمد بن عمرو أبو علي اللؤلؤي، أحد من روى عنه «السنن» و«المراسيل» وغير ذلك، وستأتي ترجمته مفصلة في مبحث رواة «السنن».

٣١- محمد بن أحمد بن يعقوب المتوثي أبو عبد الله البصري، روى عنه كتاب «الرد على أهل القدر».

انظر: «توضيح المشتبه» ٨/ ٤٥.

٣٢- محمد بن بكر بن عبد الرازق بن داسه أبو بكر التمار، أحد من روى عنه «السنن»، وستأتي ترجمته مفصلة في مبحث رواة «السنن».

٣٣- محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض أبو الحسين الفريابي، نزيل حلب ثقة.

انظر: «تاريخ بغداد» ٢/ ١٤١، «غاية النهاية في طبقات القراء» ٢/ ١١١.

٣٤- محمد بن خلف بن المرزبان بن بسام أبو بكر الآجري المُحَوَّلي، كان يسكن باب المحول فنسب إليه، وكان أخباريا مصنفا، حسن التأليف، توفي سنة (٣٠٩هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» ٣/ ١٢٨، «الأنساب» ١٢/ ١٢٨.

٣٥- محمد بن رجاء أبو العباس البصري، روى عنه الخطيب قال: قلتُ لأبي داود: لم أرك تحدث عن الرمادي؟ قال: رأيته يصحب الواقفة فلم أحدث عنه.

انظر: «تاريخ بغداد» ٥/ ١٥٣، «تهذيب الكمال» ١١/ ٣٦١، «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢٠٦.

٣٦- محمد بن سعيد بن حماد بن ماهان بن زياد بن عبد الله أبو سالم الجلودي، روى عن أبي داود «السنن»، وذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات، توفي سنة (٣٢٩هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» ٥/ ٣١١، «الأنساب» ٣/ ٣٠٩.

٣٧- محمد بن عبد العزيز بن محمد بن الفضل بن يحيى بن القاسم بن عون بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أبو بكر الهاشمي المكي، ذكره الصيداوي في «معجم شيوخه» ص١٢٦.

انظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ٣٦١، «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢٠٦.

٣٨- محمد بن عبد الملك بن يزيد أبو أسامة الرواس، روى عنه «السنن» وفاته منه مواضع.

انظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ٣٦١، «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢٠٦.

٣٩- محمد بن علي بن عثمان أبو عبيد الآجري الحافظ، له عنه مسائل مفيدة مطبوعة.

٤٠- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي، أبو عيسى الترمذي الضرير، أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، صاحب «الجامع» وغيره من المصنفات، توفي سنة (٢٧٩هـ) بترمذ.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٥٠، «التقريب» (٦٢٠٦).

٤١- محمد بن مخلد بن حفص أبو عبد الله الدُّوري البغدادي العطار، الإمام الحافظ الثقة القدوة، كان أحد أهل الفهم موثوقا به في العلم، متسع الرواية، مشهورا بالديانة، موصوفا بالأمانة، مذكورا بالعبادة، قال الدارقطني: ثقة مأمون، توفي سنة (٣٣١هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» ٣/ ٣١٠، «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٢٥٦.

٤٢- محمد بن المنذر الهروي، لقبه شَكَّر، كان بخراسان، من حفاظ الحديث.

انظر: «المؤتلف والمختلف» ٣/ ١٣١٥، «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» ٣/ ٨٧٦، «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٢٢١.

٤٣- محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس بن محمد بن صول أبو بكر الصولي، ولد ببغداد ونشأ بها، كان أحد العلماء بفنون الآداب، حسن المعرفة بأخبار الملوك وأيام الخلفاء، وطبقات الشعراء، وكان واسع الرواية، حاذقا بتصنيف الكتب، حسن الاعتقاد، له شعر كثير في المدح والغزل وغير ذلك، توفي سنة (٣٣٥ أو ٣٣٦هـ) بالبصرة.

انظر: «تاريخ بغداد» ٣/ ٤٢٧، «معجم الأدباء» ٦/ ٢٦٧٧.

٤٤- محمد بن يحيى بن مرداس بن عبد الله بن دينار أبو جعفر السلمي الخضيب، وثقه الخطيب.

انظر: «تاريخ بغداد» ٤/ ٦٥٧.

٤٥- يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الأصل أبو عوانة الإسفراييني، الإمام الحافظ الكبير الجوَّال، له «المستخرج على صحيح مسلم»، من علماء الحديث وأثباتِهم، سمع بالحرمين والشام ومصر واليمن والثغور والعراق والجزيرة وخراسان وفارس وأصبهان، وأكثر الترحال، وبرع في هٰذا الشأن، وبذ الأقران، توفي سنة (٣١٦هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٤١٧.

المبحث الخامس: رحلاته

يُعَد الإمام أبو داود رحمه الله تعالى من الجوَّالين في طلب الحديث، الرحالين فيه. قال الخطيب: أحد مَنْ رحَل وطوَّف، وجمَع وصنَّف، وكتب عن العراقيين، والخراسانيين، والشاميين، والمصريين، والجزريين[١]. وقال ابن نقطة: طاف البلاد، وصنف الكتاب، وكان إماما من أئمة أهل النقل[٢].

وقد اْفتتح الإمام أبو داود حياته بالطلب في بلده سجستان.

ثم طاف البلاد المجاورة لها فدخل خراسان حيث سمع إسحاق ابن راهويه[٣]، وتوجَّه إلى قاعدتها نيسابور فروى بها عن إسحاق بن منصور الكوسج[٤]، وكتب ببلخ[٥]، وببغلان[٦] عن قتيبة بن سعيد.

ونزل هَراة واستوطنها مدة، وأخذ عن شيوخ بلدها[٧].

ثم ورد الري[٨] فروى عن إبراهيم بن موسى الرازي الثقة الحافظ.

ثم وافى العراق، فدخل بغداد سنة (٢٢٠هـ) فإذا بالناس يصلون على عفان بن مسلم فصلى عليه معهم[٩].

---

(١) «تاريخ بغداد» ٩/ ٥٥.

(٢) «التقييد» ٢/ ٥.

(٣) انظر: «السير» ١٣/ ٢٠٥.

(٤) السابق ١٣/ ٢١٨. (٥) السابق ١٣/ ٢٠٥.

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ٣٦٦.

(٧) انظر: «تاريخ دمشق» ٧/ ٥٤٧، «تهذيب الكمال» ١١/ ٣٦٦.

(٨) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ٢٢٦.

(٩) انظر: «تاريخ بغداد» ٩/ ٥٦.

ومن أشهر من كان بها الإمام أحمد فأقبل إليه أبو داود ولازمه، وتفقه به، وتأثر به اقتداء وسلوكا حتى غدا يشبه به في هديه ودله وسمته[(١)].

ثم انحدر إلى البصرة فإذا الناس يقولون: أمس مات عثمان المؤذن[(٢)]. ولكنه سمع من جماعة، ذُكِرَ منهم: مسلم بن إبراهيم، وعبد الله بن رجاء، وأبو الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل، وطبقتهم[(٣)].

ثم حلَّ بالكوفة[(٤)] سنة (٢٢١هـ) فمضى مع عمر بن حفص بن غياث إلى منزله ولم يسمع منه وسمع من جماعة منهم: الحسن بن الربيع البوراني، وأحمد بن يونس اليربوعي[(٥)]، وأبي بكر وعثمان ابنا أبي شيبة[(٦)]. ونزل أيضًا حرَّان[(٧)] وروى بها عن أبي جعفر النفيلي، وأحمد ابن أبي شعيب.

ثم ورد الشام فدخل عدة مدن بها: أولها: دمشق[(٨)] حيث روى عن خطيبها هشام بن عمار، وهشام بن خالد الأزرق، كما كتب عن أبي النضر إسحاق بن إبراهيم الفراديسي، وقال عنه: ما رأيت بدمشق مثله، كان كثير البكاء، كتبت عنه سنة اثنتين وعشرين[(٩)].

---

(١) انظر: «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٥٩٢.

(٢) انظر: «التقييد» ٢/ ٨.

(٣) انظر: «السير» ١٣/ ٢٠٤.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ٣٦٣.

(٥) انظر: «السير» ١٣/ ٢٠٤.

(٦) انظر: «الوافي بالوفيات» ١٥/ ٣٥٣.

(٧) انظر: «السير» ١٣/ ٢٠٤.

(٨) انظر: «الوافي بالوفيات» ١٥/ ٣٥٣.

(٩) انظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ٣٦٦.

وثانيها: حمص[١]، فأخذ عن حيوة بن شريح الحضرمي الحمصي، ويزيد بن عبد ربه مؤذنها.

وثالثها: حلب حيث جلس إلى الطلب عند أبي توبة الربيع بن نافع[٢].

ومشى إلى الثغور[٣] وتوغل إلى طَرَسُوس[٤] فكتب المسند بها.

وذكر الحاكم أنه سمع بالحجاز[٥]، وأمَّا مكة المكرمة فقد روى فيها عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، واعتمده في الرواية عن مالك، وكذا روى عن سليمان بن حرب[٦].

ثم عاد أبو داود السجستاني إلى بلده سجستان[٧]، وهناك وُلِدَ له ابنه عبد الله، وذلك سنة (٢٣٠هـ)[٨]، ورحل به إلى خراسان[٩]، وهناك رأى ابن أبي داود جنازة إسحاق ابن راهويه سنة (٢٣٨هـ)، وأول ما كتب كان عام (٢٤١هـ) بطوس عن محمد بن أسلم الطوسي فسُرَّ أبوه لذلك، وقال له: أول ما كتبت كتبت عن رجل صالح[١٠]. ثم آستقر أبو داود ببغداد وبها صنَّف كتابه «السنن» وعرضه على الإمام أحمد فاستحسنه وأجازه[١١].

* * *

(١) انظر: «السير» ١٣/ ٢٠٤.
(٢) انظر: «السير» ١٣/ ٢٠٤.
(٣) انظر: «طبقات الحفاظ» ٢/ ٢٩١.
(٤) انظر: «مقدمة أبي طاهر السلفي» ٨/ ١٤٩.
(٥) انظر: «الأسماء واللغات» ٢/ ٢٣٥.
(٦) انظر: «السير» ١٣/ ٢٠٤.
(٧) انظر: «السير» ١٣/ ٢١٨.
(٨) السابق ١٣/ ٢٢٢.
(٩) انظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ٣٦٦.
(١٠) انظر: «تاريخ بغداد» ٩/ ٤٦٥.
(١١) انظر: «طبقات الحنابلة» ١/ ١٦٠.

المبحث السادس: مذهبه الفقهي

معظم الذين ترجموا للإمام أبي داود ذكروه في الطبقة الأولى من أصحاب الإمام أحمد كأبي إسحاق الشيرازي والقاضي أبي الحسين ابن أبي يعلى الفراء، وعدَّه الحافظ الذهبي من نجباء أصحابه(١).

وبذلك جزم المحدِّثُ الشيخ محمد أنور الكشميري، والشيخُ محمد زكريا الكاندهلوي(٢).

وعدّه أبو عاصم العبَّادي وابن باطيش في الشافعية، وتبعهما تاج الدين ابن السُّبكي، وشايعهم على ذلك طاش كُبرى زاده وصِدّيق حسن خان القِنَّوجي، وفيه نظر، فقد قال الداوودي: ولم يذكروا لذلك دليلًا(٣).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الأئمة الستة وآخرين: هل كانوا مجتهدين لم يُقلدوا أحدًا، أم كانوا مقلدين؟ فأجابهم بقوله: أما البخاريُّ وأبو داود فإمامانِ في الفقه مِن أهلِ الاجتهاد، وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى والبزار ونحوهم، فهم على مذهب أهل الحديث، ليسوا مقلدين لواحدٍ بعينه من العلماء، ولا هُمْ مِن الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل هم يميلون إلى قول أئمة الحديث

---

(١) الشيرازي في «طبقات الفقهاء» ص١٧١، وابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» ١/ ١٥٩-١٦٢، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢١٥.

(٢) الكشميري في شرحه على البخاري المسمى «فيض الباري» ١/ ٥٨، والكاندهلوي في مقدمة كتابه «لامع الدراري على جامع البخاري» ص٦٠.

(٣) ابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» ٢/ ٢٩٣، وطاش كبرى زاده في «مفتاح السعادة» ٢/ ٢٨٤، والداودي في «طبقات المفسرين» ١/ ٢٠٧، وصديق حسن خان في «أبجد العلوم» ٣/ ١٢٧.

كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عُبيد، وأمثالهم، ومنهم مَنْ له ٱختصاصٌ ببعضِ الأئمة كاختصاص أبي داود ونحوه بأحمد بن حنبل، وهم إلى مذاهب أهل الحجاز كمالك وأمثاله أميلُ منهم إلى مذاهب أهل العراق، كأبي حنيفة والثوري[١].

* * *

المبحث السابع: شمائله وفضائله

من أهم الفضائل التي ٱتسم بها أبو داود، والتي تتضح من خلال سيرته:

١- تمثله بالسنة النبوية سلوكًا ومنهجًا:

كان رحمه الله ممن عرف باتباع السنة وتمثلها في سمته ودله، ولذلك فقد شبه بشيخه الإمام أحمد، الذي شبه بشيخه وكيع في ذلك، وهو شُبِّه بشيخه الثوري، وذلك شُبِّهَ بشيخه منصور بن المعتمر، وذاك شُبِّه بشيخه علقمة، وذاك شُبِّهَ بشيخِه ابن مسعود ﷺ، الذي شبه برسول الله ﷺ في سمتِه ودَلِّه[٢].

٢- عزةُ نفسِه، وتَسوِيَتُه بين الشريف والوَضيعِ في العلمِ والتحديث:

ومما يدل على ذلك قصَّته مع الأمير الموفَّق - الذي كان وليَّ عهد الخليفة في ذلك الوقت -حيث لم يوافقه على أن يُفرِدَ لأولاده -أولاد الأمير- مجلسًا خاصًا بهم للرواية، فقال ردًا على الموفَّق: أمَّا هٰذِه: فلا

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٠/ ٤٠.

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» ٩/ ٥٨، «تاريخ دمشق» ٢٢/ ١٩٨-١٩٩.

سبيلَ إليها؛ لأنَّ الناسَ شريفَهم ووَضيعَهم في العلم سواء[١].

٣- زهدُه وورعه وتواضعُه:

وردَ عنه أنه قال: مَن اقتصَرَ على لباسٍ دُونٍ، ومطعم دُونٍ: أراحَ جسدَه[٢].

وقال: الشهوة الخفيةُ: حبُّ الرئاسة[٣]. وقال: خيرُ الكلامِ ما دخلَ الأذن بغير إذن[٤].

ومما يدل على تواضعه الجَمّ: ما ذكرَه في رسالته إلى أهل مكة من قوله - وهو في معرض بيان منهجه في الأحاديث المعلَّة-: فربما تركت الحديثَ إذا لم أفقهه[٥]. أي: ربَّما تركتُ الحديثَ ولم أدوِّنه في كتابي إذا لم أتبيَّن سلامتَه من العِلَل. وهٰذا التصريحُ منه يدلُّ على تواضعِه[٦].

---

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» ١/ ١٦٢، «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٢٢/ ١٩٩، «التقييد» لابن نقطة (ص ٢٨٣).

(٢) نقله عنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٢/ ٢٠٠، والذهبيُّ في «السير» ١٣/ ٢٢١.

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» ٩/ ٥٨، «تاريخ دمشق» ٢٢/ ٢٠٠.

(٤) «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢١٧، «بذل المجهود» ص ١١٢.

(٥) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصفِ سُنَنِه» ص ٧٦.

(٦) انظر: «المدخل إلى سنن أبي داود» ص ٢١-٢٣.

المبحث الثامن: ثناء العلماء عليه

قال الإمامان: محمد بن إسحاق الصَّاغاني (ت٢٧٠هـ) وإبراهيم الحربي (ت٢٨١هـ) - لما صنف أبو داود «السنن»-: أُلين لأبي داود الحديثُ كما أُلين لداود الحديد(١).

وقال تلميذُه علَّان بن عبد الصمد (ت ٢٨٩هـ): كان أبو داود من فرسان هٰذا الشأن(٢).

وقال موسى بن هارون الحافظ (ت٢٩٤): خلق أبو داود في الدنيا للحديث، وفي الآخرة للجنة، ما رأيتُ أفضلَ منه(٣).

وقال أبو بكر الخلال الفقيه المعروف (ت ٣١١هـ): أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الإمام المقدَّم في زمانه، رجلٌ لم يَسبِقه إلى معرفته بتخريج العلوم، وبصرِه بمواضعِها، أحدٌ في زمانه، رجلٌ وَرِعٌ مقدَّم(٤).

وقال أحمد بن محمد بن ياسين الهروي (ت٣٣٤هـ) في «تاريخ هراة»: كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه، وعلله، وسنده، في أعلى درجة النسك، والعفاف، والصلاح، والورع، من فرسان الحديث(٥).

---

(١) «تاريخ مدينة دمشق» ٢٢/ ١٩٦، «تهذيب الكمال» ١١/ ٣٦٥.

(٢) «تاريخ مدينة دمشق» ٢٢/ ١٩٨، «إكمال تهذيب الكمال» ٦/ ٣٨.

(٣) «تاريخ مدينة دمشق» ٢٢/ ١٩٦، «تهذيب الكمال» ١١/ ٣٦٥.

(٤) «تاريخ بغداد» ٩/ ٥٧.

(٥) أسنَده إليه الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ٩/ ٥٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٢/ ١٩٨، وذكره المزيُّ في «التهذيب» ١١/ ٣٦٥، والذهبيُّ في «السير» ١٣/ ٢١١، وانظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان ٢/ ٤٠٤.

وذكرَ الخلَّال أن إبراهيم الأصفهاني (ت٢٦٦هـ) وأبو بكر ابن صدقة (ت٢٩٣هـ) كانا يرفعان من قدره، ويذكرانه بما لا يذكران أحدًا في زمانه بمثله[١].

وقال محمد بن مخلد الحافظ (ت٣٣١هـ): كان يفي بمذاكرة مائة ألف حديث، أقرَّ له أهلُ زمانه بالحفظ[٢].

وقال مَسلَمة بن قاسم (ت٣٥٣هـ): كان ثقة، زاهدًا، عارِفًا بالحديث، إمامَ عصره في ذلك[٣].

وقال ابن حبان (ت٣٥٤)- وتبعه السمعانيُّ (ت٥٦٢هـ)-: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهًا، وعلمًا، وحفظًا، ونسكًا، وورعًا، وإتقانًا، مِمَّن جمَع وصنَّف، وذبَّ عن السُّنَن، وقمَعَ مَن خالفَها وانتَحَلَ ضدَّها[٤].

وقال الحاكمُ النيسابوري (ت٤٠٥هـ): كان أبو داود إمامَ أهل الحديث في عصرِه بلا مُدافَعة[٥].

وقال الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ): واتفق العلماء على الثناء على أبي داود، ووصفه بالحفظ التام، والعلم الوافر، والإتقان، والورع، والدين، والفهم الثاقب في الحديث وفي غيره[٦].

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» ٩/ ٥٧، «تاريخ دمشق» ٢٢/ ١٩٧، «التقييد» ٢/ ٦.

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢١٢، «بذل المجهود» للسخاوي ص٨٥.

(٣) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٨٥، «بذل المجهود» للسخاوي ص٨٦، «ختم سنن أبي داود» للبصري ص٨٨.

(٤) «الثقات» لابن حبان ٨/ ٢٨٢، «الأنساب» للسمعاني ٣/ ٢٢٥.

(٥) انظر: «تاريخ دمشق» ٢٢/ ١٩٣، «بذل المجهود» ص ٨٦، «ختم سنن الإمام أبي داود» (ص٨٤).

(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ٢٢٥، وانظر: «الإيجاز» له (ص ٥٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٧هـ): البخاري وأبو داود أفقهُ أهل الصحيح والسنن[١].

وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): الإمام، شيخ السنة، مقدَّم الحفاظ[٢].

وقال: ثبتٌ، حجة، إمامٌ، عامل[٣].

وقال الحافظُ ابن كثير (ت٧٧٤هـ): أحدُ أئمة الحديث الرَّحَّالين الجوَّالين في الآفاق والأقاليم، جمعَ وصنَّفَ وخرَّج وألَّف، وسمعَ الكثيرَ عن مشايخ البلدان في الشام، ومصر، والجزيرة، والعراق، وخراسان، وغير ذلك، وله «السننُ» المشهورةُ المتداولةُ بين العلماء..[٤].

وجاءَ سهلُ بنُ عبد الله التستري (ت ٢٨٣هـ) إلى أبي داود فقيل: هٰذا سهلُ بنُ عبد الله التستريُّ جاءَكَ زائرًا، فرحَّبَ به، وأجلسَه، فقال سهلٌ: يا أبا داود، إن لي إليكَ حاجةً. قال: وما هي؟ قال: حتى تقول قد قضيتُها مع الإمكان، قال: قضيتُها مع الإمكان. قال: أخرِج إليَّ لسانَكَ الذي تُحدِّثُ به أحاديثَ رسول الله ﷺ حتى أقبِّلَه. قال: فأخرجَ إليه لسانَه، فقبَّلَه[٥].

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» ٢٠/ ٣٢١.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢٠٣.

(٣) «الكاشف» ١/ ٤٥٧.

(٤) «البداية والنهاية» ١٤/ ٦١٦.

(٥) «مقدمة السلفي على معالم السنن» ٤/ ٣٣٧، «التقييد» لابن نقطة ٢/ ٩، «تهذيب الكمال» ١١/ ٣٦٦. وانظر: «المدخل إلى سنن أبي داود» ص٦١-٦٣.

المبحث التاسع: مصنفاته

أولاً: كتبُه المطبوعة:

١- كتاب «السنن»، أحد الدواوين الستة، وهو مطبوع ومتداول، وسيأتي الحديث عنه مفصلًا في الفصل الثاني.

٢- رسالتُه إلى أهل مكة في وصف سُنَنِه، وقد طبعت عدة طبعات، أحسنُها طبعة الدكتور/ محمد لطفى الصَّبَّاغ.

٣- كتاب «المراسيل»، طُبع مرارًا، أحسنُها بتحقيق الدكتور/ عبد الله ابن مساعد الزهراني.

٤- «مسائل الإمام أحمد»، مطبوعٌ سنة (١٣٥٣هـ) بتحقيق الشيخ/ محمد رشيد رضا، ثم طبع بتحقيق الشيخ/ طارق عوض الله، وهو داخل في كتابنا الموسوعي «الجامع لعلوم الإمام أحمد».

٥- «سؤالات أبي داود للإمام أحمد في الرجال»، طُبع بتحقيق الدكتور زياد محمد منصور عام (١٤١٤هـ).

٦- «الرواة من الإخوة والأخوات»، طُبع بتحقيق الدكتور/ باسم الجوابرة عام (١٤٠٨هـ).

٧- «سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود في الجرح والتعديل»، طُبع جزءٌ منه بتحقيق/ محمد بن علي العمري، وطبعته الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام (١٣٩٩هـ)، ثم طُبع كاملًا بتحقيق الدكتور/ عبد العليم البستوي عام (١٤١٨هـ).

٨- «الزهد»، طُبع في الهند بتحقيق/ ضياء الحسن السلفي عام (١٤١٣هـ). وطبعة أخرى بتحقيق/ ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن

غنيم، عام (١٤١٤هـ).

ثانيًا: كتبه المفقودة:

١- «الناسخ والمنسوخ»، رواه عنه أبو بكر النجاد، وسماه ابن خير الإشبيلي: «ناسخ القرآن ومنسوخه»، وقد نقلَ عنه كثيرٌ من العلماء، وهو من موارد الحافظ ابن حجر في كتابه «تغليق التعليق»، ورمز له المزيُّ بـ(خد).

٢- «الردُّ على أهل القدَر»، وسمَّاه بعضُهم: «الرد على أهل الأهواء والقدَر». نقلَ عنه كثيرٌ من العلماء، ورمز له المزيُّ بـ(قد)، وقد حفظَ ابن بطة في كتابه «الإبانة» قسم القدر قسمًا كبيرًا من نصوص هٰذا الكتاب يصل على (٢٤٠) رواية[١].

٣- «البعث والنشور».

٤- «دلائل النبوة».

٥- «التفرُّد في السنن»، وهو كما يقول المزي: ما تفرد به أهلُ الأمصار من السنن[٢]. وهو مرتَّبٌ على الأبواب. قال شيخُ الإسلام: يبيِّنُ ما ٱختصَّ به أهلُ كلِّ مصرٍ من الأمصار من «السنن» التي لا توجد مسندةً عند غيرهم[٣]. رواه عنه ابن داسه واللؤلؤي.

٦- «مسند مالك»، رمز له المزيُّ بـ(كد).

٧- «فضائل الأنصار»، رمز له المزيُّ بـ(صد).

٨- «المواقيت»، هكذا سماه السخاوي وغيره، وسماه المزي: «معرفة

---

(١) انظر: «الإمام أبو داود السجستاني وكتابه السنن» للشيخ عبد الله البراك (ص ٣٧- ٣٨).

(٢) «تهذيب الكمال» ١/ ١٥٠.

(٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» ٢٠/ ٢٤٢.

الأوقات»[١].

٩- «الطهارة الكبير».

١٠- «فضائل رمضان، وست من شوال، والعشر، وعاشوراء».

١١- «مناسك الحج الكبير».

١٢- «القضاء الكبير».

١٣- «الإيمان قول وعمل».

١٤- «أعلام النبوة».

١٥- «المبتدأ»، وهو من مولد موسى ﷺ إلى أنقضاء غرق فرعون وأخبار بني إسرائيل وغيرها، والسيرة إلى حيث النبي ﷺ[٢].

١٦- «أصحاب الشعبي»، ذكره أبو عبيد الآجري في «سؤالاته» ونسبه لأبي داود[٣].

١٧- «الدعاء».

١٨- «ابتداء الوحي».

١٩- «أخبار الخوارج»[٤].

---

(١) «تهذيب الكمال» ١/ ١٥١.

(٢) انظر: «بذل المجهود» للسخاوي (ص٩١)، «المدخل إلى سنن أبي داود» ص٤٩- ٥٢.

(٣) «سؤالات الآجري» ص١٨١.

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» ١/ ١٠.

المبحث العاشر: وفاته

في سنة (٢٥٥هـ) وقعت فتنة خروج الزنج وظلت قائمة إلى أن خمدت سنة (٢٧٠ هـ) خربت خلالها البصرة وما والاها[١]، عندها طلب الأمير الموفق من أبي داود الانتقال إلى البصرة لِيَعْمرها، فلبّى أبو داود الطلب وانتقل إليها سنة (٢٧١هـ)[٢]. وظلَّ يدرِّس بها كتاب «السنن» إلى أن وافته المنية يوم الجمعة لأربع عشرة بقيت من شوال سنة (٢٧٥هـ) عن ثلاث وسبعين سنة[٣].

وكان قد أوصى أن يغسله الحسن بن المثنى، قال: فإن اتفق، وإلا فانظروا في كتاب سليمان بن حرب عن حماد بن زيد (في الغُسل) فاعملوا به. وقد حصل ما أوصى به، حيث غسله ابن المثنى بعد صلاة الجمعة، وصلى عليه عباس بن عبد الواحد الهاشمي، ودفن إلى جنب قبر سفيان الثوري[٤] رحمهما الله.

(١) انظر: «الكامل» لابن الأثير ٦/ ٥٣.

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» ٩/ ٥٩.

(٣) انظر: «مقدمة أبي طاهر السلفي» ٨/ ١٥٧، «السابق واللاحق» (٢٦٤)، «الوافي بالوفيات» ١٥/ ٣٥٣، «الإعلام بوفيات الأعلام» ١/ ١٩٥.

(٤) انظر: «تاريخ بغداد» ٩/ ٥٩، «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي ٦/ ٣٨، «البداية والنهاية» ١١/ ٥٥.

الفصل الثاني: المدخل إلى «سنن أبي داود»

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بـ«السنن»:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب.

المطلب الثالث: تاريخ تصنيف «السنن».

المطلب الرابع: عدد أحاديثه.

المبحث الثاني: منهج أبي داود في «السنن»:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: شرط أبي داود في «السنن».

المطلب الثاني: سكوت أبي داود عن الحديث.

المطلب الثالث: درجة أحاديث «السنن».

المطلب الرابع: طبقات رواة «السنن» من حيث العدالة والضبط.

المطلب الخامس: لماذا أورد أبو داود الضعيف في كتابه؟

المبحث الثالث: مكانة «السنن» وثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع: رواة «السنن»:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواة «السنن» مع ترجمة مختصرة لهم.

المطلب الثاني: الاختلاف بين رواياتهم.

المبحث الخامس: أهم شروح «السنن».

المبحث السادس: أشهر طبعات «السنن».

المبحث الأول: التعريف بـ «السنن»

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب:

لا خلاف أن اسم كتاب أبي داود هو: «السنن» فقد أثبت أبو داود نفسه في «رسالته إلى أهل مكة» في أكثر من موضع تسميته بها.

قال: فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب «السنن» أهِيَ أَصَحُّ ما عَرَفْتُ في الباب؟[١].

وقال أيضًا: وليس في كتاب «السنن» الذي صَّنفته عن رجل متروك الحديث شيء[٢]. وقال أيضًا: والأحاديث التي وضعتها في كتاب «السنن» أكثرها مشاهير[٣].

وقال أيضًا: وإنما لم أصنف في كتاب «السنن» إلا الأحكام[٤].

المطلب الثاني: موضوع الكتاب:

موضوع الكتاب هو أحاديث الأحكام، فقد ذكر أبو داود رحمه الله في «رسالته إلى أهل مكة» أنه قصد استيفاء «السنن» في كتابه مقتصرًا فيه على الأحكام، قال: وهو كتاب لا تَرِدُ عليك سنة عن النبي ﷺ بإسناد صالح إلا وهي فيه[٥]. وقال أيضًا: وإنما لم أصنف في كتاب «السنن» إلا الأحكام، ولم أضف عليه كتب الزهد، وفضائل الأعمال، وغيرها[٦].

---

(١) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه» (٢٤).

(٢) السابق (٢٦).

(٣) السابق (٢٩).

(٤) السابق (٣٣).

(٥) السابق (٢٨).

(٦) السابق (٣٣).

وقال الخطابي: وقد جمع أبو داود في كتابه هٰذا من الحديث في أصول العلم وأمهات «السنن» وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدمًا سبقه إليه، ولا متأخرًا لحقه فيه[١].

المطلب الثالث: تاريخ تصنيف «السنن»:

لا يوجد تاريخ دقيق يُجَلِّي ٱبتداء تصنيفه «السنن»، ومما يذكر قول الخطيب: ويقال: إنه صنفه قديمًا، وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده، واستحسنه[٢].

ثم بعد أن أنهى تأليف «السنن» أقبل على تدريسها بحضور تلاميذه لاسيما عند ٱستيطانه البصرة، وواظب على إقرائها إلى أن وافاه الأجل سنة (٢٧٥هـ).

قال أبو الحسن ابن العبد: سمعت كتاب «السنن» من أبي داود ست مرار، بَقِيَتْ من المرة السادسة بقية لم يتمه بالبصرة سنة إحدى، واثنتين، وثلاث، وأربع، وخمس وسبعين ومئتين، وفيها مات[٣].

وقال أبو علي اللؤلؤي بعد حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رؤي على جبهته، وعلى أرنبته أثر طين.. الحديث.

قال اللؤلؤي: هٰذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة[٤].

المطلب الرابع: عدد أحاديثه:

أعرب أبو داود رحمه الله عن عدد الأحاديث التي أودعها في «سننه» وأفصح عنها قائلا: ولعل في كتابي من الأحاديث قدر أربعة آلاف وثمان

(١) «معالم السنن» ١/ ١٢.
(٢) «تاريخ بغداد» ٩/ ٥٦.
(٣) مقدمة «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (١٧).
(٤) «سنن أبي داود» (٩١١).

مئة حديث، ونحو ست مئة من المراسيل(١).

وقد عزز هٰذا ما جاء عن تلميذه ابن داسه حيث قال: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله ﷺ خمس مئة ألف حديث، ٱنتخبت منها ما ضمنته هٰذا الكتاب -يعني: كتاب «السنن»- جمعت فيه أربعة آلاف وثمان مئة حديث..(٢).

إلا أنه قد وجد ما يخالف هٰذا.. فلقد روى أبو الحسن ابن العبد قال: كتاب أبي داود ستة آلاف حديث منها أربعة آلاف أصل، وألفان مكرر(٣).

وبلغ عدد أحاديث «السنن» على حسب ما هو مطبوع ومتداول (٥٢٧٤) في طبعة محمد محيي الدين والدعاس وغيرهما، و(٥٢٣٢) في طبعة عوامة.

ولعل تفسير هٰذا الٱختلاف مرده إلى عدة أسباب:

الأول: أن أبا داود لم يخرج الكتاب مرة واحدة على وجه واحد، بل مكث يزيد فيه وينقص بحسب ما يظهر له في الأسانيد أو المتون.

الثاني: ٱختلاف الروايات، وأن بعضها ينقص عن بعض، فرواية ابن داسه تفوق رواية اللؤلؤي من حيث العدد، كما ثبت أن لبعضهم فَوْتا كرواية ابن الأعرابي مثلا.

الثالث: ٱختلاف المحققين للسنن والناشرين لها، فبعضهم يدخل المتابعات، أو الموقوفات، أو المكررات ويعدها حديثًا مستقلًا.

---

(١) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (٣٢).

(٢) «تاريخ بغداد» ٩/ ٥٧، «تاريخ دمشق» ٧/ ٥٤٧.

(٣) مقدمة «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (١٧).

المبحث الثاني: منهج أبي داود في «السنن»

وفيه خمس مطالب:

المطلب الأول: شرط أبي داود في «السنن»:

وضح الإمام أبو داود في «رسالته إلى أهل مكة» الشروط التي ٱشترطها في أحاديث «السنن»، ومن ذلك:

أنه يذكر أصح ما في الباب.

وقال أيضا: وأنه ليس في كتاب «السنن» الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء.

وقال: وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر.

وقال: وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد بينته.

وقال: وإن من الأحاديث في كتاب «السنن» ما ليس بمتصل، وهو مرسل ومدلس، وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل.

وقال: وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض(١).

وروى عنه ابن داسه أنه قال: ذكرت الصحيح، وما يشبهه ويقاربه(٢).

- ويمكن تلخيص هٰذِه الشروط في النقاط التالية:

١- أن ما أورده في «السنن» هو أصح ما عرفه في ذلك الباب.

٢- عدم الرواية عن المتروكين.

٣- بيان الحديث المنكر وما كان فيه وهن شديد.

---

(١) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (ص٢٤ - ٢٨).

(٢) «تاريخ بغداد» ٩/ ٥٧.

٤- أن ما سكت عنه فهو صالح.

٥- إخراجه للحديث المرسل إذا لم يكن في الباب غيره.

٦- إخراجه لأنواع الحديث المقبول مثل الصحيح لذاته والصحيح لغيره، والحسن.

٧- إخراجه للأحاديث المشهورة وترك الأحاديث الغريبة.

٨- محاولته ٱستيعاب أحاديث الأحكام.

المطلب الثاني: سكوت أبي داود عن الحديث:

قال أبو داود: وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض. واختلف العلماء في معنى قوله: صالح. على قولين:

الأول: قال به ابن الصلاح، واحتج به كثير من المتأخرين في مصنفاتهم أنه من الحسن، قال ابن الصلاح: ما وجدناه في كتابه مذكورًا مطلقًا، وليس في واحد من الصحيحين، ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن عَرفنا بأنه من الحسن عند أبي داود(١).

وقد أخذ بعض المتأخرين بمذهب ابن الصلاح، ومالوا إلى تفسير قول أبي داود: صالح. بأنه من الحسن عنده، مثل النووي(٢)، والعلائي(٣) وغيرهما، واعتمدوا ذلك في تخريجاتهم(٤).

---

(١) «المقدمة» (١١٠).

(٢) «المجموع» ٤/ ٢٤١.

(٣) «النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح» (٢٣).

(٤) انظر: «مقدمة الترغيب والترهيب» ١/ ٥٣ حيث قال: وكل حديث عزوته إلى أبي داود وسكت عنه فهو كما ذكره أبو داود ولا ينزل عن درجة الحسن، وقد يكون على شرط الشيخين.

الثاني: قال به العراقي[١]، وابن حجر[٢]، وزكريا الأنصاري[٣]، وغيرهم، أنه بمعنى صالح للاحتجاج.

قال ابن حجر: وهو الظاهر[٤].

ومال بعض من الأئمة إلى هٰذا التأويل، واعتمدوه في تخريجاتهم[٥].

المطلب الثالث: درجة أحاديث «السنن»:

عَدَّ العلماءُ كتابَ «السنن» من مَظانِّ الحديثِ الحسن من حيث الجملة، أما من حيث التفصيل، فقد قسم الإمامُ الذهبيُّ أحاديثَ «سنن أبي داود» إلى درجات، بقوله: فكتابُ أبي داود:

١- أعلى ما فيه من الثابت: ما أخرجه الشيخان، وذلك نحوٌ من شطر الكتاب[٦].

٢- ثم يليه: ما أخرجَه أحدُ الشيخَين، ورَغِبَ عنه الآخر[٧].

٣- ثم يليه: ما رغبا عنه، وكان إسنادُه جيِّدًا، سالِمًا من علةٍ وشُذوذ.

٤- ثم يليه: ما كان إسنادُه صالِحًا، وقَبِلَه العلماءُ لمجيئِه من وَجهَين لَيِّنَين فصاعدًا، يَعضُدُ كلُّ إسنادٍ منهما الآخر.

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٩٧.

(٢) انظر: «النكت على ابن الصلاح» ١/ ٤٤٤.

(٣) انظر: «فتح الباقي» ١/ ٩٧.

(٤) «النكت على ابن الصلاح» ١/ ٤٤٤.

(٥) انظر: «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» (٥٧).

(٦) عددُ ما أخرجه الشيخان من أحاديث «سنن أبي داود» (٩٠٩).

(٧) عددُ ما أخرجَه البخاريُّ فقط في «سنن أبي داود» (٣٨٥)، وما أخرجَه مسلمٌ فقط (٦٧٠)، فمجموعُ ما أخرجَه الشيخان أو أحدُهما في «سنن أبي داود» هو (١٩٦٤).

٥- ثم يليه: ما ضُعِّفَ إسنادُه لنقصِ حِفظِ راوِيه، فمثلُ هٰذا يُمَشِّيه أبو داود، ويَسكُتُ عنه غالبًا.

٦- ثم يليه: ما كان بَيِّنَ الضعفِ من جهةِ راوِيه، فهٰذا لا يَسكتُ عنه، بل يُوهِنه غالبًا، وقد يَسكتُ عنه بحسب شُهرتِه ونكارَتِه، والله أعلم(١).

المطلب الرابع: طبقاتُ رواة «السنن» من حيث العدالة والضبط:

مثَّلَ لهم الإمامُ أبو بكر محمدُ بنُ موسى الحازميُّ (ت٥٨٤هـ) في شروطه بمثالٍ، وهو: أن نعلمَ أن أصحاب الإمام محمد بن شهاب الزهري على طبقاتٍ خمس، ولكل طبقة منها مزيَّةٌ على التي تليها وتفاوُت:

أما من كان في الطبقة الأولى: فهو الغايةُ في الصحة، وهو غايةُ مقصد البخاري.

والطبقةُ الثانية: شاركت الأولى في العدالة، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان، وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم من يُزامله في السفر، ويلازمه في الحضر، والطبقة الثانية لم تُلازِم الزهريَّ إلا مدةً يسيرةً، فلم تُمارِس حديثَه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، وهم شرطُ الإمام مسلم.

الطبقة الثالثة: جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنه لم يسلموا من غوائل الجرح، فهم بين الرد والقبول، وهم شرط أبي داود والنسائي.

الطبقة الرابعة: قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والعديل، وتَفرَّدوا بقِلَّةِ ممارسَتِهم لحديث الزهري لأنهم لم يُصاحبوا الزهريَّ كثيرًا.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢١٤ - ٢١٥.

وهم شرط أبي عيسى الترمذي.

الطبقة الخامسة: نَفَرٌ من الضعفاء والمجهولين، لا يُخَرّج حديثُهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه، فأما عند الشيخين: فلا[1].

مما سبق يتبين أن الإمام أبا داود يخرج أحاديث الطبقة الأولى والثانية على سبيل الاستيعاب، فلذلك اعتبر الذهبي أن ما كان على شرط الشيخين أو أحدهما أكثر من شطر الكتاب.

وكذلك ينزل إلى الطبقة الثالثة فيحتج بأحاديث أصحابها ممن ترجح عنده قبول روايته، وهذا شرطه.

وقد ينزل إلى الطبقة الرابعة، فيحتج -كذلك- بمن ترجح لديه قبول روايته.

أما الطبقة الخامسة: فلا يحتج بها، ولا يخرج أحاديث أصحابها إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد.

أما الرواة المتروكون: فلا يخرج أحاديثهم؛ لا احتجاجًا ولا اعتبارًا، كما نص في «رسالته إلى أهل مكة» أنه لا يخرج في «سننه» عن رجل متروك الحديث شيئًا. وقال ابن منده: إن شرط أبي داود والنسائي إخراج أحاديث قوم لم يجمع على تركهم[2].

* * *

(١) انظر: «شروط الأئمة الخمسة» (١٥١ - ١٥٤).

(٢) انظر: «شروط الأئمة الستة» لابن طاهر المقدسي (ص٨٩)، «شروط الأئمة» لابن منده (ص٧٣)، «المدخل إلى السنن» (ص١٢٤ - ١٢٦)، والحديث في «السنن» ٩٠٨.

المطلب الخامس: لماذا أورد أبو داود الضعيف في كتابه؟

تساءل البعضُ عن سبب إخراج أبي داود عن مثل هٰؤلاء الضعفاء، ولماذا أخرج الأحاديث الضعيفة في «سننه»؟

وأجابوا عن ذلك بعدة أجوبة، وهي[١]:

١- لأن طريقته في التصنيف هي أن يجمع كل الأحاديث التي تتضمن أحكامًا فقهية ذهب إلى القول بها عالم من العلماء.

٢- لأنه كان يرى أن الحديث الضعيف إن لم يكن شديد الضعف فهو أقوى من رأي الرجال ومن القياس.

٣- أما إذا كان الحديث شديد الضعف، فإنما يورده لبيان ضعفه، وكأنه بذلك يرد على من ٱستدل به قائلًا: لا يستقيم لكم الٱستدلال بهٰذا الحديث؛ لكونه شديد الضعف.

ومثاله: عقد أبو داود بابًا بعنوان: «باب النهي عن التلقين» ثم أورد حديثًا من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، لا تفتح على الإمام في الصلاة».

ثم قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هٰذا منها. اهـ[٢]. ولم يورد في الباب غيره، مما يدل على أنه إنما أورده لبيان ضعفه والرد على من ٱستدل به[٣].

---

(١) انظر: «شروط الأئمة الستة» لابن طاهر المقدسي (ص٩١ - ٩٢)، «أبو داود: حياته وسننه» للدكتور محمد لطفي الصباغ (ص٢٢٩).

(٢) أبو داود (٩٠٨).

(٣) «المدخل إلى سنن أبي داود» (ص١٢٦).

المبحث الثالث: مكانة «السنن» وثناء العلماء عليه

يأتي كتاب «السنن» لأبي داود في المنزلة الثالثة بعد الصحيحين، فقد عوَّل كثير من أهل العلم على ما دونه فيه من أحاديث وآثار، وقد تميزت «سنن أبي داود» عن باقي «السنن» بثلاث ميزات رئيسية:

الأولى: علو إسناده؛ فقد لحق أبو داود الكبار، وشارك البخاري ومسلما في كثير من شيوخهما، ويعد الترمذي، والنسائي[(١)] من تلاميذه، بل إن الإمام أحمد روى عنه حديثا واحدًا[(٢)] كما سبق بيانه في مبحث الشيوخ والتلاميذ.

الثانية: كونه عُني بالمسائل الفقهية وتتبعها مستدلا لها بالأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين.

قال الخطابي: وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكما بين فرق العلماء، وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فلكل فيه ورد ومنه شرب[(٣)].

وقال أيضا: وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن، وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدما سبقه إليه، ولا متأخرا لحقه فيه[(٤)].

الثالثة: كون أسانيده نظيفة في الجملة، فقد خلا من كثير من الرواة المتهمين الذين وجدوا في كتب «السنن» الأخرى، قال الذهبي: انحطت

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ٣٦٠، «السير» ١٣/ ٢٠٥.

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» ٩/ ٥٧. (٣) «معالم السنن» ١/ ١١.

(٤) «معالم السنن» ١/ ١٣.

رتبة «جامع الترمذي» عن «سنن أبي داود»، والنسائي لإخراجه حديث المصلوب، والكلبي، وأمثالهما[١].

وقال أيضا عن كتاب الترمذي[٢]: وهو أحد أصول الإسلام لولا ما كدره بأحاديث واهية بعضها موضوع، وكثير منه في الفضائل.

وقد أثنى عليه كثير من العلماء لاسيما في جانبه الفقهي، واختصاصه بأحاديث الأحكام، وسنذكر هنا شيئًا من ثناء العلماء عليه:

قال ابن الأعرابي: لو أن رجلا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله، ثم هٰذا الكتاب، لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بتة[٣].

وقال الخطابي: ٱعلموا رحمكم الله أن كتاب «السنن» لأبي داود كتاب شريف، لم يصنف في علم الدين كتاب مِثْلُه، وقد رزق القبول من الناس كافة، فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على ٱختلاف مذاهبهم، فلكل فيه ورد، ومنه شرب، وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب وكثير من مدن أقطار الأرض، فأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتابي محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد، إلا أن كتاب أبي داود أحسن رصفا، وأكثر فقها، وكتاب أبي عيسى أيضًا كتاب حسن[٤].

وقال زكريا بن يحيى الساجي: كتاب الله ﷻ أصل الإسلام، وكتاب «السنن» لأبي داود عهد الإسلام[٥].

---

(١) كما في «تدريب الراوي» ١/ ١٨٧.

(٢) «السير» ١٣/ ٢٧٤.

(٣) «معالم السنن» ١/ ١٢.

(٤) «معالم السنن» ١/ ١٠.

(٥) انظر: «تاريخ دمشق» ٧/ ٥٤٧.

وقال الحافظ محمد بن مخلد الدُّوري العطار: كان أبو داود يفي بمذاكرة مئة ألف حديث، فلما صنف كتاب «السنن» وقرأه على الناس، صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه ولا يخالفونه، وأقر له أهلُ زمانه بالحفظ والتقدم فيه(١).

وقال الحافظ أبو القاسم خلفُ بنُ القاسم الأزدي الأندلسي، وقد سُئِل: أيهما أحبُّ إليك كتاب البخاري أو كتاب أبي داود؟ قال: كتاب أبي داود أحسنُهما وأملحهما(٢).

وقال الحافظ محمد بن إبراهيم بن سعيد المعروف بابن أبي القراميد: خير كتابٍ ألف في «السنن» كتاب أبي داود السجستاني(٣).

وقال الإمام الغزالي: كتاب أبي داود كافٍ للمجتهد(٤).

وقال الحافظ أبو طاهر السِّلَفي: وكتاب أبي داود أحدُ الكتب الخمسة التي اتفق أهلُ الحل والعقد من الفقهاء والحفاظ على قبولها والحكم بصحة أصولها.

وقال: وكتابُ «السنن» له صِيت في الآفاق، ولا يُرى مثلُه على الإطلاق(٥).

وقال الحافظ المنذري: كتاب «السنن» للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني أحدُ الكتب المشهورة في الأقطار، وحفظُ مُصنِّفه

---

(١) أبو طاهر السِّلَفي في مقدمته على شرح الخطابي «معالم السنن» المطبوعة في آخر الكتاب ٤/ ٣٥٧.

(٢) ، (٣) ابن خير في «فهرسته» (ص١٠٧).

(٤) السخاوي في «فتح المغيث» ١/ ٧٥، وهو بمعناه في «المستصفى» للغزالي ٢/ ٣٥١.

(٥) أبو طاهر السلفي في «مقدمة شرح الخطابي» ٤/ ٣٦٢.

وإتقانُه، وتقدُّمُه محفوظٌ عن حفاظ الأمصار، وثناءُ الأئمة على هٰذا الكتاب وعلى مصنفه مأثورٌ عن رواة الآثار[(١)].

وقال الإمام النووي: وينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاَعتبار بـ«سنن أبي داود» بمعرفته التامة، فإن معظم الأحاديث التي يحتج بها فيه، مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنفه، واعتنائه بتهذيبه[(٢)].

وقال الإمام أبو جعفر ابن الزبير: ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره[(٣)].

وقال الإمام القاسم بن يوسف التجيبي: وهٰذا الكتابُ هو كتابُ الفقهاء أصحاب المسائل، لأنهم يجدون فيه ما يحتاجون إليه في كل باب من أبواب الفقه، مما يشهد لهم بصحة ما ذهبوا إليه، وليس يوجد في كتب السنة مثله في هٰذا الفن، وقد اَحتوى من أحاديث الأحكام على أربعة آلافٍ وثمان مئة على الأصح، اَنتقاها من حديث كثير[(٤)].

وقال الإمام ابن قيم الجوزية: ولما كان كتاب «السنن» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله من الإسلام بالموضع الذي خصَّه الله به، بحيث صار حكمًا بين أهلِ الإسلام، وفصلًا في موارد النزاع والخصام، فإليه يتحاكم المنصفون، وبحكمه يرضى المحققون، فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب، ونظمها أحسن

(١) في مقدمة «مختصر سنن أبي داود» ١/ ٤ - ٥.

(٢) في كتابه «الإيجاز في شرح سنن أبي داود»، شرح فيه قطعة من «السنن» ولم يتمه، وهي مطبوعة بتحقيق الشيخ/ حسين عكاشة.

(٣) السيوطي في «تدريب الراوي» ١/ ١٧٠.

(٤) في «برنامجه» (ص٩٧).

نظام، مع انتقائها أحسن انتقاء، وإطِّراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء(١).

وقيل: إن الإمام أبا داود قد صنف كتابه قديمًا، وعرضه على الإمام أحمد فاستجاده واستحسنه(٢).

وأثنى عليه الحافظ ابن حجر ضمن قصيدة مدح فيها النبي ﷺ قال:

مثل البخاري، ثم مسلم الذي
يتلوه في العليا أبو داودا
فاق التصانيف الكبار بجمعه الـ
أحكام فيها يبذل المجهودا
قد كان أقوى ما رأى في بابه
يأتي به ويحرر التجويدا
فجزاه عنا الله أفضل ما جزى
من في الديانة أبطل الترديدا
ثم الصلاة على النبي وآله
أبدًا إلى يوم الجزا أبيدا(٣)

---

(١) في «تهذيب سنن أبي داود» ١/٨.

(٢) الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٩/٥٦.

(٣) «ديوان الحافظ ابن حجر» (ص١٠٤ - ١٠٥).

المبحث الرابع: رواة «السنن»

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواة «السنن» مع ترجمة مختصرة لهم

روى «السنن» عن أبي داود جماعة كثر، وبين كلٍّ خلاف ما بين زيادة ونقصان أو تقديم وتأخير أو سقط وإثبات.

قال ابن كثير: الروايات عن أبي داود بكتابه «السنن» كثيرة جدًّا، ويوجد في بعضها من الكلام بل والأحاديث ما ليس في الأخرى[١].

لكن الذين اشتهروا برواية «السنن» عنه خمسة، وهم:

(اللؤلؤي- ابن داسه- ابن الأعرابي- الرملي- ابن العبد)

ترجمة اللؤلؤي:

وهو الإمام المحدث محمد بن أحمد بن عمرو البصري، أبو علي اللؤلؤي نسبة إلى بيع اللؤلؤ والاتجار به (ت ٣٣٣هـ).

سمع من أبي داود، ويوسف بن يعقوب القلوسي، والقاسم بن نصر، وعلي بن عبد الحميد القزويني.

وعنه: القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي، ومحمد بن أحمد ابن جميع، والحسن بن علي الجبلي.

روى ابن نقطة عن أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال: كان أبو علي اللؤلؤي قد قرأ هٰذا الكتاب على أبي داود عشرين سنة، وكان يسمَّى وراقه، والوراق عندهم القارئ، وكان هو القارئ لكل قوم

---

(١) «اختصار علوم الحديث» (ص٥٠).

يسمعونه[١].

وقد روى عن اللؤلؤي هٰذِه «السنن»: القاسم بن جعفر الهاشمي (ت ٤١٤هـ) وهو من شيوخ الخطيب، قال الخطيب عنه: كان ثقة أمينًا، ولي القضاء بالبصرة، وسمعت منه بها «سنن أبي داود»[٢].

وقد شاركه في الرواية عن اللؤلؤي: أبو عبد الله الحسين بن محمد بن بكر الوزان الهراس البصري[٣].

ترجمة ابن داسه:

هو الشيخ الثقة العالم محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسه التمار، أبو بكر البصري.

وداسه: بفتح الدال المهملة وبعدها ألف وسين مهملة، واختلف في ضبط السين، فقيل: بفتح السين وتخفيفها، نص عليه القاضي أبو محمد ابن حوط الله، وقيل: بفتح السين وتشديدها.

وداسه: هو ٱسم لبعض البصريين أو لقب.

حدث عن أبي داود بـ«السنن» وهو آخر من حدث بها من التلاميذ كاملة، كما روى عن إبراهيم بن فهد الساجي، وأبي رويق عبد الرحمن بن خلف.

وعنه: أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، وأبو سليمان الخطابي، وعبد الله بن محمد بن عبد المؤمن شيخ ابن عبد البر الأندلسي.

توفي ابن داسه سنة (٣٤٦هـ)[٤].

---

(١) «التقييد» ١/ ٣٣.

(٢) «تاريخ بغداد» ١٢/ ٤٥١.

(٣) انظر: «فهرست ابن خير» (ص١٠٤)، «ملء العيبة» ٥/ ٢٣٩.

(٤) انظر ترجمته في: «الأنساب» ٢/ ٤٤٤، «التقييد» ١/ ٤٤، «السير» ١٥/ ٥٣٨.

وقد اشتهرت رواية ابن داسه في بلاد الأندلس من طريق أبي محمد عبد الله بن محمد الزيات، وبِقلة من طريق أبي حفص عمر بن عبد الملك الخولاني[١].

وأما في المشرق فقد راجت سلفًا من طريق أبي علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه كما هي عند البيهقي، والمحب الطبري، وبقلة من طريق أبي محمد بشار السابوري عنه[٢].

فطريق ابن داسه يرويه أهل الأندلس عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن الزيات، وهو قرطبي رحل إلى المشرق رحلتين دخل فيهما العراق، ولقي ابن داسه بالبصرة وروى عنه، وأجاز بعد عودته أهلَ الأندلس، منهم الإمام المشهور ابن عبد البر الذي ملأ كتابه «التمهيد» بالرواية من هٰذا الطريق، وقد توفي أبو محمد الزيات سنة (٣٩٠هـ).

وللأندلسيين رواية عنه أيضا من طريق أبي حفص عمر بن عبد الملك الخولاني وهو أندلسي قرطبي أيضا دخل العراق وسمع بالبصرة من ابن داسه «السنن»، ثم قدم الأندلس فحدث، وتوفي سنة (٣٥٦هـ).

ترجمة ابن الأعرابي

هو الإمام القدوة الحافظ أحمد بن محمد بن زياد البصري، المعروف بابن الأعرابي، شيخ الحرم.

حمل «السنن» عن أبي داود، وسمع: عباس بن محمد الدوري، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، وخرَّج لمشايخه معجمًا.

---

(١) انظر: «فهرست ابن عطية» (ص٨٠، ٨٢)، «الغنية» (ص٣٨).

(٢) انظر: «ملء العيبة» ٥/ ٢٣٩، «التحبير في المعجم الكبير» ١/ ٥٣٨.

روى عنه: أبو بكر ابن المقرئ، وأبو عبد الله ابن منده، ومحمد بن أحمد ابن جميع الصيداوي، توفي سنة (٣٤١هـ).

ويعد هذا العلم كسابقيه ممن أخذوا «السنن» عن الإمام أبي داود، وبعد وفاة هذا الأخير تبوأ ابن الأعرابي مكة رعاها الله تعالى وألقى فيها عصى التسيار، وعاش بها مفيدًا ومربيًا، وتوفي بها، ولما كانت مكة -حرسها الله تعالى- موئلا للقاصدين حاجين وزائرين، ويتفيأ ظلالها المجاورون، فقد تكاثر الطلبة على ابن الأعرابي، ووجدت أن روايته لـ«السنن» قد بلغت ستة طرق هي:

١- أحمد بن سعيد بن حزم أبو عمر الصدفي.

٢- إبراهيم بن علي التمار أبو إسحاق.

٣- أحمد بن عون الله أبو جعفر.

٤- أحمد بن إبراهيم أبو بكر المروزي، ثم المكي.

٥- عمر بن عبد الملك أبو حفص الخولاني.

٦- عبد الرحمن بن عمر بن النحاس أبو محمد.

ومثل سابقتها، فقد اشتهرت هذه الرواية أيضا بالأندلس، وكانت لهم عناية بها لدخولها مبكرا إلى ذلك الإقليم، وربما كان لاستيطان ابن الأعرابي الحرم المكي وسهولة الوصول إليه سبب في ذلك أيضا، والله أعلم.

وعلى كل فقد رواها أهل الأندلس عن ثلاثة من الأئمة سمعوا من ابن الأعرابي وشافهوه هم:

١- أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي القرطبي رحل إلى مكة، وسمع من: أبي سعيد ابن الأعرابي، وأبي جعفر العقيلي، وأبي بكر ابن

المنذر، وغيرهم، ثم انصرف إلى الأندلس فأخذ عنه أهلها.

توفي سنة (٣٥٠هـ).

٢- أحمد بن عون الله بن حدير القرطبي رحل إلى مكة وسمع من: ابن الأعرابي، وابن فراس، ومحمد بن جبريل، وغيرهم.

توفي سنة (٣٧٨هـ).

٣- عمر بن عبد الملك الخولاني القرطبي، وقد مضى القول بأنه من الذين رحلوا، وأخذ عن ابن الأعرابي، وابن داسه جميعا.

ترجمة الرملي:

هو الإمام الثقة إسحاق بن موسى بن سعيد أبو عيسى الرملي، وراق أبي داود.

روى عن: أبي داود السجستاني، وعباس بن الوليد البيروتي، ومحمد ابن عوف الحمصي، وعنه أبو حفص ابن شاهين، وأبو العباس عبد الله بن موسى الهاشمي، والحسين بن حمزة بن دينار.

وثقه الدارقطني، وقال ابن قانع: إن أبا عيسى الرملي مات سنة (٣٢٠هـ)[١].

ذكر الخطيب أن أبا عيسى الرملي كان عنده كتاب «السنن» عن أبي داود، وجاء في بعض فهارس الأندلسيين أنهم رووه من طريق أبي عمر أحمد بن دُحَيم بن خليل عنه، وهٰذا الأخير قرطبي رحل إلى العراق وسمع من: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، وابن صاعد،

---

(١) انظر: ترجمته في: «تاريخ بغداد» ٦/ ٣٩٥، «سؤالات حمزة» للدارقطني ص١٧٣.

وإسحاق بن موسى الرملي سنة (٣١٧هـ).

ترجمة ابن العبد:

هو علي بن الحسن بن العبد، أبو الحسن الوراق.

سمع: أبا داود السجستاني، وعثمان الأنطاكي. وعنه: الدارقطني، والحسين بن محمد بن سليمان الكاتب، وابن الثلاج.

توفي سنة (٣٢٨هـ)[١].

وقد أدرجه ضمن رواة «السنن»: المزي، والذهبي، والسبكي[٢] وغيرهم.

وكان ابن العبد يقول: سمعت كتاب «السنن» من أبي داود ست مرار، بقيت من المرة السادسة بقية، لم يتمه بالبصرة، سنة إحدى، واثنتين، وثلاث، وأربع، وخمس وست ومئتين وفيها مات[٣].

---

(١) انظر: ترجمته في: «تاريخ بغداد» ١١/ ٣٨٢.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ٣٦٠، «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٥٩١، «طبقات الشافعية الكبرى» ٢/ ٢٩٤.

(٣) انظر: «رسالة أبي داود» (ص١٧).

المطلب الثاني: الاختلاف بين رواياتهم:

اختلفت أنظار العلماء في روايات «السنن» سواء من حيث أصحها أو أكملها، وقبل أن نسوق أوجه الاختلاف يجدر بنا سوق بعض أقوال الأئمة في ذلك:

قال ابن عطية في «فهرسته» (ص٨٠): فأما رواية أبي بكر محمد بن بكر ابن داسه البصري التمار، فحدثنا بها عن أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري قراءة منه عليه، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن الزيات، عن أبي بكر بن داسه عنه. وأما رواية أبي عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي وراق أبي داود، وهي أقرب الروايات إلى رواية أبي بكر بن داسه، وسقط من رواية ابن الأعرابي كتاب الفتن والملاحم والحروب والخاتم، وسقط عليه من كتاب اللباس نحو من نصفه، وفاته من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح أوراق كثيرة.

ثم قال ابن عطية: الذي أعتمد عليه من هٰذِه الروايات: رواية أبي بكر ابن داسه فهي أكمل الروايات وأحسنها.

وقال ابن رشيد الفهري المالكي (ت٧٢١) في كتابه «ملء العيبة» ٥/ ٢٤١: ورواية اللؤلؤي أصح الروايات وهي آخر ما أملى أبو داود وعليه مات.

وقال الذهبي في «السير» ١٥/ ٣٠٨: قال أبو عمر الهاشمي: كان أبو علي اللؤلؤي، قد قرأ كتاب «السنن» على أبي داود عشرين سنة، وكان يدعى وراق أبي داود.

والوراق في لغة أهل البصرة: القارئ للناس.

قال: والزيادات التي في رواية ابن داسه حذفها أبو داود آخرًا لأمرٍ رابه في الإسناد. اهـ

وقال ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» ١/ ٤٤١: إن في رواية أبي الحسن ابن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي، وإن كانت روايته أشهر.

وقال السيوطي في «التدريب» ١/ ١٨٦: عدة أحاديث كتاب أبي داود أربعة آلاف وثمانمائة حديث، وهو روايات، أتمها رواية أبي بكر ابن داسه، والمتصلة الآن بالسماع رواية أبي علي اللؤلؤي.

وقال السيوطي في «مرقاة الصعود» ١/ ٦٢: قال الحافظ أبو جعفر ابن الزبير في «برنامجه» روى هذا الكتاب عن أبي داود ممن اتصلت أسانيدنا به أربعة رجال: أبو بكر ابن محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار البصري، المعروف بابن داسه -بفتح السين وتخفيفها، نص عليه القاضي أبو محمد ابن حوط الله، وألفيته في أصل القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المالكي من كتاب «الغنية» مشددًا، وكذا وجدته في بعضها ما قيدته عن شيخنا أبي الحسن الغافقي شكلًا من غير تنصيص- وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي، وأبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصري، وأبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي وراق أبي داود، ولم تتشعب طرقه كما اتفق في الصحيحين، إلا أن رواية ابن الأعرابي يسقط منها كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس، وفاته أيضا من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح أوراق كثيرة، ورواية ابن داسه أكمل الروايات، ورواية الرملي تقاربها، ورواية اللؤلؤي من أصح الروايات؛

لأنها من آخر ما أملى أبو داود وعليها مات.

وقال الشاه عبد العزيز الدهلوي في «بستان المحدثين» (ص٧٨): ٱشتهرت رواية اللؤلؤي في بلاد المشرق، ورواية ابن داسه في المغرب، وهما روايتان متقاربتان، إلا بعض الخلاف اليسير في التقديم والتأخير لا في الزيادة والنقصان، إلا أن في رواية ابن الأعرابي نقصانا ليس في الأوليين.

وقال أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي في آخر كتابه «عون المعبود» ١٤/ ٢٠٢: وما قاله -أي: عبد العزيز الدهلوي- من ذكر الٱختلاف بينهما بالتقديم والتأخير فهو أمر صحيح؛ لأن في رواية ابن داسه كتاب الجنائز واقع بعد كتاب الصلاة وقبل كتاب الزكاة، وفي رواية اللؤلؤي كتاب الجنائز بعد كتاب الخراج والإمارة، وفي رواية ابن داسه كتاب الزكاة ثم اللقطة ثم الصيام ثم المناسك ثم الضحايا ثم الجهاد ثم الإمارة ثم البيوع ثم كتاب النكاح، وفي رواية اللؤلؤى كتاب الزكاة ثم اللقطة ثم النكاح والطلاق ثم الصيام ثم الجهاد ثم الضحايا والصيد ثم الوصايا ثم الفرائض ثم الخراج والإمارة ثم الجنائز ثم الأيمان والنذور ثم كتاب البيوع، وقس على هٰذا غير ذلك من الكتب الباقية.

وأما قوله رحمه الله: دون الزيادة والنقصان. فهو مسامحة وسهو من العلامة الدهلوي رحمه الله؛ لأن كثيرًا من الروايات موجود في رواية ابن داسه وليس هو في رواية اللؤلؤي، كما نبهت على ذلك في مواضعها من هٰذا الشرح، وشرح الإمام الحافظ أبي سليمان الخطابي المسمى بـ «معالم السنن» على رواية ابن داسه وهو تلميذ لابن داسه يروي «سنن أبي داود» بواسطة ابن داسه كما صرح بذلك في مقدمة شرحه، والله أعلم.

قلت: مع نقصانها، ففي هٰذِه النسخة أيضًا بعض الأحاديث الذي ليس في رواية اللؤلؤي، ويذكر الحافظ المزي روايته في الأطراف.

والنسخة الرابعة رواية ابن العبد وهي موجودة في أطراف المزي، ويذكر روايته أيضًا الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، ولم يذكر هٰذِه الرواية النووي في «تهذيب الأسماء».

إلى أن قال ١٤/ ٢٠٥: والخامس: ني ظفرت على إحدى عشرة نسخة من «سنن أبي داود» كلها من رواية اللؤلؤي، إلا نسخة واحدة فهي من رواية ابن داسه فجعلت نسخة واحدة صحيحة عتيقة من هٰذِه النسخ أصلا وأمًّا، وباقي النسخ عليها معروضة.

ووقعت مقابلة النسخ ومعارضتها مع جماعة من أهل العلم فوجدت المخالفة بين النسخ أربعة أنواع:

الأول: الأختلاف في بعض ألفاظ المتون والأسانيد.

والثاني: المخالفة في عنوان التبويب، ففي بعضها بلفظ، وفي أخرى بلفظ آخر موافقًا في المعنى مغايرًا في اللفظ، ومع الزيادة والنقصان أيضًا، ففي بعضها الأحاديث المتعددة تحت باب واحد، وفي بعضها تلك الأحاديث تحت الأبواب.

والثالث: المخالفة في محل الكتب والأبواب بالتقديم والتأخير.

والرابع: المخالفة في زيادة الأحاديث ونقصانها، فوجد بعض الحديث في بعض النسخ وأخرى خالية منه، وفي بعضها أحاديث كثيرة ليست في غيرها، فتحيرت لأجل هٰذا الأختلاف وتعسر عليَّ أمتياز رواية اللؤلؤي عن غيرها، فراجعت كتب الأئمة المتقدمين كـ «تحفة الأشراف» للحافظ المزي، و«مختصر السنن» للحافظ المنذري، و«جامع الأصول» للحافظ

ابن الأثير، و«معالم السنن» للخطابي، و«معرفة «السنن» والآثار» للبيهقي، و«المنتقى» للإمام ابن تيمية، وكتاب «الأحكام» للحافظ عبد الحق الإشبيلي، و«نصب الراية» للعلامة الزيلعي، و«حاشية السنن» لابن القيم، و«تلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر، و«الاستيعاب» للحافظ ابن عبد البر، و«أسد الغابة» لابن الأثير، و«تجريد أسماء الصحابة» للذهبي، و«الإصابة» لابن حجر، وغير ذلك من الكتب الكثيرة المعتمدة المعتبرة التي يطول بذكرها المقام، فزال بحمد الله تعالى إشكالي، وميزت رواية اللؤلؤي عن غيرها، وعلمت أن نساخ «السنن» خلطوا رواية اللؤلؤي برواية غيرها والتبس عليهم الأمر، فعلى قدر الامتزاج والاختلاط اختلفت النسخ بينها. انتهى

ومما سبق يتبين لنا:

١- رواية اللؤلؤي هي آخر ما أملاه أبو داود، وهي أصح الروايات، وهي المشهورة في بلاد المشرق والحجاز والهند بل أكثر البلاد، وهي المفهومة من «السنن» لأبي داود عند الإطلاق.

٢- رواية ابن داسه أكمل من رواية اللؤلوي -وهٰذِه الزيادات التي في رواية ابن داسه حذفها أبو داود آخرًا لأمر رابه في الإسناد-، وهي أحسن الروايات في نظر الإمام ابن عطية، وهي الرواية المشهورة في بلاد الأندلس بسبب سبق دخولها إليهم.

٣- رواية ابن الأعرابي سقط منها كتاب الفتن والملاحم والحروب والخاتم، وسقط من كتاب اللباس نحو من نصفه، وفاته من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح أوراق كثيرة، بيد أن له أيضًا زيادات في المتن والسند.

٤- رواية الرملي أقرب الروايات إلى رواية ابن داسه.

٥- رواية ابن العبد حوت كلام أبي داود في الرجال جرحا وتعديلا.

٦- الخلاف بين النسخ يقع على أربعة أضرب:

الأول: الأختلاف في بعض ألفاظ المتون والأسانيد.

والثاني: المخالفة في عنوان التبويب، ففي بعضها بلفظ، وفي أخرى بلفظ آخر موافق في المعنى، ومع الزيادة والنقصان أيضًا، ففي بعضها الأحاديث المتعددة تحت باب واحد وفي بعضها تلك الأحاديث تحت الأبواب.

والثالث: المخالفة في محل الكتب والأبواب بالتقديم والتأخير.

والرابع: المخالفة في زيادة الأحاديث ونقصانها، فوجد بعض الحديث في بعض النسخ وأخرى خالية منه، وفي بعضها أحاديث كثيرة ليست في غيرها.

المبحث الخامس: أهم شروح «السنن»

١- «معالم السنن» لأبي سليمان الخطابي (ت ٣٨٠ هـ)

بدأ شرحه بخطبة لكتابه بيّن فيها أنّ تأليفه لهٰذا الكتاب كان بطلب من بعض إخوانه، وهو أقدم من اعتنى بـ«سنن أبي داود»، واعتمد رواية ابن داسه، وهو يذكر بعض الأحاديث في الباب ويشرحها، فإذا كان مآلها واحدا شرح منها واحدا، وكأنه بذلك شرح الباب فهو بمثابة الاختصار، وقد يشرح أكثر من واحد على حسب ما يتراءى له، وكلامه في التبويب يشير إلى ذلك، حيث يقول: من باب كذا. ولم يتكلّم على رجال الإسناد إلا نادرًا، وقلما ينقل أقوال أئمة الحديث في تصحيح الحديث أو تضعيفه، وقد يحكم على الحديث بنفسه.

ويهتم بشرح المفردات الغريبة شرحا لغويا واسعًا، وقد يستشهد لشرحه بأبيات أو جمل مأثورة عن العرب، ويهتم بالتوفيق بين الحديث وبين ما روي على وجه قد يُظنُّ أن فيه خلافًا، ويتحدث عن فقه الحديث ويذكر آراء العلماء في موضوع الحديث، ويرجح الرأي الذي يرتضيه من هٰذِه الآراء، ويذكر ما في الحديث من الفوائد والاستنباطات الأخرى مما قد لا يتصل بعنوان الباب.

والكتاب مطبوع، ومن أشهر طبعاته: ط. راغب الطباخ، حلب (١٣٥٢هـ)، وطبع أيضًا مع «مختصر المنذري» بتحقيق أحمد شاكر وحامد الفقي، القاهرة (١٣٦٧هـ).

٢- «مختصر سنن أبي داود» لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ)

اختصر فيه «السنن»، وهو مختصر وشرح في وقت واحد، حذف كثيرًا

من تعليقات أبي داود، وحذف الأسانيد واكتفى بذكر الصحابي، وخرج الأحاديث من بقية الكتب الستة.

والكتاب مطبوع بتحقيق أحمد شاكر وحامد الفقي، القاهرة (١٣٦٧هـ).

٣- «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» للإمام النووي (ت٦٧٦هـ)

شرح منه قطعه يسيرة إلى باب: الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها.

ابتدأه بمقدمة وجيزة تحدث فيها عن شرط أبي داود، وفضائل «السنن»، والتعريف بالإمام أبي داود.

والشرح في مجمله سهل العبارة، وجيز الإشارة، كثير الفوائد، اهتم فيه بالإشارة إلى اختلاف النسخ والترجيح بينها، وتكلم باختصار على الأحاديث من حيث الصحة والضعف، وضبط أسماء الرواة وأنسابهم، ونقل بعض كلام الأئمة على الرواة جرحًا وتعديلًا، ويشير إلى دقائق الأسانيد ولطائفها.

ويتكلم على لغات الحديث وغريب ألفاظه، وينقل عن أئمة اللغة، ويذكر ما يستفاد من الحديث من الأحكام والفوائد، ويذكر مذاهب العلماء في الأحكام الفقهية، ويرجح بينها، وفيه فوائد كثيرة أصولية وحديثية.

وهٰذِه القطعة مطبوعة بتحقيق الشيخ/ حسين عكاشة، دار الكيان، الرياض (١٤٢٧هـ).

٤- «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (ت٧٥١هـ)

هو تهذيب لـ«مختصر المنذري» وزاد عليه من الكلام على علل الحديث، وفيه فوائد حديثيّة مهمّة في التصحيح والتضعيف، وتعقب المنذري في كثير من القضايا الحديثيّة، فتارة يردُّ على إعلال المنذري حديثًا، ويُجيب عن ذلك مبيّنًا ثبوت الحديث، وعدم ثبوت ما أعلّ به، وتارة يُعلّ المنذري حديثًا،

فيرى ابن القيم أن له علّة أقوى من التي ذكرها المنذري، وتارة يردّ عليه وهمه في تخريج بعض الأحاديث، وتارة يتعقّب المنذري في تعقّبه لأبي داود.

وبسط الكلام على بعض المسائل، وتوسّع في بحثها، وذكر مذاهب العلماء في المسألة، وأدلة كل فريق، وبيان الراجح من ذلك، وهٰذا كثير جدًّا في كتابه، وله تعليقات نفيسة في بعض المسائل الفقهية، وله أيضًا نفس طويل في بعض المسائل مثل طلاق الحائض، وطلاق الثلاث.

والكتاب مطبوع مع «مختصر المنذري» بتحقيق/ أحمد شاكر وحامد الفقي، وطبع أيضا مع «عون المعبود»، وطبع مفردا بتحقيق د إسماعيل غازي، مكتبة المعارف، الرياض (١٤٢٨هـ).

٥- «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (ت٨٤٤هـ)

وهو كتابنا هٰذا، وسيأتي الحديث عنه مفصلا -إن شاء الله تعالى- في القسم الثاني من هٰذِه الدراسة.

٦- شرح بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)

الورقات الأولى منه مفقودة، فهو يبدأ من الحديث الثاني عشر، ولم يُكملهُ مؤلّفه، فقد وصل فيه إلى كتاب الزّكاة، باب في الشحّ.

وهو يكتب الحديث من «السنن» مسبوقًا بحرف (ص)، ثم يعقبه بالشّرح مسبوقًا بحرف (ش)، ويعتني في شرحه ببيان ما قصده أبو داود من تبويباته، وحلّ إشارات من كلامه على الأحاديث، وذكر الفوائد المستنبطة من الحديث، وشرح الغريب واللغة، وإعراب المشكل، والفوائد اللغويّة، وحلّ الإشكالات في المتون، والأسانيد، ويختصر صِيَغ السّماع غالبًا.

ويُترجم لرواة الحديث، ويضبط أسماءهم بالحروف إن اُحتيج لذلك، وما ذُكر فيهم من الجرح والتعديل، ومَن روى لهم من أصحاب الكتب

الستة، وقد أخذت التراجم قسطًا كبيرًا من الشّرح.

وخرج الأحاديث مقتصرًا في الغالب على الكتب الستة و«الموطأ» و«المسند» و«مصنف بن أبي شيبة»، وينقل بعض أقوال العلماء في التصحيح والتّضعيف، وقد أكثر في ذلك عن النووي، واعتنى بنقل أقوال المحدثين في بيان علل الأحاديث، والمناقشات في صحّتها وضعفها، وما أُخذَ عليها.

ويذكر بعض المسائل الفقهية ومذاهب الأئمة فيها، خصوصًا المذهب الحنفيّ؛ ويذكر الاعتراضات عليه وما يُجابُ عنها، ويأتي لكل مذهب بما احتجّ به من أدلّة، ويُناقشها.

والكتاب مطبوع بتحقيق خالد إبراهيم المصري، مكتبة الرشد بالرياض (١٤٢٠هـ).

٧- «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود» لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ).

شرح مختصر على غرار شرحه لـ«صحيح مسلم»، و«سنن النسائي»، وغيرهما. وهو تلخيص لـ«معالم السنن»، وضم إليه فوائد وزوائد كثيرة.

والكتاب مطبوع في خمسة أجزاء، تحقيق د/ محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، الرياض (١٤٣٠هـ).

٨- «فتح الودود على سنن أبي داود» للشيخ أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ)

شرح لطيف كبقية حواشي الإمام السندي على الكتب الستة، ذكر في مقدمته أنه نقل فيه غالب حاشية السيوطي، وزاد عليه زيادات.

والكتاب مطبوع في أربعة أجزاء، دار لينة بالقاهرة، ومكتبة أضواء المنار

بالمدينة النبوية (١٤٢١هـ).

٩- «غاية المقصود في شرح سنن أبي داود» لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩ هـ)

هو شرح كبير عظيم الشأن، أوسع شروح «السنن» وأكثرها آستيعابا، إلا أنه لم يتمه فالموجود منه شرح الطهارة وبعض أبواب كتاب الصلاة، آعتمد في شرحه على مصادر مخطوطة ومطبوعة، وأضاف إليها فوائد وتحقيقات وجدها عند شيوخه، واهتم بترجمة الرواة، وضبط الأسماء، وذكر أقوال النقاد من كتب الجرح والتعديل، واعتنى بحل مشكلات الحديث وشرح غريبه، وذكر وجوه التوفيق بين الروايات التي تبدو مختلفة أو متباينة، وتوضيح ما وقع من آضطراب وشرح مراد أبي داود.

واستوعب مسائل الفقه، وقارن بين مذاهب أهل العلم بذكر الأدلة ومناقشتها والترجيح بينها، والإسهاب في الرد على التأويلات التي يذكرها المخالفون لرد الأحاديث الثابتة، وقد تجرد من التعصب المذهبي، ورجح ما آستبان له صوابه وعضده الدليل ولم يتكلف الطعن في المخالف. ويسوق بعد شرح أحاديث الباب جملة من الروايات التي تتعلق به، مع تخريج كل حديث من أمهات الكتب المطبوعة والمخطوطة، وبيان الصحيح والضعيف.

ومطبوع منه ثلاثة مجلدات، المجمع العلمي باكستان (١٤١٣هـ).

١٠- «عون المعبود شرح سنن أبي داود» لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩ هـ)[١]

(١) اختلف في تعيين المؤلف، فقيل: هو لأخيه الأصغر محمد أشرف المعروف بشرف الحق العظيم آبادي (ت١٣٢٦هـ).

اختصره المؤلف من شرحه الكبير «غاية المقصود»، فقد خشي المؤلف أن لا يتم هٰذا الشرح الأخير؛ لطوله وسعته فعجّل بإخراج هٰذِه الحاشية - كما يسمِّيها- وهو شرح كامل مختصر على الكتاب، وهو من أفضل الشروح وأكثرها ٱستيعابًا لما قاله العلماء من قبله، وأكثرها تداولًا بين طلبة العلم.

ذكر الشارح أنه ظفر بإحدى عشرة نسخة من «سنن أبي داود» وكلها من رواية اللؤلؤي إلا نسخة واحدة فهي من رواية ابن داسه، فقابل هٰذِه النسخ بعضها على بعض، ورجع إلى عشرات الكتب الأمهات من كتب الأئمة المتقدمين، واستطاع أن يميز رواية اللؤلؤي وأن يورد كل الروايات التي وصلت إليه، واعتمد فيه كثيرًا على «معالم السنن» للخطابي، وعلى كلام المنذري، ونقل عن «فتح الباري» وغيره من الشروح.

ويميز المهمل من الرواة، ويسمي المنسوب والمكنَّى، ويضبط ما يحتاج إلى ضبط، ويخرِّج الحديث معتمدًا في تخريجه على كلام المنذري في «المختصر»، وتصويبات ابن القيم وتعليله للأحاديث، ويعنى ببيان صحة الحديث وضعفه.

ويتكلم على فقه الحديث باختصار من غير ذكر أدلة المذاهب على وجه الٱستيعاب إلا في المواضع التي دعت إليها الحاجة، فحقَّق القول في بعض المسائل واستقصى الأدلة، مثل: هل يجوز تعليم الكتابة للنساء أم لا؟ وليس فيه تعصب لأي مذهب من المذاهب، إنما يرجح على ما يقتضيه الحديث.

ومنهجه في الصفات إثباتها بلا تأويل، وهو يردّ على أهل البدع كأهل القبور الذين يعظمونها، وعلى البدع المعاصرة لوقته، فله كلام طويل جدًّا يرد به على القادياني، ويحذر من بعض أتباعه.

والكتاب طبع في دهلي في الهند (١٣٢٢هـ) في أربعة مجلدات، ثم طبع

مع «تهذيب ابن القيم» في أربعة عشر مجلدًا بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان بالمكتبة السلفية بالمدينة المنورة (١٣٨٩هـ).

١١- «بذل المجهود في حل أبي داود» لخليل أحمد السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ)

اعتمد في جمع المادة العلمية على تلميذه حسن أحمد، فكان يقرأ عليه ما جمعه والشيخ يختار، وهو الذي يرشد تلميذه إلى مظان الموضوع.

وذكر أن بيده عدّة نُسخ لأبي داود اُعتمد عليها في شرحه، وقد بلغت ستّ نسخ أغلبها مطبوع وذكر بعض روايات أبي داود وأصحّها، وأشهرها، وشيئًا من ترجمته، واهتم بتصحيح نسخ «السنن» المختلفة المنتشرة.

واعتنى بتراجم أبي داود، فيذكر مناسبة الحديث لترجمة الباب، واهتم بأقوال أبي داود وكلامه في الرواة أو في إيضاح بعض ما ورد في الحديث اهتمامًا كبيرًا. واشتمل على بحوث في أسماء الرجال والتراجم، ومصطلح الحديث، إلا أنه لم يكثر منها.

واهتم بتخريج التعليقات ووصلها، وتخريج الروايات المختصرة ممن رواها مطولة. واعتمد غالبًا في شرح الحديث على كلام علي القاري في «المرقاة»، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، والعلامة بدر الدين العيني في «عمدة القاري».

وفي المسائل الفقهية على «بدائع الصنائع»، وفي أحوال الرجال على «التقريب»، و«التهذيب»، و«الإصابة»، و«الأنساب» للسمعاني، وفي حلّ اللغات على «المجمع»، و«القاموس»، و«لسان العرب»، ورجع إلى كتب أخرى في فنون عدة.

وفي بعض المواضع ينبّه على ما وقع فيه التسامح من شارحي أبي داود، لئلا يقع الطالب في الغلط ٱعتمادًا عليه، وقد يرجح ويحكم بين الشراح فيما ٱختلفوا فيه. ويستطرد في الٱستنباط وذكر المذاهب الفقهية، فقد ٱشتمل على لطائف من الٱستنباطات، إلا أن تعصبه وتقريره للمذهب الحنفي ظاهر في الكتاب، فهو كثيرًا ما يتعصب له، ويحاول ترجيحه، فإن كان الحديث موافقًا لهم، وإلا ذكر مستدلَّهُم والجواب عن الحديث وتوجيهه، ويفصل مذاهب المجتهدين خاصة الأربعة، وأكثرها نقلها عن الشوكاني.

وقد سلك في العقيدة مسلك التأويل، وللدكتور محمد عبد الرحمن الخميّس رسالة مطبوعة باسم: «فتح المعبود في بيان الهفوَات في كتاب بذل المجهود». والكتاب مطبوع في عشرين جزءًا.

١٢- «المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود» لمحمود بن محمد خطاب السُّبكي (ت١٣٥٢هـ).

من أطول الشروح المتداولة، وأمتعها وأجمعها لمسائل الحديث وفوائده، لكنه لم يكمل، بل وصل إلى باب في الهدي من كتاب المناسك، ثم قام ابنه أمين محمود خطاب بمواصلة شرحه إلى باب تعظيم الزنا، آخر كتاب الطلاق، وهو شرح مرتب منظم طيب، وفيه شيء من البسط، يخرِّج الأحاديث تخريجًا لا بأس به، ويعنى بذكر لطائف الإسناد، ويهتم كثيرًا بوصل ما علقه أبو داود، واعتنى فيه بالكلام على رجال السند وطرق الحديث، منبهًا على ٱختلاف الروايات من زيادة ونقصان أو نحو ذلك، وضبط الأسماء واللغات.

ويذكر فقه الحديث وبيان مذاهب الفقهاء بالدليل غالبًا، ومأخذ كل مذهب مع ٱستيفاء كامل في ذلك من المصادر الموثوق بها، فهو يعتني

بتحرير المسائل التي اشتهر الخلاف فيها، ويأتي بالفوائد الفرائد، ويلخِّص ما ذكره في الباب السابق تحت عنوان: فقه الحديث.

والكتاب مطبوع عام (١٣٥١هـ) في عشرة أجزاء.

١٣- «فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود» لأمين محمود خطاب السبكي (ت١٣٧٨هـ)

ذكر في مقدمة الكتاب أنه ألفه إجابة لرغبة الكثير من أهل العلم، استكمل فيه كتاب والده، ووصل فيه إلى آخر كتاب الطلاق، وعني فيه بضبط الآيات والأحاديث وترقيمها، وبيان غريبها وحالها ومراجعها، ومنهج الابن مقارب من منهج الأب إلا أن الأب أطول نفسًا.

والكتاب مطبوع في أربعة أجزاء تكملة لشرح والده.

١٤- «عجالة العالم من كتاب المعالم» لأحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي (ت٧٦٥هـ). وهو تلخيص لـ«معالم السنن» للخطابي[(١)].

١٥- شرح الحافظ سعد الدين مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي البغدادي (ت٧١١هـ).

لم يتمه، قال الحافظ: شرح قطعة من «سنن أبي داود» كبيرة أجاد فيها. ونقل منه عبد القادر القرشي في كتابه «الحاوي لآثار الطحاوي» كلاما في تصحيح حديث[(٢)].

١٦- شرح قطب الدين أبي بكر بن أحمد بن دعسين اليمني (ت٧٥٢هـ) في أربعة مجلدات كبار، ومات وهو مسوّدة[(٣)].

---

(١) «كشف الظنون» ٢/ ١٠٠٥، ١١٢٥.

(٢) «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ٢/ ٣٦٣.

(٣) «كشف الظنون» ٢/ ١٠٠٥.

١٧- شرح الحافظ علاء الدين مغلطاي الحنفي (ت٧٦٢هـ) لم يتمّه[١].

١٨- «انتحاء «السنن واقتفاء السنن» لأحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي (ت٧٦٥هـ) من أصحاب المزي[٢].

١٩- شرح الحافظ عمر بن علي ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)

وهو شرح لزوائد أبي داود على الصحيحين، في مجلّدين[٣].

٢٠- «شرح سنن أبي داود» لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ).

وهو شرح مبسوط، ولكنه لم يتمه، كتب من أوله إلى سجود السهو في سبعة مجلدات، وكتب مجلدًا فيه الصيام والحج والجهاد[٤].

٢١- «حاشية على سنن أبي داود» لبرهان الدين سبط ابن العجمي (ت٨٤١هـ)[٥].

٢٢- شرح القاضي محمد بن عمار القاهري المالكي (ت٨٤٤هـ) وهو شرح «مختصر السنن»[٦].

٢٣- «الدر المنضود شرح سنن أبي داود» للشيخ محمد ياسين الفاداني

---

(١) «لحظ الألحاظ» لابن فهد (ص ١٣٩)، «البدر الطالع» ٢/ ٣١٣، «كشف الظنون» ٢/ ١٠٠٥.

(٢) «الدرر الكامنة» ١/ ٢٤٢، «غاية المقصود» ١/ ٢٤.

(٣) «الضوء اللامع» ٦/ ١٠٢، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٤/ ٥٦.

(٤) «الضوء اللامع» ١/ ٣٤٣، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٤/ ٨٢، «غاية المقصود» ١/ ٢١.

(٥) «الضوء اللامع» ١/ ١٤١.

(٦) كتاب السنة من «سنن أبي داود» ١/ ٧٨ رسالة ماجستير.

(ت١٤١٠هـ) يقع في عشرين مجلدًا، ولا يزال مخطوطًا[(١)].

٢٤- «زبدة المقصود في حل ما قال أبو داود» للشيخ محمد طاهر رحيمي -نزيل المدينة النبوية المنورة- عني فيه بشرح أقوال الإمام أبي داود[(٢)].

٢٥- «درجات مرقاة الصعود» لعلي بن سليمان الدِّمْنَتي (ت١٣٠٦هـ) اختصار لـ«مرقاة الصعود»، وطبع عام (١٢٩٨هـ) بمطبعة الوهبية بالقاهرة[(٣)].

٢٦- «عون الودود على سنن أبي داود» لشهاب الدين بن بهاء الدين المرجاني (ت١٣٠٦)[(٤)].

٢٧- «حاشية عون الودود» لمحمد بن عبد الله بنجابي الحزراوي لكنو ١٣١٨هـ[(٥)].

٢٨- «التعليق المحمود» للشيخ فخر الحسن الكنكوهي (ت١٣١٥هـ)[(٦)].

٢٩- تعليقات على «السنن» للشيخ القاضي حسين بن محسن الأنصاري (ت١٣٢٧هـ)[(٧)].

٣٠- «فيض الودود تعليق على سنن أبي داود» للشيخ أبي الطيب عطاء الله حنيف (ت١٤٠٩هـ) تعليقات على «سنن أبي داود»[(٨)].

٣١- تعليقات على «السنن» للسيد عبد الحي الحسني (ت١٣٤١هـ) لم

---

(١) المرجع نفسه ١/ ٨٩.
(٢) المرجع نفسه ١/ ٩.
(٣) «حسن المحاضرة» للسيوطي ١/ ٣٤٠، «تاريخ التراث العربي» ١/ ٢٩٤.
(٤) كتاب السنة من «سنن أبي داود» ١/ ٨٧.
(٥) «تاريخ التراث العربي» ١/ ٢٩٤.
(٦) مقدمة «بذل المجهود» ١/ ٩.
(٧) السابق.
(٨) السابق ١/ ٩.

تتم.

٣٢- «أنوار المحمود» للشيخ أبي العتيق عبد الهادي محمد صديق النجيب آبادي، جمعه من أمالي شيخه أنورشاه كشميري، وضم إليها فوائد من كتب أخرى، طبع في مجلدين بالهند سنة ١٣٣٠هـ[١].

٣٣- شرح للشيخ وحيد الزمان اللكهنوي، وهو شرح موجز على ترجمة «السنن» باللغة الهندية[٢].

٣٤- تعليقات على «سنن أبي داود» للشيخ محمد حياة السنبهلي (ت١٤٠٩هـ) طبع بالهند.

٣٥- «شرح سنن أبي داود» لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسي (٤٨٣هـ) مخطوط، له نسخة في مكتبة ولي الدين جار الله برقم (٣١٨)[٣].

٣٦- «نقع الغلل ونفع العلل على أحاديث «السنن» لأبي داود» للحافظ علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان المراكشي الفاسي (ت٦٢٨هـ)[٤]

٣٧- «إفادة المقصود باختصار وشرح سنن أبي داود» لمصطفى ديب البغا.

* * *

(١) مقدمة «بذل المجهود» للنووي ص ٨، ٩.

(٢) «غاية المقصود» وحاشية المحقق ١/ ٢٥.

(٣) «المدخل إلى سنن أبي داود» (ص٩٧).

(٤) «المدخل إلى سنن أبي داود» (ص٩٧).

المبحث السادس: أشهر طبعات «السنن»

طُبع كتابُ «السنن» عدة طبعات منذ عام (١٢٧١هـ)، ومن أشهرها[1]:

١- طبعةُ دهلي -الهند- سنة (١٢٧١هـ)، ثم (١٢٧٢هـ)، ثم (١٢٨٣هـ). وهي أقدم الطبعات.

٢- طبع في القاهرة -المطبعة الكاستلية، سنة (١٢٨٠هـ) في مجلدين.

٣- طبع في الهند، مطبع نول كشور، (١٣٠٥هـ)، وبهامشه تعليقات الخطابي.

٤- طبع في القاهرة بهامش «شرح الموطأ» للزرقاني، سنة (١٣١٠هـ).

٥- طبع في الهند في لكهنو، مطبع أصح المطابع (١٣١٨هـ)، وبهامشِه «عون الودود شرح سنن أبي داود»، لأبي الحسنات الفنجابي، في مجلدين. حجرية في الهند عام (١٣٢٣هـ) في أربع مجلداتٍ كبار، وهي من أجود طبعات هٰذا الكتاب من حيث ضبطُ نصِّ أبي داود، وكذلك اعتمادُه على الأصول، حيث اعتمد على (١١) نسخةً من رواية اللؤلؤي، وواحدة من رواية ابن داسه، واستفادَ من كلام المزيِّ في الروايات الأخرى، فأصبح متنُه مقابلًا على عدة نسخ، مع الاعتماد على رواية اللؤلؤي. وقد أعيد نشرُ هٰذا الكتاب، وصُفَّ على الطباعة الحديثة، وجُعِلَ في الأعلى متنُ السنن، وفي الأسفل «عون المعبود»، وصدر في (١٤) جزءًا، نشرَه محمد عبد المحسن السلفي، صاحبُ المكتبة السلفية في المدينة النبوية، بضبط عبد الرحمن بن محمد عثمان، وطُبع الكتاب عام (١٣٨٨هـ)،

(١) انظر: «المدخل إلى سنن أبي داود» (ص٧١-٧٣).

ولكن الطبعة الحجريَّة أدقُّ وأضبط.

٦- طبع في كانفور في الهند (١٣٤٦هـ) مصدّر بترجمة لأبي داود والحديث عن «سننه»، ويليه فهرس الكتاب، وبالهامش «التعليق المحمود» لفخر الدين الكنكوهي.

٧- طبع الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد: طُبعت الطبعة الأولى في القاهرة عام (١٣٥٤هـ) بمراجعته وضبطه وتعليقه في مطبعة مصطفى البابي الحلبي، والطبعة الثانية في (١٣٦٩هـ)، ثم أعيد طبعُه مرارًا في بيروت، والرياض، واستانبول، في أربعة أجزاء، في مجلدين.

٨- طبع في مصر بتحقيق الشيخ أحمد سعد علي من علماء الأزهر، سنة (١٣٧١هـ) في مجلدين.

٩ - طبعة الشيخين عبيد الدعاس وعادل السيد: طُبعت في خمسة مجلدات، صدر الجزء الأول عام (١٣٨٨هـ)، والجزء الخامسُ عام (١٣٩٤هـ)، وذيلاه بشرح الإمام الخطابي، وقامَا بتخريج أحاديث الكتاب، وأشارا إلى أنهما اعتمدا على نسخةٍ خطِّيَّةٍ كُتِبَت عام (١١٣٢هـ)، وكذلك على نسخة الشيخ محيي الدين عبد الحميد، وعلى نسخٍ أخرى كلها مطبوعة، ووضعَا فهرسًا للأحاديث.

١٠- طبع في الهند، في حيدر آباد، (١٣٩١هـ)، (١٣٩٣هـ).

١١- طبع بتحقيق/ كمال يوسف الحوت، في مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، عام (١٤٠٩هـ) في مجلدين، اعتنى فيها ببيان الفروق بين النسخ.

١٢- طبعة مؤسسة الريان ببيروت، ودار القبلة جدة عام (١٤١٩هـ) بتحقيق الشيخ محمد عوامة، وهي في خمسة مجلدات، ومجلد سادس للفهارس المختلفة، وذكرَ أنه اعتمدَ على نسخة الحافظ ابن حجر

العسقلاني، إضافة إلى سبع نسخٍ أخرى. وكان الحافظُ ابن حجر يُشير إلى ٱختلاف نسخ الروايات، مع ٱعتمادِه على رواية اللؤلؤي، والمحقِّقُ أشارَ إلى هٰذِه الفروق بين النسخ، كما أنه ذكرَ في المقدمة تفاصيل عن النسخ التي قابلَ عليها نسخةَ الحافظ ابن حجر.

١٣- طبعة دار ابن حزم، ببيروت، عام (١٤١٩هـ) في مجلد واحد.

١٤- طبعة دار السلام الرياض، عام (١٤٢٠هـ)، في مجلد واحد بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ.

١٥- طبعة جمعية المكنز الإسلامي عام (١٤٢١هـ)، واعتمدوا فيها على الطبعات السابقة، مع العناية التامة بضبط النص، وخرجت في مجلدين.

١٦- طبعة بيت الأفكار الدولية عام (٢٠٠٤م). في مجلد واحد وقد ٱعتمدوا على طبعة الدعاس، كما ذكروا أحكامَ الشيخ الألباني على الأحاديث، وكذلك حواشي المنذري وابن القيم، وفي آخرها فهرس للأحاديث.

١٧- طبعة مكتبة المعارف بالرياض، باعتناء الشيخ مشهور حسن آل سلمان، في مجلد واحد وقد ٱعتمدَ على الطبعة الحجرية الهندية التي هي أصل «عون المعبود»، ووضع أحكام الشيخ الألباني على الأحاديث، وذيَّلَه بفهرس الأحاديث.

١٨- طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت عام (١٤٣٠هـ) بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرين، في سبعة مجلدات، ٱعتنى فيها بتخريج الأحاديث والحكم على الأسانيد من حيث الصحة والضعف.

القسم الثاني

ترجمة ابن رسلان والمدخل إلى شرحه(١)

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة الشارح الإمام ابن رسلان الرملي

وفيه مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المبحث الثاني: مولده وموطنه.

المبحث الثالث: نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الرابع: عقيدته.

المبحث الخامس: شيوخه.

المبحث السادس: تلاميذه.

المبحث السابع: مؤلفاته.

المبحث الثامن: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث التاسع: وفاته.

الفصل الثاني: المدخل إلى شرح ابن رسلان لـ«سنن أبي داود»

وفيه مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب وإثبات نسبته إليه.

المبحث الثاني: المكانة العلمية للشرح.

وفيه مطالب:

---

(١) استفدنا كثيرا عند كتابة هذا القسم من مقدمة د. أحمد بن عبد القادر عزي لرسالته العلمية في تحقيق قسم من الكتاب.

المطلب الأول: أقوال العلماء على الشرح.

المطلب الثاني: تقويم الشرح وبيان مميزاته وما أخذ عليه.

المطلب الثالث: المقارنة بينه وبين شروح «سنن أبي داود» التي سبقته.

المطلب الرابع: مدى آستفادة المتأخرين منه.

المبحث الثالث: منهج ابن رسلان في شرحه.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: رواية «السنن» التي آعتمدها ابن رسلان في شرحه.

المطلب الثاني: مصادر الشارح في الكتاب ومنهجه في الآستفادة منها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مصادر الشارح في الكتاب.

المسألة الثانية: منهجه في الآستفادة من مصادره.

المطلب الثالث: منهجه في تقرير مسائل العقيدة.

المطلب الرابع: الصنعة الحديثية كما أشار إليها المصنف

وفيه مسائل:

أولًا: دقائق الإسناد وضبط ما قد يشكل من الأسماء.

ثانيًا: التنبيه على صحة الحديث أو حسنه أو ضعفه.

ثالثًا: بيان صواب ما تختلف فيه النسخ.

المطلب الخامس: الناسخ والمنسوخ.

المطلب السادس: فقه الحديث.

المطلب السابع: مباحث اللغة.

المطلب الثامن: اللطائف والفوائد التربوية.

الفصل الأول

ترجمة الشارح الإمام ابن رسلان الرملي

وفيه مباحث:

المبحث الأول: آسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المبحث الثاني: مولده وموطنه.

المبحث الثالث: نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الرابع: عقيدته.

المبحث الخامس: شيوخه.

المبحث السادس: تلاميذه.

المبحث السابع: مؤلفاته.

المبحث الثامن: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث التاسع: وفاته.

ترجمة الإمام ابن رسلان الرملي[(١)]

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

اسمه: هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن يوسف بن علي بن أرسلان- قال السخاوي: بالهمزة كما بخطه وقد تحذف في الأكثر، بل هو الذي على الألسنة[(٢)]- الشهاب أبو العباس الرملي، الشافعي، نزيل بيت المقدس. واشتهر بابن رسلان.

نسبه: وقد نسب إلى أربعة نسب: القبيلة، والبلد، والمذهب الفقهي، والروحي.

أما القبيلة: فقد ذكروا في أصله جهتين: أنه من عرب كنانة. قاله

---

(١) مصادر ترجمته: «درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة» ٢/ ٢٩١، «السلوك لمعرفة دول الملوك» ١٢/ ١٢٣٥، «المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي» ١/ ٢٨٧، «الدليل الشافي على المنهل الصافي» ١/ ٤٥، «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٢ ويعتبر السخاوي من أوسع من ترجم له، وجاءت ترجمته عنده مفصلة، وأغلب من جاء بعده أخذ عنه، «الذيل التام على دول الإسلام» (ص ٦٢٣، ٦٢٤)، «وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام» (ص ٥٧٠)، «الأنس الجليل» ٢/ ١٧٤ وقد تفرد في ترجمته بأشياء لم تذكر في غيره من المصادر، «طبقات المفسرين» للداودي ١/ ٣٨، «كشف الظنون» ١/ ١٥٤، ٥٤٤، ٥٩٦، ٦٢٧، ٦٨٩، ٩٣٠، ١٠٠٥، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٧٩، ١٧٩٧، ١٨١٧، ١٨٥٦، ١٨٧٩، ١٩٦٤، «شذرات الذهب» ٩/ ٣٦٣، «البدر الطالع» ١/ ٤٩، «التاج المكلل» لصديق حسن (ص ٣٦٧)، «هدية العارفين» ٥/ ١٢٦، «إيضاح المكنون» ١/ ٣٣٠، «الأعلام» ١/ ١١٥، «معجم المؤلفين» ١/ ٢٠٤، «أعلام فلسطين» لمحمد عمر حمادة ١/ ١٦٨.

(٢) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٢.

العليمي[١]. والثانية: أنه من عرب نعير. قاله السخاوي[٢].

وأما البلد: فنسبه الداودي[٣] إلى الرملة[٤] مقتصرًا عليها. ونسبه بعضهم إلى بيت المقدس[٥] لأجل أنه كان يتردد إليها، وتحول إليها في آخر عمره، واستوطنها، وتوفي بها[٦].

وقد يقال: الرملي، نزيل بيت المقدس[٧]، وهو الأليق، والأدق.

وأما المذهب الفقهي: فهو شافعي قولًا واحدًا بلا خلاف، فقد كان من الآخذين بمذهب الشافعي، المستمسكين به والمفتين به، بل ومن المصنفين فيه[٨].

وأما المذهب الروحي: فنسبه الكثير إلى التصوف، وهذا ثابت لا يحتاج إلى كثير من البراهين. جاء ذلك في أقوال العلماء عنه، وفي سلوكه، وإتيانه بطقوسهم وعاداتهم.

قال ابن العماد: لزم التدريس والإفتاء مدة، ثم ترك ذلك، وسلك طريق الصوفية[٩].

---

(١) «الأنس الجليل» ٢/ ١٧٤.

(٢) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٢.

(٣) انظر: «طبقات المفسرين» ١/ ٣٨.

(٤) مدينة بفلسطين ينسب إليها جماعة من العلماء والفضلاء. انظر: «معجم البلدان» ٣/ ٦٩.

(٥) انظر: «الدليل الشافي» ١/ ٤٥، «شذرات الذهب» ٩/ ٣٦٢.

(٦) انظر: «السلوك» ١٢/ ١٢٣٥.

(٧) انظر: «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٢، «البدر الطالع» ١/ ٤٩.

(٨) انظر: «درر العقود الفريدة» ٢/ ٢٩١.

(٩) «شذرات الذهب» ٩/ ٣٦٢.

وقال السخاوي: قال ابن أبي عذيبة إنه اُرتحل به أبوه إلى القدس من الرملة، فألبسه الشيخ محمد القرمي الخرقة[(١)]..، وكذا لبسها من الشهاب ابن الناصح، وأبي بكر الموصلي. وقال أيضًا: وألبس خرقته جماعة من المصريين والشاميين، وجلس في الخلوة مدة لا يكلم أحدًا[(٢)].

كنيته: أبو العباس، ذكر ذلك السخاوي[(٣)]، وابن العماد[(٤)]، والشوكاني[(٥)]، وغيرهم.

لقبه: شهاب الدين، أو الشهاب، ذكر ذلك المقريزي[(٦)]، وابن تغري بردي[(٧)]، والداودي[(٨)]، وغيرهم.

* * *

المبحث الثاني: مولده وموطنه:

أجمعت مصادر ترجمة الشارح على أن ولادته كانت بمدينة الرملة بفلسطين، لم يخالف في ذلك أحد.

أما عن سنة ولادته، فقد كتب هو بخطه أنه ولد سنة (٧٧٣)هـ أو

---

(١) هي ما يلبسه المريد من يد شيخه ابتغاء البركة، والمواصلة بينه وبين شيخه. انظر: «اصطلاحات الصوفية» (٣٠).

(٢) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٣.

(٣) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٢.

(٤) «شذرات الذهب» ٩/ ٣٦٢.

(٥) «البدر الطالع» ١/ ٤٩.

(٦) «السلوك» ١٢/ ١٢٣٥.

(٧) «المنهل الصافي» ١/ ٢٨٧.

(٨) «طبقات المفسرين» ١/ ٣٨

(٧٧٥)هـ نقل ذلك معاصروه: المقريزي[١]، والعليمي[٢]، وغيرهما[٣]. ولم يذكر ابن العماد في تاريخ ولادته غير: ٧٧٣هـ[٤]، ولعل ما ذكره هو الأرجح.

وكُتب على الصفحة الأولى من النسخة الموجودة بالمكتبة المحمودية، نقلًا عن تاريخ الحافظ ابن حجر العسقلاني: ولد سنة ٧٧٧هـ، سبع وسبعين وسبعمائة، كذا كتبه بخطه. اهـ

* * *

المبحث الثالث: نشأته وطلبه للعلم.

نشأ الإمام ابن رسلان في بيئة صالحة، فقد كان والده تاجرًا خيّرًا قارئًا[٥]، لقبته بعض المصادر بـ: أمين الدين[٦]، ووصفته بالفقيه[٧]، وكانت أمه من الصالحات، وكان خاله صاحب أوراد وتلاوة كثيرة، وصهر ابن رسلان هو الحافظ المشهور التاج ابن الغَرابيلي.

فأثرت هٰذِه البيئة الصالحة في تكوينه وشخصيته فلم تعلم له صبوة، وحفظ القرآن وله نحو عشر سنين، وأخذ يكبر ويكبر في قلبه حب العلم، والعزوف عن الدنيا[٨].

---

(١) «درر العقود الفريدة» ٢/ ٢٩١.

(٢) «الأنس الجليل» ٢/ ١٧٤.

(٣) «الأنس الجليل» ٢/ ٥١٥.

(٤) «شذرات الذهب» ٩/ ٣٦٢.

(٥) انظر: «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٢.

(٦) انظر: «الأنس الجليل» ٢/ ١٧٤، و«هدية العارفين» ١/ ١٢٦.

(٧) انظر: «الأنس الجليل» ٢/ ١٧٤.

(٨) انظر: «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٢.

ونقل السخاوي عن ابن أبي عذيبة قال: كان أبوه تاجرًا له دكان، فكان يأمره بالتوجّه إليها، فيذهب إلى المدرسة الخاصكية للاشتغال بالعلم وينهاه أبوه فلا يلتفت لنهيه، بل لازم الاشتغال. وقال: إن أباه أجلسه في حانوت بزاز، فكان يقبل على المطالعة ويهمل أمره، فظهرت فيها الخسارة فلامه على ذلك، فقال: أنا لا أصلح إلّا للمطالعة، فتركه وسلم له قياده[١].

ولقد أخذ هٰذا الشغف بالعلم وقت ابن رسلان رحمه الله، واستولى على تفكيره، وأخذ يتنقل به من درس في اللغة إلى آخر في الفقه إلى ثالث في القراءات وعلوم القرآن إلى رابع في الحديث، إلى غيرها من علوم اللغة والدين.

وقد ذكرت المصادر التي ترجمت له أوصافًا تتضمن تقدمه في بعض العلوم على ما ذكرناه قريبا، فمن ذلك وصفه بالفقيه، نعته بذلك أغلب من ترجم له كالمقريزي[٢]، وابن تغري بردي[٣]، وعبد الرحمن الغزي[٤]. ونص بعضهم على أنه كان ماهرًا بالفقه. قال المقريزي: وبَرع في الفقه[٥].

كما وصفوه أيضا بأنه محدث[٦]، أو عالم بالحديث[٧]، أو مشارك في

---

(١) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٢.

(٢) في «السلوك» ١٢/ ١٢٣٥.

(٣) في «المنهل الصافي» ١/ ٢٨٧.

(٤) في «ديوان الإسلام» ١/ ١٨٣.

(٥) في «درر العقود» ٢/ ٢٩١.

(٦) انظر: «السلوك» ١٢/ ١٢٣٥.

(٧) انظر: «المنهل الصافي» ١/ ٢٨٧.

الحديث[١]، والأوصاف نفسها أطلقت عليه في التفسير[٢]، ونص آخرون على أنه برع في العربية[٣].

قال السخاوي: وكان في مبدئه يشتغل بالنحو واللغة والشواهد والنظم.. ولا زال يدأب، ويكثر المذاكرة والملازمة والمطالعة.. حتى صار إماما، علامة، متقدما في الفقه وأصوله، والعربية[٤].

وقال العليمي: وألف كتبًا في الفقه، والنحو[٥].

ومن مسموعاته أثناء طلبه:

- في الحديث وعلومه: «صحيح البخاري»، «سنن الترمذي»، «سنن ابن ماجه»، «موطأ مالك»، «مسند الشافعي»، «الأذكار»، «الأربعون» للنووي.

- في الفقه وأصوله: غالب تصانيف الرافعي، و«الحاوي الصغير» لعبد الغفار بن عبد الكريم القزويني.

- في السيرة: «الشفا» للقاضي عياض، و«سيرة ابن هشام»، «عيون الأثر» لابن سيد الناس.

- في اللغة: «ألفية ابن مالك» وقد اشتهر بحسن إفادتها وإلقائها[٦].

- في التفسير: «معالم التنزيل» للبغوي.

---

(١) انظر: «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٣.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) انظر: «درر العقود» ١/ ٢٩١.

(٤) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٢- ٢٨٣.

(٥) «الأنس الجليل» ٢/ ١٧٤.

(٦) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٢.

- في التصوف: «عوارف المعارف» للسهروردي[١].

وحملته همته في طلب العلم على التنقل بين الرملة والقدس في سبيل العلم، حتى حفظ كتبًا.

وكان من حرصه أنه يقوم الليل، فإذا أشكل عليه معنى آية أسرع في تينك الركعتين، ونظر في التفسير حتى يعرف المعنى ثم يعود إلى الصلاة[٢].

وقد بلغ من حرصه على الفائدة أنه كان يطلب من بعض ذوي النجابة من تلاميذه إقراء بعض مؤلفاته لطلبته بحضوره، منها مثلا أن العز الحنبلي أخذ عنه منظومته «الزبد»، وأجازه بها، ثم طلب منه ابن رسلان إقراءها بحضوره، فامتنع العز أدبًا[٣].

ومع تنوّع ثقافته رحمه الله، إلا أن بروزه كان في الفقه وأصوله وفي القراءات وفي العربية وفنونها.

قال السخاوي: ولا زال يدأب ويكثر المذاكرة والملازمة للمطالعة والأشغال، مقيمًا بالقدس تارة والرملة أخرى، حتى صار إمامًا علامة متقدمًا في الفقه وأصوله والعربية، مشاركًا في الحديث والتفسير والكلام وغيره[٤].

وإلى جانب دأبه في تحصيل العلوم المختلفة فقد عنيَ بنفسه تربية لها على محاسن الأخلاق، وحملًا لها على معاليها.

---

(١) انظر: «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٢- ٢٨٣.

(٢) انظر: «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٦.

(٣) انظر: «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٦.

(٤) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٣.

وتصفه المصادر بأنه كان عبدًا صالحًا[١]، زاهدًا ورعًا[٢]، مقبلًا على العبادة، موزعا أوقاته على وظائفها من الصلاة، والصيام، والقيام[٣]، مائلا إلى الخمول، والبعد عن الظهور[٤]، متقشفا[٥]، متواضعا[٦]، حسن الخلق[٧]، آمرًا بالمعروف ناهيا عن المنكر[٨]، دؤوبا على المطالعة والمذاكرة[٩].

قال المقريزي: ولم يقدر لي لقاؤه -رحمه الله- فلقد كان مقبلا على العبادة، غزير العلم، كثير الخير، مربيا للمريدين، محسنا للقادمين، متبركا بدعائه ومشاهدته، صادق التأله، متخلقا من المروءة والعلم والفضل والانقطاع إلى الله تعالى بأجمل الأخلاق، بحيث ظهر عليه سيما السكينة والوقار، ومهابة الصالحين. وبالجملة فما أعلم بعده مثله، ألحقه الله بعباده الصالحين، ورفع درجته في عليين[١٠].

وقال السخاوي: وهو في الزهد، والورع، والتقشف، واتباع السنة، وصحة العقيدة كلمة إجماع، بحيث لا أعلم في وقته من يدانيه في ذلك.

---

(١) انظر: «الدليل الشافي» ١/ ٤٥.

(٢) انظر: «درر العقود» ٢/ ٢٩١، «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٤.

(٣) انظر: «المنهل الصافي» ١/ ٢٨٧.

(٤) انظر: «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٣، «البدر الطالع» ١/ ٥٠.

(٥) انظر: «درر العقود» ٢/ ٢٩١، و«الضوء اللامع» ١/ ٢٨٤.

(٦) انظر: «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٤.

(٧) انظر: «درر العقود» ١/ ٢٩٢.

(٨) انظر: «درر العقود» ١/ ٢٩٢، و«الضوء اللامع» ١/ ٢٨٤.

(٩) انظر: «الأنس الجليل» ٢/ ١٧٥.

(١٠) انظر: «درر العقود الفريدة» ١/ ٢٩١، ٢٩٢.

وانتشر ذكره، وبعد صيته، وشهد بخيره كل من رآه[١].

وقد ذُكر في ترجمته أنه جدد مسجدًا كبيرًا لأسلافه بالرملة صار مثل الزاوية للمقيمين والمنقطعين[٢]، وكان منقطعا في هٰذا المسجد، شاغلا وقته بالتعبد والتأله، والمحافظة على الأذكار والأوراد، والتهجد والقيام، وملازمة المطالعة والإفادة.

وأنه أقام زاوية ببيت المقدس كان يتردد إليها بين الحين والآخر[٣].

وبنى رباطا وبرجا بثغر يافا على البحر، كان يذهب إليه مع أصحابه وتلاميذه حاثًّا لهم على الشجاعة، ومعالي الأخلاق[٤].

ورفض ما ٱستطاع عروض الحكام والأمراء عليه، وقد عرض الأمير حسام الدين حسن ناظر القدس والجليل، مشيخة مدرسة جددها بالقدس، وقرر له فيها كل يوم عشرة دراهم فضة، فأبى[٥]. ولما سافر الأشرف إلى آمد هرب ابن رسلان من الرملة إلى القدس في ذهابه وإيابه لئلا يجتمع به هو أو أحد من أتباعه[٦].

وبرغم بعده عن المناصب ورفضه لها على أنه تولى التدريس في الرملة في مدرسة الخاصكية، التي كان مواظبا على الحضور فيها منذ أيام الطلب[٧]، وعندما أجازه الجلال البلقيني، والقاضي الباعوني جلس

---

(١) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٤.

(٢) انظر: «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٤، «الأنس الجليل» ٢/ ١٧٤.

(٣) انظر: «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٤.

(٤) انظر: «الأنس الجليل» ٢/ ١٧٥.

(٥) انظر: «البدر الطالع» ١/ ٥٠.

(٦) انظر: «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٣.

(٧) انظر: «الأنس الجليل» ٢/ ١٧٢، «البدر الطالع» ١/ ٥٠.

ابن رسلان للإفتاء للناس مدة[١].

بيد أنه لم يبق في هٰذا إلى آخر عمره بل ترك ذلك وداوم على الاشتغال تبرعا، كما أقبل على التصوف والبعد عمّا يتعلق بأي وظيفة أو عمل[٢].

قال رحمه الله في خاتمة «الزبد»:

مـن نـفـسـه شـريـفـة أبـيـه
يـربـأ عـن أمـوره الـدنـيـه
ولـم يـزل يـجـنـح لـلـمـعـالـي
يـسـهـر فـي طـلابـهـا الـلـيـالـي
ومـن يـكـون عـارفًـا بـربـه
تـصـور ابـتـعـاده مـن قـربـه
فـخـاف وارتـجـى وكـان صـاغـيًـا
لـمـا يـكـون آمـرًا أو نـاهـيًـا
فـكـل مـا أمـره يـرتـكـب
ومـا نـهـى عـن فـعـلـه يـجـتـنـب[٣]

وحتى يتضح للقارئ موقف المصنف رحمه الله من التصوف، وأنه ليس تصوف أهل البدع والشطحات، نورد هنا ما قاله عند شرح حديث (١٥٠) من «السنن»، حيث قال:

---

(١) انظر: «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٣، «الأنس الجليل» ٢/ ١٧٤.

(٢) انظر: «الأنس الجليل» ٢/ ١٧٤.

(٣) «الزبد» (ص ١٢١، ١٢٢).

ليس التصوف لبس الصوف ترقعه
ولا بكاؤك إن غنى المغنونا
ولا صياح ولا رقص ولا طرب
ولا تغاشٍ كأن قد صرت مجنونا
بل التصوف أن تصفو بلا كدر
وتتبع الحق والقرآن والدينا
وأن ترى خاشعًا لله مكتئبًا
على ذنوبك طول الدهر محزونا

وعند شرحه لقوله ﷺ «من صنع أمرًا على غير أمرنا فهو رد»[(١)]. قال: هٰذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ وهو صريح في رد جميع البدع الحادثة المخالفة لقواعد الشرع والمخترعات التي أحدثت بعده. اهـ

وهكذا يتضح موقفه رحمه الله جليا، وأنه تبع لما جاء في اتباع الكتاب والسنة، وَرَد جميع البدع الحادثة المخالفة لقواعد الشرع.

ونجده أيضًا كان كثير الرباط في البرج الذي بناه بثغر يافا، ولم تخلو سنة عن إقامته على جانب البحر قائمًا بالدعوة إلى الله تعالى سِرًا وجهرًا آخذًا على يد الظلمة، فما كان رحمه الله من جهلة المتصوفة الذين عزفوا عن الحسبة وتقاعدوا عن الجهاد والرباط، بل شمر عن ساعدي الجد في الدعوة.

ومما يروى عنه أيضًا: أن طوغان نائب القدس وكاشف الرملة وردت

(١) «سنن أبي داود» (٤٦٠٦).

عليه إشارة الشيخ بكف مظلمة فامتنع، وقال: طولتم علينا بابن رسلان، إن كان له سر فليرم هٰذِه النخلة -لنخلة قريبة منه- فما تم ذلك إلا وهبت ريح عاصفة فألقتها، فما وسعه إلا المبادرة إلى الشيخ في جماعة مستغفرًا معترفًا بالخطأ، فسأله عن سبب ذلك، فقيل له، فقال: لا قوة إلا بالله، من اعتقد أن رمي هٰذِه النخلة كان بسببي أو لي فيه تعلق ما، فقد كفر، فتوبوا إلى الله وجددوا إسلامكم، فإن الشيطان أراد أن يستزلكم ففعلوا ما أمرهم به(١).

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع: عقيدته:

قال السخاوي عنه: وهو في الزهد واتباع السنة وصحة العقيدة كلمة إجماع بحيث لا أعلم في وقته من يدانيه في ذلك(٢).اهـ

وعند مراجعة مصنفاته المطبوعة ومنها «الزبد»، وشرحه هٰذا الذي بين أيدينا على «سنن أبي داود» نجد ابن رسلان يقول في الأسماء والصفات بمقولة الأشاعرة من التأويل، فيما عدا الصفات السبع الحياة والعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر والكلام(٣). فهو في هٰذا الجانب مخالف لمذهب السلف من وصف الله بكل صفة وصف الله بها نفسه في كتابه أو وصفه بها نبيه ﷺ في السنة الصحيحة من غير تأويل ولا تشبيه ولا تعطيل، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

---

(١) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٧، «شذرات الذهب» ٧/ ٢٤٩.

(٢) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٤.

(٣) انظر: «الاقتصاد في الاعتقاد» للغزالي (ص ٧٥).

قال في الزبد في وصف الله ﷻ:

فــهــو لــمــا يــريــده فــعــال
وليــس فــي الــخــلــق لــه مــثــال
قــدرتــه لــكــل مــقــدور جــعــل
وعــلــمــه لــكــلّ مــعــلــوم شَــمِــل
مــنــفــرد بــالــخــلــق والــتــدبــيــر
جــلّ عــن الــشــبــيــه والــنــظــيــر
حــي مــريــد مــبــصــر عــلام
لــه الــبــقــا والــســمــع والــكــلام[1]

ومن الأمثلة في شرحه هٰذا:

علق على قوله ﷺ: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا ..»[2] الحديث. فقال: هٰذا مما يوهم التشبيه إذ ذكر الرب بما لا يليق به ظاهره من الانتقال والحركة، ويجب تأويله على الوجه الذي يليق بصفاته، وهو أن يريد: إقباله على أهل الأرض بالرحمة والاستعطاف، وبما يجري في قلوب أهل الخير منهم بالتنبيه والتذكير لما سلف لهم في الأول من التوفيق للطاعة حتى يحملهم على الطاعة، كما مدح الله المستغفرين بالأسحار. أهـ

فقد ظن رحمه الله أن هٰذا الحديث يوهم التشبيه فأول النزول بإرادة الرحمة، والحق أن يقال: إن الله سبحانه ينزل ولا نعلم كيفية نزوله،

---

(١) «الزبد» (ص ١٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧٣٣).

ووصفه بالنزول هو كوصفه بسائر الصفات، يعقل معناه ولا تعلم كيفيته(١).

وقال أيضًا في الزبد:

كــلامــه كــوصــفــه الــقــديــم
لــم يــحــدث الــمــســمــوع لــلــكــلــيــم
يــكــتــب فــي الــلــوح وبــالــلــســان
يــقــرأ كــمــا يــحــفــظ بــالأذهــان

وهٰذا هو قول الأشاعرة: إن كلام الله سبحانه معنى واحد قائم بذات الله سبحانه، هو الأمر والنهي والخبر والاستخبار(٢).

ومذهب السلف من أئمة الحديث والسنة أنه تعالى لم يزل متكلمًا إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء، وهو يتكلم به بصوت يسمع، وأن نوع الكلام قديم وإن لم يكن الصوت المعيّن قديمًا(٣).

وستأتي أمثلة أخرى أثناء الشرح.

---

(١) انظر: «شرح حديث النزول» لابن تيمية (ص٥).

(٢) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص١٧٣)، «معارج القبول» ١/ ٣٧٧، «موقف ابن تيمية من الأشاعرة» ١/ ٣٩٦.

(٣) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ١٧٤)، «شرح العقيدة الواسطية» لهراس (ص ١٥٠).

المبحث الخامس: شيوخه:

درس الإمام ابن رسلان رحمه الله على عدد من علماء الشام من أهل الرملة والقدس وغيرهما، وقد ذكرت المصادر جملة منهم، ومن أهمهم:

١- إبراهيم بن محمد بن صديق بن إبراهيم الدمشقي، المؤذن، المعروف بالرسام وبابن الصديق، مسند الدنيا من الرجال، حدّث بمكة وبحلب (ت ٨٠٦ هـ) بمكة[١].

٢- أبو بكر ابن علي بن يوسف الهاشمي، الحسني، الموصلي، ثم القاهري، كان يحفظ شيئًا من البخاري بأسانيده، وكثيرًا من كلام ابن تيمية (ت ٨١٥ هـ)[٢].

٣- أحمد بن خليل بن كيكلدي، أبو الخير المعروف بابن العلائي، الدمشقي، ثم المقدسي (ت ٨٠٢هـ) أسمعه أبوه كبار الحفاظ مثل الذهبي، والمزي، والبرزالي، وغيرهم[٣]. أخذ ابن رسلان عن ابن العلائي «صحيح البخاري»، والترمذي، و«مسند الشافعي»، وغير ذلك[٤].

٤- أحمد بن علاء الدين حجي بن موسى، شهاب الدين، أبو العباس الحسباني الدمشقي، الشافعي، مؤرخ الإسلام، انتهت إليه المشيخة في البلاد الشامية، وصنف من الكتب ما لا يحصى[٥].

---

(١) «إنباء الغمر» ٥/ ١٥٧، «الضوء اللامع» ١/ ١٤٧.

(٢) «الضوء اللامع» ١١/ ٦١.

(٣) انظر: «الضوء اللامع» ١/ ٢٩٦، «ذيل التقييد» ١/ ٣١٢.

(٤) انظر: «درر العقود» ٢/ ٢٩١، «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٢، ٢٨٣.

(٥) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٤/ ١٢، «إنباء الغمر» ٧/ ٢١، «الضوء اللامع» ١/ ٢٦٩، «ذيل تذكرة الحفاظ» (ص ٢٤٤)، «شذرات الذهب» ٧/ ١١٦.

٥- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، صاحب «فتح الباري» والتآليف الجامعة النافعة (ت ٨٥٢هـ) وقد تكرر في «شرح السنن» كثيرا قول ابن رسلان: قال شيخنا ابن حجر(١).

٦- أحمد بن علي بن سَنْجَر، أبو العباس المارديني.

سمع منه ابن رسلان «سنن الترمذي»، وابن ماجه، و«الشفا» للقاضي عياض، و«سيرة ابن هشام»، وابن سيد الناس، وغالب تصانيف الرافعي(٢).

٧- أحمد بن محمد بن عماد المصري، ثم المقدسي الشافعي،

---

(١) رجح د/ أحمد بن عبد القادر عزي في «رسالته» عدم سماع ابن رسلان من ابن حجر، وقال: تتبعت جميع من ترجم له في المصادر التي وقفت عليها، فلم أجد أحدًا صرّح بأنه لقيه فضلًا عن سماعه منه. فهذا السخاوي، وهو أحسن من ترجم له، ومن أقرب الناس إلى ابن حجر لم يذكره في عداد شيوخه، بل قال عند ذكره لشرح ابن رسلان على «سنن أبي داود» قال: وربما استمد فيه من شيخنا ببعض الأسئلة، ونقل عنه في باب تنزيل الناس منازلهم من الأدب بقوله: (قال شيخنا) وكذا نقل عنه في شرحه لـ«صفوة الزبد» وغيره.

وهناك نص آخر يفيد بأن الرجل لم يلق ابن حجر، فقد قال السخاوي، وهو في معرض حديثه عن إعراض ابن رسلان عن الدنيا وهروبه من أمراء ذلك العصر، قال: معرضا عن الدنيا وبنيها جملة، حتى إنه لما سافر الأشرف إلى آمد، هرب يعني: ابن رسلان من الرملة إلى القدس في ذهابه وإيابه لئلا يجتمع به هو أو أحد من أتباعه، وإنْ تضمّن ذلك تفويت الاجتماع بمن كان يتمناه كشيخنا، فإنه سأل عنه رجاء زيارته، فقيل: إنه غائب، حتى صار المشار إليه بالزهد في تلك النواحي.

أليس هذا النص يفيد عدم لقياه؟ ويحتمل أن يكون قد لقيه لقاء عابرًا أجازه فيه ابن حجر ببعض مؤلفاته أو مسموعاته، أو كاتبه تساؤلا عن بعض الإشكالات، فجاز له حينئذ أن يقول: قال ابن حجر. وهذه صيغة لا تفيد سماعا ولا لقيا، والله أعلم.

(٢) انظر: «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٣.

المشهور بابن الهائم، عالم بالحساب والفرائض ماهر بهما، مع حسن المشاركة في بقية العلوم، توفي سنة (٨١٥هـ)[١].

أخذ عنه ابن رسلان الحساب والفرائض[٢].

٨- أحمد بن محمد بن محمد، أبو العباس الشهاب المصري، القرافي ثم المقدسي، الصوفي، يعرف بابن الناصح (ت ٨٠٤هـ)[٣].

٩- أحمد بن ناصر بن خليفة بن فرج، أبو العباس الشهاب، المقدسي، الباعوني الناصري، الشافعي، كان قاضيًا بدمشق، وتولى خطابة جامع بني أمية، وبيت المقدس، كان شاعرًا مجيدًا وكاتبًا وخطيبًا مصقعًا[٤].

١٠- عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكناني، أبو الفضل الجلال البُلْقيني المصري، الشافعي (ت ٨٢٤هـ)[٥].

قرأ عليه ابن رسلان، غالب البخاري، وأذن له بالإفتاء[٦].

١١- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني، المعروف بأبي هريرة ابن الذهبي (٧٩٩هـ)[٧].

سمع منه ابن رسلان كثيرًا، كذا قال السخاوي[٨].

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٤/ ١٧، «شذرات الذهب» ٩/ ١٦٣، و«البدر الطالع» ١/ ١١٧.

(٢) انظر: «الأنس الجليل» ٢/ ١٧٤، «البدر الطالع» ١/ ٤٩.

(٣) «الضوء اللامع» ٢/ ٢٠٥.

(٤) «إنباء الغمر» ٧/ ١٢٤، «الضوء اللامع» ٢/ ٢٣٣، «شذرات الذهب» ٧/ ١١٨.

(٥) انظر: «إنباء الغمر» ٧/ ٤٤٠، «لحظ الألحاظ» (٢٨٢).

(٦) انظر: «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٣، «الأنس الجليل» ٢/ ١٧٤.

(٧) انظر: «الدرر الكامنة» ٢/ ٣٤١، و«ذيل التقييد» ٢/ ٩٢.

(٨) انظر: «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٣.

١٢- عبد الله بن خليل بن عبد الرحمن بن جلال الدين البسطامي، نزيل بيت المقدس كان له زاوية بالقدس، وله مريدون وأتباع كثر (ت ٧٩٤هـ)(١).

١٣- عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان، النيسابوري الأصل ثم المكي، المعروف بالنشاوري، سمع عليه ابن حجر «صحيح البخاري» (ت ٧٩٠هـ)(٢).

١٤- عمر بن رسلان بن نصير، أبو حفص السراج الكناني العسقلاني الأصل، البلقيني المولد، المصري، وصفه ابن قاضي شهبة فقال: المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، المتكلم، النحوي، اللغوي، المنطقي، الجدلي، الخلافي، النظار، شيخ الإسلام، بقية المجتهدين، منقطع القرين، فريد الدهر، أعجوبة الزمان (ت ٨٠٥هـ)(٣).

١٥- عمر بن محمد بن علي، أبو عمر الصالحي، المعروف بابن الزراتيني، أخذ عنه ابن رسلان بالرملة «موطأ مالك» رواية يحيى بن بكير(٤).

١٦- محمد بن إسماعيل بن علي القلقشندي، المصري الأصل، المقدسي، أبو عبد الله ابن أخت العلائي، الحافظ، شيخ الشافعية في وقته (ت ٨٠٩هـ)(٥).

---

(١) «إنباء الغمر» ٣/ ١٣٠، «شذرات الذهب» ٦/ ٣٣٣.

(٢) «إنباء الغمر» ٢/ ٣٠٠، «الجواهر والدرر» ١/ ١٤١، «شذرات الذهب» ٦/ ٣١٣.

(٣) «طبقات ابن قاضي شهبة» ٤/ ٣٦، «إنباء الغمر» ٥/ ١٠٧، «الضوء اللامع» ٦/ ٨٥، «ذيل التذكرة» للسيوطي (ص ٣٦٩)، «لحظ الألحاظ» (ص٢٠٦)، «البدر الطالع» ١/ ٥٠٦، «شذرات الذهب» ٧/ ٥١.

(٤) انظر: «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٢، ٢٨٣.

(٥) انظر: «إنباء الغمر» ٦/ ٤١، و«الذيل التام» (٤٨).

لازمه ابن رسلان بالقدس، وتخرج به في الفقه، وقرأ عليه «الحاوي الصغير» لعبد الغفار بن عبد الكريم القزويني قراءة بحث وحل لألفاظه.

١٧- محمد بن أحمد بن عبد الرحمن القرمي، نزيل بيت المقدس، كان كثير العبادة والتلاوة مع سعة علم، مات سنة (٧٨٨هـ)[١]. أخذ عنه التصوف، ولقنه الذكر، وألبسه الخرقة، كما روى عنه «الصحيح» أيضًا[٢].

١٨- محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد بن عطية بن ظهيرة، الجمال أبو حامد، القرشي المخزومي، المكي، الشافعي.

عالم متفنن في الفقه والحديث واللغة والتاريخ والشعر، أنتهت إليه رئاسة الشافعية في بلده، ولقب بعالم الحجاز، وولي قضاء مكة، وخطابتها، ونظر الحرم والأوقاف والحسبة على الأيتام. قال ابن حجر: هو أول من بحثت عليه في علم الحديث (ت ٨١٧هـ)[٣].

١٩- محمد بن محمد بن عبد اللطيف، أبو الطاهر، التكريتي، ثم السكندري القاهري الشافعي، المعروف بابن الكويك، محدث عالي السند، بالإجازة والسماع، أكثر الناس عنه وتنافسوا في الأخذ منه، نزل أهل مصر والقاهرة بموته درجة، وأجاز لمدركي حياته (ت ٨٢١هـ)[٤].

٢٠- محمد بن محمد بن علي الغماري المصري المالكي (ت ٨٠٢هـ)،

---

(١) انظر: «إنباء الغمر» ٥/ ١٦١.

(٢) انظر: «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٢، ٢٨٣.

(٣) «طبقات ابن قاضي شهبة» ٤/ ٥٤، «إنباء الغمر» ٧/ ١٥٧، «الضوء اللامع» ٨/ ٩٢، «ذيل التذكرة» للسيوطي (ص٢٧٥)، «لحظ الألحاظ» (ص ٢٥٣).

(٤) «إنباء الغمر» ٧/ ٣٤١، «الضوء اللامع» ٩/ ١١١.

نقل السيوطي عن بعض الشاميين قوله: تفرد على رأس الثمانمائة خمسة علماء بخمسة علوم: البلقيني بالفقه، والعراقي بالحديث، والغماري هٰذا بالنحو[١]. أخذ عنه ابن رسلان النحو[٢].

٢١- محمد بن محمد بن الخضر، الزبيري، العيزري، الغزي، الشمس الشافعي، من العلماء المكثرين من التصنيف جدًّا في الفقه وأصوله ومصطلح الحديث، والأخلاق، والخلاف والمنطق وغيرها (ت ٨٠٨هـ)[٣].

٢٢- محمد بن محمد بن مسعود الدقاق، أبو عبد الله الكازروني، نزيل مكة (٨٠١هـ)[٤] أخذ عنه ابن رسلان «معالم التنزيل» للبغوي، «الحاوي الصغير»، «مسند الشافعي»، «الأذكار»، «الأربعين» للنووي، «العوارف» للسهروردي[٥].

٢٣- محمد القادري، الصالحي، كان منقطعًا بزاوية بصالحية دمشق، وله أتباع (ت ٨٢٦هـ)[٦].

---

(١) انظر: «بغية الوعاة» ١/ ٢٣٠، «شذرات الذهب» ٩/ ٣٥.

(٢) انظر: «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٣.

(٣) «طبقات ابن قاضي شهبه» ٤/ ٥٨، «إنباء الغمر» ٥/ ٣٤٤، «الضوء اللامع» ٩/ ٢١٨، «البدر الطالع» ٢/ ٢٥٤، «شذرات الذهب» ٧/ ٧٩.

(٤) انظر: «العقد الثمين» ٢/ ٣٢٢، «إنباء الغمر» ٤/ ٨٤.

(٥) انظر: «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٣.

(٦) «إنباء الغمر» ٧/ ٣٨، «الضوء اللامع» ١٠/ ١٢٣.

المبحث السادس: تلاميذه

ذاع ذكر ابن رسلان في الآفاق وصار المشار إليه في الزهد في تلك النواحي، وقصد للزيارة من سائر الآفاق، وكثرت تلامذته ومريدوه، وتهذب به جماعة وعادت على الناس بركته، وشغل كلًّا فيما يرى حاله يليق به من النجابة وعدمها(١).

ومع كثرة تلاميذه إلا إنه لم يشتهر إلا عدد قليل منهم، ولقد نقل السخاوي في «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٧- ٢٨٨ عن البقاعي أنه ٱدعى أن تلاميذ ابن رسلان لم ينبغ منهم غير شخص واحد هو أبو الأسباط، وذكر أن سبب ذلك أن الشيخ مع علمه وزهده كان حسن الآداب فكانوا يسيؤون أدبهم معه فعوقبوا.

وردّ السخاوي هٰذا القول، ووصفه بأنه أذى للشيخ وإساءة أدب معه ومع خلق من الخيار الذين تتلمذوا عليه.

ومن هٰؤلاء التلاميذ:

١- أحمد بن إبراهيم بن نصر الله، القاضي عز الدين، أبو البركات، الكناني، العسقلاني الأصل، القاهري، الصالحي، الحنبلي القادري.

كان من كبار علماء عصره. قال عنه السخاوي: أكثر من الجمع والتأليف والانتقاء والتصنيف حتى إنه قلَّ فن إلَّا وصنف فيه إمّا نظمًا وإمّا نثرًا، ولا أعلم الآن من يوازيه في ذلك، واشتهر ذكره، وبعد صيته، وصار بيته مجمعًا للكثير من الفضلاء (ت ٨٧٦هـ)(٢).

---

(١) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٤.

(٢) «الضوء اللامع» ١/ ٢٠٥، «شذرات الذهب» ٧/ ٣٢١، «الذيل على رفع الإصر» (ص ٢٦).

٢- أحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أحمد، الشهاب، أبو الأسباط العامري الرملي الشافعي، يعرف بكنيته.

قال البقاعي: ليس في الرملة الآن من يدانيه علمًا ودينًا وعقلًا، ووصفه بالإمام العلامة قاضي الرملة وعالمها (ت ٨٧٧هـ)[١].

٣- محمد بن حمد بن عثمان القاضي، المعروف بابن مزهر زين الدين.

٤- محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان، الكمال، أبو الهناء، المرّي -بالمهملة- الشافعي.

كان عالمًا متفننًا في الفقه، والحديث، والقراءات، والأصول، والعربية، والمنطق، درّس، وأفتى، وحدَّث، ونظم، وصنف، قال عنه السخاوي: كلامه متين التحقيق، حسن الفكر والتأمل فيما ينظره ويقرب عهده به، وكتابته أمتن من تقريره، ورويته أحسن من بديهته[٢].

٥- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الكناني، البلقيني، الشافعي.

٦- محمد بن محمد بن عبيد، أبو سعد القطان (ت قبيل ٨٧٠)[٣].

٧- محمد بن محمد بن علي بن محمد، الشمس الحملي، ثم البلبيسي، القاهري، يعرف بابن العماد (ت ٨٨٧ هـ)[٤].

٨- أبو العزم الحلاوي[٥].

---

(١) «الضوء اللامع» ١/ ٣٢٧، «شذرات الذهب» ٧/ ٣٢٣.

(٢) «الضوء اللامع» ٩/ ٦٤.

(٣) «الضوء اللامع» ٩/ ١٣٦.

(٤) «الضوء اللامع» ٩/ ١٦٢.

(٥) «الضوء اللامع» ١/ ٣٨٧.

المبحث السابع: مؤلفاته:

قال السخاوي: وله تصانيف نافعة في التفسير، والحديث، والفقه، والأصلين، والعربية، وغيرها[١].

وقد ذكرت مصادر ترجمته المصنفات التالية نسوقها مرتبة حسب الموضوع الذي ألفت فيه:

أولًا: في القرآن وعلومه:

١- شرح «طيبة النشر في القراءات العشر»، في أحد عشر مجلدًا[٢].

٢- نظم في علم القراءات فصولًا تصل إلى ستين نوعًا[٣].

٣- نظم القراءات الثلاث الزائدة على السبعة[٤].

٤- نظم القراءات الثلاث الزائدة على العشرة[٥].

٥- نظم في علوم القرآن فصولًا تصل إلى ستين نوعًا[٦]، ويحتمل أن يكون هذا هو النظم في علوم القراءات المتقدم ذكره، فإن السخاوي لم يذكر له نظمًا في علوم القرآن، وصاحب «الأنس الجليل» لم يذكر له نظمًا في علم القراءات، وذكرهما ابن العماد، فقال: له نظم في علم

---

(١) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٥.

(٢) «أعلام فلسطين» (ص ١٦٩).

(٣) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٥، «شذرات الذهب» ٧/ ٢٤٩.

(٤) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٥، «شذرات الذهب» ٧/ ٢٤٩، «أعلام فلسطين» (ص١٦٩)، «كشف الظنون» (ص١٩٦٤).

(٥) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٥، «شذرات الذهب» ٧/ ٢٤٩، «أعلام فلسطين» (ص١٦٩)، «كشف الظنون» (ص١٩٦٤).

(٦) «شذرات الذهب» ٧/ ٢٤٩، «الأنس الجليل» ٢/ ٥١٥.

القراءات، ونظم علوم القرآن ستين نوعًا. والله أعلم.

٦- قطع متفرقة من التفسير[(١)].

٧- له على «التنقيح» للزركشي والكرماني أستشكالات، كمل منها مجلد[(٢)].

٨- شرح تراجم ابن أبي جمرة[(٣)].

ثانيا: الحديث وعلومه:

١- شرح «سنن أبي داود»، وهو هذا الكتاب الذي نحققه.

٢- شرح «الأربعين النووية»[(٤)].

٣- شرح صحيح البخاري، وصل فيه إلى آخر الحج، قيل في ثلاثة مجلدات[(٥)].

٤- «تنقيح الأذكار»[(٦)].

٥- مختصر «الأذكار» للنووي[(٧)]، أظنه والذي قبله كتابًا واحدًا.

٦- نظم سنده بالبخاري مع حديث من ثلاثياته، واقتصر فيه على شيخه ابن العلائي[(٨)].

---

(١) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٥، «الأنس الجليل» ٢/ ٥١٥.

(٢) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٥.

(٣) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٥.

(٤) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٥، «أعلام فلسطين» (ص ١٦٩).

(٥) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٥، «أعلام فلسطين» (ص ١٦٩)، «شذرات الذهب» ٧/ ٢٤٩، «كشف الظنون» (ص ٥٥٤).

(٦) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٥، «أعلام فلسطين» (ص ١٦٨).

(٧) «أعلام فلسطين» (ص١٦٩)، «الأنس الجليل» ٢/ ٥١٥.

(٨) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٦.

ثالثًا: السيرة:

١- تعليقة على «الشفا» للقاضي عياض، اعتنى فيها بضبط ألفاظه(١).

٢- شرح «ألفية العراقي» في السيرة(٢).

رابعًا: في الفقه:

١- نظم «صفوة الزبد فيما عليه المعتمد» في الفقه الشافعي(٣)، وقد طبع عدة طبعات وشرحه أكثر من واحد، منهم محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي الصغير، وسماه: «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان».

٢- شرح «الزبد» شرحًا مطولًا(٤).

٣- شرح «الزبد» شرحًا مختصرًا(٥).

٤- تصحيح «الحاوي»(٦).

٥- «الروضة الأريضة في قَسْم الفريضة»(٧).

٦- اختصار «منهاج الطالبين»، وذلك بحذف الخلاف(٨).

---

(١) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٥، «شذرات الذهب» ٧/ ٢٤٩، «أعلام فلسطين» (ص ١٦٩)، «الأنس الجليل» ٢/ ٥١٥.

(٢) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٥، «أعلام فلسطين» (ص ١٦٩).

(٣) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٥، «أعلام فلسطين» (ص ١٦٩)، «كشف الظنون» (ص ١٠٧٩)، «الأنس الجليل» ٢/ ٥١٥.

(٤) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٥، «الأنس الجليل» ٢/ ٥١٥.

(٥) «الضوء اللامع» ١/ ٢٩٥، «الأنس الجليل» ٢/ ٥١٥.

(٦) «الضوء اللامع» ١/ ٢٩٥، «الأنس الجليل» ٢/ ٥١٥، «شذرات الذهب» ٧/ ٢٤٩، «كشف الظنون» (ص٦٢٧)، «أعلام فلسطين» (ص ١٦٩).

(٧) انظر: «هدية العارفين» ٥/ ١٢٦.

(٨) انظر: «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٥، «شذرات الذهب» ٩/ ٣٦٢.

٧- شرح «البهجة الوردية»، وأصلها «الحاوي»، لم يكمل واحدا منهما[(١)].

٨- مجموع يتعلق بالقضاء والشهود، وصفه السخاوي بأنه نفيس[(٢)].

٩- اختصار «أدب القضاة» للغزي[(٣)].

خامسًا: أصول الفقه:

١- شرح «جمع الجوامع» لعبد الوهاب السبكي، وصفه الغزي بأنه في مجلدة[(٤)].

٢- شرح «منهاج الوصول» للبيضاوي في مجلدين[(٥)].

٣- شرح «مختصر ابن الحاجب»[(٦)].

سادسًا: اللغة العربية:

١- شرح «ملحة الإعراب» للحريري[(٧)].

٢- إعراب «الألفية»[(٨)].

---

(١) انظر: «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٥، «الأنس الجليل» ٢/ ١٧٥، «كشف الظنون» ١/ ٦٢٧.

(٢) انظر: «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٥.

(٣) انظر: «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٥.

(٤) انظر: «وجيز الكلام» ٢/ ٥٧١، «كشف الظنون» ١/ ٥٩٦.

(٥) انظر: «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٥، «الأنس الجليل» ٢/ ١٧٤، «البدر الطالع» ١/ ٥١.

(٦) انظر: «الأنس الجليل» ٢/ ١٧٤، «كشف الظنون» ٢/ ١٨٥٦.

(٧) انظر: «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٥، «الأنس الجليل» ٢/ ١٧٥، «كشف الظنون» ٢/ ١٨١٧.

(٨) انظر: «الأنس الجليل» ٢/ ١٧٤، «شذرات الذهب» ٩/ ٣٦٣، «كشف الظنون» ١/ ١٥٤.

سابعًا: التراجم:

- «طبقات فقهاء الشافعية»(١).

ثامنًا: أخرى:

١- اختصار «حياة الحيوان» للدميري مع زيادات فيه لقطعة من النباتات(٢).

٢- شرح «مقدمة الزاهد»(٣).

٣- «سطور الأعلام»(٤).

* * *

المبحث الثامن: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

تقدم ذكر الكثير مما قاله العلماء في ابن رسلان ومكانته العلمية، ونزيد هنا بعضًا مما قاله فيه معاصروه من أهل العلم المنصفين ممن خَبروا حاله، وشاركوه في فنه، وفحصوا عنه، وكذا من يأتي بعدهم ممن سار على هدْيِهم بعلم وإنصاف. قال المقريزي: الفقيه الشافعي، المحدث، المفسر، لم يخلف بتلك الديار بعده مثله علما ونسكا(٥).

وقال ابن قاضي شهبة: كان جامعا بين العلم والعمل والزهد(٦).

---

(١) انظر: «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٥، «شذرات الذهب» ٩/ ٣٦٣.

(٢) انظر: «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٥، «طبقات المفسرين» ١/ ٣٩، «شذرات الذهب» ٩/ ٣٦٢.

(٣) انظر: «هدية العارفين» ٥/ ١٢٦.

(٤) انظر: «هدية العارفين» ٥/ ١٢٦.

(٥) «السلوك» (١٢/ ١٢٣٥).

(٦) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٧.

وقال ابن تَغْرِي بَرْدِي: وكان إماما، بارعا، صالحا، عالما بالفقه، والحديث، والتفسير، وغير ذلك[١].

وقال السخاوي: ولا زال يدأب ويكثر المذاكرة، والملازمة للمطالعة، والاشتغال، مقيما بالقدس تارة، وبالرملة أخرى حتى صار إماما، علامة، متقدما في الفقه وأصوله، والعربية، مشاركا في الحديث، والتفسير، والكلام، وغيرها[٢].

وكان العلاء البخاري يعظم ابن رسلان حتى إنه كان يصب عليه من الإبريق عند غسله يديه، وقال له ابن أبي الوفاء: والله ما في هٰذِه البلاد مثله. فقال العلاء: والله ولا في مصر مثله وكررها كثيرًا[٣].

وقال العليمي: الشيخ الإمام، الحَبْر العالم، العارف بالله تعالى، ذو الكرامات الظاهرة، والعلوم والمعارف[٤].

وقال ابن العماد: الشيخ الإمام، العالم، الصالح، القدوة[٥].

وقال عبد الرحمن بن الغزي: الشيخ الإمام، الحبر، الفقيه، الولي الزاهد[٦].

وقال العظيم آبادي: الإمام العلامة المحدث البارع، جمال الإسلام صدر الأئمة الأعلام[٧].

---

(١) «المنهل الصافي» ١/ ٢٨٧.
(٢) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٣.
(٣) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٤، ٢٨٥.
(٤) «الأنس الجليل» ٢/ ١٧٤.
(٥) «شذرات الذهب» ٩/ ٣٦٢.
(٦) «ديوان الإسلام» ١/ ١٨٢.
(٧) «غاية المقصود» ١/ ٢٣.

وقال صاحب «الأنس الجليل»: الشيخ الإمام الحبْر العالم العارف بالله، ذو الكرامات الظاهرة، والعلوم والمعارف(١).

هٰذا مجمل أقوال بعض العلماء في الثناء عليه، ويُلْحَظُ في هٰذِه الأقوال عدة ملحوظات:

١- وصف ابن رسلان بالإمامة والعلم، وتعداد مجموعة من الفنون التي علا كعبه فيها وهي الفقه، والحديث، والتفسير.

٢- دأبه ونشاطه، وتعبه في التحصيل والطلب، إلى أن تبوأ مكانا عليًّا بين علماء زمانه.

٣- الإشارة إلى أنه مع تأليفه في النثر، فقد كان له شعر ونظم.

٤- الجمع بين التنويه بعلمه وعمله الصالح في غالب أقوال من ذكره، مع الإشارة إلى أنه كان قدوة في ذلك.

٥- تجاوز بعضهم في الثناء عليه، كقول من قال: لم يخلّف بتلك الديار مثله. أو: إنه فريد وقته. فهٰذِه الأقوال في نظري خرجت مَخْرَج المبالغة، والله أعلم.

* * *

المبحث التاسع: وفاته:

أجمعت المصادر التي ترجمت له على أن وفاته كانت سنة (٨٤٤هـ)، وأن مكانها هو القدس بمسكنه بالزاوية الختنية.

لكنهم ٱختلفوا في اليوم والشهر الذي توفي فيه، فمن قائل أنها في شعبان، ومن قائل أنها في رمضان.

---

(١) «الأنس الجليل» ٢/ ٥١٥.

فقد أرخ وفاته في شعبان: المقريزي[١]، ومجير الدين العليمي[٢]، والداودي[٣]، وغيرهم.

وأرخ وفاته في رمضان: ابن تغري بردي[٤]، وكذا السخاوي[٥]، وابن العماد[٦].

والراجح أن وفاته في شعبان، فقد أثبت ذلك جمهور العلماء. أمّا اليوم فليس فيه كبير خلاف فبين الثاني عشر والرابع عشر قرب.

ولما تسامع الناس خبر وفاته ٱرْتجَّ بيت المقدس بل غالب البلاد لموته، وصُلِّي عليه بالجامع الأزهر وغيره صلاة الغائب، كذا قال السخاوي[٧]، كما صُلِّي عليه بالجامع الأموي، قاله ابن قاضي شهبة. وحدَّد اليوم بالجمعة رابع رمضان. قال السخاوي: وهٰذا يؤيد أن موته في شعبان[٨].

وقد دُفِن غرب القدس خارج البلد بمقبرة «مَامُلًا» إلى جنب أبي عبد الله القرشي[٩]، رحمه الله تعالى.

---

(١) «درر العقود» ٢/ ٢٩١.

(٢) «الأنس الجليل» ٢/ ١٧٥.

(٣) «طبقات المفسرين» ١/ ٣٩.

(٤) في «المنهل الصافي» ١/ ٢٨٨.

(٥) في «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٧.

(٦) في «شذرات الذهب» ٩/ ٣٦٣.

(٧) في «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٧.

(٨) «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٧.

(٩) انظر: «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٧، «الأنس الجليل» ٢/ ١٧٥.

الفصل الثاني

المدخل إلى شرح ابن رسلان لـ«سنن أبي داود»

وفيه مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب وإثبات نسبته إليه.

المبحث الثاني: المكانة العلمية للشرح

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء على الشرح.

المطلب الثاني: تقويم الشرح وبيان مميزاته وما أخذ عليه.

المطلب الثالث: المقارنة بينه وبين شروح «سنن أبي داود» التي سبقته.

المطلب الرابع: مدى استفادة المتأخرين منه.

المبحث الثالث: منهج ابن رسلان في شرحه

وفيه مطالب:

المطلب الأول: رواية «السنن» التي اعتمدها ابن رسلان في شرحه.

المطلب الثاني: مصادر الشارح في الكتاب ومنهجه في الاستفادة منها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مصادر الشارح في الكتاب.

المسألة الثانية: منهجه في الاستفادة من مصادره.

المطلب الثالث: منهجه في تقرير مسائل العقيدة.

المطلب الرابع: الصنعة الحديثية كما أشار إليها المصنف

وفيه مسائل:

أولًا: دقائق الإسناد وضبط ما قد يشكل من الأسماء.

ثانيًا: التنبيه على صحة الحديث أو حسنه أو ضعفه.

ثالثًا: بيان صواب ما تختلف فيه النسخ.

المطلب الخامس: الناسخ والمنسوخ.

المطلب السادس: فقه الحديث.

المطلب السابع: مباحث اللغة.

المطلب الثامن: اللطائف والفوائد التربوية.

* * *

المدخل إلى شرح ابن رسلان لـ«سنن أبي داود»

المبحث الأول: اسم الكتاب وإثبات نسبته إليه:

قال المصنف في مقدمة الكتاب: فهٰذِه نبذة مهمة في شرح سنن أبي داود رحمه الله.

وقد جاءت تسميته في عناوين المخطوطات مطابقة لهٰذا بلفظ: «شرح سنن أبي داود» أو «شرح السنن» ولم يزيدوا على ذلك.

ولا خلاف بين أهل العلم بتسميته «شرح سنن أبي داود».

ومما يؤكد على أن شرح سنن أبي داود من تأليف ابن رسلان:

١- إجماع المصادر التي ترجمت له عصرًا بعد عَصْرٍ إلى يومنا، على أن هٰذا الشرح من عمل ابن رسلان وجهده، فمعاصروه(١) شهدوا له بذلك، ومَنْ جاء بعده من تلاميذه(٢) نَوَّه بذلك، والمتأخرون(٣) عنه مِنْ كل قَرْنٍ

---

(١) مثل المقريزي في «درر العقود» ١/ ٢٩١.

(٢) مثل الغزي في «بهجة الناظرين» (ق٨٥أ)، والبقاعي في «عنوان الزمان» (ق٩أ).

(٣) مثل السخاوي في «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٥، وابن العماد في «شذرات الذهب»

تقريبا نصُّوا على ذلك.

٢- جزم أهل العلم كالشوكاني، وشمس الحق العظيم آبادي، وغيرهما عند النقل منه على نسبة الشرح لابن رسلان، ووجود تلك النقول فيه.

٣- اتفاق عناوين نسخ الشرح على أن المصنف للشرح هو ابن رسلان.

كل ذلك يؤكد على أن شرح سنن أبي داود من تصنيف ابن رسلان الرملي، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني: المكانة العلمية للشرح:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء على الشرح:

لم يتناول أحد من العلماء المعاصرين لابن رسلان والذين جاؤوا بعده من المتأخرين وتلاميذه شرح ابن رسلان مفصلا له ولمنهجه في الشرح، وما قيل عنه سوى كلمات تصفه وصفا مختصرًا، ومن ذلك:

قال المقريزي: وصنف شرحًا كبيرًا لسنن أبي داود في أحد عشر مجلدة بخطه[1].

وقال البقاعي: له تصانيف كثيرة نافعة من أجلها شرح سنن أبي داود في إحدى عشر مجلدًا[2].

وقال المناوي: من تصانيفه النافعة شرح سنن أبي داود[3].

٩/ ٣٦٢، والشوكاني في «البدر الطالع» ١/ ٥١، وانظر: «هدية العارفين» ٥/ ١٢٦، و«معجم المؤلفين» ١/ ١٢٨.

(١) «درر العقود» ٢/ ٢٩١.

(٢) «عنوان الزمان» (٩أ).

(٣) «الكواكب الدرية» (٢٨٦ب).

وقال شمس الحق العظيم آبادي: وشرح على «السنن» لأبي داود شرحا حافلا لم تكحل مثله العيون، طالعت قطعة منه فوجدته شرحا جيدًا[١].

وسيأتي مزيد تفصيل في المطالب التالية.

* * *

المطلب الثاني: تقويم الشرح وبيان مميزاته وما أخذ عليه:

أولًا: مميزات الشرح

١- أنه أقدم شرح يصل إلى أيدينا مستقصيًا جميع أحاديث «السنن».

٢- اعتماد المصنف على أكثر من نسخة لسنن أبي داود وبيان الفروق بينها مما أثرى عمله في الشرح.

٣- كثرة مصادره التي جمع منها مادة الشرح، من كتب السنة والتفسير والفقه واللغة وغيرها، فحفظ لنا نصوصًا وفوائد كثيرة من كتب لم تصلنا إلى اليوم.

٤- أنه شرح الحديث شرحًا مزجيًا، فتضمن شرحه جميع ألفاظ أحاديث السنن، واهتم باللغة كثيرا وما يتعلق بها من شرح الغريب، والإعراب، وإيراد الشواهد الكثيرة.

٥- تخريجه لكثير من الأحاديث المشروحة وإيراد شواهدها ومتابعاتها، وبيان درجتها.

٦- عنايته بالتعريف بالرواة، وبيان نسبهم وأنسابهم.

٧- اهتمامه بتوضيح المشكل، والجمع بين الروايات المتعارضة.

٨- عنايته بأهم الآراء والأقوال الفقهية دون انحصار في المذاهب

---

(١) «غاية المقصود» ١/ ٤٧.

الأربعة، بل ذكر أقوال العلماء ابتداءً من الصحابة إلى عصره. ويلاحظ في ذلك اعتداله وإنصافه مع المذاهب الأخرى والبعد عن الشطط والاعتساف.

٩- عنايته ببيان مآخذ العلماء من الحديث، وما اشتمل عليه الحديث من فقه وعلم يصلح دليلًا لأقوال العلماء ومذاهبهم.

١٠- عنايته باللطائف والفوائد التربوية للعامي والعالم والمتعلم، وكذا تنبيهه على أخطاء أهل عصره ومحاولة تصحيحها.

١١- توسطه في الشرح فليس بالطويل الممل ولا المختصر المخلّ.

إن هذِه المميزات وغيرها كثير لا نجدها مجتمعة في غيره من شروح سنن أبي داود.

ثانيًا: أهم المآخذ على الكتاب:

برغم المميزات التي ذكرناها للشرح، إلا أنه لا يخلو من عيوب ومآخذ عليه، ومن أهمها:

١- كثرة الأوهام في تمييز الرواة، وعدم العناية بالمختلف فيهم.

والحقيقة أن هذِه الأوهام قد لا تكون كلها منه، فبعض المواضع التي فيها نسخ كثيرة للكتاب توجد هذِه الأوهام في بعضها وتقل في الأخرى، مما يدل على أن بعض النُّساخ زادوا من الأوهام التي تؤخذ على المصنف، وعموما قد نبهنا عليها في الحاشية.

وهذا من أهم ما يجده مطالع هذا الشرح من مآخذ:

- الخطأ في رواة «السنن» أعني رجال إسناد أحاديث «السنن» والوهم في ذلك، ما بين خطأ في اسم الراوي أو نسبه أو كنيته أو في ترجمته، أو بعض هذا مجتمعًا وأحيانًا في كل ما ذكرنا، وأحيانًا يقع الخطأ مركبًا في الراوي ومن بعده تبعًا.

ونذكر أمثلة ونماذج من هٰذِه الأخطاء والأوهام علىٰ سبيل المثال لا الحصر:

فمن ذلك أن يقع الخطأ والوهم في نسبة الراوي أو نسبه أو في تعيينه، ومن أمثلة ذلك ما قاله في شرح حديث (١٦): **(ثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة) جدهما محمد بن أبي شيبة...**

كذا قال الشارح رحمه الله، وهو خطأ، صوابه: أبوهما محمد بن أبي شيبة... ، فهو أبوهما وليس جدهما.

وكذلك قوله في شرح الحديث التالي (١٧): **(ثنا سعيد) بن إياس الجريري.**

وهو وهم؛ فالصواب أنه ابن أبي عروبة العدوي، كذا رواه مصرحًا باسمه ونسبه ابن ماجه (٣٥٠)، والسراج في «مسنده» (٢٠) وغيرهما، وابن أبي عروبة هو الذي يروي عن عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ، ويروي عنه قتادة، كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» ١١/ ٥-٧.

كذلك في شرح حديث (٢٦): **(ثنا إسحاق بن سويد) العدوي التميمي.**

كذا نسبه الشارح وهو خطأ، إنما هو إسحاق بن إبراهيم بن سويد البلوي، هو الذي يروي عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، وعنه أبو داود، كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» ٢/ ٣٦٥-٣٦٦.

وكذلك في شرح حديث (٣٩): **(عن يحيىٰ بن أبي عمرو) أبي زرعة الشيباني بالشين المعجمة.**

كذا قال الشارح رحمه الله وهو خطأ؛ صوابه: السيباني بالسين المهملة، كما في «الإكمال» ٥/ ١١١، و«الأنساب» ٣/ ٣٧٩.

وكذلك قوله في شرح حديث (٦١): **(قال: ثنا وكيع، عن سفيان) ابن**

عيينة (عن) عبد الله بن محمد (بن عقيل).

وتعيين الشارح هنا سفيان بأنه ابن عيينة خطأ؛ إنما هو الثوري.

وكذلك في شرح حديث (٨٠): (ثنا يحيىٰ) القطان (عن عبيد الله) بن أبي زياد.

كذا قال، وهو خطأ؛ فالصواب أنه ابن عمر بن حفص بن عاصم؛ فابن أبي زياد لم يرو عن نافع.

وكذلك في شرح حديث (٨٥): قال: (ثنا وهيب) بن الورد المكي الزاهد (عن داود) بن عبد الله الأودي.

كذا قال وهو خطأ ووهم مركب؛ فوهيب هنا هو ابن خالد الباهلي، وشيخه داود هو ابن أبي هند.

وكذلك في شرح حديث (٤٣٣): (قال: ثنا جرير) بن حازم.

وهو وهم فجرير في هٰذا الحديث هو ابن عبد الحميد.

وكذلك في شرح حديث (٦٣٣): (قال: ثنا يحيىٰ بن أبي بكير) النخعي الكوفي، حدث بمصر.

كذا قال الشارح رحمه الله، وهو خطأ بين؛ فيحيىٰ بن أبي بكير هنا هو ابن أسيد العبدي القيسي، أما النخعي هٰذا فهو راوٍ مستور لم يخرج له أبو داود أو أحد من الستة، وانظر: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٢٤٥- ٢٤٨.

وكذلك قوله في شرح حديث (٦٤٧): (... عن عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري أحد الأعلام (أن بكيرًا) الطائي الضخم (حدثه أن كريبًا...).

كذا قال وهو خطأ؛ فبكير هنا هو ابن عبد الله بن الأشج الثقة، ليس هو الطائي الضخم، فهٰذا مقبول رمي بالرفض، هما نعم يرويان عن كريب،

لكن عمرو بن الحارث لا يروي إلا عن ابن الأشج، وانظر «تهذيب الكمال» ٤/ ٢٤٢، وقد روى الحديث أحمد في «مسنده» ١/ ٣٠٤ مصرحًا باسمه ونسبه أنه ابن عبد الله بن الأشج كما قلنا.

وكذلك قوله في شرح حديث (١٢١٦): (حدثنا جعفر بن عون) ... (عن هشام بن سعد) الطالقاني ثقة عابد.

وهو وهم، والصواب أنه هشام بن سعد المدني أبو عباد مولىٰ آل أبي لهب، وهو ضعيف، وهو من شيوخ جعفر بن عون، وجعفر لا رواية له عن هشام الطالقاني، أنظر «تهذيب الكمال» ٥/ ٧٠-٧١، ٣٠/ ٢٠٢-٢١٠.

وكذلك قوله في شرح ذيل حديث (١٢٣٦): (قال المصنف: روىٰ أيوب) السختياني (وهشام) بن عروة (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس.

وتعيينه هشام أنه ابن عروة وهم جلي، فهو هنا ابن أبي عبد الله الدستوائي، هكذا جاء معينًا منسوبًا في «مسند أحمد» ٣/ ٣٧٤، و«مسند أبي عوانة» ٢/ ٨٨ (٢٤١٩)، و«سنن البيهقي» ٣/ ٢٥٨.

وكذلك في شرح حديث (١٤٠٥): (... ثنا ابن وهب، ثنا أبو صخر) يزيد بن أبي سمية الأيلي.

وهذا خطأ؛ فيزيد بن أبي سمية الأيلي لم يرو له أبو داود غير حديث واحد يأتي برقم (٤٠٩٥)، وأبو صخر هنا هو حميد بن زياد المدني. «تهذيب الكمال» ٧/ ٣٦٦.

وكذلك في شرح الحديث (٢٠٥١): (عن عمرو بن شعيب عن أبيه) شعيب بن محمد (عن جده) محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

كذا قال والمعروف المشهور أن عمرو بن شعيب يروي عن أبي عن

جده، أي جد أبيه، وهو بد الله بن عمرو بن العاص.

وكذلك قوله في شرح حديث (٢٦٢٢): (... قال: سمعت ابن أبي حكم) بفتح الحاء المهملة والكاف، لم يعرف ٱسمه، وقيل: ٱسمه الحسن، وقيل: عبد الكريم.

كذا في جميع النسخ، وهو خطأ صوابه: عبد الكبير. «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٤٣٥. وقد يكون هٰذا الوهم مما تواردت عليه النسخ، وقد يكون من الناسخ، والله أعلم.

وقريب من هٰذا ما جاء في شرح حديث (٣٥٤٧): (حدثنا أبو كامل، حدثنا خالد بن الحارث) الجهيمي.

كذا في النسخ، وصوابه: الهجيمي، بتقديم الهاء. «تهذيب الكمال» ٨/ ٣٦.

وكذلك قوله في شرح حديث (٣٥٨٤): (ثنا) عبد الله (بن المبارك، عن أسامة بن زيد) بن أسلم المدني مولىٰ عمر ﷺ، قال النسائي وغيره: ليس بالقوي. قال ابن سعد: توفي زمن المنصور (عن عبد الله بن رافع...).

وفيما قاله وهم، فالصواب أن أسامة بن زيد هنا هو الليثي، أبو زيد المدني، وهو الذي قال فيه النسائي وغيره: ليس بالقوي.

وكلاهما يروي عنه عبد الله بن المبارك، لٰكن الليثي فقط هو من يروي عن عبد الله بن رافع.

انظر «تهذيب الكمال» ١٤/ ٤٨٦.

وكذلك في شرح حديث (٣٥٩٦): (... أن عبد الرحمن بن أبي عمرة) ٱسمه عبد الرحمن.

كذا في النسخ، والصواب: أن ٱسمه عمرو. ٱنظر: «تهذيب الكمال»

٣١٨/١٧.

ونحو هٰذا في شرح حديث (٣٦٠٦): (ثنا) يحيىٰ (ابن أبي زائدة) خالد الهمداني.

كذا في النسخ، والصواب أن ٱسمه ميمون الهمداني. ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٣٠٥ (٦٨٢٦).

وكذلك في شرح حديث (٣٧١٣): (حدثنا أبو معاوية) شيبان بن عبد الرحمن المؤدب النحوي التميمي مولاهم البصري (عن) سليمان بن مهران (الأعمش...).

كذا في النسخ وهو خطأ، والصواب أن أبا معاوية هنا هو: محمد بن خازم الضرير، وانظر ترجمتيهما في «تهذيب الكمال» ١٢/ ٥٩٢، ١٢٣/٢٥.

وفي شرح حديث (٣٧٨٢): (حدثنا) عبد الله بن محمد بن قعنب (القعنبي، عن مالك...).

وهو في كل النسخ الخطية، والصواب أنه عبد الله بن مسلمة، كما هو معروف مشهور، وقد وقع هٰذا الوهم بعينه للمصنف في مواضع تترًا في الشرح.

وكذلك في شرح حديث [٣٨٦٧] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن إسحاق) الأهوازي البزاز، صدوق.

وهو خطأ، فالأهوازي البزاز هٰذا شيخ أبي داود، وأما شيخ عثمان بن أبي شيبة فهو: أحمد بن إسحاق بن زيد الحضرمي وهو ثقة.

وكذلك في شرح حديث (٣٩٣٣): (حدثنا أبو الوليد) سليمان بن داود بن الجارود (الطيالسي ...).

كذا في النسخ، وهو وهم، فالصواب أنه هشام بن عبد الملك، لا سليمان بن داود. انظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٢٢٦.

- وهناك ضرب ثانٍ، ألا وهو أن يكون الوهم أو الخطأ في ترجمته للراوي أو في ثنايا ذكره شيئًا عنه، أو يخلط بينه وبين راوٍ آخر، ومن أمثلة ذلك:

قوله في شرح حديث (٢٣): (ثنا حفص بن عمر) الضرير ولد أعمىٰ، قال أبو حاتم: صدوق يحفظ عامة حديثه. عالم بالفرائض والشعر وأيام الناس والفقه.

كذا قال رحمه الله وكذا في كل النسخ الخطية، وهو وهم؛ فحفص بن عمر هنا هو ابن الحارث بن سخبرة، أبو عمر الحوضي البصري، قال أحمد: ثبت ثبت متقن. وكلاهما يروي عنه أبو داود، لكن ابن الحارث وحده هو الذي يروي عن شعبة، كما في تكملة إسنادنا في هٰذا الحديث. «تهذيب الكمال» ٧/ ٢٦-٢٨.

فتجده هنا قد خلط بين راوٍ وآخر، وفي ترجمته تباعًا يأتي الوهم.

وقوله في شرح حديث (٣٢): (عن عبد الرحمن ابن حسنة) أخو شرحبيل بن حسنة، وحسنة أمهما مولاة لعمرو بن حبيب بن حذافة.

كذا في جميع النسخ، وصوابه: لمعمر. لا: لعمرو.

وكذلك قوله في شرح حديث (٣٣٤٩): (... عن مسلم بن يسار) بمثناة ثم مهملة الهلالي، مولىٰ ميمونة زوج النبي ﷺ، أخو عطاء بن يسار وعبد الملك بن يسار وعبد الله بن يسار.

كذا قال رحمه الله وترجم لمسلم هٰذا، ومن قوله: (الهلالي) إلىٰ آخره وهم مركب، ليس في نسب مسلم بن يسار ولا ترجمته، مسلم بن يسار

بصري ثم مكي، وعطاء وأخواه هلاليون مدنيون، وهو ليس أخوهم البتة. أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/ ١٢٥.

وكذلك قوله في شرح حديث (٣٣٩٨): (قال أبو داود: هكذا رواه شعبة ومفضل بن مهلهل) بفتح الهاء، ابن السعدي الكوفي، روىٰ له مسلم [وولي خراسان سنة ٨٥ فافتتح باذغيس].

كذا قال الشارح والعبارة فيما بين المعقوفين ليست في ترجمة مفضل بن مهلهل، إنما في المفضل بن المهلب. أنظر: «تهذيب التهذيب» ٩/ ١٩٦.

وكذلك قوله في شرح حديث (٣٦٣٩): (قال: حدثني أبي عبد الرحمن ابن الحارث) بن هشام بن المغيرة المخزومي، رأى النبي ﷺ ولم يحفظ عنه، كان ابن عشر سنين حين قبض رسول الله ﷺ، أحد من ندبهم عثمان لكتابة المصحف.

كذا ترجم الشارح رحمه الله هنا لعبد الرحمن بن الحارث، والترجمة كلها وهم، وحقها أن يكون محلها: بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، قال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس بالقوي. ووثقه ابن سعد وابن حبان.

فالحارث بن هشام بن عبد الله هو من يروي عنه ابنه، ويروي هو عن عمرو بن شعيب كما في إسناد هٰذا الحديث، أما ابن هشام بن المغيرة، وإن كان يروي عنه ابنه، واسمه كذلك المغيرة- ولعل هٰذا ما أوقع المصنف الشارح في هٰذا الوهم- لكن لا رواية له عن عمرو بن شعيب.

انظر ترجمتيهما في: «تهذيب الكمال» ١٧/ ٣٧، ٣٩ (٣٧٨٧، ٣٧٨٨).

- وضرب ثالث وهو أن يهم المصنف في ذكر تاريخ وفاة الراوي:

من ذلك ما وقع له في شرح حديث (٧): (عن حضين) ... (بن المنذر) كنيته أبو ساسان ... مات سنة ٩٩.

والصواب أن وفاته سنة ٩٧. ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٥٦٠، «الكاشف» (١١٤٩).

وكذا وهم أثناء شرحه حديث (٣٢) وهو يترجم لشيخ أبي داود (محمد ابن آدم بن سليمان المصيصي) فذكر أنه توفي سنة ٢٤٥، كذا في بعض النسخ، وفي بعضها غير ذلك، خطأ أيضًا، والصواب أنه في سنة ٢٥٠.

وننوه علىٰ أنه فيما ذكرناه هٰذا كانت تتفق كل النسخ الخطية التي بحوزتنا- وهي بين الثلاث إلى الست- علىٰ هٰذِه الأوهام والأخطاء، بما لا يدع مجالًا لأدنىٰ شك أو ريب أن الأوهام فيها هي من المصنف الشارح رحمه الله، سيما مع كثرتها وتكرارها، بحيث أني لو قلت أننا لو أردنا حصرها جميعًا وجمعها والإتيان عليها من أول الشرح إلىٰ آخره، لخرجت في مجيلد صغير، لو قلت هٰذا لم أكن مبالغًا أو مزايدًا، وذلك لكثرتها وانتشارها وتكرارها في الشرح، لكن هٰذا ما ٱتسع الوقت والمقام لذكره وإيراده علىٰ سبيل المثال لا الحصر، والله الموفق والمعين.

ولا يفوتني أن أنبه القارئ الكريم أن منهجنا في إثبات الصواب وتقويم هٰذِه الأخطاء ٱختلف من موضع لآخر، فكنا نذكر الكلام في صلب الكتاب على الصواب والجادة، وننوه في الحاشية علىٰ ما وقع من وهم في النسخ الخطية، وهٰذا الغالب، وكنا في بعض الأحايين نترك الكلام في صلب الكتاب علىٰ حاله بما فيه من وهم، مضطرين إلىٰ ذلك، لطول ما ذكره على الخطأ مثلًا في ترجمة راوٍ ما، فكان من الصعب ٱستبدال سطرين أو ثلاثة ذكرها الشارح وهمًا في ترجمة راوٍ واستبدالها بمثلها أو أقل أو

أكثر، وما إلىٰ ذلك.

وأحيانًا ما كانت تختلف النسخ الخطية في أسماء الرواة أو أنسابهم أو تاريخ وفاتهم، أو غير ذلك مما له تعلق بترجمة بعض الرواة، أو يحدث سقط في بعضها، أو تحريف ما.

من ذلك ما وقع في شرح حديث (٣١): ... عن عبد الله بن أبي قتادة أبي إبراهيم.

ولفظة (أبي) بين قتادة وإبراهيم سقطت من (ص، س، ل)، وفي (ظ، م): (بن)، والصواب (أبي) كما في مصادر ترجمته، انظر: «تهذيب الكمال» ١٠/ ٤٤٠-٤٤٢.

ومثله ما وقع في شرح حديث (٣٣): (عن أبي معشر) زياد بن كليب التميمي الكوفي.

و(التميمي) هٰذِه سقطت من (ص، س، ل)، وفي (د، ظ، م): (التيمي) بميم واحدة، والصواب: (التميمي) بميمين، انظر: «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٦٧، «تهذيب الكمال» (٢٠٦٥).

وهٰذا أيضًا وقع كثيرًا، وكان المنهج فيه إثبات الصواب في صلب الكتاب من النسخ التي ذكرته، وذكر ما في النسخ الأخرىٰ في الحاشية.

هٰذا ومن الجدير بالذكر ولفت النظر إليه أن هٰذِه الأوهام كثرت في أول الكتاب وآخره، وقلت في أواسطه، فتجدها كثيرة متكررة في المجلدات من الأول وحتى التاسع أو العاشر، ثم تقل بعد ذلك، علىٰ أن تعود وتكثر ثانية من السادس عشر أو السابع عشر وحتىٰ نهاية الكتاب، والله أعلم.

ومما له تعلق بما وقع للشارح في أمر الرواة وتراجمهم، وله صلة بذلك، ننبه أيضًا علىٰ أنه في جل كتاب الحج والمناسك من هٰذا السفر،

جاء الحديث في كل النسخ معلقًا، قد يسقط منه شيخ أبي داود، أو شيخه وشيخ شيخه، وكثيرًا يسقط منه أكثر من ذلك، وكثيرًا ما يذكر الصحابي فقط من الإسناد ثم المتن، وكان أول حديث بدأ فيه هٰذا حديث (١٨٣٥) وقد نوهنا علىٰ ما ذكرناه هنا في هٰذا الموضع، ولا ندري أكان هٰذا من صنع الشارح رحمه الله، أم من صنع النسَّاخ، والله أعلم.

٢- ومن المآخذ علىٰ هذا الشرح: عدم تصريحه بالرواية التي ٱعتمدها، وكذا الروايات الأخرى التي يشير إليها أحيانا.

٣- ٱعتماده على النقل كثيرًا دون نسبة النقول إلى أصحابها لا سيما كتب النووي، وابن حجر فقد تبطن بعض ما ألفا في الشرح.

٤- نقله بالواسطة كثيرًا من الشروح ودواوين الفقه دون الرجوع إلى مصادرها الأصلية لاسيما المذهب الحنفي مما يوقعه في الخطأ، وقد نوهنا على ذلك في الحاشية.

٥- سكوته أحيانا عن تعقب بعض الأقوال التي لا يسوغ السكوت عنها، وسوقه الرؤى والمنامات في باب الأحكام.

٦- ٱحتجاجه أحيانا بالأحاديث الضعيفة والمنكرة، بل والموضوعة، والاستدلال بها، واستنباط الحكم منها.

٧- تركه تخريج تعليقات أبي داود، وعدم الٱلتفات إليها.

٨- سكوته عن بيان درجة معظم الأحاديث مع أنه ٱشترط على نفسه الحكم عليها في مقدمة الشرح.

٩- تناقضه أحيانًا بتضعيف حديث في موضع والاحتجاج به في موضع آخر.

١٠- سكوته عن حال كثير من الرواة مع وجود الحاجة الماسة لذلك

أحيانا، واعتماده على التوثيق غالبًا.

١١- ٱضطرابه في المسائل العقيدية، فتارة يوافق أهل السنة والجماعة، وطورًا يخالفهم موافقا أهل التأويل.

هٰذا أهم ما يؤخذ عليه، ولا شك أن تلك العيوب تسلبه جزءًا من أهميته، ولٰكن له ميزاته التي لا يمكن أن تهمل، وسبحانه تعالى له الكمال وحده، وما يخلو جهد بشري من نقص.

* * *

المطلب الثالث: المقارنة بينه وبين شروح «سنن أبي داود» التي سبقته:

ذكرنا في القسم الأول أهم الشروح التي شرحت سنن أبي داود وبينًا مناهجها وخصائصها وما تميزت به عن الشروح الأخرى، ونتناول في هٰذا المطلب إن شاء الله أهم ما يميز شرح ابن رسلان للسنن عن الشروح الأخرى السابقة عليه:

أولًا: معالم «السنن» للإمام الخطابي (ت ٣٨٠ هـ):

وهو من أقدم شروح السنن، وقد ٱعتمد رحمه الله في شرحه رواية ابن داسه للسنن، نحى فيه الخطابي طريق الإيجاز فاقتصر على شرح ما يستغلق من ألفاظ، والإشارة لبعض المسائل الفقهية والآراء، وقد سكت عن كثير من الأحاديث أثناء الشرح، وربما ذلك راجع لسهولة ألفاظ الأحاديث، وعدم وجود ما يشكل فيها، أو تناول ما فيه في الأحاديث التي قبله. وبالجملة فقد ٱختص الخطابي رحمه الله في شرحه بجزالة الأسلوب ودقة الٱستنباط واستخراج الدلالات، وقد أولى الغريب وما ٱستغلق من الألفاظ عناية كبيرة.

أما ابن رسلان فقد كتب شرحه قبل (٨٤٤ هـ) ولم يعتمد في شرحه على

رواية واحدة، ولا شك أنه آستفاد ونقل من شرح الخطابي، إلا أنه آستفاض في النقل عن الخطابي رحمه الله وتناول معظم ما يحتاجه القارئ في شرح الحديث من لغة وشرح غريب، وإعراب، وضبط لأسماء الرجال، ولمتن الحديث، وإبراز اللطائف، واستنباط الأحكام الفقهية، وبيان درجة الحديث، واختلاف النسخ..، وغير ذلك. وبالرغم من أنه أحاط بجوانب حديثية ولغوية وفقهية وتربوية كثيرة، إلا أنه كان كلًّا على من كان قبله، ولم يأت بشيء من زنده غالبًا.

ثانيًا: تهذيب سنن أبي داود للمنذري (ت٦٥٦هـ):

كتبه رحمه الله معتمدًا على رواية اللؤلؤي، وقد أحسن في آختصاره وتهذيبه وعزو أحاديثه وإيضاح علله، إلا أنه لم يتناول جميع الأحاديث بالشرح. وقد آستفاد منه المصنف رحمه الله في شرحه.

ثالثًا: تهذيب الإمام ابن القيم (ت٧٥١هـ):

وهو أشبه ما يكون بحاشية على تهذيب سنن أبي داود للمنذري، آقتصر في أكثر مباحثه على بعض الإشكالات في بعض المتون، وبيان علل لم يذكرها المنذري ولا غيره، وزيادة تصحيح أحاديث لم يصححها، وأشار إلى أحاديث صالحة في بعض الأبواب، وله تعليقات وتحقيقات نفيسة في مسائل من الفقه قلما نجدها في غيره، وقد بسط الكلام على بعض المسائل، وتوسّع في بحثها، وذكر مذاهب العلماء في المسألة، وأدلة كل فريق، وبيان الراجح من ذلك، وهذا كثير جدًّا في كتابه.

وقد آستفاد منه المصنف رحمه الله في شرحه.

رابعًا: شرح البدر محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ):

عاصر العيني رحمه الله ابن رسلان، وقد تفوق عليه في شرحه بظهور

الصنعة الحديثية فيه وعنايته بالأسانيد، ولكنه لم يتمه، كتب منه إلى باب في الشحّ وهو آخر أبواب كتاب الزكاة.

وفاقه ابن رسلان في شرحه بتناوله شرح جميع كتاب السنن، وعنايته بالجانب البلاغي والإعراب، حيث كان حظهما في شرح العيني ضعيف، كما أنه كان أكثر تأصيلًا للجانب الفقهي من العيني. هٰذا إلى ٱختصاص شرح ابن رسلان وتميزه في الجانب الٱجتماعي ولطائف السلوك والآداب.

ويظهر لنا بذلك تفوق ابن رسلان رحمه الله في شرحه على الشروح التي قبله وتميزه بالإحاطة والشمول وتناوله بالشرح لجميع أحاديث السنن، ولذلك كان من المراجع الهامة لمن جاء بعده، وقد ٱستفاد منه الكثيرون بعده، وهو ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الرابع: مدى ٱستفادة المتأخرين منه:

المتتبع للمصادر والشروح التي صدرت في حياة المصنف وبعد وفاته لا يجد أثرًا للنقل عن المصنف إلا في القرن الحادي عشر الهجري وما بعده، أي بعد وفاة المصنف بثلاثة قرون، وقد نقل عنه علماء الأمصار من مكة ومصر واليمن والهند وغيرها:

ففي مكة:

- محمد بن علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧ هـ) في كتابه «دليل الفالحين».

وفي مصر:

١- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي (ت ١٠٠٤) في كتابه «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج».

٢- عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم

المناوي (ت ١٠٣١ هـ) في كتابه «فيض القدير» وقد صرح أنه نقل من خط ابن رسلان.

٣- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن بن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي المصري (ت ١٠٥١) في كتابه «كشاف القناع عن متن الإقناع».

٤- محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ) في كتابه «شرح الموطأ».

٥- أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري (ت بعد ١٣٠٢) في كتابه «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين».

وفي نجد:

- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الجنبلي النجدي في كتابه «حاشية الروض المربع».

وفي اليمن نقل عنه:

١- القاضي حسين بن محمد المغربي (١١١٩هـ) في كتابه «البدر التمام شرح بلوغ المرام».

٢- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ) في كتابه «سبل السلام».

٣- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥هـ) في كتابه «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» وقد ٱستفاد كثيرًا منه.

ومن الهند نقل عنه:

١- أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩هـ) وقد أفاد منه في كتابين هما: «غاية المقصود في شرح سنن أبي داود»، و«عون المعبود شرح سنن أبي داود».

٢- خليل بن أحمد السهارنفوري (١٣٤٦ هـ) في «بذل المجهود» نقل منه لكنه يكثر، كما استفاد منه كثيرًا محقق الكتاب الشيخ محمد بن زكريا بن يحيى الكاندهلوي في تعليقاته على «بذل المجهود».

٣- محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (١٣٥٣ هـ) في كتاب «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي».

٤- عبيد الله بن محمد بن عبد السلام المباركفوري في كتابه «مرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح».

ويبدو أن هٰذا الشرح لم يصل إلى مصر، لذا لم نجد علماءها ينقلون عنه، بل صرّح الإمام السيوطي بأنه لم يقف عليه، حيث حكى: أن الشهاب ابن رسلان شرحه شرحًا كاملًا، قال: ولم أقف عليه.

وفي الهند:

- محمد بن عبد الحي بن محمد بن عبد الحليم الأنصاري، أبو الحسنات اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤ هـ) في كتابه «التعليق الممجد على موطأ محمد».

المبحث الثالث: منهج ابن رسلان في شرحه

وفيه مطالب:

المطلب الأول: رواية «السنن» التي اعتمدها ابن رسلان في شرحه.

المطلب الثاني: مصادر الشارح في الكتاب ومنهجه في الاستفادة منها.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مصادر الشارح في الكتاب.

المسألة الثانية: منهجه في الاستفادة من مصادره.

المطلب الثالث: منهجه في تقرير مسائل العقيدة.

المطلب الرابع: الصنعة الحديثية كما أشار إليها المصنف

وفيه مسائل:

أولًا- دقائق الإسناد وضبط ما قد يشكل من الأسماء.

ثانيًا- التنبيه على صحة الحديث أو حسنه أو ضعفه.

ثالثًا- بيان صواب ما تختلف فيه النسخ.

المطلب الخامس: الناسخ والمنسوخ.

المطلب السادس: فقه الحديث.

المطلب السابع: مباحث اللغة.

المطلب الثامن: اللطائف والفوائد التربوية.

المطلب الأول: رواية «السنن» التي اعتمدها ابن رسلان في شرحه:

لم يشر المصنف رحمه الله في مقدمته على رواية سنن أبي داود التي اعتمدها لشرحه[1]، وإذا استقرأنا شرحه تجد أنه رحمه الله لم يعتمد رواية بعينها كأصل، فمرة يذكر في صلب شرحه رواية ابن العبد -مثلا- ثم يعلق بأنها في رواية اللؤلؤي كذا، وفي رواية ابن داسه كذا، ورواية ابن الأعرابي كذا، وقد يعكس بأن يذكر رواية اللؤلؤي -مثلا- ثم يعلق بأنها في رواية ابن العبد كذا، وفي رواية أحمد بن إبراهيم كذا، وفي رواية ابن الأعرابي كذا.

وهكذا في جميع الروايات تقريبًا، ونضرب على ما قلنا أمثلة متفرقة من خلال الشرح: قال في حديث رقم [٢٤٠٣]: ورواية ابن داسه: فأحب إلي.

وقال في حديث رقم [٢٤٠٦]: وفي رواية ابن داسه: مَكْثُون بفتح الميم وإسكان الكاف وضم المثلثة.

وقال في حديث رقم [٢٣٢٦]: قال أبو داود: ورواه سفيان وغيره، عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي لم يسم حذيفة. لابن الأعرابي.

وقال في حديث رقم [٢٣٨٦]: قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هٰذِه الرواية ليست بصحيحة.

وقال في حديث رقم [٢٤٠٣]: رواية ابن الأعرابي: حدثنا عبد الله بن محمد. وقال في حديث رقم [٢٤٠٧]: يُظَلَّلُ عليه. رواية الخطيب: رأى

---

(١) ذكر العظيم آبادي في «عون المعبود» ١٤/ ٢٠٢ أن ابن رسلان اعتمد في شرحه على رواية اللؤلؤي. والمراجع للشرح يتبين له خلاف ذلك، وهو ما سيأتي ذكره.

رجلًا قائمًا في الشمس.

وقال في حديث رقم [٢٤٧٤]: حدثنا أحمد بن إبراهيم، عن أبي داود، حدثنا عبد الله بن بديل.

وقال في حديث رقم [٢٧٨٥]: ورواية ابن الأعرابي: بخير ربحًا.. وفي رواية اللؤلؤي: أفلا أنبئك بخير رجل ربح. بفتح الراء وكسر الباء فعل ماضٍ.

وقال في حديث رقم [٣٠٤٠]: قال أبو علي اللؤلؤي: ولم يقرأه المصنف في العرضة الثانية. من هٰذا الكتاب المسند.

وقال في حديث رقم [٣٠٥٥]: وهٰذِه الزيادة من عند قوله: وقال لي قولًا غليظًا إلى هنا ليست في نسخ الخطيب بل في رواية اللؤلؤي.

وقال في حديث رقم [٣٢٨٣]: وصرح بهٰذا النحو المذكور في بعض نسخ رواية ابن داسه ولفظه: فقال النبي ﷺ.

وقال في حديث رقم [٣٢٩٥]: ولم أره في هٰذا الباب بهٰذِه الزيادة في رواية الخطيب، لكن في رواية ابن داسه بهٰذا اللفظ من طريق ابن طهمان، عن مطر، عن عكرمة.

وقال في حديث رقم [٣٥٨٢]: ولا علم لي بالقضاء. زاد في رواية أحمد لفظة: إنك تبعثني إلى قوم يكون منهم أحداث ولا علم لي بالقضاء.

وقال في حديث رقم [٣٦٨٥]: قال المنذري: الذي وقع في رواية ابن العبد عن أبي داود: عبد الله بن عمرو. وقال: هو الصواب.

وقال في حديث رقم [٣٩٠٩]: وفي نسخة الخطيب: برفع الطاء، أي: فمن وافق خطه خط النبي.

وقال في حديث رقم [٤٠٤٩]: (وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة. رواية الخطيب برفع الأول ونصب الثاني من الرجل

والمرأة. وقال في حديث رقم [٤١٠٧]: ثم قال: لا يدخلن عليكم كذا رواية مسلم، وفي بعض النسخ: عليكن. كما في الصحيحين، وهي رواية اللؤلؤي، والأولى للخطيب.

وقال في حديث رقم [٤١٢٨]: باب في جلود النمور. وفي بعض النسخ: والسباع. ولعلها رواية اللؤلؤي.

وقال في حديث رقم [٤٥٦١]: عن حسين المعلم كذا قال اللؤلؤي، وهو وهم، والصواب ما في باقي الروايات: عن يسار المعلم، وقد رواه كذلك اللؤلؤي في كتاب المفرد، فقال: عن يسار المعلم.

وقال في حديث رقم [٤٥٦٤]: ومما حملني على مخالفة هذين الإمامين أني وجدت في بعض نسخ رواية ابن داسه مفسرًا في الأصل.

وقال في حديث رقم [٤٩٢٤]: قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود المصنف يقول: هو حديث منكر فاسد؛ لأن سليمان بن موسى الأموي الدمشقي تكلم فيه أهل النقل وتفرد بهٰذا الحديث عن نافع، ولم يروه عنه غيره. وقال في حديث رقم [٥١٩٠]: قال أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي: سمعت أبا داود المصنف يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئًا.

وقال في حديث رقم [٥١٢١]: قال المصنف في رواية ابن العبد: هٰذا مرسل، عبد الله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير. ومراده أن الحديث منقطع. وقال في حديث رقم [٥٢١٥]: قال أبو بكر الطرسوسي: هكذا رويناه بهٰذا اللفظ في «السنن» من طريق اللؤلؤي.

وقال في حديث رقم [٥٢٧١]: فقال لها النبي ﷺ: لا تنهكي بفتح أوله وثالثه وبضم أوله وكسر ثالثه، رواية الخطيب.

* * *

المطلب الثاني: مصادر الشارح في الكتاب ومنهجه في الاستفادة منها:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مصادر الشارح في الكتاب:

سبق أن أشرنا من قبل إلى ذكر ما تميز به شرح ابن رسلان والمقارنة بينه وبين الشروح التي شرحت «سنن أبي داود»، مدى سعة شرح ابن رسلان وتناوله معظم ما يحتاجه القارئ في شرح الحديث من لغة وشرح غريب، وإعراب، وضبط لأسماء الرجال، ولمتن الحديث، وإبراز اللطائف، واستنباط الأحكام الفقهية، وبيان درجة الحديث، واختلاف النسخ وغير ذلك.

وأنه أحاط بجوانب حديثية ولغوية وفقهية وتربوية كثيرة، وهذا ينعكس على المصادر التي استعان بها في شرحه ويدل دلالة واضحة على مدى كثرتها وتنوعها في مختلف العلوم، فلا يكاد يكون هناك علم له صلة بالعلوم الشرعية، إلا واستفاد من بعض مصادره أصالة، أو بواسطة، ومن أهم تلك المصادر:

أولًا: القرآن وعلومه:

- تفسير الثعالبي.
- تفسير ابن عطية.
- تفسير القرطبي.
- شرح حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع (الشاطبية)، محمد بن الحسن الفاسي أبو عبد الله المقرئ.
- المصباح الزاهر في العشر البواهر، المبارك بن الحسن الشهرزوري البغدادي.

- حقائق التفسير، أبو عبد الرحمن السلمي.

ثانيًا: الحديث وعلومه:

- صحيح البخاري.
- جزء رفع اليدين للبخاري.
- الأدب المفرد للبخاري.
- صحيح مسلم.
- جامع الترمذي.
- شمائل الترمذي.
- صحيح ابن خزيمة.
- موطأ مالك.
- صحيح ابن حبان.
- المنتقى لابن الجارود.
- صحيح ابن السكن.
- مستخرج أبي نعيم.
- مستخرج أبي عوانة.
- المصنف لابن أبي شيبة.
- المصنف لعبد الرزاق.
- مختصر سنن أبي داود للمنذري.
- مسند أحمد بن حنبل.
- مسند الشافعي.
- مسند البزار
- مسند الطيالسي.
- مسند الحميدي.
- مسند الهيثم بن كليب.
- مسند الحارث ابن أبي أسامة.
- سنن الأثرم.
- سنن الخلال.
- سنن النسائي.
- سنن ابن ماجه.
- «السنن» الكبرى للبيهقي.
- سنن الدارقطني.
- الدعاء للطبراني.
- المعجم الكبير للطبراني.
- المعجم الأوسط للطبراني.
- علل ابن أبي حاتم.
- علل الدارقطني.
- الدلائل لأبي نعيم.
- الفتوح لسيف بن عمر التميمي.
- المستدرك للحاكم.
- الأحكام للمحب الطبري.
- عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي.

- الغيلانيات. - الزهريات.

ثالثًا: شروح الحديث

- معالم «السنن» للخطابي - شرح مشكل الآثار للطحاوي.
- الأستذكار لابن عبد البر - التمهيد لابن عبد البر.
- المنتقى للباجي. - شرح السنة للبغوي.
- شرح النووي على مسلم - المعلم بفوائد مسلم للمازري
- إكمال المعلم للقاضي عياض. - المفهم للقرطبي.
- إحكام الأحكام لابن دقيق العيد.
- الإلمام لابن دقيق العيد. - عارضة الأحوذي لابن العربي.
- النفح الشذي لابن سيد الناس.
- المفاتيح في شرح المصابيح للحسين بن محمود الزيداني.
- فتح الباري لابن حجر - شرح الكواكب الدراري للكرماني
- الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي

رابعًا: غريب الحديث

- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير.
- مطالع الأنوار لابن قُرْقُول.
- الفائق في غريب الحديث للزمخشري.

خامسًا: الرجال:

- التاريخ الكبير للبخاري. - التاريخ الأوسط للبخاري.
- الكنى لمسلم. - الثقات لابن حبان.
- معرفة الثقات للعجلي. - الجمع بين الصحيحين.
- النسب للزبير بن بكار. - تهذيب الكمال للمزي.

- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي.
- الضعفاء للعقيلي.
- طبقات ابن سعد
- الجرح والتعديل لأبي حاتم
- سؤالات أبي داود
- الأستغناء لابن عبد البر
- الإكمال لابن ماكولا.
- الأنساب للسمعاني.
- تقييد المهمل للغساني.
- معجم الصحابة لابن قانع.
- معرفة الصحابة لأبي نعيم.
- أسد الغابة لابن الأثير.
- تهذيب التهذيب لابن حجر.
- الكاشف وتذهيب التهذيب للذهبي.

سادسًا: الفقه وأصوله:

- الأم للشافعي.
- مختصر المزني.
- مختصر البويطي.
- رسالة أحمد بن حنبل.
- شرح خطبة رسالة الشافعي لأبي الوليد أحمد بن عمر بن سريج النيسابوري.
- التتمة لعبد الرحمن بن مأمون المتولي.
- كتاب المحاملي.
- التعليقة لأبي حامد الأسفرايني.
- الأمالي لزاهر بن أحمد السرخسي.
- الأوسط والإشراف لابن المنذر.
- الحاوي الكبير للماوردي
- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك الجويني.
- المحلى لابن حزم.
- فوائد المهذب للفارقي الحسن بن إبراهيم.
- الأصطلام لابن السمعاني.
- الوجيز والوسيط للغزالي.

- المغني لابن قدامة. - الهداية للمرغيناني.
- المجموع شرح المهذب للنووي.
- روضة الطالبين للنووي. - منهاج الطالبين للنووي.
- دقائق المنهاج للنووي. - التحقيق للنووي.
- الجامع بين الحاوي والنهاية للعز ابن عبد السلام.
- التذكرة شرح التبصرة للبيضاوي.
- التنقيب على المهذب، لمحمد بن معن الدمشقي.
- الإقليد لدرء التقليد لعبد الرحمن بن إبراهيم الفِرْكَاح.
- التحقيق لابن الجوزي. - تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي.

سابعًا: اللغة والأدب:

- معجم الغرائب لعبد القاهر بن إسماعيل الفارسي.
- تحرير ألفاظ التنبيه للنووي.
- ديوان الأدب لإسحاق بن إبراهيم الفارابي.
- شرح التسهيل للسمين الحلبي.
- العين للخليل بن أحمد. - المحكم لابن سيده.
- مقاييس اللغة ومجمل اللغة لابن فارس.
- تهذيب اللغة للأزهري. - الصحاح للجوهري.
- المعرب للجواليقي. - الفصيح لثعلب.

ثامنًا: الأعتقاد

- الأسماء والصفات للبيهقي. - الجامع لشعب الإيمان للبيهقي.

تاسعًا: الآداب.

- الزهد لأحمد بن حنبل. - إحياء علوم الدين للغزالي.

- نوادر الأصول والمنهيات للحكيم الترمذي.

- الحلية لأبي نعيم.

ولا ريب أن هناك غير هٰذِه المصادر رجع إليها المؤلف أو ٱستعان بها أو ساهمت بشكل غير مباشر في تأليف الكتاب ولٰكن لم يرد لها ذكر في الكتاب، ويلاحظ القارئ لهٰذا الشرح بعض السمات التي ٱتسم بها أسلوب المصنف عند النقل من هٰذِه المصادر، وهو ما سنتناوله في المسألة التالية.

المسألة الثانية: منهجه في الاستفادة من مصادره:

تبين لنا في المسألة السابقة كثرة المصادر التي ٱستفاد منها المصنف في كتابه، والمتتبع لمنهج المصنف رحمه الله في نقله من هٰذِه المصادر يجد الآتي:

١- نقله من هٰذِه المصادر مباشرة، وقد ينقل بواسطة، لاسيما من كتب الشروح المختلفة، حيث يورد المسائل اللغوية، والحديثية، والفقهية، والخلاف فيها من تلك الشروح مقتبسا منها دون الرجوع إلى المصادر الأصلية لتلك الأقوال، وهو ما أوقعه في نسبة كثير من الأقوال لغير أصحابها.

٢- ٱعتماده على النقل غالبا من مصادر المتقدمين عنه، وكثيرًا ما يكون ٱعتماده على معاصرين له، لاسيما الحافظ ابن حجر.

٣- تباين طريقته في إيراد النص المنقول على أوجه متعددة:

- فقد يكشف عن ٱسم المؤلف والكتاب، وهو الأقل.

- وقد يقتصر على ٱسم المصنَّف فقط، وهو قليل.

- وقد يقتصر على ٱسم القائل، وهو الكثير الغالب.

- وقد يهمل أحيانا أسم المؤلف والكتاب مبهما القائل، كأن يقول: (قيل) أو: (ذكر أصحابنا) ونحوها من العبارات.

- وكثيرًا ما يورد نصوصا أو تعقبات ساكتًا عنها دون أن ينسبها، وأكثرها منقول من «المجموع» للنووي و«التلخيص» و«فتح الباري» لابن حجر، بل ينقل أحيانًا الحديث برمته من «فتح الباري» دون أي إشارة أو إحالة.

- وقد ينقل باللفظ، وهو الأكثر، إلا أنه يورد النص بالمعنى كثيرًا، وأحيانا يتصرف فيه بالتقديم والتأخير، وربما أدى ذلك إلى الخلل في بعض العبارات المنقولة.

٤- لم يكتف ابن رسلان بالنقل فقط، وإن كان هو الأكثر فربما شَرَحَ الحديث والحديثين وملأه بالنقول دون تعليق ولا تعقيب، بل أحيانًا ينقد كثيرًا منها ويتعقبها، وغالبا ما يورد كلام غيره من الأئمة الكبار عند النقد أو الرد.

٥- الأوهام في نقل الكلام عن الرواة، وهو كثير جدًا، وقد تعقبناها كلها، وكتبنا الصحيح في الحاشية.

* * *

المطلب الثالث: منهجه في تقرير مسائل العقيدة:

سبق أن تكلمنا عن عقيدة المصنف رحمه الله في الفصل الأول من القسم الثاني، وأنه يقول بمقولة السلف في جل مسائل العقيدة، إلا مسألة الأسماء والصفات فإنه يقول فيها بمقولة الأشاعرة من التأويل، فيما عدا الصفات السبع الحياة والعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر والكلام.

ونسوق هنا أمثلة وافق فيها منهج السنلف، وأخرى وافق فيها الأشاعرة وأهل التأويل، ليتبين لنا منهجه في الحالين:

أولًا: مما وافق فيه منهج السلف من أهل السنة والجماعة

- عند حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل.. الحديث. وفيه قوله: «اللهم لك أسلمت، وبك آمنت».

فرق ابن رسلان بين الإيمان والإسلام مستدلًا بقوله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. ونسب هذا القول إلى الجمهور.

- عند حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «أنزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ حتى ختمها. ثم قال: «هل تدرون ما الكوثر؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة».

قال ابن رسلان: وفيه دليل على إثبات الحوض، وأن الإيمان به واجب على كل مكلف.

- عند حديث عامر بن ربيعة العنزي قال: عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة.. الحديث، وفيه: (الحمد لله حمدًا كثيرًا).

قال ابن رسلان: مذهب أهل السنة أن الثواب على الحمد وغيره فضل وإحسان من الله تعالى، ويرد على المعتزلة فيما يقولون: إن الثواب واجب على الله تعالى.

- في حديث علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه إذا قام إلى الصلاة المكتوبة.. الحديث. وفيه: «والخير في يديك، والشر ليس إليك».

فنقل عن المازَرِي قوله: تتعلق به المعتزلة في أن الله يخلق الشر.

ونحمله نحن على أن معناه: لا يتقرب إلي بالشر، وقيل: لا يضاف إلى الله مخاطبة ونسبة، تأدبا مع الله تعالى بقضاء الله تعالى وقدره واختراعه فهو خالق له كالخير بقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾[١].

- عند شرحه لحديث الإفك عن عائشة، بعد قوله تعالى: ﴿إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم﴾[٢].

قال ابن رسلان: وفيه أنه لا يكفر أحد بذنب سوى الشرك.

ثانيا: مما وافق فيه الأشاعرة وأهل التأويل

- عند شرح حديث علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر.. الحديث. وفيه قوله: «ملء السماوات والأرض وما بينهما».

نقل الشارح قول عياض: قيل: هو محتمل بطريق الاستعارة؛ إذ الحمد ليس بجسم فيقدر بالمكيال وتسعه الأمكنة والأوعية، فالمراد تكثير العدد كما لو كان يقدر بمكيال، أو ما يملأ الأماكن لكان بهٰذا المقدار.

ثم نقل قولين آخرين مرجحا بهٰذا المقدار، ثم نقل قولين آخرين مرجحًا قول عياض.

وهٰذا تأويل لا حاجة له، والأصل حمل النصوص على الحقيقة دون المجاز.

- عند شرح حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل.. الحديث. وفيه: «أنت نور السماوات والأرض».

---

(١) النساء: ٨٧.

(٢) النور: ١١.

ساق ابن رسلان أقوالًا لأبي العالية، وأبي عبيد، وأبي القاسم القشيري، والحليمي، ثم قال: وفيه خلاف للمجسمة، بل هو تعالى نور من حيث هو خالق النور وجاعله، أو مدبر خلقه، بذلك فيكون صفة فعل، أو من حيث هو مبين وهاد بإرادته وقدرته فيكون صفة ذات وعلى لسان أنبيائه، وجعل ذلك في قلوب أوليائه فيكون صفة فعل.

فقد جعل النور صفة ذات وهٰذا حق، لكنه ربط ذلك بالإرادة والقدرة جريا على أصول الأشاعرة في إثبات سبع صفات خبرية منها الإرادة والقدرة، وتأويل ما عداها وإرجاعها إلى الإرادة أو القدرة.

- عند حديث رفاعة: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطس.. الحديث، وفيه قوله: كما يحب ربنا ويرضى.

قال الشارح: فمعنى يحبه ويرضاه أي يثيب عليه جزيل إنعامه وفضله، وتكون المحبة والرضى من صفات الفعل لا من صفات الذات، ومعنى المحبة لعبده إحسان مخصوص بعبده.

نجد أن معنى الحب والرضا كما قال الشارح تأويل، والأصل أن تجرى النصوص على ظاهرها، فالمحبة والرضا صفتان حقيقتان تليقان بالله ﷻ للأدلة الكثيرة الواردة فيهما.

وغير هٰذِه الأمثلة كثير في شرحه وخلاصتها كما قلنا أن منهجه في تقرير مسائل العقيدة غير الأسماء والصفات القول فيها بقول أهل السنة والجماعة، أما الأسماء والصفات فيقول فيها بقول أهل التأويل.

المطلب الرابع: الصنعة الحديثية كما أشار إليها المصنف:

أشار المصنف رحمه الله في مقدمة الشرح إلى ما قصد بيانه من مسائل الصناعة الحديثية المتعلقة بأحاديث «سنن أبي داود»، وهي:

أولًا: دقائق الإسناد وضبط ما قد يشكل من الأسماء.

ثانيًا: التنبيه على صحة الحديث أو حسنه أو ضعفه.

ثالثًا: بيان صواب ما تختلف فيه النسخ.

وقد ضمن شرحه غير ما ذكر:

١- تخريج الكثير من الأحاديث المشروحة وإن كان الغالب سكوته.

٢- التوضيح لبعض المشكل.

٣- الإشارة إلى علل بعض الأحاديث.

٤- الإشارة إلى رواية الأكابر عن الأصاغر.

٤- الإشارة إلى رواية التابعين بعضهم عن بعض.

٥- الإشارة إلى بعض مسائل مصطلح الحديث.

أولًا: دقائق الإسناد وضبط ما قد يشكل من الأسماء:

وقد تمثلت دراسته للإسناد في الغالب في التعريف بالراوي بذكر نسبه وكنيته والإشارة إلى شهرته إن كان مشهورًا[1]، وربما اختار شيئًا من أخباره

---

(١) وتجدر الإشارة هنا أنه أخطأ في ذلك كثيرًا جدًّا، وكما أشرنا سابقا فقد يكون للنساخ دور في زيادة هذه الأخطاء، ومن أمثلة ذلك: في الحديث (١٧) قال أبو داود: ثنا محمد بن المثني، ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة، فظن أن سعيدًا المذكور في السند هو ابن إياس الجريري. والصواب أنه سعيد بن أبي عروبة.

وفي الحديث (٢٣) قال أبو داود: حدثنا حفص بن عُمر فظن أنه الضرير، والصواب أنه حفص بن عُمر بن الحارث بن سَخْبرة الأزدي. وغير هذا كثير.

كثناء العلماء عليه وبعض فضائله ومن أخرج له، وربما ذكر تاريخ وفاته، وقد يتوسع في ترجمة بعض الرجال وذكر أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، إلا أنه مال ميلًا واضحًا إلى الآراء المتساهلة في التوثيق، واكتفى في مواضع كثيرة بنقل التوثيق، وغضَّ النظر عن نقول المجرحين أو أقوالهم وإن كانت مفسّرة، أو عليها الأكثر من الأئمة(١).

ومما يجدر ذكره: أن له عناية خاصة بالصحابة فهو ينوه بصحبتهم، ومتى أسلم الواحد منهم، ومواطن وفياتهم، وكذا بالنسبة للتابعين يحرص على بيان من كان منهم قد صحب الصحابة.

ومن الفوائد التي ضمنها شرحه فيما يتصل بالأسانيد ما يلي:

١- أنه قد يذكر الخلاف في تعيين المراد بالراوي، كما فعل عند ترجمته للقيط بن صبرة، وكما فعل عند قول أبي داود عن عروة المزني.

٢- وقد يذكر بعض حديث من يترجم له كما فعل في ترجمة محمد بن

---

(١) فمثلًا قال في مصعب بن شيبة العبدري: قال ابن معين: ثقة. ولم يزد على ذلك، بينما قال فيه الإمام أحمد: أحاديثه مناكير، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه وليس بالقوي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ.

وقال في عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب: قال ابن عبد البر فيه: شريف، عالم، لم يطعن عليه إلا متحامل، وهو أقوى من كل من ضعفه. ولم ينقل غير هذا، بينما نقل ابن سيد الناس عن ابن عبد البر قولًا آخر أنه ليس بالحافظ. وقال ابن حجر متعقبًا كلام ابن عبد البر الأول: هذا إفراط.

وقد تكلم العلماء في عبد الله بن محمد بن عقيل فضعفه ابن معين والنسائي، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وروي نحوه عن الإمام أحمد، وتكلم في سوء حفظه ابن خزيمة والعقيلي وابن عيينة.

وقد تكرر هذا الصنيع من الشارح في مواطن أخرى متعددة.

يزيد مولى المغيرة بن شعبة.

٣- عنايتة بذكر مَنْ أخرج لهم كأن يقول عند ترجمة راو: شيخ البخاري، أو أخرج له البخاري، أو شيخ مسلم، أو أخرج له مسلم، أو شيخ الشيخين، أو أخرج له الشيخان، وقد ينص على أن روايته جاءت عند البخاري ٱستشهادًا أو متابعة، وربما صرَّح بأن هٰذا الراوي أو ذاك روى عنه ابن خزيمة، أو وثقه ابن حبان، أو ٱحتج به الحاكم، أو أن الجماعة أخرجوا له، أو الستة، أو الأربعة، أو أحدهم، أو أن المصنف ٱنفرد بالرواية عنه.

وعني عناية خاصة ببيان إن كان الشيخان أو أحدهما روى للشخص المترجم له فينص عليه، وربما أوضح إن كانت الرواية عنه ٱستشهادًا، أو معلقة، ويميّز بين من روى له مسلم في المقدمة.

لكنه يقتصر أحيانًا على ذكر أحد الشيخين بينما يكون الشيخان كلاهما قد أخرجا له كما فعل مع جرير بن عبد الله الضبيّ والربيع بن نافع وثور بن يزيد الكلاعي وغيرهم.

وقد وهم رحمه الله في نسبة بعض الرواة إلى الصحيحين أو أحدهما كما فعل في إسرائيل بن موسى قال: روى له الشيخان. ولم نجد من وافقه في ذلك .

وقد يهم في ذكر الموضع كما قال في أبي الزبير، روى له البخاري في العمرى بينما البخاري لم يرو له إلا حديثًا واحدًا مقرونًا بعطاء في البيوع، وعلق له عدة أحاديث.

ونحو هٰذا في قوله في حارثة بن وهب روى له الشيخان في موضعين بينما رويا له في أربعة مواضع.

٤- قد يذكر بعض الفوائد الخاصة ببعض الرواه، كقوله في (أُبيّ بن عمارة): ليس لنا عِمارة بكسر العين إلا هٰذا.

٥- ميله إلى الإشادة بزهد بعض الرواة وعبادتهم، وصلاحهم، وإمامتهم، وحفظهم، وشيء من مناقبهم.

٦- قد يذكر بعض القواعد في التفريق بين المتفقين في الاسم والطبقة كالحمادين والسفيانين.

٧- ينبه على جوانب من لطائف الإسناد ومن لطيف هٰذِه اللطائف قوله في الحديث رقم (١٩٤) الذي رواه أبو داود عن شيخه قتيبة بن سعيد: اعلم أن حديث قتيبة هٰذا هو أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة وهم الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن شيخ واحد وهو قتيبة اهـ.

ومنها قوله في الحديث رقم (١٩٥) الذي رواه أبو داود من طريق توبة بن أبي أسد: لم يتفق الشيخان في توبة إلا على هٰذا.

٨- قد يشير لما يراه خطأ من أقوال أئمة الجرح والتعديل فيتعقبه أو ينقل كلام من تعقبه.

من ذلك قوله في أبان بن صالح: وثقه ابن معين وغيره، ولم يعرفه ابن حزم فقال: مجهول، وذهل ابن عبد البر فقال: ضعيف. اهـ.

ومن ذلك قوله في عبد الرحمن بن عائذ: قال: أبو زرعة: لم يسمع من علي. وفيه نظر؛ لأنه سمع من عمر، كما جزم به البخاري.

ومن ذلك أن أبا داود قال في الحديث رقم (١١٧): حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم، وهو جد عمرو بن يحيى المازني اهـ. فظن صاحب «الكمال» من هٰذِه الرواية أن عمرو بن يحيى هو ابن بنت عبد الله بن زيد، وليس الأمر

كذلك. فنبه ابن رسلان على هٰذا بأن نقل كلام ابن حجر في توضيح الصواب وتوجيه رواية أبي داود رحمه الله.

٩- وقد يذكر الخلاف في سماع الراوي من شيخه إذا كان ثمة خلاف ولم ينص على القول الذي يختاره، ولٰكن القارئ يفهم من طريقته في عرض القول الذي يميل إليه، كأن ينقل كلام أحد الأئمة في ترجيح أحد الرأيين، كما فعل عند ذكر الخلاف في سماع الأعمش من أنس ﷺ بعد أن ذكر أقوال الفريقين، قال: قال المنذري: والذي قاله الترمذي هو المشهور. اهـ

ومن أساليبه في بيان القول المختار أن يسوق أحد القولين بأسلوب التمريض كما فعل عند ذكر الخلاف في سماع قتادة من عبد الله بن سرجس ﷺ، قال: قيل: إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس، حكاه حرب عن أحمد، وأثبت سماعه منه عليّ بن المديني وصححه ابن خزيمة وابن السكن.

ثانيًا: التنبيه على صحة الحديث أو حسنه أو ضعفه:

أشار ابن رسلان رحمه الله في مقدمته إلى أنه ينبه على صحة الحديث أو حسنه أو ضعفه، وباستقراء الشرح نجد المصنف رحمه الله سكت عن أغلب الأحاديث التي في السنن، وكذا غيرها التي أوردها في الشرح، كما أنه لم يُعْن بوصْل المعلقات التي أوردها أبو داود في «سننه»، ولم ينبه على حكمها إلا في النادر.

وأشد من هٰذا أن يذكر حديثًا موضوعًا ولا يبينه، كما فعل في آخر شرح الحديث رقم (٩٦) حيث قال: وفي الخبر والأثر أن العلماء يحتاج إليهم في الجنة، إذ يقال لأهل الجنة: تمنوا، فلا يدرون كيف يتمنون حتى يتعلموا من العلماء ما يتمنون وهٰذا حديث موضوع ولم ينبه الشارح إلى ذلك.

والذي تكلم عن درجته من الأحاديث تراوحت طريقته في الإفصاح عن بيان درجته:

١- أن ينص على درجة الحديث، إما بالتصحيح[١]، وإما بأن إسناده جيد[٢]، وإما بأنه حسن[٣]، وإما بأنه ضعيف[٤].

وربما حكم الشارح رحمه الله بصحة حديث لا يثبت، ففي الحديث رقم (١٢) قال: وللحكيم الترمذي بسند صحيح: في كنيف اهـ فصحّح إسناده وفيه عيسى الخياط وهو متروك.

٢- أن ينقل حكم غيره في معرض الاحتجاج، كما في الحديث الذي أخرجه المصنف عن جابر بن عبد الله قال: نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها. قال الشارح: رواه الحاكم وابن خزيمة والدارقطني وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي، وحسنه هو والبزار، وصححه أيضًا ابن السكن، وتوقف النووي فيه لعنعنة ابن إسحاق، وقد صرح المصنف وأحمد وغيرهما بالتحديث.

---

(١) كما في حديث (٢٣) عن حذيفة قال: أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائمًا ثم دعا بماء فمسح على خفيه. قال المصنف: وزاد عيسى بن يونس عن الأعمش أن ذلك كان بالمدينة. أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» بإسناد صحيح.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه عن معقل بن أبي معقل الأسدي قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط. قال المصنف: هذا الحديث رواه أحمد وابن ماجه وإسناده جيد.

(٣) ومثاله: قول المصنف: روى الترمذي في «الشمائل» بإسناد حسن من حديث صحابي لم يسم أنه ﷺ كان يترجل غبًا.

(٤) ومثاله: قول المصنف: روى الترمذي في «الشمائل» بإسناد ضعيف من حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته.

وقد أكثر المصنف رحمه الله من نقل كلام العلماء من المتقدمين والمتأخرين- مثل: أحمد، والترمذي، والبزار، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي، وابن القطان والنووي، والمزي، والعراقي، لاسيما الحافظ ابن حجر- في حكمهم على أحاديث سنن أبي داود، وحكمهم على ما يذكره في شرحه من أحاديث.

كما نقل بعض خلافاتهم في الحكم على بعض الأحاديث مؤيدًا بعض الأقوال ومنتصرًا له بوضوح، أو بالإيماء أحيانًا، لكنه كثيرًا ما ينقل الخلاف دون ترجيح.

وقد ينقل تصحيح حديث عن بعض الأئمة ويكون فيه ضعف فلا يبينه، ففي الحديث رقم (٣٦) قال الشارح رحمه الله: ونهى النبي ﷺ أن يستنجى بروث أو عظم وقال: «**إنهما لا تطهران**». رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح اهـ وفي إسناد هٰذا الحديث يعقوب بن حميد بن كاسب المدني وهو ضعيف متروك الحديث.

٣- أن يشير إلى أن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، وقد أشار إلى هٰذا في مقدمته عند حديثه على ما سكت عنه أبو داود.

٤- أن يشير إلى أن سند الحديث على شرط الشيخين أو أحدهما، فقد ذكر في شرح الحديث رقم (٤) قوله ﷺ «**إذا دخلتم الخلاء فقولوا: باسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث**» قال: قال ابن حجر: وإسناده على شرط مسلم.

٥- أن يشير إلى صحة الحديث ببيان ثقة رجال إسناده إما بالنص على أن الراوي ثقة أو ببيان أنه ممن روى له الشيخان أو أحدهما، ويشير إلى ضعف الحديث بتضعيف بعض رواته.

ثالثًا: بيان صواب ما تختلف فيه النسخ:

سبق أن أشرنا إلى أن المصنف رحمه الله لم يعتمد على نسخة واحدة من روايات «سنن أبي داود» بل اعتمد على أكثر من نسخة، وذكر في مقدمته للشرح أنه سيبين صواب ما تختلف فيه النسخ، والمطالع كتابه فيما يخص هٰذا الجانب يجد الآتي:

أ- أخطأ في نسبة كثير من الفروق إلى غير نسخها.

ففي الحديث الذي رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب. قال ابن رسلان: إذا ذهب إلى المذهب، هكذا في رواية الخطيب اهـ. والثابت في نسخة الخطيب إذا ذهب المذهب بدون إلى.

وفي الحديث رقم [٧٢] الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة ﷺ أن نبي الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه مرار» قال ابن رسلان: ورواية الخطيب: «سبع مرات».

والذي في نسخة الخطيب: «سبع مرار» بينما الذي في نسخة التستري: «سبع مرات» على عكس ما ذكر الشارح رحمه الله.

ب- قد يشير إلى فروق بين النسخ ولا يذكر اسم النسخة قائلًا: وفي نسخة كذا.

ففي الحديث [٢٨١٤] عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، نزل دمشق قال: ضحى رسول الله ﷺ- زاد مسلم: في حجة الوداع- ثم قال: **«يا ثوبان أصلح لنا لحم هٰذِه الشاة»**. يعني بالملح ونحوه، قال: فما زلت أطعمه- بضم الهمزة وكسر العين والميم مرفوعة- منها حتى قدمنا المدينة. قال ابن رسلان: وفي نسخة: حتى قدمنا المدينة.

جـ- أنه قد ترك كثيرًا من الفروق بين النسخ، وأشار إلى بعض الفروق

دون ترجيح في الأغلب، وبترجيح أحيانًا كما فعل في الحديث [١٢٨] الذي رواه أبو داود عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وأدبر.

قال ابن رسلان: رواية الخطيب: وما أدبر. وهي أصح.

وفي الحديث [١٣٦] الذي رواه أبو داود عن ابن عباس في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه: ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه، يد فوق القدم، قال ابن رسلان: وفي رواية الخطيب: فوق النعل. وهو الموافق لقوله بعد: ويد تحت النعل.

وفي الحديث [١٥٤] قال أبو داود: حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحراني، قالا: ثنا وكيع، ثنا دلهم بن صبح. فقال ابن رسلان في صبح: بضم الصاد وسكون الباء الموحدة، كذا في كتاب أبي علي التستري، والصواب: دلهم بن صالح، وهكذا رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن وكيع عن دلهم بن صالح مجودًا. وكذا ذكره الذهبي وغيره.

أما ما ضمنه شرحه غير ما ذكر ولم يشترطه المصنف على نفسه:

١- تخريج الكثير من الأحاديث المشروحة وإن كان الغالب سكوته

خرج ابن رسلان جملة من الأحاديث التي شرحها، فبين من رواها من أصحاب الكتب الستة أو غيرها، كما خرج جملة من الأحاديث التي ذكرها أثناء شرحه.

ونلاحظ الآتي من خلال آستقراء الكتاب:

أ- لم يلتزم ابن رسلان رحمه الله تخريج جميع الأحاديث، بل خرج بعضها وسكت عن البعض الآخر وهو الغالب.

ب- لم يتبع ابن رسلان منهجًا واضحًا في التخريج، فتارة يقتصر على

ذكر واحد أو آثنين ممن أخرج الحديث، بينما يسرد عددًا في حديث آخر، وتارة يقتصر على ذكر بعض من روى الحديث من أصحاب المسانيد أو المعاجم، ويكون الحديث في بعض الكتب الستة.

جـ - عزا في الغالب إلى كثير من المصادر الأصلية لكنه أحيانا يخرج من المصادر الثانوية، وقد يخطئ في ذلك العزو أحيانا، فيحيل على مصدر ويكون الحديث في مصدر آخر.

د- يبهم أحيانا المصدر كأن يقول: (وفي الحديث) أو: (وفي رواية)، وأحيانا أخرى يشير إلى من أخرجه محيلًا إلى مصدر واحد فقط.

هـ - لم يراع ترتيب تخريج الأحاديث على الترتيب المشهور لأصحاب الكتب الستة، بل يكتفي في الغالب بواحد أو آثنين، وقليلا ما يورد ثلاثة منهم، دون آستعمال الصيغ الأصطلاحية في العزو، مثل: بلفظه أو بنحوه.

٢- التوضيح لبعض المشكل:

المُشكل في اللغة: المُختلط والمُلتبس، يقال: أشكل الأمر: التبس و أشكل عليّ الأمر، إذا أختلط. وأشكلت عليَّ الأخبار وأحلكت: بمعنى واحد(١).

وأما في آصطلاح أهل الحديث فيمكن تعريفه بأنه: الحديث الذي لم يظهر المراد منه لإشكال في لفظه أو ظاهره تعارضه مع دليل آخر صحيح.

وقد تناول المصنف رحمه الله في شرحه بعض الأحاديث المشكلة وأزال إشكالها، وقد يشير المصنف رحمه الله إلى الإشكال في الحديث

---

(١) انظر: «مجمل اللغة» ١/ ٥٠٩، «المحكم» ٦/ ٦٨٦، «المخصص» ٣/ ٣٦٤، «لسان العرب» ١١/ ٣٥٧.

دون أن يزيل هٰذا الإشكال.

ومن الأحاديث المشكلة التي أزال إشكالها:

حديث علي بن أبي طالب: وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك، وكبر). قال الخطابي: وأما ما روي في حديث علي ﷺ أنه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين فلست أعلم أحدًا من الفقهاء ذهب إليه، وإن صح الحديث فالقول به واجب(١).

قال الشارح(٢): والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما في رواية الباقين، فكأنه لم يقف على طرق هٰذا الحديث، ولو وقف عليه لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة.

وعند شرحه لحديث [٢٦٥٠] عند قوله ﷺ: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

قال الشارح: وقد اُستشكل هٰذا بعضهم؛ لأن فيه إباحة مطلقة للذنوب المستقبلة، وهو خلاف قاعدة الشرع.

فقيل: معناه الغفران لهم في الآخرة وإلا فلو توجه على أحد منهم حدًّا وغيره أقيم عليه في الدنيا، ونقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحد، وقيل: هو خطاب إكرام وتشريف. أي: هٰؤلاء القوم حصلت لهم حالة غفرت لهم بها ذنوبهم السابقة، وتأهلوا بها أن يغفر لهم ذنوب لاحقة إن وقعت منهم. اهـ

وعند شرحه حديث [٢٩٩٧] عن أنس قال: وقع في سهم دحية جارية

---

(١) «معالم السنن» ١/ ٣٥٥.

(٢) وقد سبقه النووي رحمه الله في ذلك، وتبعه المصنف هنا. انظر: «المجموع» ٣/ ٤٤٧.

جميلة، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها، وتهيئها- قال حماد: وأحسبه قال: وتعتد في بيتها- صفية بنت حيي.

قال الشارح: ٱستشكل بعضهم شراءها منه بعد أن وهبها له؛ لأن الواهب منهي عن شراء هبته يحتمل أن ذلك كان برضا دحية فتكون معاوضة جارية، وأجاب بعضهم بأنه لم يهبه من مال نفسه فينهى عن الٱرتجاع، وإنما أعطاه من مال الله على جهة النفل كما يعطي الإمام النفل لأحد أهل الجيش نظرًا فيكون خارجًا عن ٱرتجاع الهبة وشراءها.

قال القرطبي: وهٰذا كله ليس بصحيح، وأن صفية إنما وقعت في مقسمه، وأن النبي ﷺ ٱشتراها، وهٰذا رافع لما يتوهم من الإشكال.

٣- الإشارة إلى رواية الأكابر عن الأصاغر.

- كما في حديث القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي.

قال المصنف: وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر لأن نعيمًا أكبر سنًا من علي بن يحيى.

- وكما في حديث سفيان بن عيينة عن وائل بن داود التيمي عن ابنه بكر بن وائل بن داود.

قال المصنف: وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر

٤- الإشارة إلى رواية التابعين بعضهم عن بعض

- كما في حديث محمد بن قدامة بن أعين عن أبي بدر عن أبي طالوت عبد السلام عن ابن جرير عن أبيه.

قال المصنف: وعبد السلام وابن جرير وأبوه تابعيون يروي بعضهم عن بعض.

- وكما في حديث القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي.

قال المصنف: وفيه ثلاثة من التابعين في نَسَق وهم بين مالك والصحابي.

٥- الإشارة إلى بعض مسائل مصطلح الحديث، ومنها:

- لو ٱجتمع الٱسم والكنية قدمت الكنية

ومثاله: حديث مسدد عن إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة قال: جاءنا أبو سليمان مالك.

قال المصنف: فيه أن الٱسم والكنية إذا ٱجتمعتا قدمت الكنية.

وكما في حديث زيد بن خالد: ٱنطلق بنا إلى أم المؤمنين عائشة.

قال المصنف: فيه شاهد للنحاة على أنه إذا ٱجتمع الٱسم والكنية قدمت الكنية.

- معنى قول الراوي: يبلغ به

كما في حديث قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا: ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ.

قال المصنف: قال ابن الصلاح وغيره: هو قول الرواي عن الصحابي يرفع الحديث أو يبلغ به النبي. اهـ

وكما في حديث [٣٣٨٣] حدثنا محمد بن سليمان المصيصي حدثنا محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه.

قال المصنف: قال ابن الصلاح: قول الصحابي يرفع الحديث أو يبلغ به أو ينميه، حكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحًا.

- رواية الحديث بالمعنى

كما في حديث [٢٥٨٧] حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «إذا مر أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها» أو قال: «فليقبض كفه». أو قال: «فليقبض بكفه أن تصيب أحدا من المسلمين».

قال المصنف: وفيه دليل لمن يقول: لا يجوز رواية الحديث بالمعنى؛ إذ لو جاز بالمعنى لما أداه هٰذا اللفظ الذي هو بمعناه (أن تصيب) بنصلها (أحدًا من المسلمين) اهـ.

وكما في حديث [٢٩٠٤] حدثنا الحسين بن أسود العجلي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن جبريل بن أحمر أبي بكر، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: مات رجل من خزاعة، فأتي النبي ﷺ بميراثه، فقال: «التمسوا له وارثا، أو ذا رحم»، فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه الكبر من خزاعة» وقال يحيى: قد سمعته مرة يقول في هٰذا الحديث: «انظروا أكبر رجل من خزاعة».

قال المصنف: وفيه دليل على رواية الحديث بالمعنى.

- جواز المكاتبة:

كما في حديث [٧٧٩] حدثنا مسدد، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، حدثنا قتادة، عن الحسن، أن سمرة بن جندب، وعمران بن حصين، تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب، أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما: أن سمرة قد حفظ.

قال المصنف: وفيه العمل بالمكاتبة وأنه حجة.

وكما في حديث [٢٣٢١] حدثنا حميد بن مسعدة الشامي، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت، حدثني أيوب قال: كتب ابن عبد العزيز إلى أهل البصرة: بلغنا عن رسول الله ﷺ.

قال المصنف: فيه العمل بالمكاتبة.

* * *

المطلب الخامس: الناسخ والمنسوخ:

يدخل هٰذا المطلب في المطلب السابق الخاص بالصنعة الحديثية، ونظرًا لاهتمام المصنف بمسائل الناسخ والمنسوخ- فقد أورد كثيرا منها بالبسط والنقل عن الأئمة السابقين، وقد رد كثيرا من دعاوى النسخ عند بعض هٰؤلاء الأئمة- أفردناه مطلبًا مستقلًا.

وفيما يلي إيراد لبعض المسائل التي قال فيها بالنسخ أو ادعى إمام من الأئمة النسخ فيها، واعترض هو عليه أو وافقه في دعواه.

[٢٣١٧] نسخ قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ إلا في حق الحامل والمرضع.

[٢٣٣٧] نسخ قوله: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

[٢٣٦٩] نسخ إفطار الحاجم والمحجوم.

[٢٣٨٩] نسخ الامتناع ليلة الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم.

[٢٣٩١] نسخ سقوط الكفارة عن الأعرابي المجامع في نهار رمضان.

[٢٤٤٢] نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء.

[٢٥٠٥] نَسْخِ نَفِيرِ العامَّةِ بِالخاصَّةِ. (عند أبي داود).

[٢٦١٢] نسخ التوريث بالهجرة والمؤاخاة.

[٢٦٣٣] نسخ الدعاء إلى الإسلام قبل أن يحارب.

[٢٦٣٨] نسخ حديث التبييت بحديث النهي عن قتل النساء والصبيان.

[٢٦٤٦] نسخ قتال العشرة بقتال الضعف.

[٢٦٥٢] نسخ التوارث بالحلف بآية المواريث.

[٢٧١٥] نسخ تحريق متاع الغال وضربه.

[٢٧١٩] نسخ القضاء بالسلب بعد ذلك للقاتل.

[٢٧٨٨] نسخ الأمر بالفرع والعتيرة.

[٢٧٩٨] نسخ التضحية بالجذع بقوله لأبي بردة: «ولن يجزئ عن أحد بعدك».

[٢٨١٢] نسخ إنفاق لحوم الأضاحي وعدم ادخارها أكثر من ثلاثة أيام.

[٢٨١٧] نسخ التسمية على الذبيحة بقول الله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾.

[٢٨٣٣] نسخ ذبح من كل خمسين شاة شاة بـ: لا فرع ولا عتيرة.

[٢٨٣٧] نسخ تلطيخ رأس المولود بالدم.

[٣٠٠٠] نَسْخِ الآيات الواردة في الأمر بالعفو والصفح ولين الخطاب بآية السيف المأمور فيها بالقتال حين وجدهم.

[٣٠٥٠] نكاح المتعة نسخ مرتين، ونسخت القبلة مرتين، وتحريم الحمر الأهلية مرتين.

[٣١٨٩] نسخ الصلاة على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد.

[٣٣٩٥] نسخ مؤاجرة الأرض أو كرائها.

[٣٥٢٦] نسخ حلب الماشية بغير إذن المالك.

[٣٥٩٠] نسخ قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ بقوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾.

[٣٦٠٧] نسخ قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ بقوله: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا﴾.

[٣٦٧٢] نسخ قوله: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ﴾.

[٣٦٩٠] نسخ تحريم الأنتباذ في ظروف: النقير والمزفت والحنتم.

[٣٦٩٨] نسخ نهي الرجال عن زيارة القبور.

[٣٧٥٢] نسخ وجوب المواساة.

[٣٧٥٣] نَسْخِ الضَّيْفِ يَأْكُلُ مِنْ مالِ غَيْرِهِ.

[٤٠٣٤] نسخ قبول الهدية بقوله: «لا نقبل زبد المشركين».

[٤١١١] نسخ قوله: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ﴾ بقوله: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾.

[٤١٢٧] نسخ قوله: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» بقوله: «لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

[٤١٥٣] نسخ حرمة التماثيل لقوله تعالى: ﴿وَتَمَٰثِيلَ﴾.

[٤١٥٧] نسخ الأمر بقتل الكلاب بحديث جابر في مسلم.

[٣٧١٧] نسخ النهي عن الشرب قائما.

[٤١٧٨] نسخ إباحة التضمخ بالخلوق.

[٤٢٣٧] نسخ كراهة تحلي النساء بالذهب.

[٤٣٥١] نسخ إحراق المرتد بالقتل بالسيف.

[٤٣٦٧] نسخ حديث سمل الأعين بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ

﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.

[٤٣٩٠] نسخ الحد من الثمر المعلق على الأشجار.

[٤٤١٠] نسخ قتل السارق في المرة الخامسة بقوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث».

[٤٤١٥] نسخ الحبس في البيوت منسوخ بالحد المذكور في النور في حق الثيب بالرجم المجمع عليه.

[٤٤١٥] نسخ الجمع بين الجلد والرجم.

[٤٤٤٥] نسخ تلاوة: ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما﴾.

[٤٥١٥] نسخ قتل السيد إذا قتل عبده أو عبد غيره.

[٤٥٣٠] نسخ قتل المؤمن بالكافر.

[٤٧١٨] نسخ قوله: «إن أبي وأباك في النار» بحديث: أن الله تعالى أحيا له أباه وأمه وآمنا به.

[٤٩٦٨] نسخ النهي عن التكني بكنية النبي والتسمي باسمه.

المطلب السادس: فقه الحديث:

اشتهر أبو داود رحمه الله بحفظه وضبطه وجلالته، مما جعل «سننه» تنال المرتبة الأولى في كتب السنن، ويزيد ذلك كثرة ما اشتملت عليه من أحاديث أحكام، ولا شك أن أي شارح لها سيتعرض للجانب الفقهي، ونظرًا لبروز المصنف رحمه الله في الفقه وخاصة المذهب الشافعي فقد كان الجانب الفقهي في شرح ابن رسلان بارزًا، ولم يتوان في حشد الأدلة أو الشواهد عند الاحتجاج للشافعية وترجيح مذهبهم، كما توسع في ذكر فروع المذهب دون غيرهم من المذاهب الأخرى، وانتصر لهم، ونوَّه على قواعدهم الأصولية والفقهية التي يستندون إليها عند الترجيح.

ويمكن أن نرصد ملامح منهج المصنف في هٰذا الجانب في النقاط التالية:

١- ٱهتمامه ببيان أهم الأحكام المستنبطة من الأحاديث المشروحة سواء كانت تلك الأحكام من ٱستنباطه أو من ٱستنباط غيره فيعزوها إلى قائلها، وكثيرًا ما يذكر الحكم المستنبط ولا ينسبه لأحد.

وربما ذكر أحكامًا لا علاقة لها بالباب، من ذلك ما ذكره في الحديث رقم [١٩٦] في قصة إصابة الأنصاري بالسهم وهو يحرس النبي ﷺ وأصحابه، وفيه أنه كان يصلي، فقال الشارح: فيه دليل على أن للخفير خفير السوق، أو الدرب أو غيرهما أن يصلي، ويستحق في حال صلاته قسط الأجرة في مقابله، فإن المصلي يحرس، وإذا جازت له الصلاة فالقراءة والذكر والدرس من باب الأولى. اهـ

٢- الٱهتمام بذكر الأدلة وقد صرح في الحديث رقم [١٦١] أن ما يظهر للآدمي من آراء لا تعتضد على نص من كتاب أو سنة أو إجماع لا يعتبر بها في الشريعة.

ومما يجدر الإشارة إليه أن المصنف ليس بطويل النفس في الٱحتجاج بل قصاراه إيراد الدليل والدليلين، ونادرًا ما يتعداهما.

وأحيانا يؤول أدلة المخالف مبينا وجه الدلالة في النص المسوق، أو يبين تأويلات المخالفين ثم يرد عليها، ونادرًا ما يرجح وجها مخالفا لجمهور الشافعية.

٣- ٱهتم المصنف بابن حبان رواية ودراية، فأما الروايات التي ساقها من طريقه فكثيرة لا حصر لها، وأما الدراية فهو مستكثر من إيراد تراجم أبوابه الفقهية مستدلا بها، وقد عرف ابن حبان باعتناقه مذهب الشافعي

ودافع عنه[١].

٤- أهتم المصنف رحمه الله بنقل أهم آراء الفقهاء المتعلقة بالأحاديث المشروحة، ولم يتقيّد بعصر معين، بل ذكر أقوال الصحابة ومن بعدهم إلى عصره، وكذا لم ينحصر في مذهب إمام معين وإن كانت عنايته بمذهب الشافعي وأقوال الفقهاء الشافعية أكبر.

٥- توثيقه الآراء المنقولة من مصادرها الأصلية كثيرًا وقد أكثر النقل من الأصل، و«مختصر الطحاوي» في المذهب الحنفي، و«المدونة» و«الإستذكار» و«المنتقى» في المذهب المالكي، و«الأم» و«مختصر المزني» و«مختصر البويطي» و«الأوسط» و«الحاوي» و«المجموع» في المذهب الشافعي. و«مسائل الإمام أحمد» لابنه عبد الله ولأبي داود، و«المغني» في المذهب الحنبلي.

والأكثر عند نقله لآراء المذاهب الأخرى أن ينقل من «الاستذكار» و«الأوسط» و«المجموع» و«المغني» و«المحلى».

٦- عند عرضه للأقوال والآراء تارة ينسبها لأصحابها وتارة يبهمها، وقد تباين موقفه من النصوص التي ساقها فجاءت على صور مختلفة، فتارة يسوقها ساكتًا عنها، وتارة يسوقها محتجا لها، ويرد ذلك الأحتجاج إما أجتهادًا منه، أو نقلا عن أحد الأئمة.

٧- لا يلتزم الشارح رحمه الله ببيان القول الراجح عنده، فكثيرًا ما يذكر الخلاف دون ترجيح، وفي أحيان أخرى يبين القول الراجح عنده إما بنقل كلام من صححه ورجحه، أو بنصه على صحة القول أو رجحانه.

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية» لابن كثير (ص٢٩٠).

المطلب السابع: مباحث اللغة:

كل من طالع ترجمة المصنف رحمه الله وطلبه للعلم يرى حرصه على الإلمام بصنوف مختلفة من المعرفة خاصة اللغة وعلومها إلى جانب الفقه والحديث والتفسير، ومما يدل على ٱهتمامه باللغة تكدس هٰذا الشرح الذي بين أيدينا بكثير من هٰذِه المظاهر؛ كضبط أسماء الرجال بالكلمات، وشرح غريب ألفاظ الحديث، وضبط ما يحتاج منها إلى ضبط، وبيان الوجوه الإعرابية فيها، واستدعاء الشواهد النحوية في المسائل التي تعرض له. ومن أبرز ما تناوله ابن رسلان بالضبط والشرح غريبُ الحديث، حيث قام بشرحها وتفصيلها شرحا وافيا بالكلمات ليتضح المعجم من المهمل، والمهموز من المسهل، معتمدا في ذلك على كتب اللغة كـ«العين» للخليل، و«صحاح الجوهري»، و«تهذيب اللغة» للأزهري، وغيرها، وكتب غريب الحديث كـ«غريب أبي عبيد» وابن قتيبة، والخطابي، و«النهاية» لابن الأثير، وغيرها، ومن أمثلة ذلك:

حديث (٣٥٧٣): قال في «النهاية»: ٱنتزى هو ٱفتعل من النزو، وهو الوثوب، وانتزى على حقي، أي: وثب عليه وأخذه، وقد يكون في الأجسام والمعاني، ومن وَرْدِهِ في الأجسام حديث علي: يأمرنا أن لا ننزي الحمر على الخيل.

حديث (٣٥٧٣): (فأصاب) وجه الحكم، وهو أن يحكم بالحق لمستحقه في نفس الأمر عند الله تعالى.

حديث (٣٥٧٧): (مه) ٱسم مبني على السكون، معناه هنا الزجر عن المسارعة إلى الإفتاء والحكم، وأمره بالسكوت عن ذلك مهما ٱستطاع والتثبت فيه.

حديث (٣٥٨٠): الرشوة مثلثة الراء والأرجح الكسر، وهي: ما يعطي الحاكم ليحكم.

حديث (٣٥٨١): (مخيطًا) بكسر الميم.. فالخياط: الخيط الذي يخيط به، والمخيط: الإبرة والمسلة ونحوهما.

حديث (٣٥٨١): (فهو غل) وهو الحديدة التي تجمع بها يد الأسير إلى عنقه.

وغير ذلك من الأمثلة والمواضع التي اكتظ بها الشرح وامتلأ، مما يصعب حصرها.

ومن جملة الاهتمام باللغة أيضًا ضبطه لأسماء الأماكن والبلدان والمواضع عازيا أقواله إلى الكتب التي عُنيت بضبط أسماء الأماكن والبلدان كـ«معجم البلدان» لياقوت الحموي، و«معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري، وغيرهما، ومن أمثلة ذلك:

حديث (٣٥٧٣): (كندة) قال البكري: وضع على لفظ القبيلة اليمانية. وهو في ديار بني ذبيان، وقيل: إنه من بلاد تيماء.

حديث (٣٧٩٢): (كان بالصفاح) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف حاء مهملة، موضع بين حنين وأنصاب الحرم يسرة الداخل إلى مكة.

ولم يُغفِل ابن رسلان المسائل النحوية فقام بشرحها واستدعاء الشواهد القرآنية والشعرية وكلام العرب؛ لتبيين وجوه الإعراب المختلفة فيها، ولم يقتصر في الشواهد القرآنية على المتواتر من مظانها كـ«السبعة» لابن مجاهد، و«الحجة» لأبي علي الفارسي، لكن تخطى ذلك إلى القراءات الشاذة المنقولة من كتب الشواذ كـ«شواذ القراءة» لابن خالويه،

«المحتسب» لابن جني، وأما الشواهد الشعرية وكلام العرب فمن كتب النحو كـ«العين» للخليل، و«كتاب سيبويه»، وغيرهما، ومثال ذلك:

حديث (٣٥٧٧) أنشد الخليل:

ألا رجــلا جـــزاه الله خــيــرًا
يــدل عــلــى مــحــصــلــة تــبــيــت

حديث (٣٥٨١): (فما) الفاء بمعنى (إلى)، كما قال الكسائي في قوله تعالى: ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾.

حديث (٣٥٨٣): شاهد على اقتران (أن) بخبر (لعل) حملًا لها على (عسى)، كقول الشاعر:

لــعــلــك يــومًــا أن تــلــم مــلــمــة
عــلــيــك مــن الــلائــي يــدعــنــك أجــدعــا

حديث (٣٥٨٤): (فاقتسما) يحتمل زيادة [الفاء] فقد قيد الفراء والأعلم جواز زيادتها أن تكون داخلة على أمر أو نهي، وحمل عليه:

لا تــجــزعــي إن مــنــفــسًــا أهــلــكــتــه
فــإذا هــلــكــت فــعــنــد ذلــك فــاجــزعــي

حديث (٣٧٣١):

ولا أقــول لــقــدر الــقــوم قــد غــلــيــت
ولا أقــول لــبــاب الــدار مــغــلــوق

حديث (٣٧٦٨): كان رسول الله ﷺ جالسًا ورجل) رفع على الابتداء، وسوغ الابتداء بالنكرة وقوعه أول جملة حالية، كقول الشاعر:

ســريــنــا ونــجــم قــد أضــاء فــمــذ بــدا
مــحــيــاك أخــفــى ضــوؤه كــل شــارق

ومثل ابن مالك بقوله تعالى: ﴿وَطَآئِفَةٌ﴾[1] ولا دليل فيه؛ لأن النكرة موصوفة فيه بصفة مقدرة، تقديره: وطائفة من غيركم.

حديث (٤٩٨٦): (لعلي أصلي فأستريح) بالنصب جواب (لعل) كقوله تعالى: ﴿لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ * أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ﴾

ومن ذلك أيضًا:

استخدم ابن رسلان إعراب الكلمات كأداة لبسط وشرح المعنى المراد من الحديث، ومن أمثلة إعراباته في هٰذا الشرح:

حديث (٣٥٨٣): (ألحن) بالنصب خبر (كان).

حديث (٣٥٨٣): (فأقضي له على نحو) بالتنوين.

حديث (٣٥٨٤): (أتى رسول) بالنصب مفعول مقدم.

حديث (٣٥٨٤): (في مواريث) غير منصرف.

حديث (٣٦٦٩): (إليه الجد) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: أحد الثلاثة الجد، والجملة الأسمية خبر (ثلاث).

حديث (٤٠٤٠): فأعطى رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب منها حلة) مفعول ثان.

حديث (٤٠٦٣): (قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب) بالتنوين (دون) بضم الدال وتنوين النون.

حديث (٥٠٩٤): (أن أضل) بفتح الهمزة وكسر الضاد؛ أي: أضل غيري (أو أضل) بفتح الضاد مع ضم الهمزة؛ أي: يضلني غيري.

حديث (٤٩٨٩): (إياكم والكذب) بالنصب على التحذير، وبفتح

(١) آل عمران: ١٥٤. وانظر: «أوضح المسالك» لابن هشام ١/ ٢٠٣.

الكاف وكسر الذال، ويجوز التخفيف بكسر الكاف وسكون الذال.

* * *

المطلب الثامن: اللطائف والفوائد التربوية:

عُرف الشارح رحمه الله أنه إلى جانب دأبه في تحصيل العلوم المختلفة فقد عنيَ بنفسه تربية لها على محاسن الأخلاق، وحملا لها على معاليها، وقد سلك رحمه الله سلوك العباد المعتنين بالسلوك ورياضة النفوس، وقد ظهر أثر ذلك في كتبه، ونلمس ذلك واضحًا في شرحه هٰذا.

فالمطالع لهٰذا الشرح يجد الشارح رحمه الله لا يمر موضع يتعلق به شيء من الفوائد واللطائف المتعلقة بالجوانب السلوكية والآداب إلا ويدلي بدلوه فيها، وقد نقل كثير من أقوال كبار الصوفية كالجنيد وغيره، هٰذا إلى جانب كثير من الإشارات والمعاني واللطائف من زنده لن تجدها عند غيره.

ومن الأمثلة على ما قلنا:

- عند شرحه حديث [٢٨٣٠] وهوقوله ﷺ: **«اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا الله ﷻ، وأطعموا»**.

قال الشارح: وفيه الأمر بإخلاص الأعمال لله تعالى في الذبح وما يتعبد به ويتقرب إلى الله تعالى بأن يكون مراده له ومفرده له بالقصد كما في جميع الأعمال. وقد قال الجنيد ﷺ: الإخلاص ما أريد به الله من أي عمل كان. وأراد أن الإخلاص هو محله ومتعلقه الأعمال. وقيل لأبي العباس ابن عطاء: ما الخالص من الأعمال؟ قال: هو ما خلص من الآفات، يريد بالآفات مفسدات الأعمال كالعجب والرياء والمن والأذى، ومنها الطمع في العوض مطلقًا على رأي المحققين. اهـ

- وعند قوله ﷺ: «**ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**». حديث [٢٥١٤].

قال الشارح: ومما يعد من القوة اجتماع القلوب واتفاق الكلمة، فإن التنازع واختلاف الكلمة تذهب القوة، كما قال تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا﴾. أي: ليصبر بعضكم على ما يقع من بعض.

القسم الثالث

منهج التحقيق ووصف النسخ الخطية

وفيه مباحث:

المبحث الأول: منهج التحقيق

المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية

* * *

المبحث الأول: منهج التحقيق

أولًا: نسخ المخطوط والمقابلة:

- نسخ نسخة الأصل حسب قواعد الخط والإملاء الحديثة، بعد قراءة دقيقة ومتأنية.

- مقابلة النسخة الأصل بالنسخ الأخرى مقابلة دقيقة، وإثبات أهم الفروق تحاشيًا لإثقال الحواشي بما لا فائدة فيه.

- أهملنا التعليق على فروق النسخ، إذا كان الفرق في إعجام الحرف وإهماله، أو إعجامه بنقطة واحدة أو نقطتين أو ثلاثة، أي: أوضحنا فروق النسخ فيما يغير المعنى، أو كانت الكلمة مختلفة عنها في النسخة الأخرى.

- أهملنا التعليق على الفروق أو السقط في ألفاظ الصلاة والتسليم على الأنبياء، أو الترضي على الصحابة، أو الترحم على التابعين وغيرهم.

- فروق النسخ إن كانت في كلمة واحدة تهمل من الأقواس، وإن كان أكثر من كلمة توضع بين معقوفتين، وقد نضع كلمة أو كلمات بين معقوفتين دون تعليق فتكون زيادة من «سنن أبي داود» أو مصدر التخريج المثبت على الفقرة.

- إذا ٱقتضى الأمر إثبات شيء من النسخ الأخرى في المتن أثبتناه، ونبهنا على ذلك في الهامش.

- ذكر التعليقات والحواشي الموجودة على هوامش النسخ إن وجدت.

- وضعنا أرقام الأحاديث بين معقوفين عند بداية كل حديث على حسب ترقيم محمد محيي الدين عبد الحميد.

- وضعنا متن سنن أبي داود عند كل باب قبل متن الشارح، وهناك بعض الأبواب يختلف ترتيبها عن مطبوع السنن، ففيها، تقديم وتأخير في بعض الأحاديث، والمتن الذي وضعناه هو نص ٱسترشادي أدرجناه بخط مختلف وأصغر قليلا، ولم نعمل فيه علىٰ توافق الرواية مع رواية الشارح، وكذلك تخريجنا لأحاديث المتن في أول كل باب هو تخريج ٱسترشادي مختصر ومعه حكم الألباني.

- وضعنا متن سنن أبي داود (الموجود بالشرح) داخل قوسين: ( )، وبخط غليظ أسود، بينما أخلينا كلام الشارح من ذلك.

- أثبتنا أخطاء المصنف في الرجال كما هي، وهي كثيرة جدا، وعلقنا عليها في الحاشية مبينين الصواب، أما غير الرجال فأثبتنا الصواب في المتن، وعلقنا في الحاشية ذاكرين ما أورده المصنف.

- وضعنا الآيات القرآنية بين قوسين مزركشين هكذا ﴿ ﴾، مع عزوها في الحاشية إلى أماكنها من القرآن الكريم، بذكر ٱسم السورة ورقم الآية.

- أهملنا وضع الآيات والأحاديث بخط أسود، إلا ما كان من كلام النبي ﷺ، في غير المتن (سنن أبي داود)، مع إهمال الآيات في المتن.

ثانيًا: تخريج الأحاديث والآثار وأقوال العلماء:

- خرجنا الآيات والأحاديث تخريجًا مختصرًا، وخرجنا متن سنن أبي داود تخريجا مختصرا أيضًا، والتزمنا بأحكام محدث العصر الشيخ الألباني على أحاديث سنن أبي داود.

- عزو أقوال العلماء إلى مصادرها الأصلية إن وجدت - وهو الغالب - وإلا فقد قمنا بالعزو لمصادر ناقلة عنها أو ذكر فيها القول منسوبًا لصاحبه.

ثالثًا: الجانب الفقهي والأصولي:

- عزو الأقوال الفقهية لأصاحبها في مصنفاتهم إن وجدت، وإلا فقد قمنا بالعزو لمصادر ناقلة عنها أو ذكر فيها القول منسوبًا لصاحبه.

رابعًا: اللغة:

- ضبط المشكل من الأعلام أو الألفاظ ضبطًا تامًا.

- شرح الألفاظ الغريبة.

- تخريج الأبيات الشعرية، وعزوها إلى قائليها، مع بيان الفروق بين رواية المصنف ورواية غيره.

- التعريف بالأماكن، والقبائل، والبلدان بإيجاز.

المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية[1]

(أ)- النسخ الأصلية: وهي ثلاث نسخ:

(١) النسخة التركية الأولى (ل):

وهي نسخة محفوظة بمكتبة (لا له لي) بتركيا تحت الأرقام التالية (٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١) ورمزنا لها بالرمز (ل).

وتتكون مجلدات هٰذِه النسخة مما يلي:

- المجلد الأول: من أول الكتاب إلى باب في كم يقرأ القرآن (٣٨٤ق) وهو برقم ٤٩٨.

- المجلد الثاني: (١٥٨ق) وهو برقم ٤٩٩.

- المجلد الثالث: من أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب البيوع (٣٢٩ق) وهو برقم ٥٠٠.

- المجلد الرابع: من أول كتاب الأقضية (٤٣٢ق) وهو برقم ٥٠١.

وتمتاز هٰذِه النسخة بأنها أقدم النسخ من حيث التاريخ، فهي نسخة عتيقة جدًّا بُدِئَ بكتابتها في حياة ابن رسلان بإذن منه سنة (٨٣٧)هـ، ذكر ذلك ناسخها في نهاية كل جزء، وفرغ منها سنة (٨٤٧هـ).

وأنها نسخة مقابلة على نسخة المؤلف، حيث إن ناسخها يكتب في ثنايا الأجزاء على الحاشية (بلغ). وقد كتب في آخر ورقة من الجزء الأول ما نصه: بلغ مقابلة على نسخة المصنف المنسوخ منه حسب الطاقة والإمكان.

---

(١) استفدنا كثيرًا في هذا المبحث من مقدمة د. أحمد عبد القادر عزي لرسالته العلمية في تحقيق جزء من الكتاب فقد أجاد في وصفها ودراستها بدقة.

وفي آخر المجلد الأخير ما نصه: بلغ مقابلة على نسخة المصنف[1] المنقول منها بحسب الطاقة والإمكان في مجالس آخرها يوم الأحد ثاني شهر ذو[2] الحجة الحرام من شهور سنة ٨٤٧.

دراسة النسخة ووصفها:

١- بيان اسم الناسخ وتاريخ النسخ وموضعه:

جاء في نهاية الأول ما نصه: فرغ من كتابته يوم الأحد ثاني ربيع الأول سنة ٨٣٧هـ، علقه لنفسه يس بن محمد بن عبد الله بمجاورة المسجد الأقصى الشريف.

٢- عنوان النسخة: جاء في الصفحة الأولى في غلاف المجلد الأول: الجزء الأول من «شرح سنن أبي داود»، للشيخ شهاب الدين أحمد بن رسلان الشافعي.

٣- مسطرتها:

- مقياس الصفحة ١٨×٢٧سم.
- عدد الأسطر متفاوت، ما بين ٣٥ إلى ٤٠ سطرًا غالبًا.
- عدد الكلمات في السطر الواحد بين ١٢ إلى ١٥ كلمة غالبًا.

٤- نوع الخط: كتبت بخط معتاد مقروء إلا أن هناك صعوبة في قراءته بسبب تراص الكلمات وتقارب الأسطر وتداخلها، وميلان بعضها يمنة أحيانا، ويسرة في أخرى، فكثير من أسطرها مائج.

٥- الإعجام: كثير من الحروف منقوط، وبعضها خلو من ذلك، وكثير

---

(١) في الأصل: المنصف.

(٢) كذا بالرفع على الحكاية.

منها لا يظهر في الصورة، والله أعلم.

٦- التشكيل: لم تُضْبط الأحرف المهملة بطريقة معينة، واقتصر فيها على ما هو الأصل وهو إخلاؤها من العلامة وإبقاؤها كما هي، وقلَّ ما تضبط الكلمات فيها بالشكل.

وقد يَكْتُب الناسخ أحيانا بعض الألفاظ في الحاشية، ويوضع فوقها حرف (ن) ٱختصارًا لكلمة نسخة، والله أعلم.

ووضع في بعض المواضع من النسخة فوق أسماء الرجال حرف (ع) إشارة إلى أن الجماعة أخرجوا له، أو حرف (س) أو (د) أو (ق) إشارة إلى أن بعض أصحاب «السنن» رووا له.

٧- اللحق: يَكْثر اللحق جدًّا في النسخة التركية، ويأتي أحيانا في كلمة، وقد يبلغ سطرًا. وقد ٱتبع فيه ناسخه الأصل وهو وضع خط معطوف عند الكلمة المراد إلحاقها إلى جهة الحاشية، ثم كتابتها مع علامة صح. وقد يكرر أحيانًا بعض الألفاظ إشارة إلى ربط اللحق بموضعه في الصلب.

٨- السقط: يوجد في نسخة الأصل بعض المواضع فيها سقط لحرف أو لكلمة، أو لكلمتين، أو سطر، أو فقرة، ونتداركه من باقي النسخ.

٩- الطمس: وجوده قليل في النسخة التركية، يأتي غالبا في كلمة أو كلمتين، ثم يعاد كتابتها جلية.

١٠- التحريف والتصحيف: تحرفت بعض الألفاظ في الأصل، وتصحَّف البعض الآخر، وغالبا ما يأتي اللفظ سليما في النسخة المحمودية.

١١- الضرب: وقع الضرب في مواضع من الأصل لكنه خفيف جدًّا يقرأ ما تحته، ويأتي أحيانا على الكلمة أو الكلمتين أو الثلاث.

١٢- الإضافات والتعليقات: ليس هناك كبير ٱختلاف بين النسخ، فالذي يظهر أن بعضها نسخ من بعض، وقد وُجِدَتْ مواضع قليلة فيها زيادة أو نقص كلمة وفي الجملة ليس هناك فروق جوهرية بين النسختين التركية والمحمودية.

١٣- التقديم والتأخير:

يكتب في الأصل أحيانا فوق بعض الألفاظ رمز مكرر على شكل ميمين هكذا (م م) دلالة على أن الكلمة الأولى مقدمة وحقها التأخير، والكلمة الثانية مؤخرة وحقها التقديم على الأولى، وتكرر منه هٰذا الصنيع في عدة مواضع.

١٤- السماعات والبلاغات: يكثر ناسخ الأصل من كتابة كلمة (بلغ) على حاشية النسخة مما يدل على أنها مقروءة ومقابلة، وقد صرَّح الناسخ على أنها قوبلت مع نسخة المؤلف ابن رسلان حيث قال في آخر ورقة من كل جزء: (بلغ مقابلة على نسخة المصنف المنسوخ منه حسب الطاقة والإمكان).

١٥- التعقيب: يكرر الناسخ كتابة الكلمة الأولى من وجه الصفحة الثانية، حيث يكتبها في آخر الصفحة الأولى تنبيها على التعقيب، وهٰذا واضح في كل ورقة.

تنبيه:

كنا قد صورنا هٰذِه النسخة من مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود وكان التصوير رديئا لا يظهر فيه معظم ما كتب باللون الأحمر، وهو جميع متن «سنن أبي داود»، اللهم إلا في المجلد الرابع الذي يبدأ بالأقضية إلى نهاية الكتاب؛ حيث حصلنا على نسخة ملونة منه.

(٢) النسخة المحمودية الأولى (م):

وهي نسخة محفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية، ومفهرسة هناك على أنها من محتويات المكتبة المحمودية، وتقع في أربعة مجلدات تحت الأرقام (٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠) على التفصيل الآتي:

المجلد الأول: من كتاب الطهارة إلى آخره ١٣٣ ورقة. وكُتب بخط مغاير للمجلدات الأخر كما سيأتي.

المجلد الثاني: من كتاب الصلاة إلى أوائل باب تفريع أبواب الجمعة ٣٠٨ ورقة.

المجلد الثالث: من باب تفريع أبواب الجمعة إلى آخر كتاب الصلاة.

المجلد الرابع: من كتاب الزكاة إلى آخر كتاب المناسك ٣٥٦ ورقة.

ورمزنا لهذه النسخة بالرمز (م)(١).

١- بيان آسم الناسخ وتاريخ النسخ:

كتب في نهاية المجلد ما يلي: (ووافق الفراغ من نساخته ضحى يوم الآثنين لعله تاسع وعشرون شهر صفر الخير سنة (١١٧٨هـ)، قلم الفقير إلى الله تعالى علي بن شمس الدين المؤيدي عفا الله عنه، وذلك بعناية الشيخ الماجد فخر الإسلام والدين عبد الله بن محي الدين العراسي حماه الله وبلَّغه في الدارين ما يهواه.. آمين).

وكتب في آخر المجلد الرابع ما نصه: (وكان الفراغ من رقمه في شهر جمادى الأولى سنة إحدى وثمانين ومئة وألف من هجرته ﷺ أفقر العباد

---

(١) تنبيه: رمزنا للمجلد الرابع من نسخة مراد ملا (والذي يبدأ بكتاب الأقضية) بالرمز (م)، ولا تعارض؛ فالمجلد لا يلتقي مع هذه النسخة في أي قطعة من الكتاب.

إليه، وأحوجهم إلى ما لديه، الراجي عفو ربه الفقيه الفقير إلى الله سبحانه حسين بن علي بن عبد الهادي الخولاني، غفر الله له ولوالديه، ولمالكه، ولمن قرأ فيه، وللناظر فيه، ولكافة المسلمين بحق محمد وآله ﷺ، والحمد لله رب العالمين. مما نسخ بعناية سيدي العلامة الفهامة فخر الإسلام عبد الله بن محي الدين العراسي، حفظه الله تعالى).

وبان من هٰذا أن النسخة توارد عليها ناسخان هما: علي بن شمس الدين المؤيدي سنة (١١٧٨هـ)، وحسين بن علي بن عبد الهادي الخولاني سنة (١١٨١هـ).

٢- عنوان النسخ: كتب على ظهرية الجزء الثاني من هٰذِه النسخة: (الجزء الثاني من شرح «السنن» لابن رسلان، العلامة أحمد بن الحسين بن الحسن بن علي بن يوسف، الشهاب أبي العباس الرملي الشافعي، رحمة الله ورضوانه عليه).

٣- مسطرتها: وُضِعَ نَصُّ الشرح داخل إطار مستطيل.

- ومقاس الصفحة ٢٥×١٣!

- عدد الأسطر من ٣٠ إلى ٣٧ سطرًا تقريبًا.

- عدد الكلمات في السطر من ١٥ إلى ١٩ كلمة غالبًا.

٤- نوع الخط: كتب بخط معتاد، أما نص أبي داود فكتب بخط أحمر يظهر أحيانا باهتا بعد التصوير.

٥- الإعجام: أغلب الحروف في النسخ منقوط، وبعضها غير منقوط.

٦- التشكيل والاختصار: نادرًا ما تضبط الكلمات بالشكل، وأمّا الأحرف المهملة فهي باقية على الأصل. كما أنه يختصر فيها بعض الكلمات مثل المصنف يكتبها: (المص)، و‍عليه السلام، يكتبها: (عليلم).

٧- اللحق: وهو قليل جدًا في هٰذِه النسخة، وقد يكتب أحيانا بعد الأنتهاء منه رمز: (صح).

٨- السقط: وهو واقع بها أيضًا في مواضع، شاملا الكلمة والكلمتين، والسطر، بل والفقرة أحيانا.

٩ - الطمس: ليس فيها طمس، ولا بياض، وكل ما فيها هو عدم وضوح لبعض الكلمات من زيغ القلم، ثم يكتبها بالحاشية.

١٠- التصحيف والتحريف: يوجد في النسخة المحمودية بعض الكلمات أصَابها تحريف، أو تصحيف، وقد يكون هٰذا فاحشا أحيانًا.

١١- الضرب والتكرار: ليس في النسخة المحمودية ضرب إلا شيء يسير لا يكاد يذكر، ولا تكرار، ولا تضبيب.

١٢- التصحيح: وقفت على بعض المواضع وضع عليها علامة التصحيح (صح)، ولكنها قليلة جدًا.

١٣- التقديم والتأخير: خلت النسخة من التقديم التأخير، سوى مواضع يسيرة قُدِّم فيها لفظ على آخر.

١٤- الزيادات والتعليقات: يوجد في النسخة المحمودية بعض الزيادات على نسخة الأصل، ولكنها لا تغير من المعنى كثيرًا، فتارة تكون زيادة إيضاح، أو عاملًا لجملة، أو زيادة نسبة، ونحو ذلك.

كما أن النسخة وُشِّحت بتعليقات المنذري على أحاديث «السنن»، وكذلك تعليقات أخرى خفيفة، لكنها تنبئ عن أن كاتبها صاحب علم.

١٥- التملكات والتوقيفات:

يوجد على غلاف الورقة الأولى من الجزء الأول تملكان:

نص الأول: (صار من فضل الله، وهو ذو الفضل العظيم، في مِلْكِ

الفقيه الأكمل الجليل جمال الدين علي بن إسماعيل بن حسن النهمي حماه الله بتاريخ شهر صفر عام (١١٨٨) رزقه الله فهم معانيه، وبلغه الأمل، وهو حسبي ونعم الوكيل).

ونص التملك الثاني: (تفضل الله تعالى على عبده الحقير محمد بن عابد بن أحمد علي الأنصاري بتملك هٰذا المجلد ومجلدين بعده. وأسأل الله أن ييسر تتمة هٰذا الشرح بحوله وقوته، إنه كريم وهاب سنة (١٢٣٣)).

كما أوقفها الشيخ محمد بن عابد الأنصَاري، فكتب على غلاف المجلد الأول: (وقفت لله تعالى هٰذا المجلد في ذي القعدة سنة (١٢٤٩) والنظر فيه لنفسي، ثم للأرشد فالأرشد من ذريتي ذكرًا كان أو أنثى إنْ كان لي عقب، وإلا فالأرشد من ذرية جدي شيخ الإسلام محمد مراد بن الحافظ يعقوب الأنصاري السندي ذكرًا كان أو أنثى، ينتفع بنظره الخاص والعام، كتبه واقِفُه محمد عابد بن الشيخ أحمد علي بن محمد مراد الأنصاري غفر الله تعالى ذنوبه، وذنوب والديه، وأسلافه، ومشايخه، ورضي عنهم رضى لا سخط بعده آمين).

ونحو هٰذا جاء في بداية المجلد الثاني.

١٦- التعقيب: لا تختلف النسخة المحمودية عن الأصل في هٰذا، فيكتب فيها الكلمة الأولى من الوجه الثاني في آخر وجه الأولى دلالة على تعقيب الصفحات.

١٧- الٱختلاف مع الأصل: أثناء المقابلة وقفنا على مواضع ٱختلاف بين الأصل والمحمودية نبهنا عليها في مواضعها من الحاشية، ولكن هٰذا الٱختلاف ليس مغيرًا للمعاني بالكلية مثل أن يكون في الأصل (أخبرني)، وفي المحمودية (حدثني)، ونحو هٰذا.

لكن فيها سقط كثير في يعض الكلمات وربما أسطر عن الأصل.

(٣) النسخة المحمودية الثانية (ح):

وهي نسخة محفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ومفهرسة على أنها من محتويات المكتبة المحمودية، والذي وقع لنا منها مجلد واحد في (١٣٦) ورقة، وهو المجلد الأخير من الكتاب، ورقم تصنيفها (٥٣٠) وتبدأ بأول كتاب الأشربة عند الحديث رقم (٣٦٦٩)، وتنتهي بحديث رقم (٤٢٣٩) عند نهاية كتاب الخاتم.

وهي نسخة منضبطة بصورة كبيرة، والتصحيف والتحريف فيها نادر جدًّا، وخطها مقروء في أغلبه، إلا إن كلماتها متداخلة، ولورود المتن فيها باللون الأحمر فلم يظهر في التصوير.

ويكثر اللحق فيها فيما سقط من بين أسطرها، فالظاهر أنها مقابلة على نسخة عتيقة إن لم تكن على نسخة المصنف، ولكن ليس عليها ما يدل على ذلك، ولا يوجد فيها بلاغات.

ولم يرقم الناسخ ٱسمه في نهايتها، فلا نعرف ناسخها، ولا سنة النسخ، إلا إنها منسوخة في حياة المصنف، أو من نسخة كتبت في حياته، فقد جاء في نهاية كتاب الطب في صفحة (٧٠) ما نصه: (آخر كتاب الطب والحمد لله تعالى كما يرضى ربنا ويحب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل من له صحب، في نصف ذي الحجة عام ٱثنين وثلاثين وثمان مائة، يتلوه كتاب العتق) وهٰذا التاريخ لا يظهر منه أهو تاريخ نسخ هٰذِه النسخة، أم هو تاريخ الأصل المنسوخ منه.

ب- النسخ الثانوية:

وهي أربع نسخ: نسخة مكتبة مراد ملا، ونسخة مكتبة لا له لي الثانية،

ونسخة هندية، ونسخة مكتبة حكيم أوغلي باشا، وسيكون الحديث عن هٰذِه النسخ مجملا على النحو التالي:

(٤) نسخة مكتبة مراد ملا (س)، (م):

وهي نسخة تركية تقع في أربعة مجلدات تحت الأرقام التالية: (٣٣٩) (٤٤٠) (٤٤١) (٤٤٢). وتتوزع مجلداتها كالتالي:

المجلد الأول: من أول الكتاب، وعدد أوراقه (٥٢٤).

المجلد الثاني: من باب تفريع أبواب شهر رمضان إلى نهاية كتاب الطلاق (٣٦٨) ورقة.

المجلد الثالث: من كتاب الصيام (٤٥٣) ورقة. ورمزنا للمجلدات الثلاثة الأُول بالرمز (س).

المجلد الرابع: من أول كتاب الأقضية في طلب القضاء إلى باب الرجل يسب الدهر، وهو آخر الكتاب. ورمزنا لهذا المجلد بالرمز (م).

ولهذه النسخة صورة بقسم المخطوطات بجامعة الإمام تحت الأرقام التالية (٥٨٦٣) (٥٨٦٤) (٥٨٦٥).

ولم يذكر اسم الناسخ، إنما كتب في آخر المجلد الثاني أنه فرغ من كتابته في جمادى الآخر سنة (١٠٩٠هـ)، وفي آخر المجلد الثالث أنه فرغ منه في العشرين من محرم سنة (١٠٩١هـ). وختم مجلداته بختم وقف باسم أبي الخير أحمد الشهير بداماد سنة (١١٧٠هـ).

وواضح أن هٰذِه النسخة متأخرة جدًّا عن النسخة الأولى.

- ومسطرة هٰذِه النسخة هي ٢٧×٢٤.

- وعدد الأسطر ٣٣ سطرًا - وعدد الكلمات ١٣ كلمة غالبًا.

ويحيط بالمنسوخ إطار، وسُطِّر متن أبي داود بسطر فوقه وبلون أحمر،

وخطها نسخي مقروء جيدة الإعجام، ويندر وجود اللَّحق بها.

ويكثر في هٰذِه النسخة (مراد ملا) السقط والطمس، كما أن فيها تحريفا وتصحيفا أكثر، وليس بها سماعات.

ويظهر أنها منسوخة من الأصل، إلا أن ناسخها لا يبدوا عارفًا ولا يمتاز إلا بحسن الخط، فالأخطاء فيها غير محصورة.

(٥) نسخة مكتبة لا له لى الثانية:

وهي نسخة تركية أيضًا غير الأصل، فكلتاهما محفوظة بمكتبة لا له لي، ورقم هٰذِه (٥٠٢)، ولكنها نسخة ناقصة لم يبق منها سوى مجلد واحد من بداية الكتاب إلى باب تفريع شهر رمضان باب في قيام شهر رمضان، وقد خلت من اَسم الناسخ وتاريخ النسخ.

وخطها في البداية خط نسخ جميل جدًّا مشكول، ثم يتحول في الآخر (ق٣٧٨) إلى خط آخر عادي مقروء، وفيها طمس في بعض المواضع.

وقد كتب فيها متن «سنن أبي داود» بخط عريض أكبر من الشرح، ولعله بلون مغاير.

وفي نهاية المجلد الأول ختم نصه: (هٰذا وقف سلطان الزمان الغازي سلطان سليم خان بن السلطان مصطفى خان عفا عنهما الرحمن).

وقد قُمْنا بتصويرها من جامعة أم القرى، وهي محفوظة هناك بقسم المخطوطات رقم (١٣٥)، ثم قابلناها هي الأخرى مع الأصل، وتأكد لنا أنها ناقلة عنه تصيب إذا أصاب الأصل وتخطئ إذا أخطأ.

كما أنها كثيرة التحريف، والتصحيف، والسقط، والضرب.

(٦) النسخة الهندية (ظ):

وهي نسخة محفوظة بمكتبة مظاهر العلوم بسهارنفور بالهند، ومسجلة

بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (١٥٩٣) (١٥٩٤) (١٥٩٥).

وتتكون هٰذِه النسخة من ثلاثة مجلدات كما يلي:

المجلد الأول: من أول كتاب الطهارة إلى آخره ٤٦٧ صفحة.

المجلد الثاني: من أول كتاب الصلاة إلى باب رفع اليدين ٣٨٤ صفحة.

المجلد الثالث: من أول كتاب الوصايا إلى باب في الخرص ٤٦٠ صحفة.

وتتميز هٰذِه النسخة بأنها نسخت بخط فارسي، عدد الأسطر فيها ١٨ سطرًا، وعدد الكلمات ١٠ كلمات غالبًا. وقد ميز متن «سنن أبي داود» بوضع خط فوقه. وجاء في المجلد الثالث أسم الناسخ وهو محمد بن إسماعيل كندهلوي سنة (١٣٥٠هـ).

وعند مقابلة هٰذِه النسخة مع الأصل، والمحمودية الأولى، تبيّن أنها ناقلة عن المحمودية تُتَابعها حَذْوَ القذة بالقذة في الصواب والخطأ.

هٰذا والله أعلى وأعلم.

(٧) نسخة مكتبة حكيم أوغلي علي باشا (د):

هي نسخة محفوظة في مكتبة حكيم أوغلي علي باشا بتركيا، تحت رقم ١٤ [٢٠٠].

أولها كتاب «الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني» للإمام النووي رحمه الله إلى الورقة الثانية عشرة ثم يليها شرح ابن رسلان للسنن، وقد وجدنا بعضهم نبَّه على هٰذا في أسفل الورقة الثانية عشرة فكتب: هٰذا آخر كلام الإمام النووي والذي بعده لغيره، والظاهر أنه الشهاب ابن رسلان الرملي ثم المقدسي صاحب صفوة الزبد. اهـ

وصف النسخة:

عنوانها: «كتاب الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني» رحمه الله تأليف الفقير إلى رحمة ربه يحيى بن شرف بن مِرَا بن حسن بن حسين بن محمد النواوي عفا الله عنه. وكتب الناسخ تحته: هكذا نقلته من خطه نفعنا الله بعلومه آمين.

ناسخها: لم يُسم الناسخ في القطعة التي صورناها من المجلد، ولعل أسمه مكتوبٌ في آخر المجلد.

خطها: دقيق حسن جدًّا.

وهي بالنسبة للشرح النووي نسخةٌ جيدةٌ جدًّا، نُقلت من أصل الإمام النووي رحمه الله وقُوبلت عليه؛ كما صرح بذلك الناسخ رحمه الله في أولها، وكتب الناسخ في آخر الورقة التاسعة: بلغ معارضةً بأصله الذي هو بخط النواوي.

مسطرتها: واحد وثلاثون سطرًا.

يكتب الناسخ كلمة باب بخط أحمر كبير واضح.

بدايتها: أول الكتاب الطهارة. نهايتها: في أثناء باب: كيف الأذان.

وكتب على الغلاف: من كتب يحيى باشا دام سعده.

وكتب عليه أيضًا: في نوبة شرف الدين ابن شيخ الإسلام عفا الله عنه آمين.

وعلى الغلاف عدة أختام.

وقد أتحفنا بها الشيخ حسين عكاشة حفظه الله، حيث حقق القطعة من شرح النووي «الإيجاز».

نَمَاذِجُ مِنَ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ

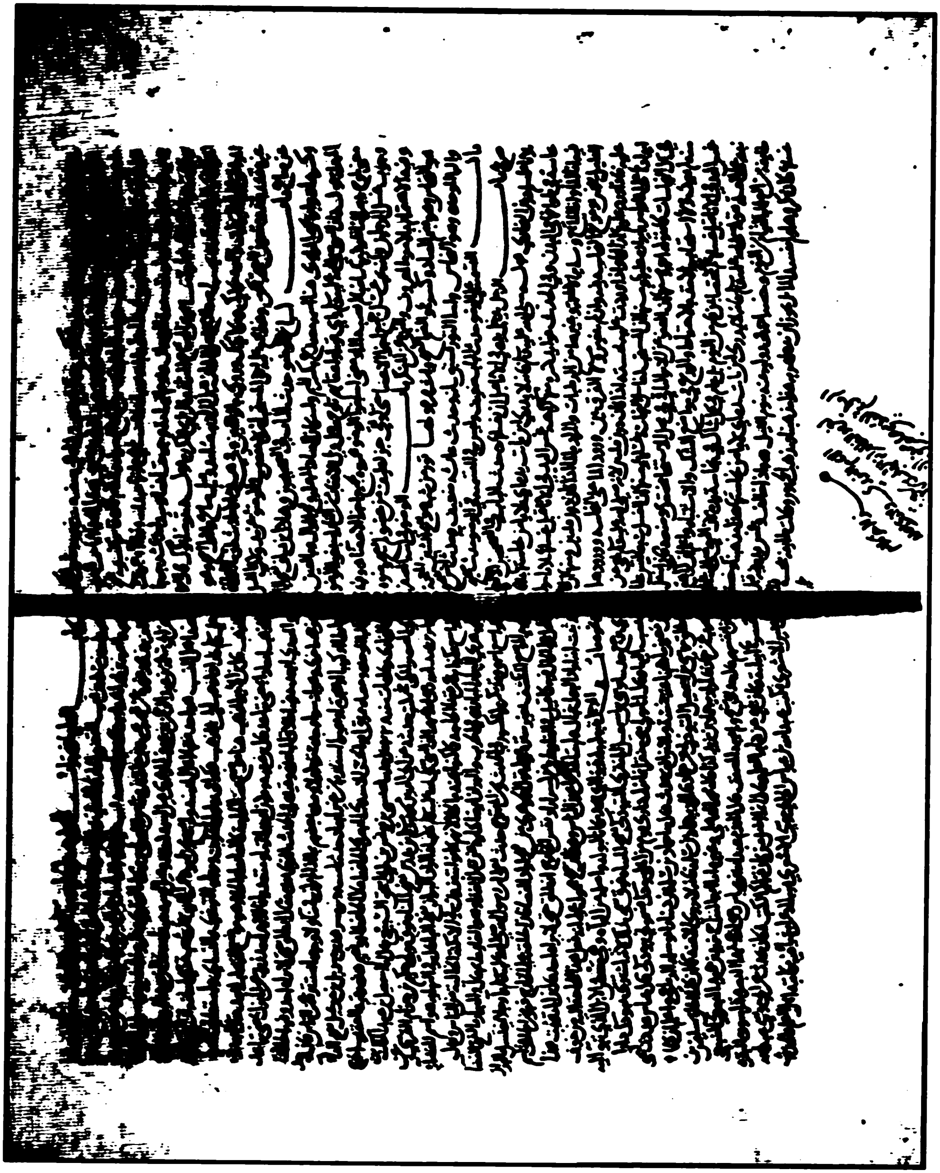

نهاية شرح النووي وبداية شرح ابن رسلان
من نسخة حكيم أوغلو (د)

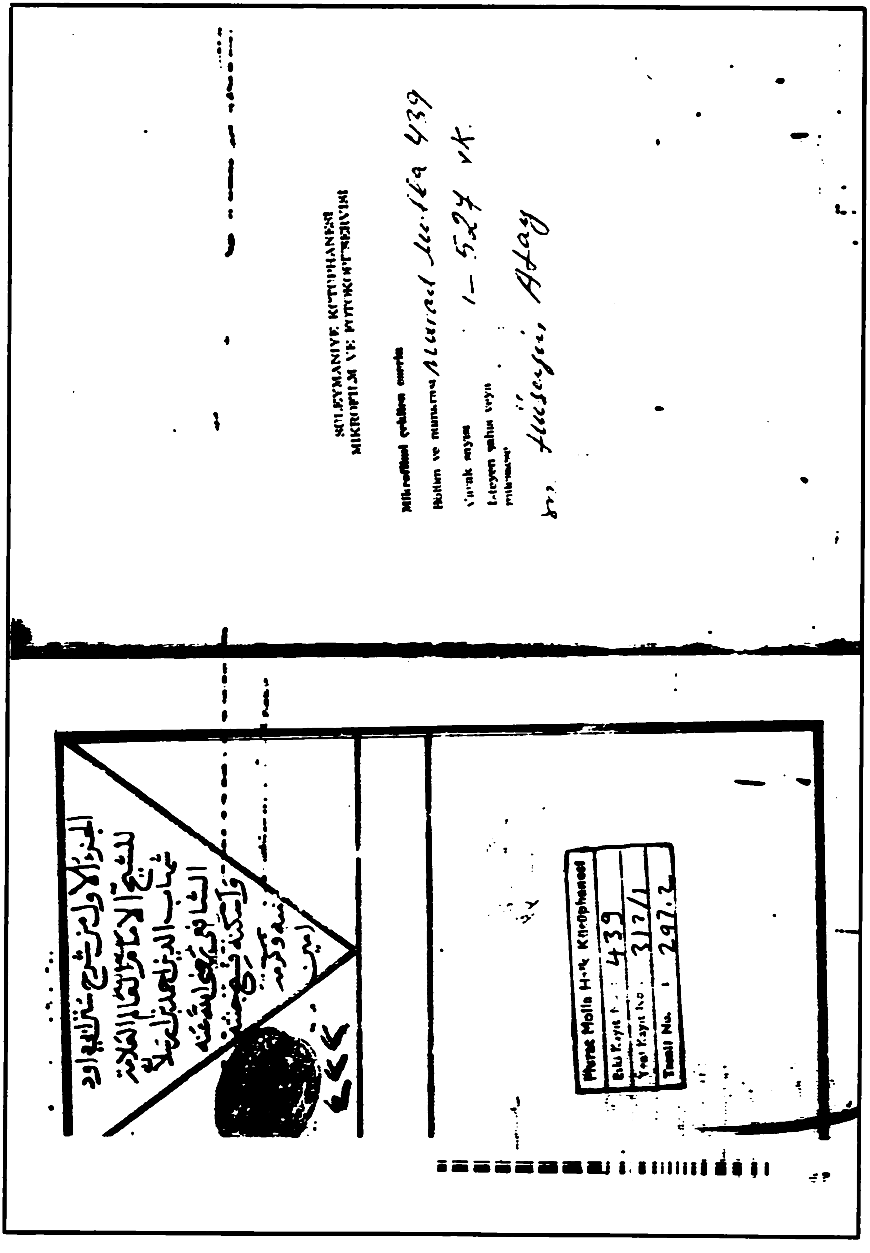

ظهرية المجلد الأول من نسخة مراد ملا (ر)

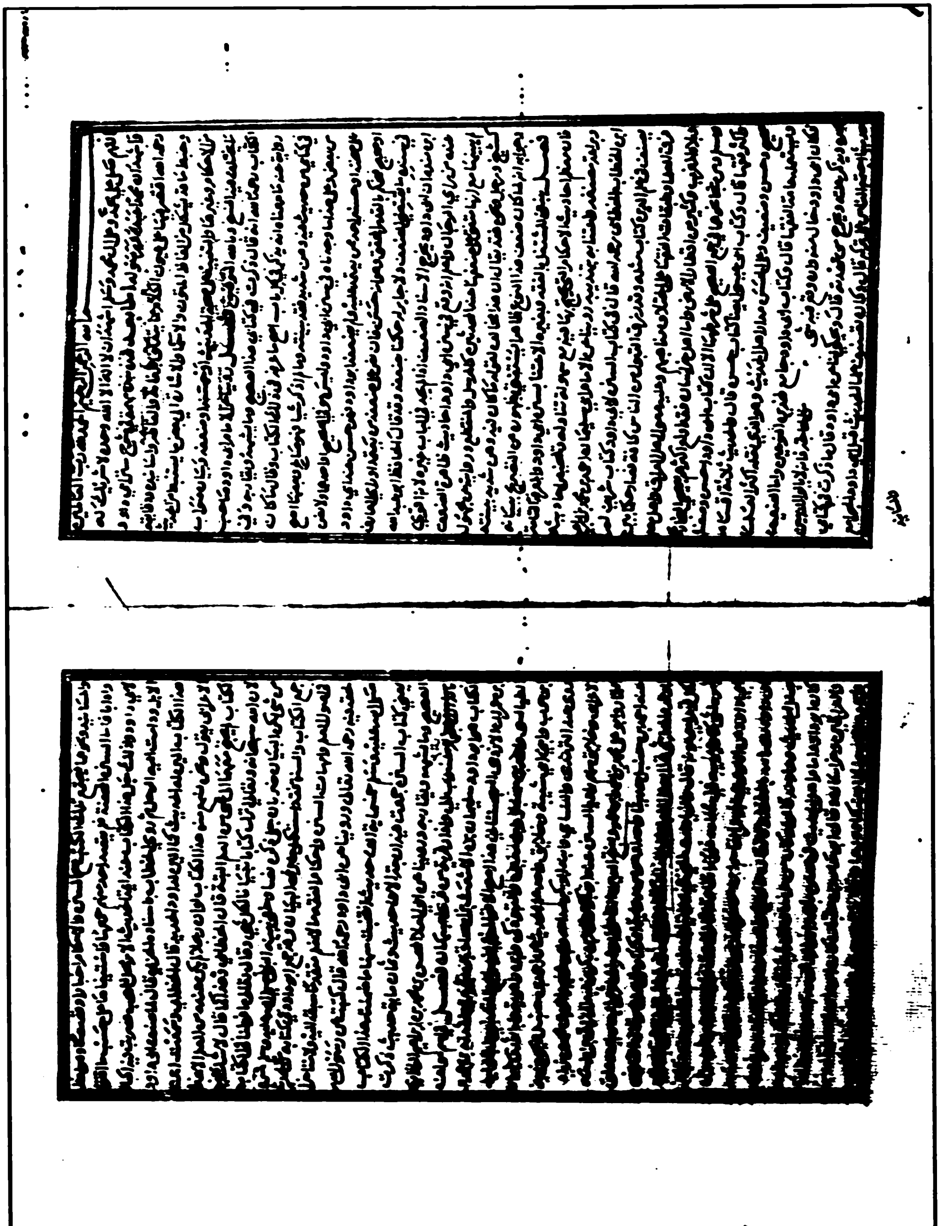

اللوحة الأولى من نسخة مراد ملا (ر)

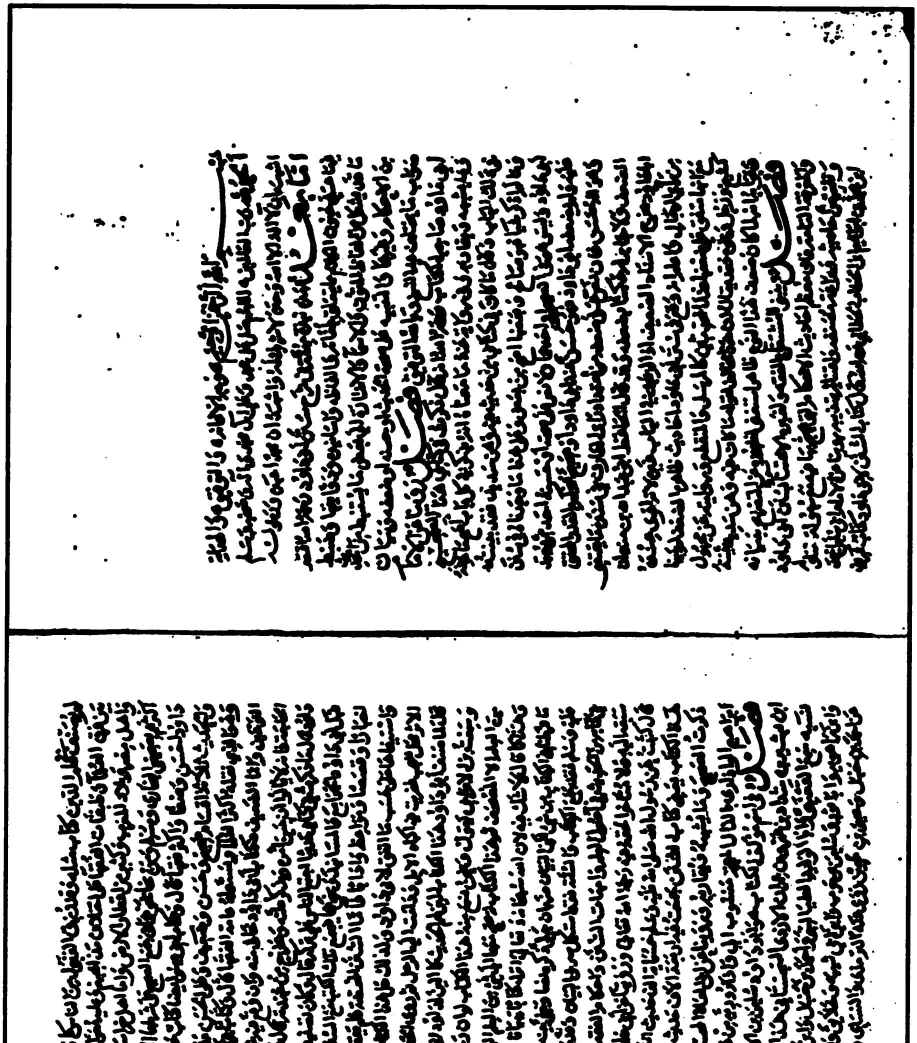

اللوحة الأولى من نسخة "لا له لي" (ص)

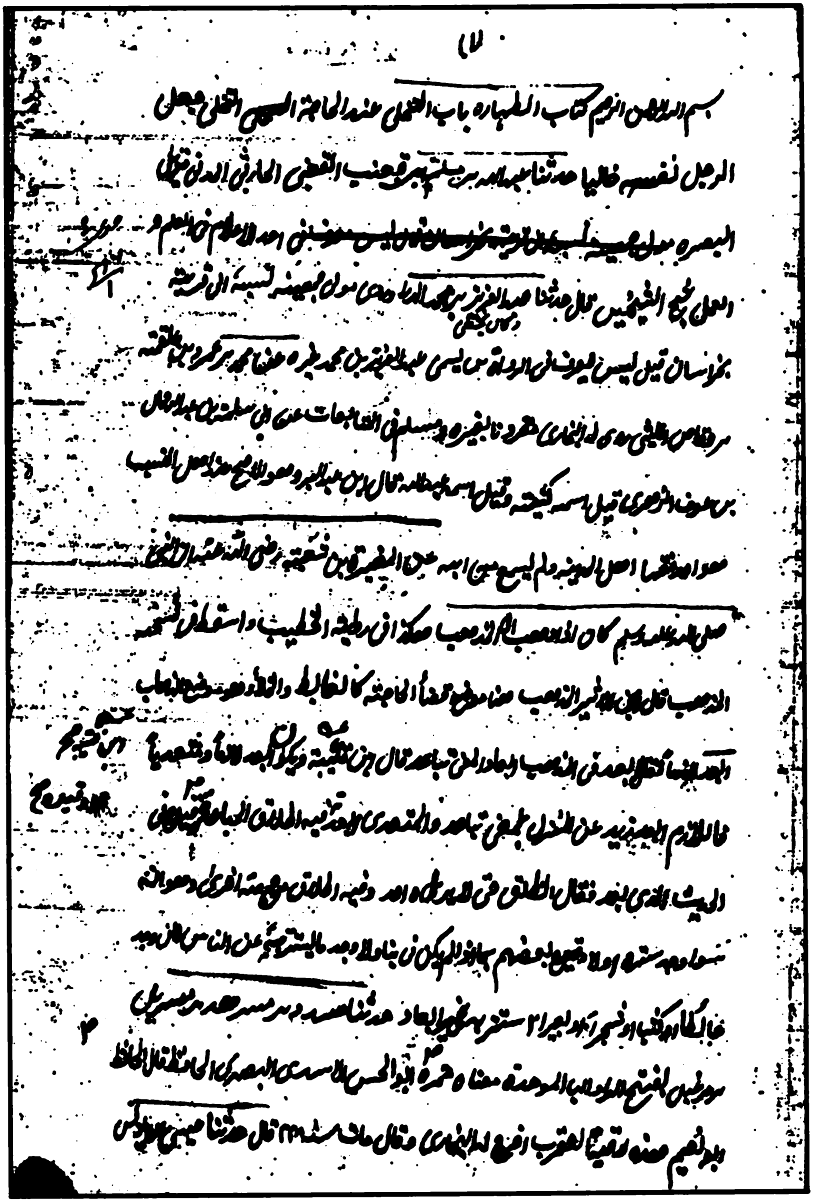

اللوحة الأولى من نسخة مظاهر العلوم (ظا)

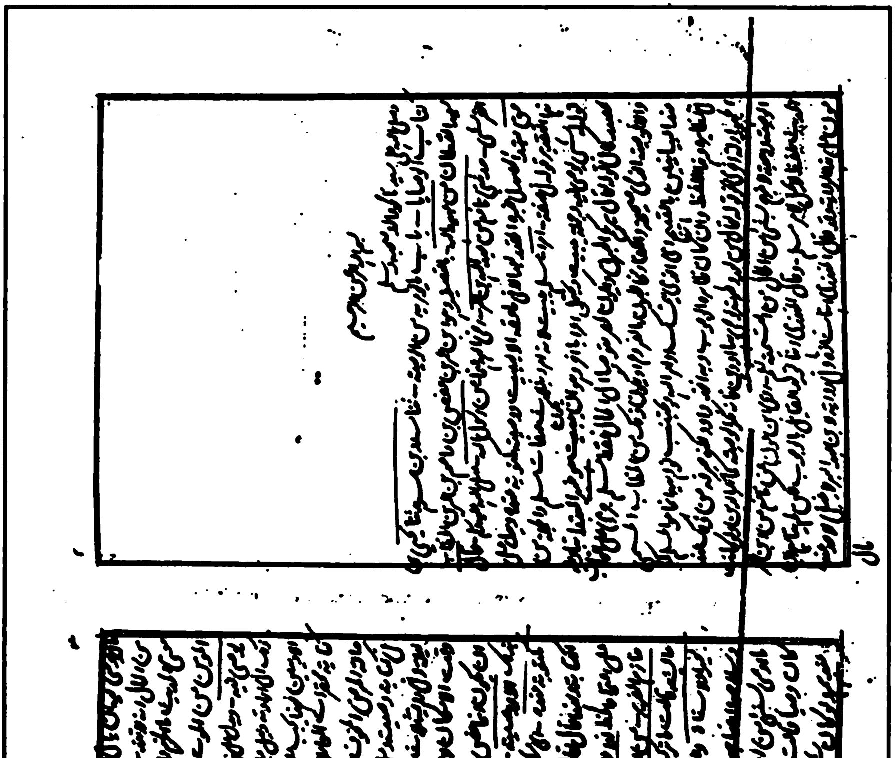

اللوحة الأولى من المجلد الثالث
من نسخة مظاهر العلوم (ظ)

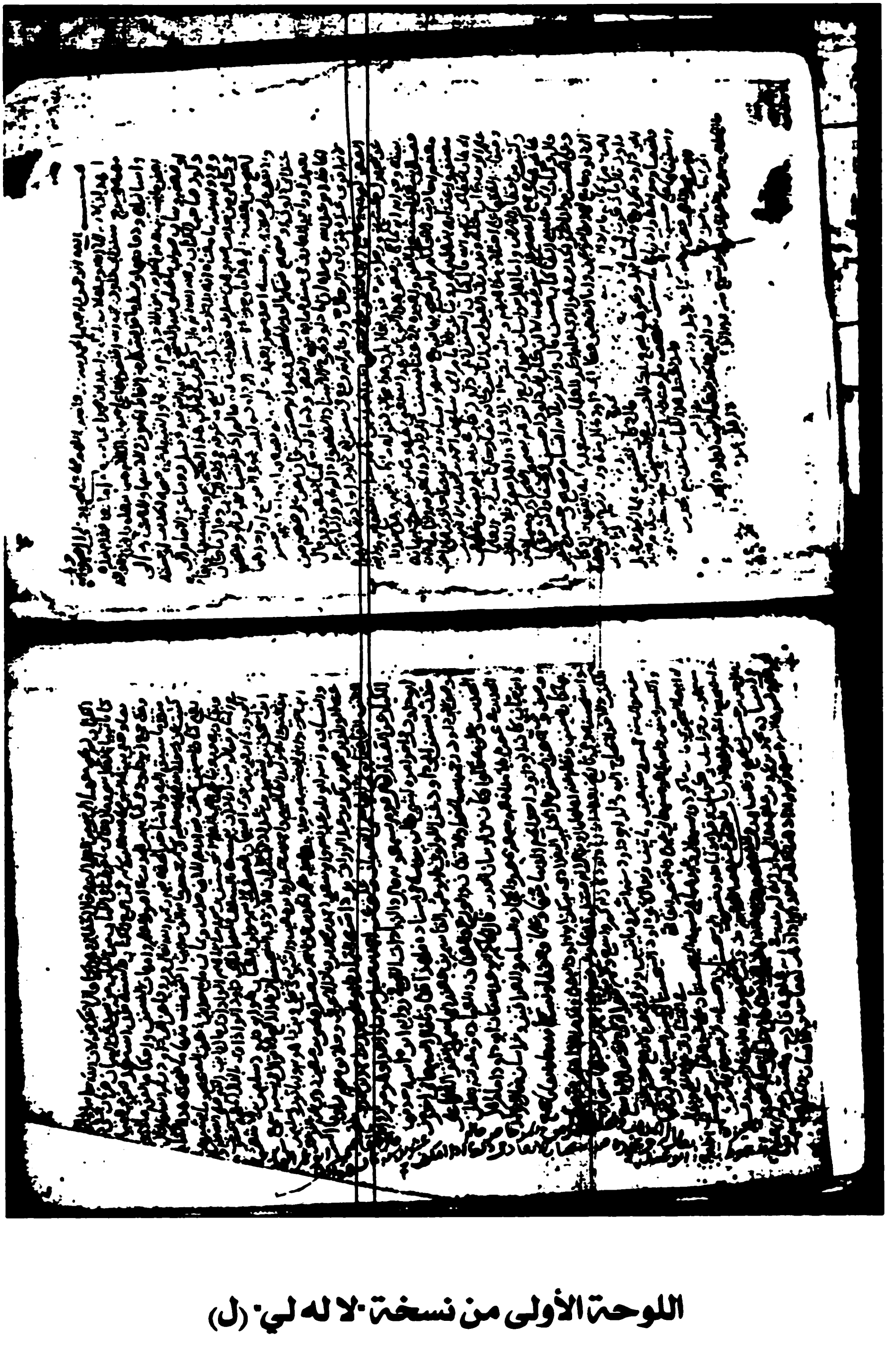

اللوحة الأولى من نسخة "لا له لي" (ل)

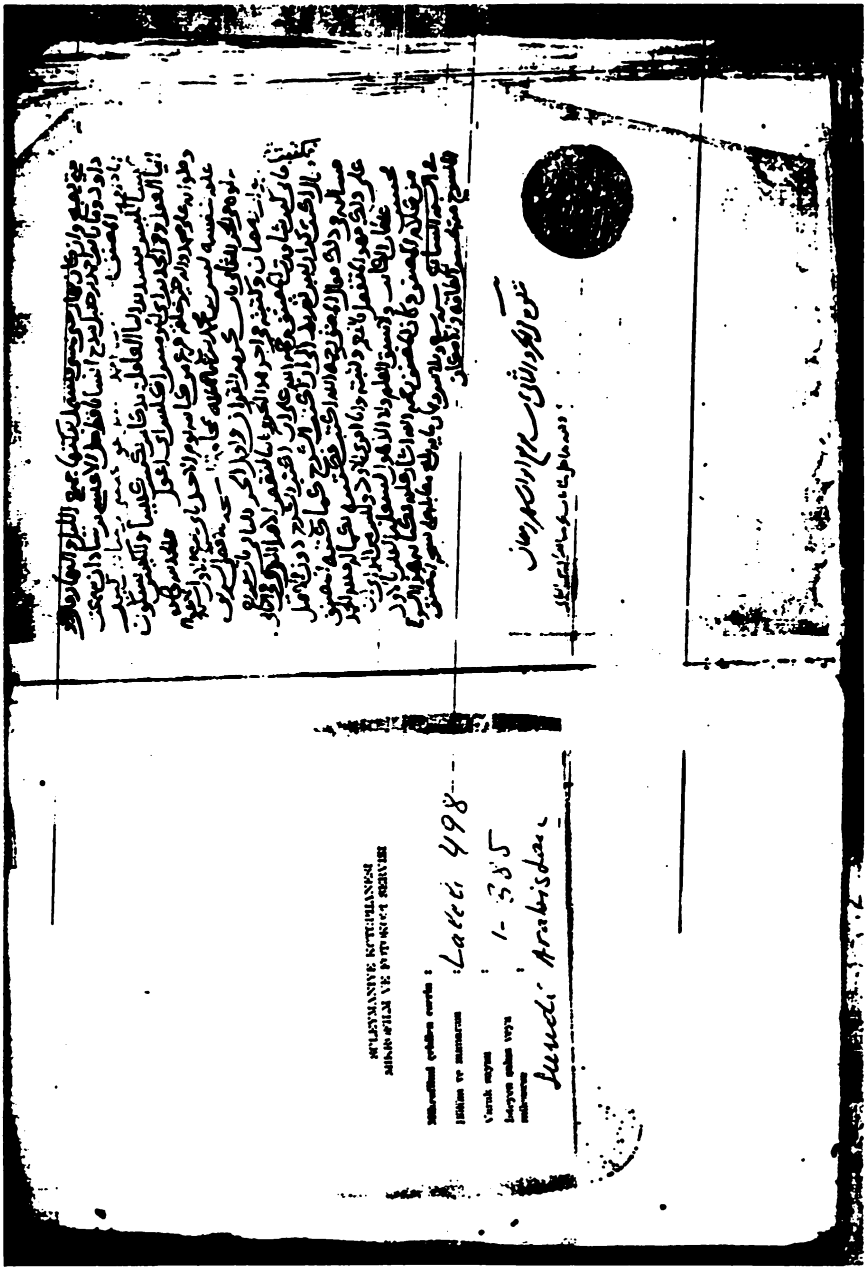

اللوحة الأخيرة من المجلد الأول
من نسخة "لا له لي" (ل)

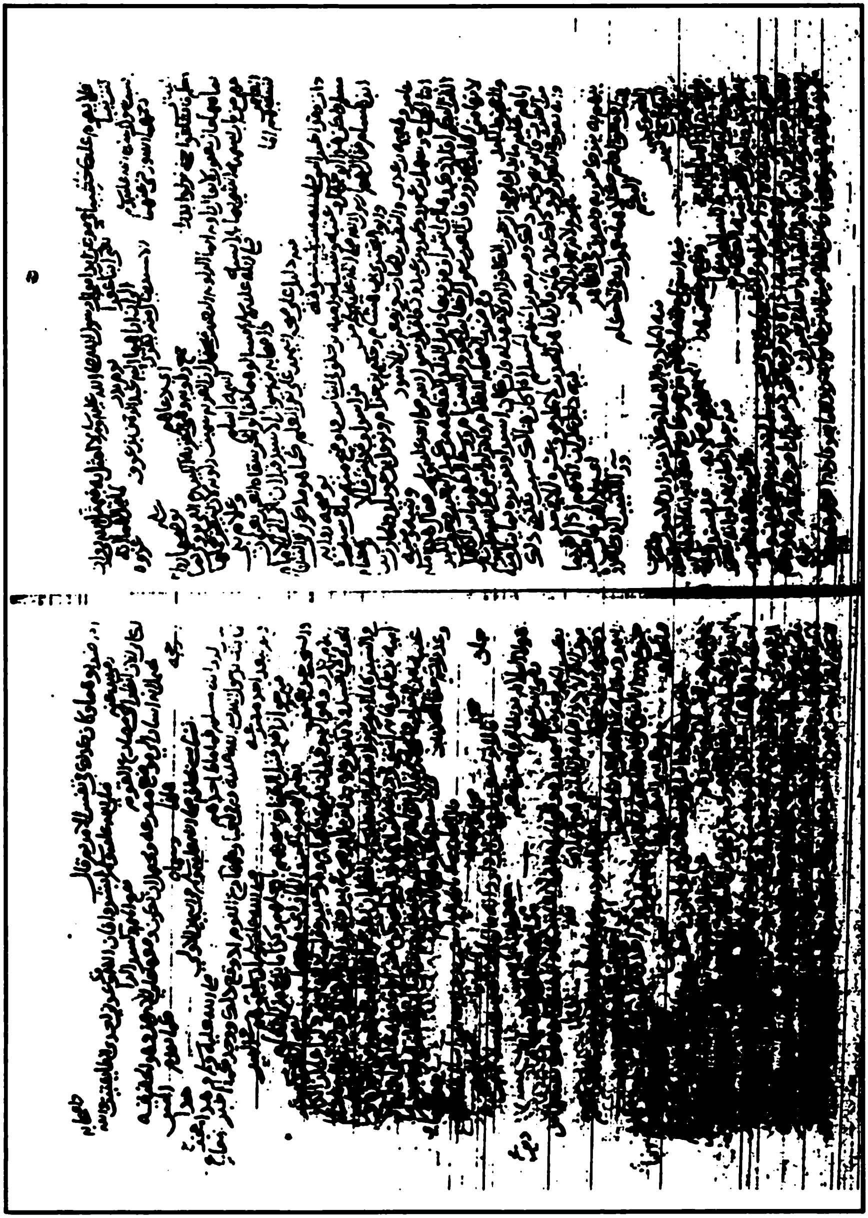

لوحة من المجلد الثالث نسخة (ل)
واختفى منها متن السنن

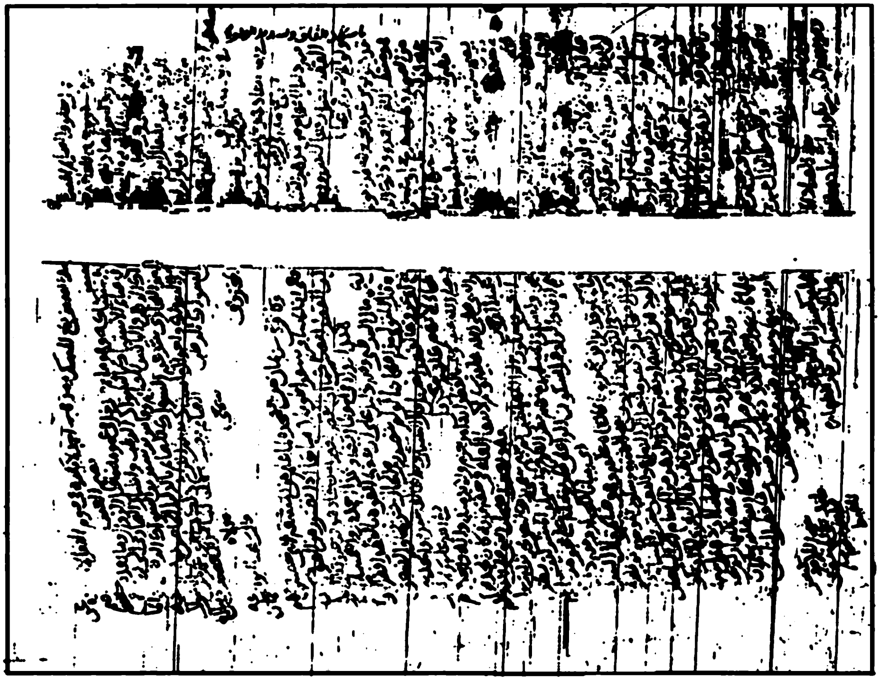

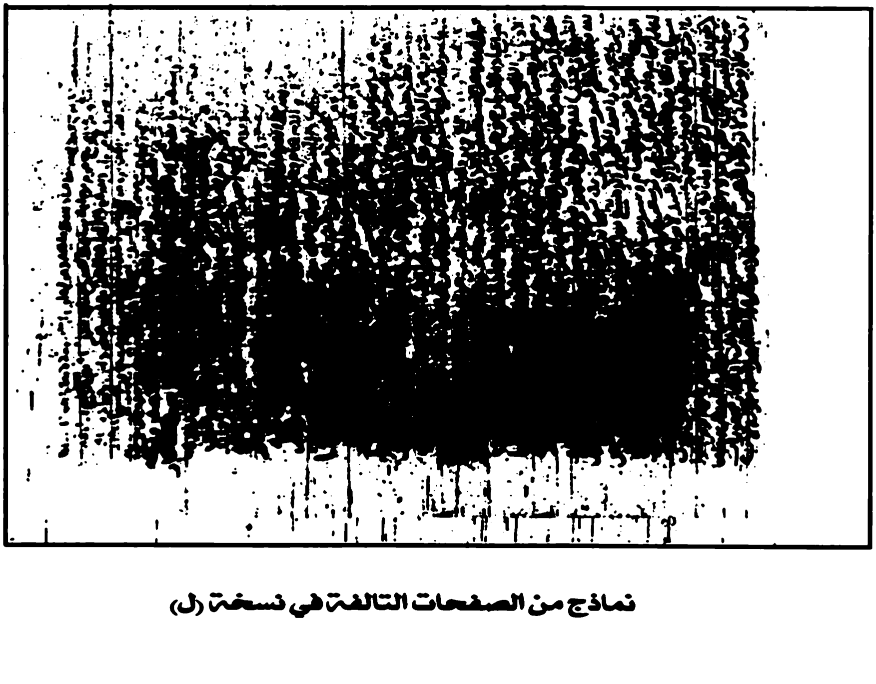

نماذج من الصفحات التالفة في نسخة (ل)

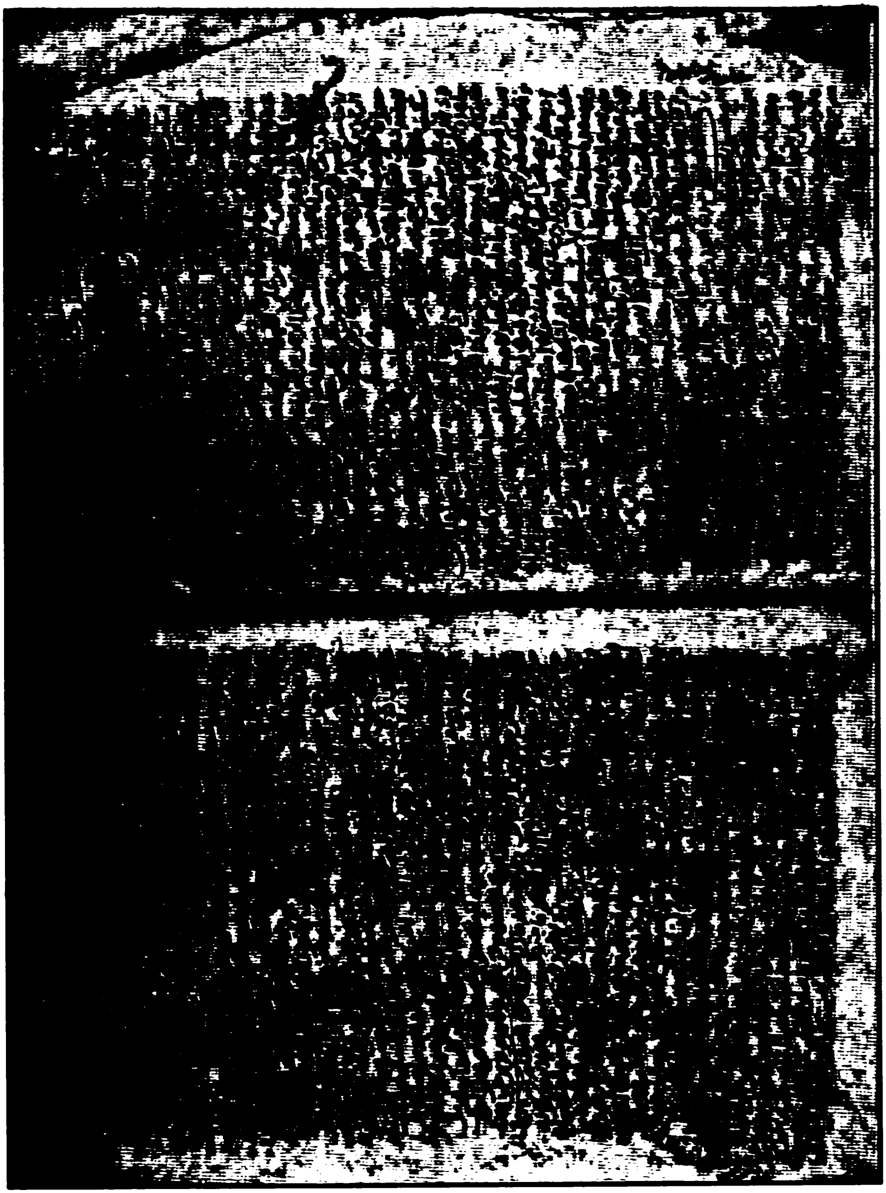

اللوحة الأولى من المجلد الرابع من نسخة -لاله لي (ل)

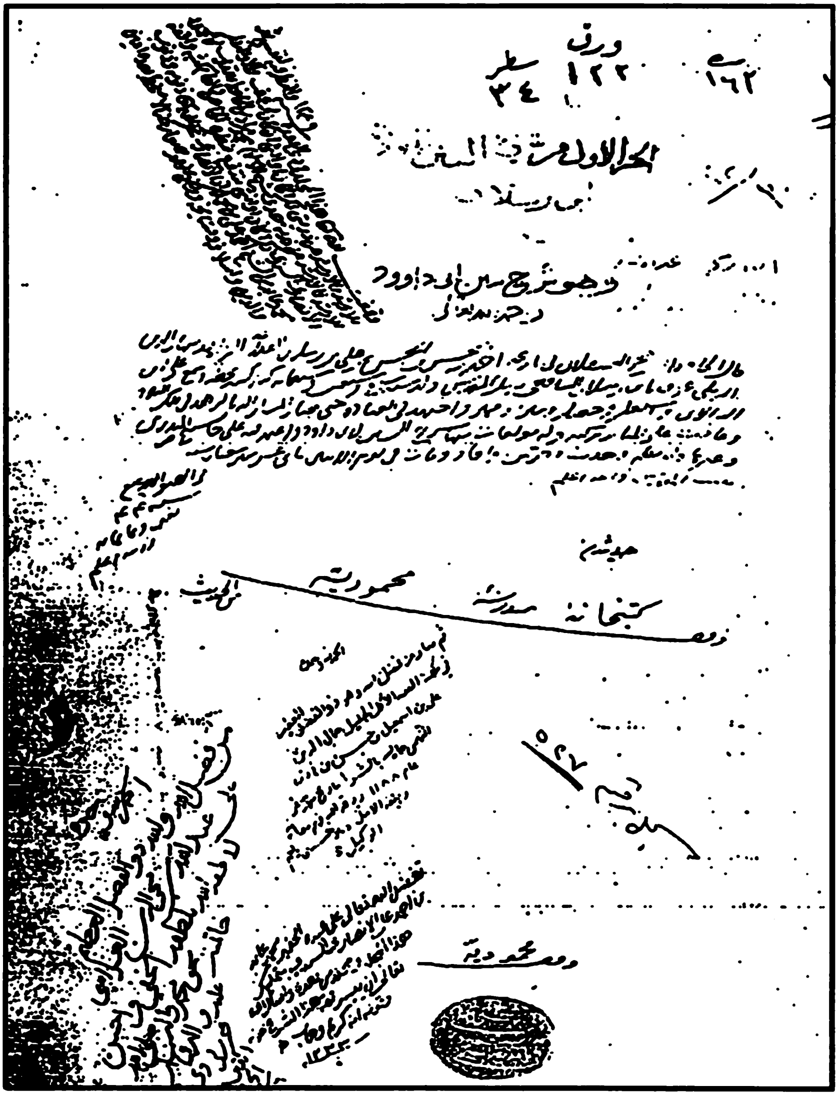

ظهرية المجلد الأول
من النسخة المحمودية الأولى (م)

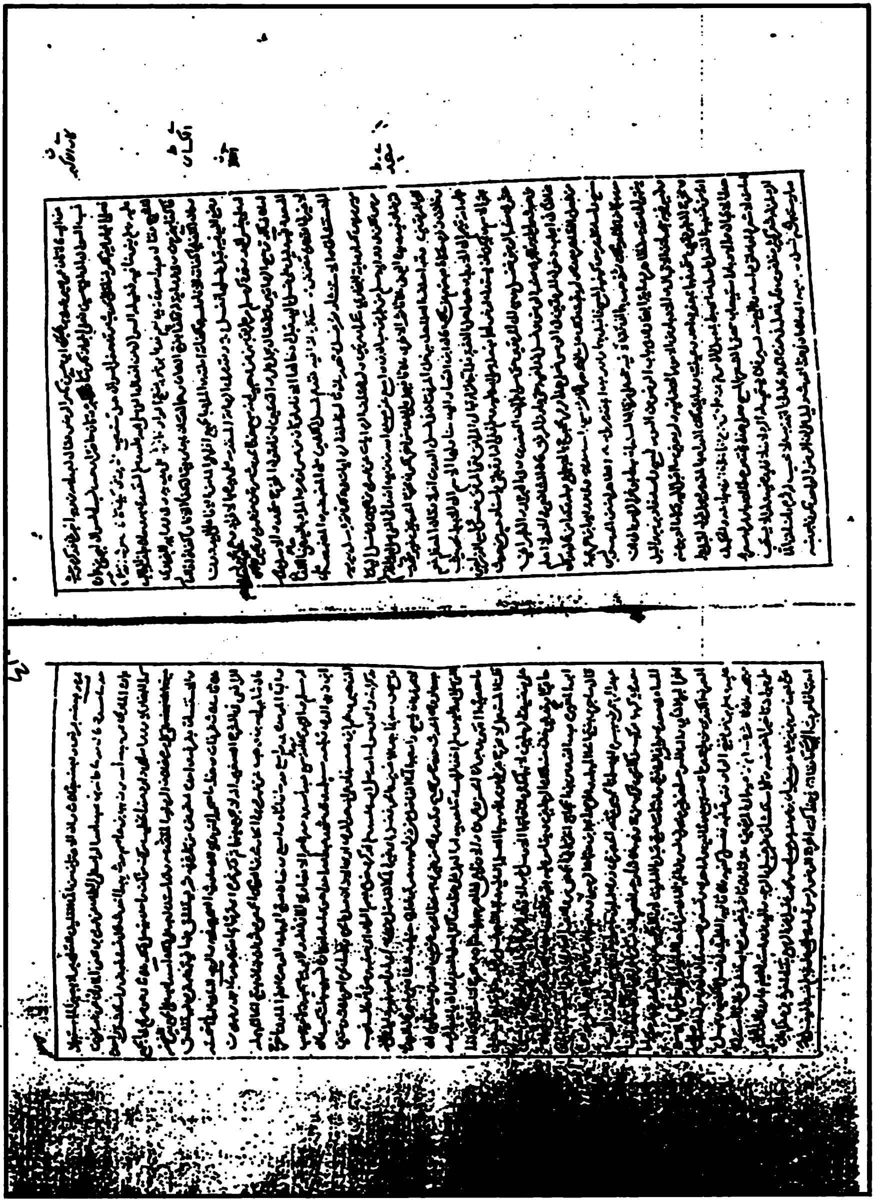

لوحة من المجلد الأول من النسخة المحمودية الأولى (م)

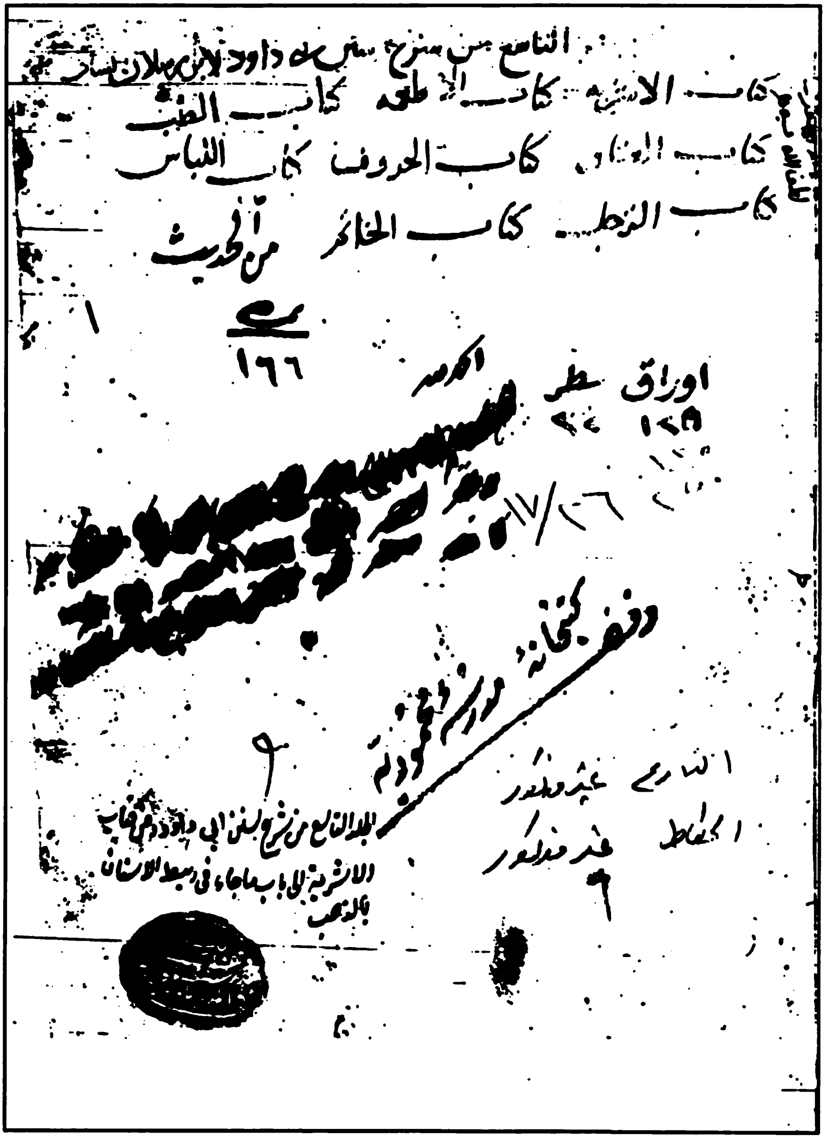

ظهرية مجلد النسخة المحمودية الثانية (م)

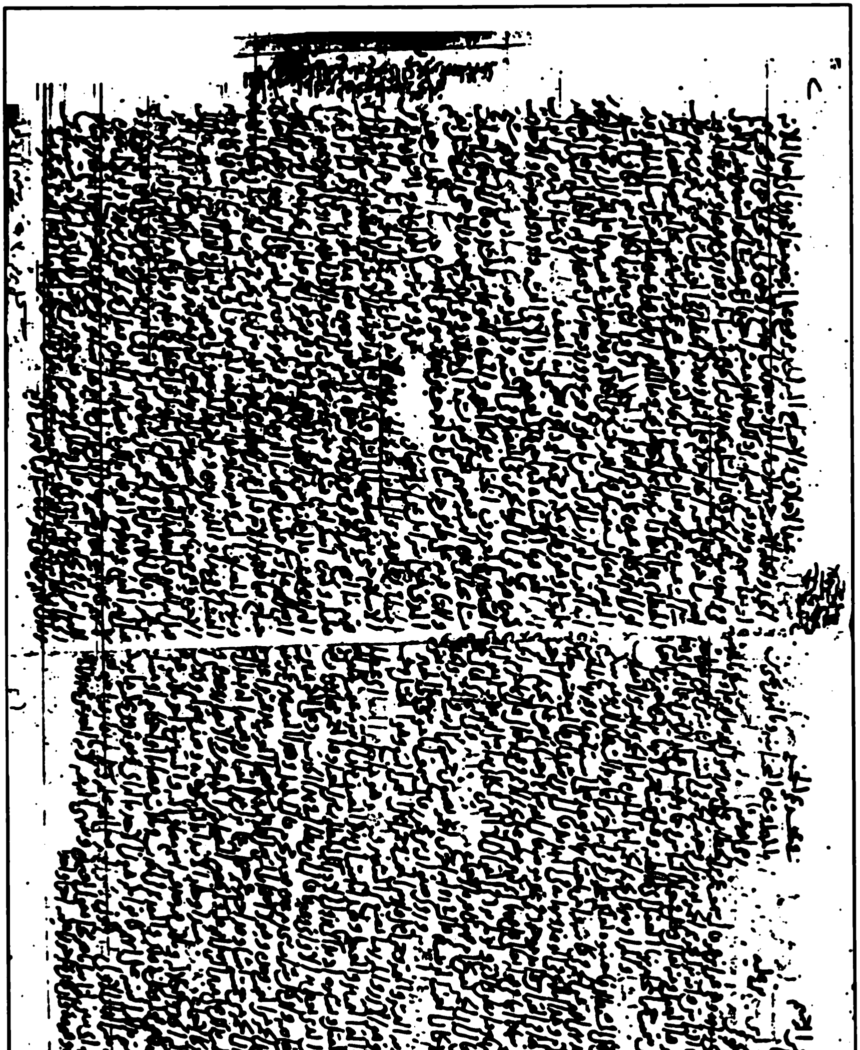

اللوحة الأولى من من النسخة المحمودية الثانية (م)

وتبدأ بكتاب الأشربة

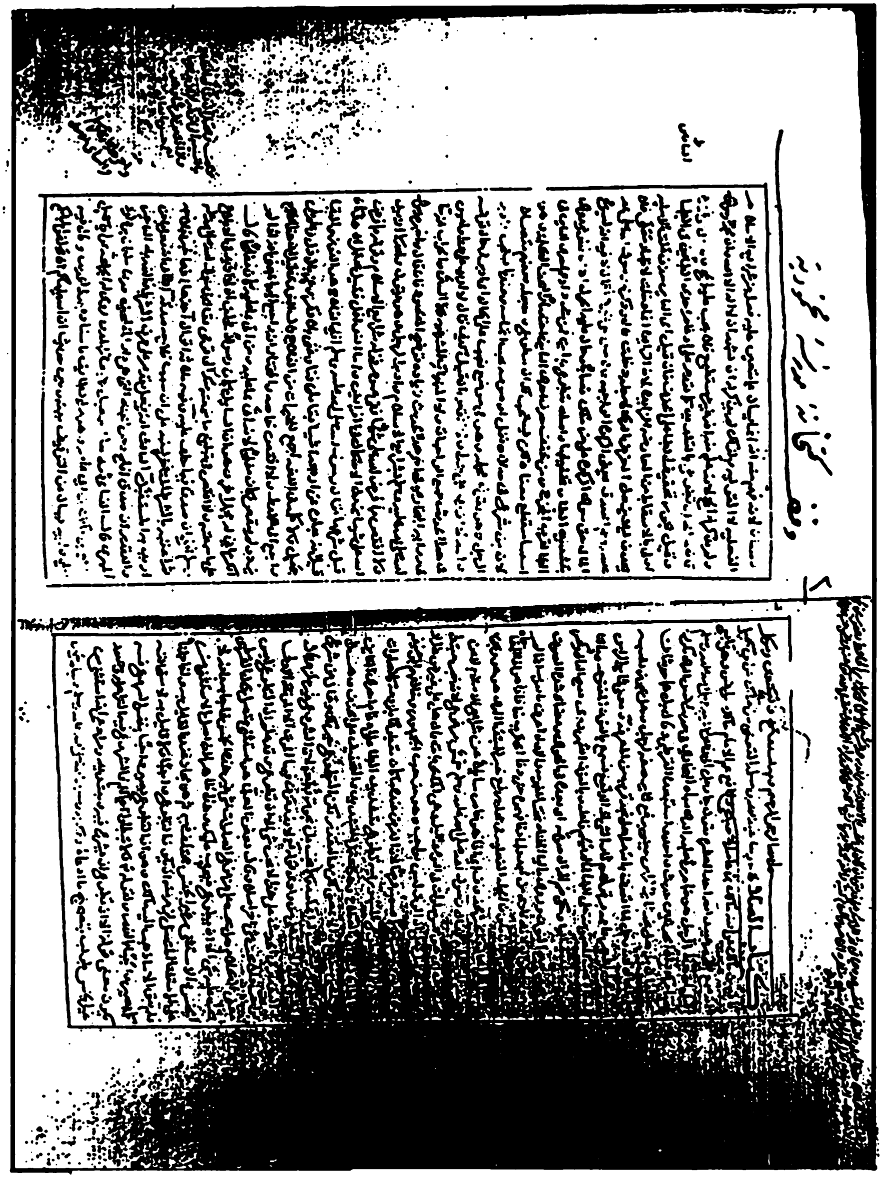

لوحة من المجلد الثاني
من النسخة المحمودية الأولى (م)

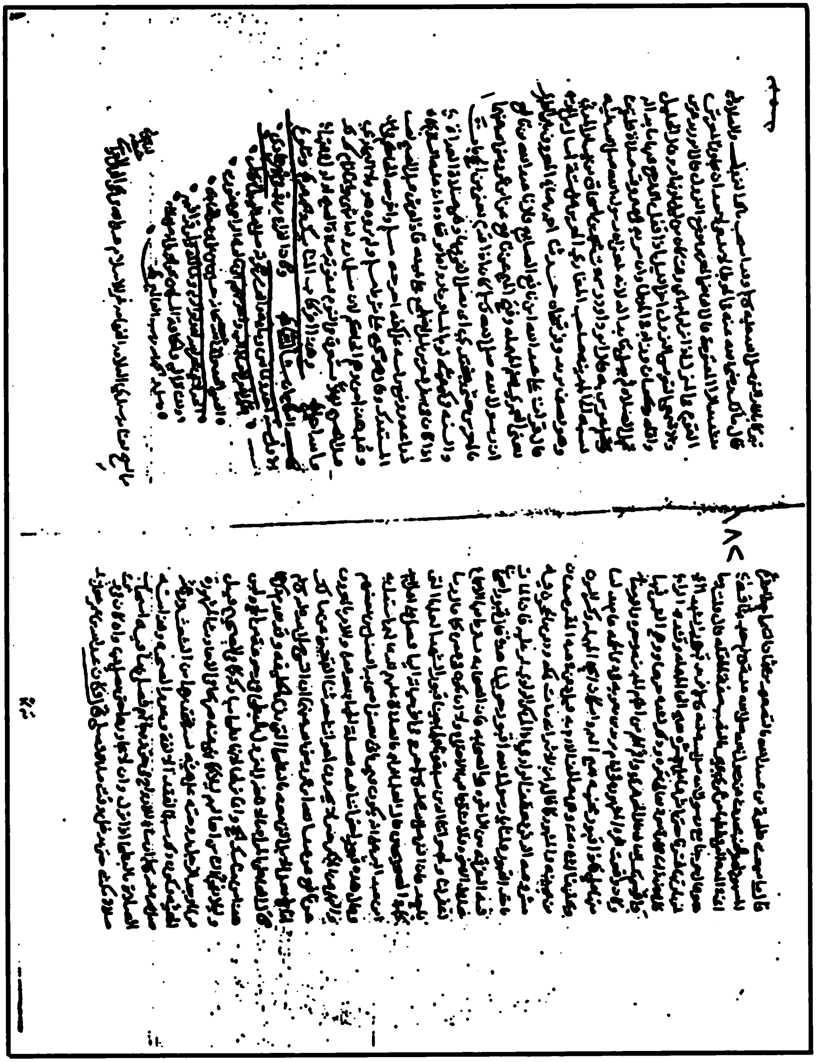

اللوحة الأخيرة من المجلد الرابع
من النسخة المحمودية الأولى (م)

[مقدمة المؤلف]

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[١]

وبه الإعانة، والتوفيق، والهداية، الحمد لله ربِّ العَالمين، اللهُم صَل على محمد وعلى آل محمد وآله وصحبه وسَلم، أشهَد أن لا إلٰه إلا اللهُ وحدَه لا شريك لهُ، وأشهدُ أن محمدًا عَبده ورسُولهُ.

أمَّا بعْدُ

فهٰذِه نبذة مُهمَّة في شَرح سُنن أبي داود رحمهُ الله أقتصر فيها على عيون الكلام مما يتعَلق بلغاته وألفاظه وأسانيده ودقائقها[٢]، وضبط ما قد يُشكل من ألفاظ المتون والأسماء، والإشارة إلى بعض ما يُستنبط من الحديث من الأحكام وغيرها، والتنبيه على صحة الحديث أو حسنه أو ضعفه، وبيَان صَوَاب ما تختلف فيه النسخ، وبالله التوفيق.

فصل

روينا عن الإمَام أبي داود صَاحِب الكتاب رحمهُ الله أنه قال: ذكرتُ في كتابي هٰذا الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وفي رواية عنهُ ما معناهُ أنهُ يذكر في كل باب أصح ما عرفهُ في ذلك البَاب[٣]. وقال: مَا كانَ في كتَابي من حَديث فيه وهنٌ شديدٌ فقد بينتُهُ، ومَا لم أذكر شيئًا فهو صَالح، وبعَضها أصح مِن بعض[٤].

(١) من هنا بداية سقط من (د، ظ، ل).

(٢) في (س): دقائقه.

(٣) في (س): الكتاب.

(٤) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (ص٣٧ - ٤١).

وعَلى هٰذا ما وجَدْناهُ في «سُنن أبي داود» وليس هو في «الصحيحين»[(١)] أو أحدهما، ولا نصَّ على صحته أو حسنه أحد ممَّن يُعتمد عليه، ولم يضعِّفه أبو داود فهو حسنٌ عند أبي داود أو صحيح، فنحكم بالقدر المحقق، وهو أنهُ حَسَن، فإن نصَّ على ضعفه من يُعتمد، أو رأى العارف في سَنَده ما يقتضي الضعف ولا جابر له؛ حَكمنَا بضعفه وقد قال الحافظ أبو عبد الله بن منده: إنَّ أبا داود يخرج الإسنَاد الضعيف إذا لم يجد في البَاب غَيره؛ لأنه أقوى عنْدَهُ من رأي الرجال[(٢)].

واعلم أنه وقعَ في «سنن أبي داود» أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها، مع أنها متفق على ضعفها عند المحدِّثين كالمرسَل والمنقطع وروايته عن مجهول كشيخ ورجُل ونحوه، فقد يقالُ: إنَّ هٰذا مخالف لقوله: ما كان فيه وهن شَدِيد بيَّنتهُ. وجَوَابهُ: أنه لما كان ضعف هٰذا النوع [ظاهرًا يُستغنى بظهوره][(٣)] عن التصريح ببيانه.

---

(١) في (س، ل): الصحيح.

(٢) «شروط الأئمة» لابن منده (ص٧٣).

(٣) في (ص، ل): ظاهر استغنى لظهوره. والمثبت من (س).

فصل

ينبغي للمُشتغل بالفقه ولغَيره الاعتناء بـ «سنن أبي داود» والمعْرفة التامة؛ فإن مُعظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه، معَ سُهولة تناوله[١]، وتلخيص أحاديثه، وبراعة مُصنفه واعتنائه بتهذيبه، روينا عن الإمام أبي سُليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي رحمه اللهُ قال:[٢] كتاب «السُّنن» لأبي داود كتابٌ شريف لم يُصنَّف في علم الدين كتاب مثله، وقد رُزق القبول من الناس كافة، فصار حكمًا بين فرق العُلماء وطبقات الفُقهاء على اختلاف مذاهبهم، وعليه مُعوّل أهل العراق وأهل مِصْر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض، وأما أهل خراسَان فقد أولعَ أكثرهم بصحيحي البخاري ومُسلم ومَنْ نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما، إلا أن كتاب أبي داود أحسن وصفًا[٣] وأكثر فقهًا، قال: وكتاب أبي عيسى أيضًا كتابٌ حسَن.

قال: والحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسَن، وضعيف[٤]، وعلى الحسَن مدارُ أكثر[٥] الحديث، وهو الذي نقلهُ[٦] أكثر العُلماء، ويستعملهُ عامة الفقهاء، قال: وكتاب أبي داود جامع لهذين النوعين، وأمَّا

---

(١) في (ل): متناوله.

(٢) زاد هنا في (س): في.

(٣) في «معالم السنن» للخطابي: رصفًا.

(٤) في «معالم السنن» للخطابي: سقيم.

(٥) في (س): أهل.

(٦) في «معالم السنن» للخطابي: يقبله.

الضعيف[١] فكتاب أبي داود خَالٍ منه، وإن وقع فيه شيء لضرب[٢] من الحَاجَة؛ فإنه لا يألو أن يبين أمره ويذكُر علّته ويخرج مِنْ عُهدته. قال: ويحكى لنا عن أبي داود قال: ما ذكرتُ في كتابي حديثًا ٱجتمع الناس على تركه.

قال: وكان تصنيف علماء الحديث قبل أبي داود الجَوَامعَ والمسَانيدَ ونحوهما، فتجمع[٣] تلك الكتب مع السُّنن والأحكام أخبارًا وقصصًا ومواعظ وآدابًا، فأمَّا السُّنن المحضة فلم يَقصد أحدٌ منهم جمعها واستيفاءها على حسب ما ٱتفق لأبي داود؛ ولذلك حَلَّ هٰذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء[٤] الأثر محل العجب، فضُربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل.

ثم روى الخَطابي بإسناده الحربي[٥] قال: لما صَنَّفَ أبو داود هٰذا الكتاب: أُلِينَ له[٦] الحديث كما أُلِينَ لداود الحديد[٧].

قال الخَطابي: وسمعتُ ابن الأعرابي يقول -ونحن نسمعَ منهُ هٰذا الكتاب-: لو أن رجُلاً لم يكن عندهُ منَ العلم إلا [المصْحف ثم][٨]

---

(١) في «معالم السنن» للخطابي: السقيم.

(٢) في (ص) قد أضرت. وفي (س) بياض، وما أثبتناه من (ل)، و«معالم السنن».

(٣) في (س): فيجتمع.

(٤) سقط من الأصول الخطية، وما أثبتناه من «معالم السنن».

(٥) في (ص) الخبري. وهو تحريف، والمثبت من (س، ل).

(٦) في (ص) لهم. والمثبت من (س، ل).

(٧) «معالم السنن» للخطابي المطبوع مع «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١/ ١٠-١٢).

(٨) سقط من (س).

هٰذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة.

قال الخطابي: وهٰذا كما قال لا شك فيه؛ لأن الله ﷻ أنزل كتابًا تبيانًا لكل شيء، وقال تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾(١) لكن البيان ضربان: جلي ذكره نصًا، وخفي بيَّنه النبي ﷺ، فمن(٢) جمعَ الكتاب والسنَّة فقد ٱستكمل ضربي البيان، وقد جمعَ أبو داود في كتابه من الحديث في أصُول العِلم وأمهات السُّنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدمًا سبقه إليه، ولا متأخرًا لحقه فيه رحمهُ الله تعالى(٣).

وروينا عن أبي داودُ رحمهُ الله تعالى قال: كتبتُ عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث ٱنتخبتُ منها ما ضمنتهُ هٰذا الكتاب؛ يعني: كتاب «السُّنن»، جمعتُ فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث، ذكرتُ الصحيح وما يُشبهُهُ ويقاربهُ(٤). وروينا عن أبي العلاء المحسن ابن محمد بن إبراهيم الواذاري [قال: رأيت النبي ﷺ في المنام فقال: «من أراد أن يتمسك بالسند فليقرأ كتاب أبي داود». الواذاري](٥) بالذال المعجمة منسوب إلى [واذار قرية](٦) من قُرى أصْبهان.

---

(١) الأنعام: ٣٨.

(٢) في (ص) فقد. تحريف، والمثبت من (س، ل)، «معالم السنن».

(٣) «معالم السنن» للخطابي المطبوع مع «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١/ ١٢-١٣).

(٤) انظر: «تاريخ بغداد» (٩/ ٥٨).

(٥) سقط من (ص، س)، والمثبت من (ل).

(٦) في (ص) واذا رورية.تحريف، والمثبت من (ل، س).

فصل في اسم مؤلف الكتاب

هو أبو داود سُليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السَّجستاني هٰذا أصح الأقوال في نسبه.

سَمِعَ: القعنبيَّ، وأبا الوليد الطيالسي، وأحمد بن حنبل، وابن معين، والتبوذكيَّ، وابن راهويه، وأبا ثور، وسُليمان بن حرب وابني أبي شيبة، وخلائق.

وأخذ علم الحَديث عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

روى عنهُ: الترمذي، والنسائي، وابنه أبو بكر عبد الله وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، وخلائق منهم: راويا السنن عنهُ: أبو بكر بن محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن دَاسَة التمَّار، وأبو علي محمد بن أحمد بن عمرو بفتح العَيْن[١] البصريَّان، وعلق عنه أحمد بن حنبل حديثًا واحدًا وهو من رواية الكبار عن الصغار[٢].

قال القاضي أبو عمر[٣] الهاشمي: قرأ أبو علي اللؤلؤي هٰذا الكتاب على أبي داود عشرين سنة، كان[٤] هو القارئ لكل قوم يسمعونه. قال: والزيادات التي في رواية بن دَاسَة حذفها أبوُ داود في آخر أمره لشيء كان يريبه في إسناده؛ فلهذا تفاوتا[٥].

---

(١) زاد في الأصول الخطية: القاضي أبو عمر الهاشمي. وهي زيادة مقحمة.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١١/ ٣٥٥-٣٧٦).

(٣) في (س): عمرو. تحريف.

(٤) في (ص، ل): وصفٌ. وسقط من (س)، والمثبت من «الثقات» لابن حبان.

(٥) انظر: «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» لابن نقطة (ص٤٩).

قال السمعاني: آخر من حدث بسنن أبي داود عن اللؤلؤي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي.

واتفق العلماء على وصف أبي داود رحمه الله بالحفظ، والإتقان، والورع، والعفاف، والعبادة، ومعرفته بعلل الحديث وعلومه؛ قالوا: وكان من فرسَان الحَديث[١].

قال الحَاكم أبو عبد الله: كان أبو داود إمَام أهل الحديث في عصره بلا مُدافعة، وسمعه بمصر والحجاز والشام والعراقين وخراسان[٢].

وقال أبو حاتم[٣] ابن حبَّان: كان أبو داود أحد أئمة الدُنيا فقهًا وعلمًا وحفظًا ونسكًا وورعًا وإتقانًا، جمع وصنَّف[٤] وذبَّ عن السنن[٥].

قال الخطيب البغدادي: سَكن أبو داود البصْرة وقَدِمَ بغداد غير مرة، وروى بها كتاب السُنن ونقله عنه أهلها. قال: ويُقال إنهُ صنَّفه قديمًا وعرضهُ على أحمد بن حنبل فاستجادهُ واستحسنهُ. وفي «تاريخ بغداد» أن أبا داود كان له كم واسع وكم ضيق، فقيل له في ذلك فقال: الوَاسِع للكتُب والآخر لا نحتاج إليه، ولدَ أبو داود سنة اثنين ومائتين

---

(١) وصفه بهذه الأوصاف أحمد بن محمد بن ياسين الهروي، ذكرها الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩/ ٥٩).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١١/ ٣٥٥-٣٧٦).

(٣) في الأصول الخطية: حامد. وهو تحريف.

وهو محمد بن حبَّان بن أحمد بن حبَّان ابن معاذ بن معبد أبوحاتم البستي، انظر: ترجمته في «التقييد» لابن نقطة (ص٦٤).

(٤) في (ص، ل): وصفَ. وسقط من (س) ، والمثبت من «الثقات» لابن حبان.

(٥) «الثقات» لابن حبان (٨/ ٢٨٢).

وتوفي بالبصْرة لأربع عشر بقيت من شوَّال سنة خمس وسبعين ومائتين[١].

ويقالُ لأبي داود: السجستاني بكسر السِّين الأولى وفتحها والكسر أشهر، ولم يذكر السّمعاني[٢] غَيره، واقتصر القاضي عياض[٣] في «المشارق»[٤] على الفتح. ويقالُ له أيضًا: السجزي. قال ابن ماكولا والسمعَاني وغيرهما: هي نسبة إلى سجستان على غير القياس[٥]، وسجستان إقليم مشهور بين خراسَان وكرمان، وقيل: إن أبا داود منسوب إلى سجستانة[٦]، وسجستانة قرية بالبصرة، والصَّحيح المشهور هو الأول[٧]، والله تعالى أعْلَمْ.

---

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٩/ ٥٧-٦٠).

(٢) «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٢٤٨).

(٣) من (س) ، وبياض في (ل).

(٤) «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٣٤).

(٥) «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٥٤٩-٥٥٠) ، و«الأنساب» للسمعاني (٣/ ٢٤٦).

(٦) في (س، ل): سجستان.

(٧) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٣/ ١٩٠-١٩٢).

١

كتاب الطهارة

كتابُ الطهارة

١- باب التَّخلِّي عِندَ قَضاءِ الحاجَةِ

١- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ- يَعْنِي ابن مُحَمَّدٍ- عَنْ مُحَمَّدٍ- يَعْنِي ابن عَمْرٍو- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذا ذَهَبَ المَذْهَبَ أَبْعَدَ(١).

٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذا أَرادَ البَرازَ انْطَلَقَ حَتَّى لا يَراهُ أَحَدٌ(٢).

* * *

(١) رواه الترمذي (٢٠)، والنسائي ١/١٨، وابن ماجه (٣٣١)، وأحمد ٤/٢٤٨.
وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: إسناده حسن صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣٥)، وابن أبي شيبة ٢/٤٨(١١٤٤)، والدارمي (١٧).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢).

بابُ[١] التَّخَلِّي عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ

حديث المغيرة صحيح، ورواهُ أيضًا الترمذي وقال: حديث حَسَن صحيح[٢]، ولهُ شاهد في الصَّحيحين[٣] من رواية المغيرة أيضًا، فإن قيل: كيف حكم بصحته، وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، فالجَوَابُ أنهُ لم يثبت في ابن علقمة قادح مفسر[٤]. قوله: المغيرة: بضم الميم وكسْرها، والضم أشهر. قولهُ: إذا ذهب المذهب أبعد. أي: إذا ذهب لقضاء حاجة الإنسان، والمذهب: ٱسم موضع التغوّط، يُقالُ له: المذهب، والخلاء، والمرفق، والمرحَاض. قالهُ أبو عُبيد[٥] وغيره؛ فيه ٱستحباب الإبعاد في ذلك إذا أمكن[٦]. التخلي جعلُ الرجل نفسه خاليًا.

[١] (ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ القَعْنَبِيُّ) الحارثي المدني نزيل

---

(١) في (س): مسلمة بن قعنب.

(٢) «سنن الترمذي» (٢٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٢)، و«صحيح مسلم» (٢٧٤/ ٧٥).

(٤) قال ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٢٢): سمعت يحيى بن معين يقول: لم يزل الناس يتقون حديث محمد بن عمرو. قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان محمد ابن عمرو يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.
وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، روى له البخاري مقرونًا بغيره ومسلم في المتابعات. انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٧٦)، و«تقريب التهذيب» (٦١٨٨).
لكن الحديث صحيح فإن له طريقًا آخر وشواهد.

(٥) «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣/ ١٤٣).

(٦) إلى هنا انتهى السقط من (د، ظ، ل).

البصرة أحد الأعلام في العلم والعمل شيخ الشيخين. قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بن محمد**) الدراوردي مولى جهينة، نسبة إلى قرية بخراسان[(١)]، قيل: ليس يُعرف في الرواة من يُسمى عبد العزيز بن محمد غيره، (**عن محمد بن عمرو**) بن علقمة بن وقاص الليثي؛ روى له البخاري مقرونًا بغيره، ومسلم في المتابعات. (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قيل: اسمه كنيته، وقيل: اسمه عبد الله، قال ابن عبد البر: وهو الأصح عند أهل النسب، هو أحد فقهاء أهل المدينة، ولم يسمع من أبيه[(٢)].

(**عن المغيرة بن شعبة ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إلى المَذْهَبَ**) هكذا في رواية الخطيب[(٣)] [ورواه الترمذي[(٤)] والنسائي[(٥)]][(٦)] وأسقط في نسخة المذهب. قال ابن الأثير: المذهب هنا موضع قضاء الحاجة كالغائط والخلاء، وهو موضع الذهاب[(٧)].

(**أبعد**) يُقال: أبعد في المذهب إبعادًا بمعنى تباعد. قال ابن قتيبة:

---

(١) قال ابن سعد في «طبقاته الكبرى» ٥/ ٤٢٤: كان أصله من دراورد قرية بخراسان. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٩٥: أصله من قرية من قرى فارس يقال لها: دراورد. وقال البخاري في «تاريخه الكبير» ٦/ ٢٥: درابجرد موضع بفارس، كان جده منها.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر ٧/ ٥٧، ٦٢.

(٣) في (س): البخاري.

(٤) «سنن الترمذي» (٢٠).

(٥) «سنن النسائي» ١/ ١٨-١٩.

(٦) سقط من (ظ، م).

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (بعد).

ويكون «أبعد» لازمًا ومتعديًا، فاللازم: «أبعد زيد عن المنزل». بمعنى: تباعد والمتعدِّي أبعدته[1]. فيه إطلاق المباعدة، وقيده في الحديث الذي بعده، فقال: «انطلق حتى لا يراه أحد». وفيه إطلاق من جهة أخرى، وهو أنه سواء وجد سُترة أو لا، وقيده بعضهم بما إذا لم يكن في بناء ولا وجد ما يستتر به عن الناس، فإن وجد حائطًا أو كثيبًا أو شجرة أو بعيرًا اْستتر به من غير إبعاد.

[٢] (ثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ) بن مسربل بن مُرَعبَل بفتح الراء والباء الموحدة، ومعناه: ممزق، أبو الحسن الأسدي[2] البصري الحافظ. قال الحافظ أبو نعيم: هٰذِه رقية العقرب[3]. أخرج له البخاري[4]، وقال: مات سنة ٢٢٨[5].

(قال: ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ) ابن أبي إسحاق السبيعي، (قال: أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ) بن أبي الصفيراء[6] المكي

---

(١) انظر: «المصباح المنير» (بعد).

(٢) كذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» ٧/ ١٩٢، وفي (ص، س، ل): الأزدي. وقال في «الإكمال» ١/ ١٥٣: وأما الأسدي فهم من الأزد، ومنهم من يقول: الأسد بسكون السين يبدلها من الزاي.

(٣) «تاريخ الثقات» للعجلي (١٥٦٠).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤٤٣.

(٥) «التاريخ الكبير» ٨/ ٧٢.

(٦) في (ص، ل): نصير. وهو تحريف، وسقط من (س)، وفي (د، ظ): الصغير. وكذا في «ميزان الاعتدال» للذهبي ١/ ٢٣٧، وفي (م): الصفير. وكذا في «تهذيب التهذيب» ١/ ٣١٦، وما أثبتناه من: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٥/ ٤٦٦، و«تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٣/ ٣٠٢، و«التاريخ الكبير» للبخاري ١/ ٣٦٧،

خ[1] يكتب حديثه.

(عن أبي الزبير) محمد بن (مسلم بن تدرس)[2] بفتح المثناة فوق مولى [حكيم بن حزام][3] القرشي، (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ البَرَازَ) بفتح الباء، قال في «النهاية»: هو ٱسم للفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الغائط[4] كما كنوا عنه بالخلاء؛ لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس[5].

وقال الجوهري: البِراز: المبَارزة في الحَرب، والبراز أيضًا كناية عن ثفل الغذاء، وهو الغائط. ثم قال: والبَراز بالفتح: الفضاء الواسع[6]. ٱنتهى.

وقد تكرر المكسور في الحديث، ومن المفتوح[7] حديث يعلي[8]: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبَراز[9]. يريدُ الموضع المنكشف

و«المعرفة والتاريخ» للفسوي ٣/ ١٠٨، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢/ ١٨٦، و«الكامل» لابن عدي ١/ ٤٥٠.

(١) أي: البخاري، وقوله هذا في «الضعفاء الصغير» (١/ ٢٥).

(٢) في (س): مسلمة نزيل زبير. تحريف.

(٣) في (ص) حليمة بن حرام. تحريف.

(٤) في (د، ظ، م): الحاجة.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (برز).

(٦) «الصحاح» (برز).

(٧) في (ص) المنسوخ. تحريف.

(٨) في (م): لعلي. تصحيف.

(٩) سيأتي في باب النهي عن التعري برقم (٤٠١٢)، وأخرجه النسائي في «سننه» ١/ ٢٠٠.

بغير سترة، فعلى قول الجوهري: من فتح الباء[١] أراد الفضاء، فإن أطلقه على الخارج فهو من إطلاق اسم المحل على الحال فيه، كما قيل في الغائط، ومن كسر أراد نفس الخارج.

(**انْطَلَقَ حَتَّى لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ**). قال ابن المنذر: ثبت هٰذا، وثبت أنه أراد البول فبال، ولم يتباعد؛ يعني: عن أعين الناس[٢]. وهٰذا إن صح محمول على أنه فعل هٰذا للحاجة إليه من خوف ونحوه. والله أعلم.

---

(١) سقط من (د، ظ، م).

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٣٣).

٢- باب الرَّجُلِ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ

٣- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، أَخْبَرَنا أَبُو التَّيّاحِ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ قال: لَمّا قَدِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبّاسٍ البَصْرَةَ فَكانَ يُحَدَّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، فَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ، عَنْ أَشْياءَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ فَأَرادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدارٍ فَبالَ، ثُمَّ قالَ ﷺ: «إِذا أَرادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا»(١).

* * *

باب الرجل يتبوأ لبوله

يتبوأ، أي: يتخذ مكانًا لِبَوْله، وأصله من الباءة وهي معطن الإبل الذي [تبوأ إليه](٢) أي: ترجع.

[٣] (ثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقري(٣) التبوذكي بفتح المثناة فوق سمي بذلك؛ لأنه اشترى بِتَبُوذك دارًا فَنُسِبَ(٤) إليها، وقال: أنا مولى بني منقر، إنما نزل داري قوم(٥) من أَهْل تبوذك فسموني تَبُوذَكِي. قال عباس: عددت(٦) ليَحيى بن معِين مَا كتَبنا عنه خَمسَة وثَلاَثين ألف حَديث(٧).

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٩٦، ٣٩٩، ٤١٤، والحاكم ٣/ ٤٦٥-٤٦٦، والبيهقي ١/ ٩٣-٩٤. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١).

(٢) في (ص) تبؤله. وفي (س): يتبوأ ليه. والمثبت من (د، ظ، ل، م).

(٣) سقط من (ص، س، ل).

(٤) في (ص) دارًا ينسب. وفي (ظ، م): دار فنسب. وفي (ل): دار ينسب.

(٥) في (م): فقهاء.

(٦) في (ص، س، ل): عدد.

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٤، ٢٥).

(ثَنَا حَمَّادٌ) بن سلمة بن دينار[١] أبو سَلمة الرباعي، واعلم أن كلما أطلق موسى بن إسماعيل التَّبُوذَكِي عن حَماد [فالمرَاد به حَماد بن سَلمة، فإنه لا يروي إلا عنه، كما أن كلما أطلق سليمان بن حرب عن حَماد][٢] [فهو][٣] بن زيد[٤] كذا قالهُ محمد الذَهلي وغيره.

(أنا أَبو التَّيَّاحِ) يزيد بن حميد البَصْري الضبعي من أنفسهم. قال: (حَدَّثَنِي شَيْخٌ) وَلم يُسَمه المصنف، (قال: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ) ﷺ (الْبَصْرَةَ) قرأ سورة البقرة ففسَّرها آية آية، وكان ينهى عن كتابة العِلم، وقال: إنما أضل من كان قبلكم الكتب[٥].

(فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى) عَبْدُ اللهِ بن قيس الأشعري (فَكَتَبَ عبدُ الله) بنُ عبَّاس (إلى أبي مُوسَى) الأشعِري (يسألهُ عن أشياء) فيه: مكاتبة أهل العلم والحديث بما يحدث مِنَ المَسائل المحتَاج إليها (فكتبَ إليه أبو مُوسَى ﷺ إني) بِكَسْر الهمزة؛ لأن[٦] كتب في مَعنى القول (كنْتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ) فيه: العمل بالمكاتبة وَالروَاية بها، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، وُهو عندهم في المُسند الموصُول، وَهو قول كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم: أيوب السختياني ومنصور والليث بن سَعْد، ومنَ الشافعيين[٧] أبو المظفر

---

(١) في (ص) سار. تحريف.
(٢) سقط من (س).
(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٤٦٦.
(٤) ليست في الأصول، والمثبت من «سير أعلام النبلاء».
(٥) سقط من (س) ، وفي (ظ): الكتاب.
(٦) زاد في (ص) الكتابة لأن. وزاد في (د، ل): الكتابة.
(٧) في (ص، س، ل): التابعين. وهو تحريف، والمثبت من (د، ظ، م).

السَّمعَاني[١]، وفي الصحيح أحاديث منها، وعندَ مُسلم حديث عَامِر بن سَعْد بن أبي وقاص: «كتبت إلى جَابر بن سمرة مع غلامي نافِع، أنْ أخبرني بشيء سِمَعتَه مِنَ رسُول الله ﷺ فكتب إليَّ[٢] : سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يوْم الجمُعة عَشِيَّة رُجِم الأسْلَمي..»[٣] فذكر الحَديث، لكن شَرط الرواية بالكتابة[٤] أن يْعِرفَ المكتُوبُ إليه خَطَّ الكَاتِب[٥].

(ذَاتَ يَوْمٍ) [أي: يومًا. والذات زائدة][٦] (فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمِثًا) بكسر الميم وبعدها ثاء مثلثة؛ أي: من الأرض وهوَ ما لان و سَهُل، وَقد تسهل الميم بالسكون مثل الحلِف والحلْف[٧]، وفي صفته ﷺ دمث لَيَس بالجافي، أراد أنهُ كان[٨] لين الخلق في سُهولة، ومنه حديث ابن مَسْعُود: [إذا قرأت آل حم وقعت][٩] في روضات [دمثات[١٠].

(١) انظر: «التقريب والتيسير» للنووي (ص٦٤) ، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص١٧٣ - ١٧٤).

(٢) في (س، ظ): إني.

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٢٢) (١٠).

(٤) في (ظ، م): بالمكاتبة.

(٥) انظر: «التقريب والتيسير» للنووي (ص٦٤)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص١٧٤).

(٦) سقط من (ظ، م) ، وفي (ص، ل): أي يومًا الباء زائدة. وفي (س): أي يومًا التاكد زائدة. وكلاهما خطأ، والمثبت من (د).

(٧) في (ص) الخلق و الخلق. وفي (د): الخلف والخلف. وكلاهما تصحيف.

(٨) سقطت من (ص، س، ل).

(٩) في (ص، ل): وإذا قرأ قال وضعت. وفي (ظ، م): وإذا قرأ بآل حم وقعت. وفي (س): وإذا قرأ قال، ثم بياض بمقدار كلمة. وما أثبتناه من (د) ، و«النهاية» لابن الأثير.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٩١٥) بلفظ: إذا وقعت في آل حم وقعت في روضات دمثات أتأنق فيهن.

جَمْع دَمثة][(١)].

(فِي أَصْلِ جِدَارٍ) أي: أسفله (فَبَالَ) ورواية أحمد: في أصل حائط[(٢)(٣)] يَعْني: جلس في موضع لين في أصْل جدار فَبَالَ، وَالجِدَار لم يكن مِلكًا لأحَد بل كان عَاديًا، أي: كان للكُفار الماضِيَة، وإنما لا يجوز أن يكُون مِلْك مُسْلم؛ لأن البوَل يَضُر الجِدَار؛ لأن البوَل مَالح يجعَل التراب سَبخًا وَيجعَلهُ رخوًا، ولا يجُوز الإضرار بملك مُسْلم مِن غير إذن مَالِكه [وَلا يَجوُز هذا فإن[(٤)] اعتقادنا طَهَارة بَوله ﷺ][(٥)] ويجُوز أن يَكون قعوده مُتراخيًا عن أسَاس الجِدَار؛ فلا يصبه البَول المضر له، أو يكون البَول رشاشًا خَفِيفًا لا يتَضرر به الحائط لقلته، وقد يسْتَدلّ به عَلىَ ما قَالهُ الأصُوليُّون مِنْ جَوَاز الانتفَاع بِملْك الغَير بما لا مفسَدَة فيه؛ لأنه انتفاع خَال عَن مَضرة المالك كالاستظلال بجدَار الغَير والاستناد إليه إذا كانَ قويًا، والنظر في مرآة الإنسان دُون مسّ بغير إذنه، والاستضاءة من سِرَاجه[(٦)].

(ثم قال: ﷺ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ) هكذا رواية الخطيب؛ أي: إذا احتَاجَ

---

(١) في (س): دميات جمع دمية. تصحيف. و انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (دمث).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٩٦) من طريق أبي التياح به بنحوه، وفيه: في جنب حائط. وفي (٤/ ٣٩٩) من طريق أبي التياح به بنحوه، وفيه: إلى جانب حائط.

(٣) سقط من (ظ، م)، وفي (ص، س، ل): فبال. والمثبت من (د).

(٤) في (د): وإن كان.

(٥) سقط من (ظ، م).

(٦) انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص (٣/ ٢٥٠-٢٥١).

واحد منكم إلى (أن يبول فَلْيَرْتَدْ) أي: يطلب ويختار، ٱفتعَال من راد يرود ريَادًا[(١)] (لبَوله مَوضعًا) والمعنى: ليَطلب موضعًا رخوًا [ليِّنًا لبوله، وهٰذا الأدب متفق على ٱستحبابه، وهو أن يطلب أرضًا لينة لبوله من تراب أو رمل ونحوه][(٢)] لئلا يرجع إليه الرشاش[(٣)]، وقد يؤُخذ منهُ أن رشاش البوْل الذي لا يشاهد بالبَصَر لا يعفى عنه.

قال الرافعي: وهو ظاهر مَذهَب الشَافعي لا في الثوب[(٤)] ولا في الماء القليل[(٥)]. وصَحح النووي العفو عنهُ لتعذر الاحتراز وحصُول الحرج[(٦)].

---

(١) انظر: «لسان العرب» (رود).

(٢) سقط من (ص، س، ل).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٢/ ٨٤).

(٤) في (ص) البول. تحريف.

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١/ ٤٨-٤٩).

(٦) «المجموع» للنووي (١/ ١٢٧).

٣- باب ما يَقُولُ الرَّجُلُ إِذا دَخَلَ الخَلاءَ

٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الوارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا دَخَلَ الخَلاءَ- قالَ: عَنْ حَمّادٍ قالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ». وقالَ: عَنْ عَبْدِ الوارِثِ قالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ والخَبائِثِ»[1].

٥- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو -يَعْنِي السَّدُوسِيَّ- حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ -هُوَ ابن صُهَيْبٍ- عَنْ أَنَسٍ بهذا الحَدِيثِ، قالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ». وقالَ شُعْبَةُ: وقالَ مَرَّةً: «أَعُوذُ بِاللهِ». وقالَ وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ: «فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ»[2].

٦- حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ هذِه الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ فَإِذا أَتَى أَحَدُكُمُ الخَلاءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ والخَبائِثِ»[3]

* * *

باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء

[٤] (ثَنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قال: ثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم أبو إسماعيل الأزدي [الأزرق أضرَّ، و][4] كان يحفظ حديثه كالماء. قال

---

(١) رواه البخاري (١٤٢، ٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥). و انظر: ما بعده.

(٢) السابق.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٩٦)، وأحمد ٣٦٩/٤، ٣٧٣، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٠٣)، وابن خزيمة (٦٩)، وابن حبان (١٤٠٨).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤).

(٤) سقط من (ص)، وبياض في (س).

ابن مهدي: ما رأيتُ أحدًا لم يكتب[(١)] أحفظ منه، ولا أعلم بالسُنة منه[(٢)]، مات سنة ١٧٩[(٣)] .

(وَعَبْدُ الوَارِثِ) بن سَعيد التمِيمي العَنبري مولاهُم البصْرى، (عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ) البناني[(٤)] البصْري (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [إِذَا دَخَلَ][(٥)]) توضحُه رواية البخاري[(٦)] وغيره: إذا أَرَادَ أن يَدخل الخلاء»، وهذا في الأمكنة المعدة لذَلك، ويدل علَى هذا قرينة الدُخول، [ولهذا قال ابن][(٧)] بطال: رواية: إذا أتى[(٨)] أعم[(٩)] -يعني: الآتية - أعم لشمولها. (الْخَلاَءَ): ممدود هو الموضع الخالي، ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة.

(قَالَ) مسدّد: (عَنْ حَمَّادٍ) دون عبد الوَارث أنه (قَالَ: اللهمُ) لكن يسْتحب أن يقدم باسم الله علَى قوله: «اللهمَ إني أعوُذ بك»[(١٠)] ؛ لما

---

(١) في (ظ، م): يكن. تحريف.

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ١٣٨).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٥٢).

(٤) في (د، ظ، م): السامي. تحريف، وعبد العزيز بن صهيب البناني نسبة إلى سكة بنانة بالبصرة. انظر: «اللباب» لابن الأثير (١/ ١٧٨) ، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (١/ ٦٠٦).

(٥) تكررت في (ظ، م) ، وزاد بعدها في (س): الخلاء.

(٦) «الأدب المفرد» للبخاري (٦٩٢).

(٧) في (ص، ل): وبهذا لابن. وفي (س): وبهذا قال ابن.

(٨) رواها أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٨٢)، وذكرها البخاري معلقة في «صحيحه» (١٤٢).

(٩) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ٢٣٤).

(١٠) انظر: «المجموع» للنووي ٢/ ٧٥، وقال: وهكذا صرح به إمام الحرمين والغزالي والروياني والشيخ نصر وصاحبا «العدة» و«البيان» وآخرون.

روى الترمذي من روَاية علَي عن النبي ﷺ «ستر مَا بيْن الجنّ وَعَورَات بني آدَم إذا دَخَل الكِنيف أن يقول: باسم الله»(١). لكنهُ لم يَذكر في هٰذا الحِديث [الاستعَاذة، وقد جَمَعَ بينهما المعمري(٢)، وجَمع بينهما في هٰذا الحديث](٣) مِن طريق عبد العزَيز بن المختار، عن عبد العَزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال: «إذا دَخَلتُم الخلاء فقوُلوا: بِسم الله أَعوذُ باللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالْخَبائِثِ»(٤).

قال ابن حجر: وإسْناده علَى شرْط مسلم قال: وفيه زيادَة التسمية، ولم أرها في غير هٰذِه الرواية(٥).

(إِنّي أَعوذُ بِكَ) كان النبي ﷺ يستَعيذ إظهارًا للعُبُودية ويجَهَر بها للتعليم.

(مِن الخُبُث) بضم الخاء والبَاء الموَحدة.

قال الخطابي: لا يجوُز غَيره(٦). وتعقب بأنه يجوُز إسكان الموَحدَة كما في نظائره مما جاء على هٰذا الوزن ككُتُب وكُتْب، قال النوَوي: وقدْ

---

(١) «سنن الترمذي» (٦٠٦) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي. وصححه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل» (٥٠).

(٢) هو الحسن بن علي بن شبيب المعمري بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الميم الثانية، كذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (٧/ ٢٤٣)، ووافقه ابن حجر في «تبصير المنتبه» (٤/ ١٣٧٥)، وكذا هو في كتب تراجم الرجال، وتصحفت في «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٤٤) إلى: العمري.

(٣) سقط من (س).

(٤) انظر: «فتح الباري» ١/ ٢٩٤.

(٥) انظر: «فتح الباري» ١/ ٢٩٤.

(٦) انظر: «معالم السنن» للخطابي ١/ ١٠.

صرَّح جَمَاعة مِنْ أهل هٰذا الفن بإسْكان البَاء منهمُ: أبوُ عبيْد القَاسم بن سَلام إمَام هٰذا الفنّ[(١)]. إلا أنْ يُقال: إن ترك التخفيف[(٢)] أولى لئلا يشتبهُ بالمصْدر مِن خَبُث يَخْبُث بضَم البَاء فيهما كَقُرب، وَالخبث جمع خبيث [ككثيب وكثب][(٣)] (والخبَائث) جَمْع خَبيثة يُريد [ذكران الشياطين و][(٤)] إناثهم. قالهُ ابن حبَّان[(٥)] وغيره.

وفي رواية الترمذي: «أعُوذ بالله من الخبث [والخبيث، أو الخبث والخبائث][(٦)]»[(٧)] هكذا على الشك.

[٥] (حَدَّثَنَا الحَسَنُ[(٨)] بْنُ عَمْرٍو) السَّدُوسِي البَصْري ثقة عَابد[(٩)].

(ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ) بْنُ صُهَيْبٍ (عَنْ أَنَسٍ ﷺ بهٰذا الحَدِيثِ) و(قَالَ) فيه: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ) «من الخبث والخبائث».

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي ٤/ ٧١.

(٢) في (ص) التحقيق. تصحيف.

(٣) في (ص، ظ، ل، م): ككتب وكتب. تصحيف، والمثبت من (د، س).

(٤) في (ص) ذكوان النشاط من. وهو تحريف.

(٥) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٥٤-٢٥٥).

(٦) في (ظ، م): والخبائث أو الخبيث.

(٧) «سنن الترمذي» (٥).

(٨) في (س): الحسين. تحريف.

(٩) قال المزي في «تهذيب الكمال» ٦/ ٢٨٦: قال ابن حبان في كتاب «الثقات»: صاحب حديث متعبد. وعقب المزي قائلًا: فهذا يحتمل أن يكون السدوسي المذكور، ويحتمل أن يكون غيره.اهـ ولم أجده في كتاب «الثقات» المطبوع، وقال ابن حجر في «التقريب» (١٢٧٨): صدوق، لم يصب الأزدي في تضعيفه، وكأنه اشتبه عليه بالذي بعده.

(وَقَالَ شُعْبَةُ) في روايته: (وَقَالَ) عَبْدِ العَزِيزِ بن صُهيب (مرة) أخرى: (أَعُوذُ[١] باللهِ) من الخبث والخبائث.

[٦] (ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ) البَاهلي البَصري تزوج زيادة على ألف امرأة[٢].

(ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضرِ بْنِ أَنَس) بن مالك الأنصاري.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) هٰذِه رواية أبي داود، ورواه النسائي في «اليوم والليلة»[٣] عن ابن المثنى، عن غندر وابن مهدي، عن شعبة، ورواهُ ابن مَاجه في الطهَارة[٤]، عن ابن بشار[٥]، عن غندر، وابن مهدي عن شعبة به[٦].

قال الترمذي: في كتاب: «العِلَل»[٧] ثنا محمد بن بشار[٨]، ثنا محمد ابن جعفر وابن مهدي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد ابن أرقم، عن النَبِي ﷺ (إِنَّ هٰذِه الحُشُوشَ) جمع حَشّ بفتح الحَاء وهو المَوْضع المعدّ لقضاءِ الحاجة، وأصْلهُ من الحش وهو البستان؛ لأنهم

(١) في (س): أعوذك. خطأ.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٢٢٩.

(٣) «عمل اليوم والليلة» المطبوع مع «السنن الكبرى» للنسائي (٩٩٠٣).

(٤) في (ظ، م): المطهاني. تحريف.

(٥) في (ص، س، ظ، م): يسار. تصحيف، والمثبت من (د، ل) ومصادر التخريج، وهو محمد بن بشار بن عثمان بندار، شيخ الأئمة الستة.

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢٩٦).

(٧) «العلل الكبير» للترمذي (٣).

(٨) في (ص، س، ظ، م): يسار. تصحيف، والمثبت من (د، ل) ومصادر التخريج.

كانُوا كثيرًا ما يتغوطونَ في البَساتين، ومنه حديث عثمان أنه دفن في حش كوكب[١]. وهو بُستان بظاهر المدينة خارج البقيع[٢]، فلما ٱتخذوا الكنف وَجعَلوُها خلفًا عنها وأطلقوا عَلَيهَا الحَشّ مجازًا، وجوز فيه ضم الحاء.

(مُحْتَضَرَةٌ) من الحضور وهو ضد الغيبَة أي: يحضرها الجِن والشياطين، ومثله في حَديث صلاة الصّبح؛ فإنها مشهُودة محَضُورة[٣] أي: يحضُرهَا ملائكة الليْل وملائكة النهار[٤]. فالملائكة يَحضُرون موَاضع العبَادة كحلق الذكر ومجالس العِلم[٥]، ويتبعُونها[٦] كما أن الشيَاطين يتبعُون[٧] مَوَاضع الكفر والمعَاصِي ومَوَاضع كشف العَورَات كالحمام، وَمَوَاضع النجاسات التي لا يذكر فيها ٱسْم الله كبيُوُت الخلاء.

(فإذا أتى) رواية الترمذي «فإذا دَخل»[٨] وأتى أعمّ؛ لشمُولها البناء والصحراء بخلاف الدُخول، فإنه يشعر بالبناء[٩] (الخلاء) واحتج بظاهره جماعة منهم ابن عمر، وابن سيرين، والنخعي على جواز هٰذا الذكر، وجميع الأذكار في بيت الخلاء لمن دَخلهُ ناسيًا، وحملوا اللفظ على حقيقة الدخول[١٠] وابتدائه دون مجاز الإرادة، وأخذوا

(١) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ١١١-١١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٩).
(٢) في (ص): البلد. تحريف، وانظر: «النهاية» لابن الأثير (حشش).
(٣) مسلم (٨٣٢) من حديث عمرو بن عبسة.
(٤) انظر: «النهاية لابن الأثير». (حضر).
(٥) البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩) من حديث أبي هريرة.
(٦) في (د، ظ): ويبتغونها. (٧) في (د، ظ): يبتغون.
(٨) «العلل الكبير» للترمذي (٣).
(٩) في (ص، ل): بالدخول. وفي (س): بالبنيان. والمثبت من (د، ظ، م).
(١٠) في (ص): الأجور. تحريف.

بقول عائشة ﷺ: كان رسول الله ﷺ يُذكر الله على كل أحيانه[١]. قال ابن سيِّد الناس في «شرح الترمذي» -وحكي الجَواز والكرَاهة عن مالك- قال: وهٰذا كله في الكنف المتخذة في البيُوت لا في الصَّحراء[٢] وهُو داخل في لفظة: «دَخل».

(أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ) وروى ابن ماجه عن أبي أمامة[٣] أَنَّ رسُول الله ﷺ قال: «لا يعجز أحَدكم إذَا دَخَلَ مرفقه أنْ يقول: اللهُم إني أعُوذ بك من الرجْس النجس، الخَبيث المخبث، الشيطان الرجيم»[٤] والنجس هنا بكسر النوُن وإسكان الجِيم أتباع لرجس، فإذا أفردوه قالوا: نَجس بفتح النون وكسْر الجيْم وفتحها. والخَبِيث: يعني: الخَبِيث في نفسه والمخبث لغَيره.

(١) رواه مسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢).

(٢) «النفع الشذي» لابن سيد الناس (٤١٨، ٤١٩).

(٣) في (ص): أسامة. تصحيف.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٩٩).

٤- باب كَراهِيَةِ اسْتِقْبالِ القِبلَةِ عِندَ قَضاءِ الحاجَةِ

٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبراهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمانَ قال: قِيلَ لَهُ: لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِراءَةَ! قال: أَجَلْ، لَقَدْ نَهانا ﷺ أَنْ نَستَقْبِلَ القِبلَةَ بِغائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لا نَستَنْجِيَ بِاليَمِينِ، وَأَنْ لا يَستَنْجِيَ أَحَدُنا بِأَقَلَّ مِن ثَلاثَةِ أَحْجارٍ، أَوْ يَستَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ(١).

٨- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيلِيُّ، حَدَّثَنا ابن المُبارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عَنِ القَعْقاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما أَنا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الوالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذا أَتَى أَحَدُكُمُ الغائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْها وَلا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ» وَكانَ يَأْمُرُ بِثَلاثَةِ أَحْجارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ والرِّمَّةِ(٢).

٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رِوايَةً قالَ: «إِذا أَتَيْتُمُ الغائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغائِطٍ وَلا بَوْلٍ، ولكن شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» فَقَدِمْنا الشّامَ فَوَجَدْنا مَراحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبلَةِ، فَكُنّا نَنحَرِفُ عَنها وَنَستَغفِرُ اللهَ(٣).

١٠- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسماعِيلَ، حَدَّثَنا وُهَيبٌ، حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢).

(٢) رواه النسائي ١/ ٣٨، وابن ماجه (٣١٢)، (٣١٣)، وأحمد ٢/ ٢٤٧، ٢٥٠، وابن خزيمة (٨٠)، وابن حبان (١٤٣١)، (١٤٤٠).

وحسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٦).

ورواه مسلم (٢٦٥) بلفظ: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

(٣) رواه البخاري (١٤٤)، (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

زَيْدٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غائِطٍ. قالَ أَبُو داوُدَ: وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ[١].

١١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فارِسٍ، حَدَّثَنا صَفْوانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ الحَسَنِ بْنِ ذَكْوانَ، عَنْ مَرْوانَ الأَصْفَرِ قال: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ أَناخَ راحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْها، فَقُلْتُ: يا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هذا؟ قال: بَلَى إِنَّما نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الفَضاءِ، فَإِذا كانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلا بَأْسَ[٢].

* * *

باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة

[٧] (ثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قال: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خَازم. بالخاء والزاي المعجمتَين المعُروف بالضَرير السَّعدى مَولى لهم الكُوفي ذَهَب بصَره وهو ابن ثمان سنين (عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ) بن يزيد ابن عَمْرو بن رَبيعة بن حارثة[٣] بن سعد بن مَالك بن النخع المعروف بالنخعي (عن عبد الرحمنَ بن يزيد) بن قيس أخو الأسْود الكوُفي النخعي، ماتَ في الجماجِم سنَة ثلاث وثمانين (عن سَلمان) الفارسي

---

(١) رواه ابن ماجه (٣١٩)، وأحمد ٤/ ٢١٠، ٦/ ٤٠٦.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢)، قال: منكر.

(٢) رواه ابن الجارود في «المنتقى» (٣٢)، وابن خزيمة (٦٠)، والدارقطني ١/ ٥٨، والحاكم ١/ ١٥٤، والبيهقي ١/ ٩٢.
وحسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٨).

(٣) في (ص): حازمة. تحريف، والمثبت من (د، س، ظ، ل، م)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد ٦/ ٢٧٠، و«الطبقات» لخليفة بن خياط (ص١٥٧)، و«التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة (١٩٥٥)، و«الثقات» لابن حبان ٤/ ٩.

الأصْبهاني، من فُضَلاء الصَّحَابة وزُهادهم وَعُبادهم مؤلى النبي ﷺ توفى بالمدائن سنة ست وثلاثين.

(قالَ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ (قِيلَ لَهُ) أي: لسلمان الفارسي، والقائل له رجَل يهودي: (لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ)(١) ﷺ (كُلَّ شَيْءٍ) هو مِنَ العَام المخصُوص كقولِهِ تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ﴾(٢) والتقدير هنا: كُل شيء، والمرَاد: كل شيء من أمور الدين.

(حَتَّى الخِرَاءَةَ) بكسر الخاء والمدّ على وزن الحجَارَة اسم لهيئة الحدث، وأمَا نفس الحَدَث فبحذف التاء وبالمدّ مع فتح الخاء وكسْرها، وفي «النهاية» الخراءة بالكَسْر والمدّ: التخلي والقعود للحَاجَة(٣).

(قال: أَجَلْ) بتخفيف اللام مَعْنَاهُ نعم ومراد سَلمان ﷺ أنهُ علمنا كل ما نحتَاج إليَه في ديننا حَتى الخراءة التي ذكرت أيّها القائل، فإنه علمنا آدابها، فنهانا فيها عن كذَا وكذَا.

(لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ) رواية مُسْلم «لغائط»(٤) باللام بدَل الباء. قال النووي: وهما بمعنى(٥). ويحتمل أن يكون اللام والبَاء بمعنَى «في»، فاللام كما في قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾(٦)

---

(١) في (ص): بنبيكم. تحريف.
(٢) الأحقاف: ٢٥.
(٣) «النهاية في غريب الحديث» (خرأ).
(٤) «صحيح مسلم» (٢٦٢) (٥٧).
(٥) «شرح مسلم» للنووي ٣/ ١٥٤.
(٦) الأنبياء: ٤٧.

[والباء كقوله][1] تعالى: ﴿ كُنتَ بِجَانِبِ ٱلطُّورِ﴾ أي: في جانبه ﴿إِذْ نَادَيْنَا﴾[2] موسى ﷺ، وأصل الغائط: المطمئنُّ منَ الأرض، ثم صَار كنَاية عَنِ الخارج المَعرُوف مِنَ دُبر الآدمي[3].

(أَوْ بَوْلٍ) ٱحتج به المانِعُون مِن ٱستقبال القبلة في حَال[4] البَول والغائط مُطلقًا في البناء والصحراء، وهو قول أبي أيوب[5] الأنصاري الصَّحابي، ومجاهد[6]، وإبراهيم النخعي[7]، وسُفيان الثوري، وأبي ثور، وأحمد في روَاية[8]. وفرّق الشافعي بيْنَ البنيان والصَّحراء[9]، فحمل هذا الحديث على الصَّحراء، والأحاديث الآتية في الرخصَة على البُنيان، ولا خلاف بيْن العلماء أنه إذا أمكن الجمْع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجبُ الجمْع [بينهما والعمل بجميعها][10].

(و) نهانا (أَنْ لاَ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ) فيه بيان أدبُ الاَستنجاء، وقد أجمعَ

(١) في (ص): والباء كما في قوله. وفي (س، ل): والثاني كقوله. والمثبت من (د، ظ، م).
(٢) القصص: ٤٦.
(٣) في (س): الأذى. تحريف.
(٤) في (د): حالي.
(٥) في (س): ثور. تحريف، و انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦١٢).
(٦) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦١٤).
(٧) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦١٥).
(٨) انظر: «المغني» ١/ ٢٢١.
(٩) انظر: «البيان في مذهب الشافعي» للعمراني ١/ ٢٠٦.
(١٠) في (ص) والعمل بينهما فجميعها.

العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنهُ نهي تنزيه وأدَب لا نهي تحريم[(١)]، وصرَّح الرافعي بأنَّ مَسّ الذكر باليَمين مَكرُوه[(٢)] أي: في الاستنجاء وغيره، وَلَم يتعرض النووي في «الرَوضَة» للكراهَة، بل اقتصرَ على استحباب مَسْكه[(٣)] باليسار[(٤)]، وذهبَ بَعْض أهْل الظاهر إلى تحريم الاستنجاء باليَمين، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحَابنا ولا تعويل على إشارتهم. قال أصحابنا: ويُستحب أن لا يستعين [باليد اليمنى][(٥)] في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر[(٦)(٧)].

(وأن لا يستنجيَ) بنَصْب آخره، مُعظم النسخ بإثبات (لا) وهي زائدة كما في ﴿ما منعك أن لا تسجُدَ﴾[(٨)(٩)] (أحدُنَا) والاستنجاء هو مسْح موضع النجو - يعني: الخُرْء بضم الخاء وإسكان الراء وهمزة مقصُورة - بحجر أو مدر أو نحوهما من قولهم: استنجيت النخلة إذا التقطت رطبها[(١٠)]؛ لأنَّ المسْح لا يقطع النجاسَة، بل يبقي أثرها.

(بأقلَّ) مجرور بالباء وعلامة جره فتحة آخره لأنه لا ينصرف (منْ) فهو

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي ٣/ ١٥٦.
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي ١/ ١٥٠.
(٣) في (ظ، م): مسه.
(٤) «روضة الطالبين» للنووي ١/ ٧٠.
(٥) في (ص، س، ل): باليمين. والمثبت من (د، ظ، م)، و«شرح مسلم» للنووي.
(٦) في (ص، س، ل): بعذر. والمثبت من (د، ظ، م)، و«شرح مسلم» للنووي.
(٧) انظر: «شرح مسلم» للنووي ٣/ ١٥٦.
(٨) الأعراف: ١٢.
(٩) سقط من (ظ، م).
(١٠) في (ص، ل): ربطها. تصحيف، و انظر: «الصحاح» للجوهري (نجا).

كقوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ﴾[(١)] (ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ) هٰذا نصَ صحيح صريح في أنهُ لا بدَّ في الاَستنجاء بالأحجار من ثلاثة، وفي معنى الأحجار الثلاثة حجر له ثلاثة أحرف؛ يمسح بكُل حرف مسحة. وبه قال الشافعي[(٢)]، وأحمد، وإسحاق بن راهويه[(٣)]، وأبو ثور. وقال مالك: الواجب الإنقاء، فإن حصل بحجر أجزأه[(٤)] وهو وجه لبعض أصحابنا[(٥)]، ودَخَل في عموم الحديث أحجار الذهب والفضة وحجارة الحَرَم، والأصح سُقوط الفرض بكل واحد منها[(٦)]، وينبغي التفصيل في الذهَب والفِضة بين الرجَال والنساء بخلاف حجارة الحَرَم، وفيه حجة لمذهب الشافِعي وغيره أنه لا يُجزئ أقل من ثلاثة أحجار، خلافًا لمالك وداود حيث قالا: إن الواجب الإنقاء دُون العدد[(٧)].

(أو يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ) فيه: النهي عن الاَستنجاء عن النجاسات بالرجيع[(٨)]، ونبه ﷺ بالرجيع[(٩)] على جنس النجس، فإن الرجيع هو الروث والعَذرة، فعيل بمعنى فاعل؛ لأنه رجع[(١٠)] عن حالته الأولى

---

(١) النساء: ٨٦.

(٢) «الأم» ١/ ٧٣.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٧٧).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر ١١/ ١٧.

(٥) انظر: «المجموع» للنووي ٢/ ١٠٤.

(٦) في (ص، س، ظ، ل، م): منهما. والمثبت من (د).

(٧) انظر: «المجموع» للنووي ٢/ ١٠٤.

(٨) من (ص)، وسقطت من باقي النسخ.

(٩) سقطت من (ص) ، وأثبتها من باقي النسخ.

(١٠) في (ص) رجيع. وما أثبته من باقي النسخ، و«النهاية» لابن الأثير.

بعد أن كان طعَامًا أو علفًا[١]. وهو حُجة على الحنفية في جوَاز الاَستنجاء بالنجس.

(أَوْ عَظْمٍ) فيه: النهي عن الاَستنجاء بالمحترم، فنبه ﷺ على جنس المحُترم بالعَظم، فإن العَظم طَعَام للجنّ؛ لما رَوَى البخاري[٢] عن أبي هُريرة نهَى عن الاَستنجاء بالعَظم وقال: إنهُ زاد إخوانكم مَنَ الجنّ. وسَاقه في باب ذكر الجِنّ بأتم مما سَاقه في الطهَارة، وأخرجهُ البيهقي[٣] من الوجه الذي أخرجهُ مطولاً.

[٨] (ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن علي بن نفيل القضاعي (النُّفَيْلِيُّ) بضم النُّون وفَتح الفاء مُصغرًا. خرج لهُ البخاري في آخِر تفسير سُورة البقرة[٤].

(قال: ثَنَا) عبد الله (ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ القَعْقَاعِ ابْنِ حَكِيمٍ) بفَتح المهُملة وكسْر الكاف الكناني المدني من الثقات[٥].

(عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان مولى جويرية بنت الأحمس[٦] مِن غطفان المعروف[٧] بالسَّمان ويقال: الزَّيات، كانَ يجْلبُ السَّمْنَ والزَيتَ إلى مَكةَ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ) ﷺ: (إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ

---

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (رجع).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٥، ٣٨٦٠) مطولًا بغير هذا اللفظ.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ١٠٧-١٠٨.

(٤) «صحيح البخاري» (٤٥٣٣).

(٥) انظر: «الكاشف» للذهبي ٢/ ٤٠٢.

(٦) في الأصول الخطية: الحارث. تحريف، والمثبت هو الصواب كما في كتب التراجم.

(٧) في (س): العرب. تحريف.

الوَالِدِ) رواية النسائي عن يحيى بن سعيد «**أَنَا لَكُمْ مثل الوالد**». **(أُعَلِّمُكُمْ)** يعني: كما يُعَلم الوالدُ ولده، وفيه: فضيْلة تعليمْ الوَالِد أولادهُ.

قال الشافعي والأصحاب: ما سيتعين[١] عليهم بعد البلُوغ فيُعلمه الوَلي الطَهارة، والصَلاة، والصيَام ونحوها، وتحريم شُرب الخمر، والكَذِب، والغيبة ونحوها، ويعَرفه أن بالبلوغ[٢] يدخل [في التكليف][٣]، ومعرفة ما يبْلغ به.

وقيل: هٰذا التَعِليم مُستحب والصحيح وجوُبه، كما يجبُ عليه النظر في مَاله، فهٰذا أولى[٤].

وفيه دَليل على أن المعَلم والمربي[٥] حقه على تلميذه كحق الوَالد بل[٦] أولى، حتى قال بعض الشافعية أنَّ عُقُوق الوَالد[٧] يُغفر بالتوبة بخلاف عُقُوق الأستاذ والمُعَلّم وإذا قلنا: إن المُعلم في حق[٨] الوَالد، فشَيخ شيخه جَد له، وكذا ما فوقه أجدَاد له.

(فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ) لفظة «إذا أتى» أعم من الرواية المتقدمَة «إذا دَخل»؛ لأن الإتيان يشمل البُنيان والصَّحراء بخلاف الدخول، فإنه يشعر

---

(١) في (ص) يستعبر. تصحيف، والمثبت من باقي النسخ الخطية، و«المجموع».
(٢) في (ظ، م): البلوغ.
(٣) في (د، ظ، م): بالتكليف.
(٤) انظر: «المجموع» ١/ ٢٦.
(٥) في (س): والمولى. تصحيف.
(٦) سقط من (س).
(٧) في (س): الوالدين.
(٨) في (د): حكم.

بالبنيان (فَلاَ يَسْتَقْبِلِ) بكسر اللام في الوصْل؛ لالتقاء السَّاكنين، فإن اللام مجزومة على النهي (القبلة) اللام فيه للعهد ٱستثنى منه الشافعي وجماعة كثيرة من العلماء[١] والمحدِّثين منهم البخاري فقال: [باب لا][٢] تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء؛ جدار أو نحوه[٣]. يعني: كالأحجار الكبار و[٤] السَّواري والأخشاب والأشجار[٥] وغيرها.

قال الإسماعيلي: ليس في الحديث دلالة على الاستثناء المذكور، وأجيب بثلاثة أوجه أقواها ما ذكره[٦] الإسماعيلي أنه تمسك بحقيقة الغائط؛ لأنه المكان المطْمئن من الأرض في الفضاء، وهٰذِه حقيقته اللغوية، وإن كان قد صار يطلق[٧] على كل مكان أعدَّ لذلك مجازًا .

ثانيها[٨]: والجواب الثاني: أن ٱستقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء، وأما الجدار والأبنية فإنها إذا ٱستقبلت أضيف إليها الٱستقبال عرفًا. وثالثها: الٱستثناء مستفاد من حديث ابن عمر الآتي؛ لأن حديث النبي ﷺ كله كأنه شيء واحد. قاله ابن بطال[٩] وارتضاه ابن

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي ٢/ ٨١.

(٢) في (د، ظ، م): أن لا.

(٣) «صحيح البخاري» قبل حديث (١٤٤).

(٤) في (ص) في. تحريف.

(٥) في (س): والأحجار. تحريف.

(٦) في (ص) رواه. تحريف.

(٧) في (ص، ل): مطلق.

(٨) في (ص) يأتيها. تصحيف.

(٩) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١/ ٢٣٦.

التين[(١)(٢)] أنه [استفيد من][(٣)] حديث ابن عمر الآتي: رقيت[(٤)] فرأيت[(٥)] النبي ﷺ يقضى حاجته مستقبل القبلة[(٦)].

(ولا يستدبرها) كذا رواية مُسلم[(٧)] وزاد «ببول أو غائط»[(٨)]. (ولا يستطب) بالجزم، الاستطابة والاستنجاء والاستجمار عبارات عن إزالة الخارج من السَّبِيلين عن مخرجه، فالاستطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء وتارة بالأحجار، والاستجمار مُختصّ بالأحجار كما سيأتي، وسُميت الاستطابة بذلك؛ لأن الإنسان يطيب[(٩)] نفسه بإزالة الحَدَث.

(بيمينه) فيه: تنبيه على إكرام اليَمِين وصيانتها عن الأقذار ونحوها، فإن احتاج إلى يمينهِ بأن كان الاستنجاء من بولٍ والحجر صغير، فإن أمكنه أنْ يضعه بين عقبيه ومسح ذكره عليه بشماله فعل، وإن لم يمكنه أمسك الحجر بيمينه ومسَحَ بيساره موضع الحاجة، فإن في[(١٠)] هذِه الحالة ليس ماسحًا باليمين ولا مُمسكًا لذكره بها.

---

(١) في (س): الزبير. تحريف، والمثبت من (ل)، و«فتح الباري».
(٢) من (س، ل).
(٣) من (د): وفي غيرها: استقبل في.
(٤) من (س، ل).
(٥) في (ص): رأيت.
(٦) انظر: «فتح الباري» ١/ ٢٩٥.
(٧) «صحيح مسلم» (٢٦٥)، أما الزيادة فهي في حديث أبي أيوب الذي قبله (٢٦٤)، ولفظه: «ببول ولا غائط».
(٨) في (د، ظ، م): بغائط.
(٩) في (ص): يطبب. تصحيف.
(١٠) سقط من (ص، س، ل) والمثبت من (د، ظ، م).

(وكان يأمرُ) أن يستنجى (بثلاثة أحجار) قال ابن القصَّار: يحتمل أن يكون أراد بذكر الثلاثة أن الغالب وجود الإنقاء بها، كما ذكر[(١)] في المُستيقظ من النَوم أن يغسل يده ثلاثًا قبل إدخالها[(٢)] الإناء على غير وجه الشرط، والدليل على أن الثلاثة ليس بشرط حدَّ به الاستنجاء أنه لو لم ينق بها لزاد عليها ولا يقتصر عليها إذا لم تنق، فعلم أن الفرض الإنقاء[(٣)] ويجوُز أن تحمل[(٤)] الثلاثة على الاستحسان وإن أنقى بما دُونها؛ لأن الاستنجاء مسح، والمسح في الشرع لا يُوجب التكرار، دَليله مسْح الرأس والخفين، وأيضًا فإن الحجر الواحد لو كان له ثلاثة أحرف قام مقام الثلاثة الأحجار؛ فكذلك يقوم الحجر والحجران مقام الثلاثة إذا حصَل بها قلع النجاسة[(٥)].

(وينهى[(٦)] عن الرَّوث) وهو رجيع ذوات الحوافر، وهو من باب: التسمية بالمصدر من راث يروث كقال يقول قولاً، والروثة الواحدة منه. وفي رواية البخاري: ألقى الروثة، وقال: «هذا ركسٌ»[(٧)]. وفي

---

(١) في (ظ، م): ذكره.

(٢) في (ص، س، ل): إدخالهما. تحريف، والمثبت من (د، ظ، م)، و«شرح ابن بطال».

(٣) في (ص، ل): الانتقاء. تحريف، والمثبت من باقي النسخ، و«شرح ابن بطال».

(٤) في (ص، ل): محمل. وفي (ظ، م): محل. والمثبت من (د، س)، و«شرح ابن بطال».

(٥) «شرح البخاري» لابن بطال ١/ ٢٤٨.

(٦) في (ص، س، ظ، ل، م): نهى. والمثبت من (د) و«سنن أبي داود».

(٧) «صحيح البخاري» (١٥٦).

رواية الترمذي: «هٰذا ركس»(١). وأغرب النسائي فقال: الركس طعام الجنّ(٢).

(والرِّمَّة) بكسر الراء وتشديد الميم العظم البَالي وهو الرَّميم وجمع الرِّمَّة رمم مثل سدرة وسدر، ورم العَظم يرم مثل ضربَ يضرب، فهو رميم، جمعه رِمَام مثل كريم وكرام، وأما الرُّمة بالضم فهو القطعة من الحبل(٣) ومنه سمي(٤) ذو الرُّمة.

[٩] (ثَنَا مُسَدَّدُ، قال: ثنا سُفْيَانُ، عن) محمد بن شهاب (الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ) من أنفسهم ويقال: الجُنْدَعِي(٥) من أهل المدينة، (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) خالد بن زيد الأنصَاري المدني (روايةً) أي: رواهُ مرفوعًا إلى النبي ﷺ قَالَ: (إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ) ظاهرهُ ٱختصاص النهي بخروج الخارج من القُبل أو الدُبر؛ لأن التقدير: لا تستقبلوا القبلة في حَال خروج الغائط والبول، فيكون مثار النهي(٦) إكرام الكعبة عن المواجهة بالنجاسة، قلتُ(٧): وفي معناه

---

(١) «سنن الترمذي» (١٧) ، وفيها: إنها ركس.

(٢) «سنن النسائي» ١/ ٤١.

(٣) في (ص، س، ل): الجبل. تصحيف، والمثبت من باقي النسخ، وكتب اللغة.

(٤) في (ظ، م): كني. تحريف، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) في (ص): الخيرعي. وفي (د): الجدعي. وكلاهما خطأ، والمثبت من (س، ظ، ل، م) ، وهذه النسبة إلى جندع، وهو بطن من ليث، وليث من مضر بن نزار بن معد ابن عدنان، وانظر: «الإكمال» لابن ماكولا ٢/ ١٩٢، و«الأنساب» للسمعاني ٣/ ٣٤٦.

(٦) في (ص، ل): المنهي.

(٧) سقط من (ظ، م).

ٱستقبال القبلة في حَال الجلوس لإخراج دم الفصْد والحجامة ودم الحيض والنفاس، وحال التقيؤ والاستفراغ، وقيل: مثار النهي عن كشف العورة، وعلى هٰذا فيطرد في كل [حالة تنكشف][1] فيها العَورة كالوطء مثلاً، وكشف العورة للختان والاستحداد، والاغتسال مكشوف العَورة، وهي تختلف باعتبار الذكورة والأنوثة، والحرية والرقيق، والصَغير وغير ذلك.

(ولٰكن شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) قال العُلماء: هٰذا خطاب لأهل المدِينَة والشام والمغرب، وما في معناها مِنَ البلاد التي تكونُ بحيث إذا شرَّق أو غرَّب لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها[2].

واستدل به[3] بعضهم على أنَّ من بعد عن مكة يستقبل ما يُحاذيها إلى جهة الشرق والغَرب، وكأنه يري أن لو خَطَّ من البيت خطًّا إلى جهة المشرق وخطًّا إلى جهة[4] المغرب، ثم يستقبل كل من وراء الخط من أي الجِهتَين كان ذَلكَ الخَط.

وهو معْنى قول مَالك، وروي نحوه عن عُمر، وإليه ذَهبَ البخَاري[5] واحتج بهٰذا الحَديث؛ لأنه يدُل على أن القبلة لا تكونُ إلى شرق أو غرب، وصلاة أهل الجهات التي تقارب مكة من[6] كل جهة تدل على خلاف هٰذا القول.

---

(١) في (ل، م): حال تكشف.

(٢) «شرح النووي على مسلم» ٣/ ١٥٨.

(٣) من (د، م).

(٤) من (د).

(٥) «صحيح البخاري» باب قبلة أهل المدينة

(٦) في (ص، ظ): هو. تحريف، والمثبت من (د، س، ل، م).

قال: (فَقَدِمْنَا الشَّامَ) ورَوَاهُ مالك في «الموطأ» من طريق أخرى، عن أبي أيُّوب، وفيه: وهو بمصر بدل الشام(١).

(فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ) [بالنَّصْب غير منصرف](٢) جمع مرحاض بكسر الميم وهو المغتسل من قولهم: رحضت الثوب رحضًا مِنْ باب نفع نفعًا أي: غسلته فهو رَحيض، ثم كني به عن المستراح وهو موضع التخلي؛ لأنهُ موضع غسل النجو.

(قَدْ بُنِيَتْ قِبل) بوزن عنب(٣) أي: جهة (القبلة) وفي رواية في الصحَّيحين: قد بُنِيَت نحو الكعبة(٤).

(فَكُنَّا(٥) نَنْحَرِفُ عَنْهَا) قيل: مَعناه: نحرص على ٱجتنابها(٦) بالميل عنها قدرتنا ونستغفر، رواية مُسلم: فننحرف عنها(٧).

(ونَستغفر الله) [قيل: لباني الكنف](٨) على هٰذِه الصفة الممنُوعة عنده؛ لأنه لو لم تكن عندهُ ممنُوعًا لما ٱحتاج إلى ٱستغفار. [قال ابن دقيق العيد: الأقرب أنهُ ٱستغفار](٩) لنفسه، بسبب موافقته لمقتضى

---

(١) «الموطأ» ١/ ١٧٢.

(٢) سقط من (ظ، م).

(٣) في (ص): عيب. تصحيف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٤) لم أقف عليه فيهما بهذا اللفظ.

(٥) سقط من (ظ، م).

(٦) في (ص) احنيايها. تصحيف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٧) «صحيح مسلم» (٢٦٤) (٥٩).

(٨) في (ص) قبل لنأتي الكنيف. تصحيف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٩) سقط من (س).

البناء غلطًا أو سهوًا، فيتذكر فينحرف ويستغفر الله، فإن قلت: الغالط والساهي لم يفعل إثمًا، فلا حاجة للاستغفار قلتُ: أهل الوَرع والمناصب العلية يستغفرون [بناء على نسبتهم التقصير](١) إلى أنفسهم في التحفظ ٱبتداء(٢).

[١٠] (ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوُذكي، قال: (ثَنَا وُهَيْبٌ) بن خالد ابن عجلان البَاهلي، قال: (ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى) بن عمارة المازني الأنَصاري المدَني، (عَنْ أَبِي زَيْدٍ) مولى بني ثعلبة، قيل: ٱسمُه الوليد، (عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ) بفتح المِيم وكسْر القاف فيهما بن الهيثم (الأسدي) حليف بني أسد الصحَابِي، مات في زمن مُعاوية. قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ) بفتح النُون والبَاء الموحدة.

(القبلتَين) الكعبة وبيت المقدس، [احتج به إبراهيم وابن سيرين على تحريم ٱستقبال بيت المقدس مُطلقًا، خلافًا لمن ٱدعى الإجماع على عدَم التحريم. وروى: نهانا(٣)](٤).

قالَ أصحَابنا: لا يحرم ٱستقبال بيت المقدس ببَول ولا غائط ولا ٱستدبَاره لا في البناء ولا في الصحراء. قال المتَولي وغيره: لكنه يُكرَه. ونقل الروياني عن الأصحَاب أنه يُكره؛ لكونه كَانَ قبلة. وهٰذا الحديث

(١) في (ص): ثناء على نسيهم للتقصير. تصحيف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٢) «إحكام الأحكام» ١/ ٤٢.

(٣) رواها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٣٣ من طريق عمرو بن يحيى به، وفيه القبلة. بدل: القبلتين.

(٤) سقط من (د)، وذكرت هذه الجملة بعد قليل في (ظ، م) بزيادة واو قبلها.

رواه أحمد[١] وابن ماجَه[٢] وإسنَاده جَيد، وأجابُوا عنهُ بِجَوابَين:

(أحدُهما:) أنهُ نهَى عن ٱستقبال بيت المقدس حينَ كانَ قبلة، ثم نهى عن الكَعبة حين صارت قبلة، فجمعهما الراوي. هٰذا تأويلُ أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة.

(والثاني): [المراد بالنهي عن ٱستقبالهما، النهي عن ٱستقبال الكعبة واستدبَارها، و][٣] المُراد بالنهي أهل المدينة؛ لأن من ٱستقبل بيت المقدس وهو في المدينة ٱستدبر الكعْبة، وإن ٱستدبره ٱستقبلها.

قال النووي: والظاهِر المختار[٤] أن النهي وقعَ في وقت واحِد، وأنهُ عامٌّ لكلتيهما في كل مكان، ولكنهُ في الكعبة نهيُ تَحريم، وفي بيت المقدس نهي تنزيه، ولا يمتنع جمعهما في النهي، وإن ٱختلف معناه كما لا يمتنعُ جمع الوَاجِب، والمندُوب[٥] في الأمر في قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾[٦] وسَبَبُ النَهي عن بيت المقدس؛ كونه كان قبلة فبقيت له حُرمة دون حرمة الكعبة، فإن قيلَ لم حملتموهُ على التنزيه؟ قلنا: للإجماع فلا نعلم[٧] أحدًا ممنِ يعتد به حرمه[٨]. وزعم ابن حزم

---

(١) «مسند أحمد» ٤/ ٢١٠.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣١٩).

(٣) سقط من (س).

(٤) في (ظ، م): المجاز. وهو تحريف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٥) في (ظ، م): الندب. خطأ، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٦) الحج: ٧.

(٧) في (م): يعلم. تصحيف.

(٨) «المجموع» ٢/ ٨٠-٨١.

الظاهري أن النهي عن ٱستقبال بيت المقدس لا يصح[١].

(ببَول أو غائط) وفي رواية: «ببول أو بغائط»[٢].

ونقل الرافعي في الشهادَات عن صَاحب «العدة»: أن التغوط مُستقبل القبلة من الصغائر[٣]، وأقره عَلَيه ولا يكرَه. ويجوز عندنا ٱستقبال القبلة واستدبارها حالة الجماع في البنيان والصحراء بلا كراهة؛ لأن الحديث ورد في البَول والغائط دُونَ غيرهما وبه قال أبو حنيفة وأحمد، واختلف على مالك فيه، وكذا في حَالة الاَستنجاء[٤] وإخراج الريح إلى القبلة[٥].

(قال أبو داود: أبو زيد هو مؤلى بني ثعلبة).

[١١] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى) بْنِ عبد الله بن خالد (بن فَارِسٍ) بن ذؤيب الذهلي النيسابوري شيخ البخاري والأربعة، وللبخاري عنه عدة أحاديث، لكن يبهمه[٦]، فتارة يقولُ: ثنا محمد، وتارة يقول: محمد بن عبد الله، وتارة يقول: محمد بن خالد. قال ولده محمد: دَخَلت على أبي وقت القائلة في الصَّيف، فقلتُ: يا أبت في هٰذا الوقت ودُخان هٰذا السِّراج، فلو أرحت نفسك! فقال: يا بني، تقول هٰذا وأنا مع رسول

---

(١) «المحلى»١/ ١٩٤.

(٢) رواها البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ١٤٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٣٠٥ من رواية ابن داسة عن أبي داود به.

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/ ٨).

(٤) في (س): الاستجماع.

(٥) انظر: «المجموع» ٢/ ٨٠-٨١.

(٦) في (ص، ظ، م): يتهمه. تصحيف، والمثبت من (د، س، ل).

الله ﷺ وأصحابه والتابعين![١] وقال أبو قريش الحافظ: كنت عند أبي زرعة فجاء مسلم فجلس سَاعَة وتذاكرا، فلما أن قام قلت: هٰذا جمع أربعة آلاف حديث صحيحة قال: فلم ترك الباقي؟! ثم قال: ليس [لهٰذا عقل][٢] لو دارى[٣] محمد بن يحيى لكان رجلاً[٤].

(قال: ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى) القرشي[٥] الزهري البصري، قال محمد ابن سعد: كان ثقة صالحًا[٦]، توفي بالبصرة سنة مائتين في خلافة عبد الله ابن هارون وكان من خيار عباد الله، ٱستشهد به البخاري في «الصَّحيح»، وروى له في «الأدب» وروى له الباقون[٧].

(عَنِ الحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ) البصري أبو سلمة، ذكرهُ ابن حبان في «الثقات»[٨].

(عَنْ مَرْوَانَ) قال أبو داود: هو مروان بن خاقان (الأَصْفَرِ) ثقة أبو خلف البَصْري أخرج له الشيخان[٩].

(قال: رَأَيْتُ) عبد الله (بْنَ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ) بالنَصب

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٦٢٧- ٦٢٨.

(٢) سقطت من الأصول الخطية، والمثبت من «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٩٣).

(٣) في (ظ، م): دارك. تحريف.

(٤) «تاريخ دمشق» ٥٨/ ٩٣.

(٥) في (س): القدسي. تصحيف، وصفوان بن عيسى القرشي من رجال «التهذيب».

(٦) «الطبقات الكبرى» ٧/ ٢٩٤.

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» ١٣/ ٢١٠.

(٨) «الثقات» ٦/ ١٦٣.

(٩) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤١٠-٤١١.

على الحال[١] من الضمير المُستتر (القبلة، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ) مُستقبل القبلة (إِلَيهَا) فيه دليل على ما تقدم أنه إذا وجد السَّاتر لا يحتاج إلى أن يبعد؛ فيكون هٰذا مخصصًا للحديث المتقدم إذا أراد البرَاز ٱنطلق حتى لا يراهُ أحد، وفيه جواز ٱستقبال القبلة إذا وجد السَّاتر ويكونُ النهي المتقدم مخصوصًا بالصحراء جمعًا بين الأحاديث كما تقدم. قال في «شرح المهذب»: الصَّحيح أنه إن[٢] كان بين يديه[٣] ساتر مرُتفع على قدر ثلثي ذراع ويقرب[٤] منه على ثلاثة أذرع، جاز ٱستقبال القبلة سواء كان في الصحراء أم في البنيان[٥]. [وذكر نحوه][٦] في «شرح الوسيط» المُسمى بـ «التنقيح».

(فقلت: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيسَ) همزة الأستفهام في ليس للإنكار دخلت على النفي، ونفي[٧] النفي إثبات (قد نهي عن هٰذا) يعني في الحَديث المتقدم.

(قال: بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الفَضَاءِ) دُون البُنيان (فإذا) كنت في

---

(١) كتب قبالتها في حاشية (ص): لا يقال شرط الحال أن تكون نكرة ومستقبل ليس كذلك لإضافته لتاليه؛ لأن إضافته لفظية، وهي لا تفيد التعريف.

(٢) في (ظ، م): إذا.

(٣) في (ص) بدنه. تصحيف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٤) في (ص، س): بعدت. تصحيف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٥) «المجموع» ٢/ ٧٨-٧٩.

(٦) في (ص) وذكره. والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٧) في (ص) وهي. تصحيف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

الفضاء و(كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ) من وَهدة[(١)] أو دَابة أو كثيب رمل أو جِدَار، ويحصُل السّتر بإرخاء الذَّيْل على الأصح بالشرطين المذكورين وهو أن يكونَ بينه وبين السَّاتر قدر [ثلاثة أذرع][(٢)] فما دونها وأن يرتفع الساتر ثلثي ذراع (فَلاَ بَأْسَ) إذا وجدَ الشرطان.

(١) الوهدة: المطمئن من الأرض، والمكان المنخفض كأنه حفرة. «لسان العرب» (وهد).

(٢) في (ص، س، ل): ثلثا ذراع. والمثبت من (د، ظ، م).

٥- باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٢- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبّانَ، عَنْ عَمِّهِ واسِعِ بْنِ حَبّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قال: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ البَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ لِحاجَتِهِ(١).

١٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنا أَبِي قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبانَ بْنِ صالِحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعامٍ يَسْتَقْبِلُها(٢).

* * *

باب الرخصة في ذلك

[١٢] (ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبي، (عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاري المدَني التابعي، وكذَا شَيخه وشَيخ شيخه في الأوصاف الثلاثة لكن قيل إن لواسع رؤية فذكر لذلك في الصَحابة(٣)، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ) بفتح الحاء المهَملة، وتشديد الباء الموحدة بن مُنقذ بن عمرو الأنصاري كانت لهُ حلقة في مسجد رسول الله ﷺ وكان كثير الحَديث ويفتي(٤) مَاتَ سنة(٥) ١٢١، (عَنْ عَمِّهِ

---

(١) رواه البخاري (١٤٥، ١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

(٢) رواه الترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وأحمد ٣/ ٣٦٠، وابن خزيمة (٥٨)، وابن حبان (١٤٢٠).
وحسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠).

(٣) انظر: «أسد الغابة» (٥٤٢٨)، و «الإصابة» (٩٠٩٤).

(٤) في (ص): وثقتي. تصحيف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٥) سقط من (س).

وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ) بفتح المهملة وتشديد الموحَّدة أيضًا وحَبان يحتمل الصَّرف ومنَعه نظرًا إلى اشتقاقه من حَبِنَ[١] بكسر الموحَّدَة إذا طرأ له السقي[٢] أو من حبٍّ. وَحبان بن منقذ[٣] بن عمرو له ولأبيه صحبة، (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ) أي صَعَدت (عَلَى ظَهْرِ البَيْتِ) أي بيت لنا كما في رواية البخاري[٤] وفي روَايَة: على ظهر بيت حَفصَة[٥]. يَعني أخته.

(فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ) بفتح اللام وكسر الموَحدَّة وفتح النُون تثنية[٦] لَبِنَة، وهو ما يُصنعُ من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق، وفيه ارتفاع الجالس لقضاء الحَاجَة على حجرين أو خشبتين ونحوهما؛ لئلا يرجع إليه شيء من رَشاش البَول أو غسَالة النجاسة، ولم أجد من ذكر هذا الأدب. ولابن خزيمة: فأشرفت على رسول الله ﷺ وهو على[٧] خلائه[٨].

وللحكيم الترمذي[٩] بسندٍ صحيح: في كَنيف بفتح الكاف وانتفى

(١) في (ص): حبب. تصحيف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٢) في (ص): السفر. تصحيف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٣) في (ص، ل): سعد. تحريف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٤) «صحيح البخاري» (١٤٥).

(٥) «صحيح البخاري» (١٤٨).

(٦) في (ص): تنبيه. تصحيف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٧) سقط من (ص)، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (٥٩).

(٩) «المنهيات» للحكيم الترمذي (ص٣٦).

بهٰذا[١] إيراد من قال ممَّن يرى الجواز مطلقًا: يحتَمل أن يكوُن رآهُ في الفضاء، وكونه على لبنتين لا يدُل على البناء؛ لاحتمال أن يكوُن جلس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض، ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحَالة، وإنما صَعَدَ على السَّطح لضرورة[٢] لهُ كما [في رواية][٣] البيهقي: فحانت منهُ التفاتة. رواهُ من طريق نافع عن ابن عمر[٤]. ولما اتفقت له رؤيته من غير قصد أحبَّ أن لا يخلي [ذلك عن][٥] فائدة فحفظ هٰذا الحكم الشَرعي، ودَلَّ ذَلك على شدَّة حِرْص الصَّحابة على تتبع أحوال[٦] النَّبي ﷺ لنتبعها.

(مُسْتَقْبِلَ) رواية البخاري: مُسْتَقبلاً[٧] (بَيْتِ المَقْدِسِ) فيه لغَتَان مشهورتان فتح الميم وسُكون القاف وكسر الدَال المخففة، وضم المِيمْ وفتح القاف والدال المشَددَة فعَلى لغَة التشديد مَعْناه: المطهر وعلى لغَة التخفيف لا يخلو إمَّا أن يكوُن مصدرًا أو مكانًا ومعناه بيت المكَان الذي جعلَ فيه الطهَارة أو: بيت مكان الطهَارة، وتطهيرُه إخلاؤه من الأصْنَام أو مِنَ الذنُوب ثم إنه من بَاب إضافة الموصُوف إلى صفته نحو مسْجد الجامع (لِحَاجَتِهِ) فيه استعمال الكنَاية عن

---

(١) في (ص، س، ل): بها. والمثبت من (د، ظ، م).

(٢) في (ص): لصدوره. تصحيف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٣) في (ص): روى به. وفي (س): روى. وفي (ل): رواية. والمثبت من (د، ظ، م).

(٤) «السنن الكبرى» ١/ ٩٣.

(٥) في (ص): عن ذلك. والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٦) سقطت من: (ظ، م).

(٧) «صحيح البخاري» (١٤٥).

الألفاظ(١) المستقبحة(٢).

قيل للشعبي: إن أبا هريرة يقول: لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها. وقال ابن عمر: رأيت رسُول الله ﷺ في كنيفه مُسْتقبل القبلة. وفي روَاية: مُستقبل بيت المقدس. فقال الشعبي: صدَق أبو هُريرة، وصدَق [ابن عمرَ، قول أبي هُريرة](٣) في البرية، وقول ابن عمر في الكنف(٤)(٥).

[١٣] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بن عُثمان العَبدي المعْروف ببُندار، قال: كتب عني الحديث خمسَة قرون، وسألوني الحديث وأنا ابن ثمان عشرة سَنة، فاستحييت أن أحدثهم بالمدينَة فأخرجتهم إلى البُستان(٦)، وأطعمتهمُ الرُّطبْ وحدَّثتهم(٧).

(قال: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ) بالجيم المفتوحة بن حَازم بن زَيد الأسدي(٨) البَصْري.

(ثَنَا أَبِي) جرير بن حَازم الأزدي(٩) رأي جنازة أبي الطفيل، ولما

---

(١) في (د): للألفاظ. تصحيف.

(٢) في (ص، س، ل): القبيحة. والمثبت من (د، ظ، م).

(٣) في (س): أبو عمر. تحريف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٤) في (ص): الكنيف. والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٥) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١/ ٢٣٨.

(٦) في (ظ، م): السفال. تحريف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٧) انظر: «تاريخ بغداد» ٢/ ١٠٢.

(٨) بسكون السين، يبدلها من الزاي، فهم الأزد. انظر: «الإكمال» لابن ماكولا ١/ ١٥٣.

(٩) من (د، م).

أختلط حجبه[(١)] ابنه وَهْب توفي سنة ١٧٠[(٢)].

(قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبَانَ) بالصرف وعدَمه، وعدَم الصَرف أفصَح، وهو (ابْنِ صَالِحٍ)، وثقه[(٣)] ابن معين وغيره[(٤)]، ولم يعرفه ابن حزم فقال: مجهُول[(٥)] وذهل[(٦)] ابن عبد البر فقال: ضَعيف[(٧)].

(عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قال: نَهَى رسول اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ[(٨)] القِبْلَةَ بِبَوْلٍ) أو غائط رواية أحمد فيها زيادة وبيان وهي: نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بفرُوجنا إذا هرقنا الماء، ثم رأيته قبل موته بعام يستقبل القبلةَ[(٩)]. وزاد ابن حبان: ولا يستدبرها، ورواهُ الحَاكم، وابن خزيمة، والدَارقطني[(١٠)] وصَححه البخَاري فيما نقلهُ عنهُ الترمذي

---

(١) في (س): حجته. تصحيف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٢) في الأصول الخطية: ١٧٥. خطأ، والمثبت من «تهذيب الكمال» ٤/ ٥٣٠، و«الكاشف» ١/ ١٨١.

(٣) في حاشية (د) كتب أمامها: من قوله: وثقه ابن معين، إلى قوله: ضعيف، في نسخة (ص) بخط شيخ الإسلام ابن حجر.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ١٠.

(٥) «المحلى» ١/ ١٩٨.

(٦) في (ص، س، ل): ذكر هذا. تحريف، والمثبت من (د، ظ، م).

(٧) «التمهيد» ١/ ٣١٢.

(٨) في (د): تُستقبل. تصحيف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٩) «مسند أحمد» ٣/ ٣٦٠.

(١٠) «صحيح ابن خزيمة» (٥٨) من طريق محمد بن بشار به، «صحيح ابن حبان» (١٤٢٠)، و«سنن الدارقطني» ١/ ٥٨-٥٩، و«مستدرك الحاكم» ١/ ١٥٤، ثلاثتهم من طريق محمد بن إسحاق به.

وحسَّنهُ[(١)] هو والبزار، وصححهُ أيضًا ابن السكن وتوقف فيه النووي لعنعنة[(٢)] ابن إسحاق، وقد صرَّحَ المصنف وأحمد وغيرهما بالتحديث[(٣)].

(فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا). الحقُّ أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافًا لمن زعمهُ؛ بل هو محمول على أنه رآه في بناء ونحوه، أو يحمل على أنهُ فعَل ذلك لعُذر؛ وبهذين الاحتمالين يضعف الاحتجاج به؛ لأنها حكاية فعْل مثبت، والفعل المثبت لا عُموم لهُ بالنسبة إلى الأحوال التي يقع عليها العُموم؛ لاحتمال أن يقع على وجه واحد أو عليها جميعها، ومع الشك لا يثبت العُموم خلافًا لقومٍ[(٤)]، ومثلوا ذلك بقول الراوي: صلَّى داخل الكعَبة، فلا يعُم الفرض والنفل، والمعهوُد من حاله ﷺ قضاء الحاجة في البُنيان لمبالغته في التستر، ودعوى خُصُوص ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال؛ لأن الأصْل عدم الاختصاص. والله أعلم.

---

(١) انظر: «العلل الكبير» للترمذي (٥)، و«سنن الترمذي» (٩).

(٢) في (ص): بعنعنة. تصحيف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٣) انظر: «التلخيص الحبير» ١/ ١٨٢.

(٤) سقط من (د، ظ، م).

٦- باب كَيفَ التَّكَشُّفُ عِندَ الحاجَةِ

١٤- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذا أَرادَ حاجَةً لا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ. قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ[1].

* * *

باب كيف التكشف عند الحاجة

[١٤] (ثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ) بن شداد النسائي أبو خيثمة سَكن بغداد.

(ثنا[2] وَكِيعٌ، عَنِ) سُليمان بن مهران (الأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابن عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً) هكذا روايته، ولفظ الترمذي: كانَ إذا أَرَادَ الحاجة[3]. أي: قضاء الحاجَة.

(لاَ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ) بفتح الواو دُوْن ألف (مِنَ الأَرْضِ). وهذا الأَدَب مُستحب بالاتفاق ليس بواجب، وقد صرح به الشيخ أبو حامد[4] وابن الصَّباغ والمتولي ومَعناه: إذا أراد الجلوُس للحَاجة لا يرفع ثوبه عن عورته في حَال قيامه[5]؛ لأن كشف العَورة حَرام إلا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨ (١١٤٥)، والبيهقي ١/ ٩٦.
ورواه وكيع والحماني فيما ذكر الترمذي في «جامعه» بإثر الحديث (١٤) عن الأعمش قال: قال ابن عمر. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١).

(٢) في (ص، س، ل): قال. والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٣) «سنن الترمذي» (١٤).

(٤) «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٥٣.

(٥) انظر: «المجموع» ٢/ ٨٣.

لضرورة ولا ضرورة إلا في حال الدنو من الأرض، فإذا دنا مِنَ الأرض رفعَ ثَوبه قليلًا قليلًا، وهٰذا في غير البنيان أما إذا كان في البنيان فهل يجوُز كشفها قبل الدُنُو فيه وجهان بناء على عدم وجُوب الستر في الخلوة، ويُستحب أيضًا أن يسدل ثوبه قليلًا قليلًا إذا فرغ قبل ٱنتصابه صَرح به الماوردي في «الإقناع»[(١)].

(قَالَ أَبو دَاوُدَ: عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ) النهدي الملائي الكوفي شريك أبي نعيم في بيع[(٢)] الملاء (رواهُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ورواه عن عبد السَلام، عن الأعمش: قتيبة هكذا رواية الترمذي[(٣)]، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لأن روايته قال الترمذي[(٤)]: في كلا الحديثين مُرسَل ويقالُ: لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبيِّ ﷺ وقد نظر إلى أنس بن مالك وقال: رأيته يُصلي فذكر عنه حكاية في الصَّلاة[(٥)]. وذكر أبو نُعيم الأصبهاني أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابن أبي أوفى وسمع منهما[(٦)]. قال المنذري: والذي قالهُ الترمذي هو المشهور[(٧)].

---

(١) «الإقناع» ١/ ٢٥.

(٢) في (ص، ظ، م): سمع. تحريف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٣) زاد في (ص، س، ل): قال الترمذي. وهو خطأ، وسيأتي على الصواب.

(٤) سقط من (ص، س، ل)، والمثبت من (د، ظ، م).

(٥) «سنن الترمذي» (١٤).

(٦) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٥/ ٥٤).

(٧) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ١/ ٢٤.

٧- باب كَراهِيَةِ الكَلامِ عِنْدَ الحاجَةِ

١٥- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنا ابن مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ عِياضٍ قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَخْرُجُ الرَّجُلانِ يَضْرِبانِ الغائِطَ كاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِما يَتَحَدَّثانِ؛ فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ».

قالَ أَبُو داوُدَ: هذا لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمّارٍ(١).

* * *

باب كراهية الكلام عندَ الخلاء

[١٥] (ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ) بالتصغير (بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ) الجشمي(٢) مولاهم القواريري أبو سعيد [البَصْري توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين من «الثقات»](٣).

(قال: ثَنَا) عبد الرحمن (بْنُ مَهْدِيٍّ) بن حسان(٤) بن عبد الرحمن العنبري(٥)، وقيل: الأسدي مولاهم أبو سعيد](٦) اللؤلؤي الحافظ، (قال: ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ) العجلي اليمامي أبو عمار أخرج لهُ مسلم.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٤٢)، وأحمد ٣/ ٣٦، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣)، وابن خزيمة (٧١). وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (١٥٥): صحيح لغيره.

(٢) في (س): الخيثمي. تصحيف، والمثبت من باقي النسخ الخطية، وهو الصواب.

(٣) انظر: «الثقات» لابن حبان ٨/ ٤٠٥، و«تقريب التهذيب» (٤٣٥٤).

(٤) في (ص، ل): خباب. وفي (ظ، م): حبان. وكلاهما تحريف، وما أثبتناه من (د)، وهو الصواب، و انظر: «تقريب التهذيب» (٤٠٤٤).

(٥) في (ص): العبيدي. تصحيف، والمثبت من (د، ظ، ل، م)، وهو الصواب.

(٦) سقط من (س).

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) اليمامي الطائي واسم أبي كثير صَالح ابن المتوكل[١] من أهل البَصْرة سَكنَ اليَمامة وهو مولى لِطَي. (عَنْ هِلاَلِ ابْنِ عِيَاضٍ) وقيل: عياض بن هلال ذكرهُ البخَاري في «الكبير» بالوجهين[٢].

(قال: حَدَّثَنِي أَبو سَعِيدٍ) سعد بن مالك الخدري ﷺ (قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ يَخْرُجِ) بكسر الجيم وأصله مجزوم بلا[٣] النهى لكنْ كسرت الجيم لالتقاء السَّاكنين (الرَّجُلاَنِ) هٰذا خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة[٤] والرجُل أقبح من ذلك (يَضْرِبَانِ الغَائِطَ) أي: يمشيان إلى[٥] الغائط لقضاء الحَاجَة.

قال أهل اللغة: يقالُ: ضَربت الأرض إذا أتيت الخلاء، وضَربت في الأرض إذا سَافرت، يقال: ضَربَ الغَائط والخلاء والصحَراء إذا ذهبَ لقضاء الحاجة[٦].

(كَاشِفَيْنِ) قال النووي: كذا ضبطناه في كتب الحديث وهو منصوب على الحال، قال: ووقع في كثير من نُسخ «المهذب»: «كاشفان» بالألف وهو صحيح أيضًا، خبر مبتدأ[٧] محذوف، أي: وهما كاشفان، والأول

---

(١) في (س): المتولى. تحريف، والمثبت من باقي النسخ الخطية، و انظر: «تهذيب الكمال» (٦٩٠٧).

(٢) «التاريخ الكبير» ٧/ ٢١.

(٣) في (ص، س، ل): بلام. تحريف، والمثبت من (د، ظ، م).

(٤) سقط من (س).

(٥) في (ص): أي. تحريف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٦) انظر: «تاج العروس» (ضرب).

(٧) في (ص، س، ل): المبتدأ. خطأ، والمثبت من (د، ظ، م)، و «المجموع».

أصوب[١].

(عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ) أي: عورة كل منهما ظاهرة، وينظر كل منهما إلى عورة صَاحبه وهما يتحَدثان، فيه النَهي عن الكلام في الخلاء؛ لأن الملكين الموكلين ينعزلان عنه عند دخُوله الخلاء، فإذا تكلم أحوجهما أن يعودا إليه للكتابة فيلعنانه؛ ولهٰذا جاء (فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ) أي: يبغض وقيل هو ٱبتداء الغضَب[٢].

قال أصحابنا: ويُستثنى من ذلك مواضع الضرورة فإن رأى ضريرًا يقع في بئر أو رأى حية أو غيرها مِنَ الأفاعي، أو[٣] الجوارح يقصد إنسانًا أو غيره من المحترمات فلا كراهة في الكلام في هٰذِه الموَاضِع بل يجب في أكثرها. فإن قيل لا دلالة في الحَدِيث [المذكور لما ذكر؛ لأن الذم المذكور لمن جمع كل الأوصَاف المذكورة في الحديث][٤] قلنا ما كان بعض مُوجبات المقت فلا شك في كراهته. والله أعلم[٥].

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُسْنِدْهُ إلا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ) من حديث أهل المدينَة، وعكرمة ٱحتج به مُسلم في «صحيحه» كما تقدم، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هٰذا عن يحيى بن أبي كثير، وقد ٱستشهد به البخاري عن ابن أبي كثير.

---

(١) انظر: «المجموع» ٢/ ٨٨.

(٢) كذا في الأصول الخطية، وفي كتب اللغة والشروح: قيل: هو أشد البغض.

(٣) في (ظ، م): أو.

(٤) سقط من (س).

(٥) انظر: «المجموع» ٢/ ٨٨.

٨- باب أَيَرُدُّ السَّلامَ وَهُوَ يَبُولُ

١٦- حَدَّثَنا عُثْمانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابنا أَبِي شَيْبَةَ قالا: حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيانَ، عَنِ الضَّحّاكِ بْنِ عُثْمانَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. قالَ أَبُو داوُدَ: وَرُوِيَ عَنِ ابن عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلامَ(١).

١٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ المُنْذِرِ أَبِي ساسانَ، عَنِ المُهاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ» أَوْ قالَ: «عَلَى طَهارَةٍ»(٢).

* * *

باب أَيَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ

[١٦] (ثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابنا أَبِي شَيْبَةَ) أبوهما(٣) محمد بن أبي شيبة إبراهيم العَبسي مولاهم الكوفيان (قَالاَ: ثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ) أبو داود الحفري(٤) الكوفي، وثقه ابن معين، وأثنى عليه أبو داود وغيره(٥)،

---

(١) رواه مسلم (٣٧٠)، وسيأتي في «السنن» (٣٣١).

(٢) رواه النسائي ١/ ٣٧، وابن ماجه (٣٥٠)، وأحمد ٤/ ٣٤٥، ٥/ ٨٠، وابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣).

(٣) في الأصول الخطية: جدهما. تحريف.

(٤) في (ص، ل): الحصري. وفي (د، س، ظ، م): الحضري. وكلاهما تصحيف، والمثبت من «الإكمال» لابن ماكولا ٢/ ٢٤٤، ومصادر الترجمة.

(٥) «تاريخ الثقات» لابن معين، برواية الدارمي (٩٧)، وانظر: «تهذيب الكمال» ٢١/ ٣٦٢.

(عَنْ سُفْيَانَ) الثوري.

(عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ) بن عبد الله [بن خالد][(١)] ابن حزام القرشي الحزامي المدني ابن أخي حكيم أخرج له مُسْلم.

(عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عُمر (عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ) يشبه أن يكون النَبِي ﷺ كان يَبُول إلى ساتر كما هي عادته فسَلمَ عليه المُسلم وبينهما السترة.

(فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ) زادَ الترمذي[(٢)]: السَّلام[(٣)]؛ لأنه لا يستحق جوابًا؛ لأنه يكرهُ السَّلام على المشتغل بالبَول والغَائط؛ لأن الكَلام يكره في حَال البَول، فكيف يرد السَلام الذي هو اسم من أسماءِ الله تعالى! لكن إذا فرغ هل يرد السَّلام؟ يحتمل أن يقال إن كان على قرب ردَّ عليه وإلَّا فلا.

(قَالَ أَبو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنِ ابن عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ) رواية مسلم: فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسَحَ وجهه ويديه، ثُمَّ رَدَّ عليه[(٤)]. واستدل به البخاري على جواز التيمم في الحَضَر لمن خَاف فوت الوقت[(٥)]، وفيه حجة لأحد القولين عن مالك: إن منْ خرج إلى جَنازة متوضئا[(٦)] فانتقض وضوءه أنه يتيمم[(٧)].

---

(١) من (ظ، م)، و انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩٢٢).
(٢) في (د، ظ، م): النسائي. وهذه الزيادة عند النسائي في «سننه» ١/ ٣٥- ٣٦.
(٣) «سنن الترمذي» (٢٧٢٠).
(٤) «صحيح مسلم» (٣٦٩) (١١٤).
(٥) «صحيح البخاري» (٣٣٧).
(٦) في (ص، س): فتوضأ. تحريف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.
(٧) انظر: «الكافي» ١/ ١٨٠، «الذخيرة» ١/ ٣٥٧.

(ثم ردَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ)؛ لأن التيمم [فصل قصير][(١)] بخلاف الوضوء والغسل.

[١٧] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) بن عبيد الزَّمِن[(٢)] الحافظ، ولد هو وبندار سنة مَات حماد بن سَلمة ومات سنة ٢٥٢[(٣)] وفيها مَاتَ بندَار قبله[(٤)]، (ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى) بن عبد الأعلى السامي[(٥)].

(ثَنَا سَعِيدٌ) [بن أبي عروبة العدوي][(٦)].

(عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ) بن أبي الحسَن يسار[(٧)] البصري، (عَنْ حُضَيْنٍ) بضم الحَاء المهملة، وفتح الضَاد المعُجمة، وسُكون المثنَاة

---

(١) في (ظ، م): فعل يسير.

(٢) في (ص، ل): عبيد الزهو. وفي (د): عبد المؤمن. وفي (ظ): عبد الزمن. وكلهم تحريف، والمثبت من (س، م)، و«تهذيب الكمال» (٥٥٧٩).

(٣) في (د، ظ، م): ٢٩٢. تحريف، والمثبت من (ص، س، ل) ومصادر الترجمة.

(٤) انظر: «الهداية والإرشاد» لأبي نصر الكلاباذي (١١٠٧)، و«تهذيب الكمال» ٢٦/ ٣٦٤- ٣٦٥.

(٥) في (ص، د، س، ط، م): الشامي. تصحيف، و المثبت من (ل)، و«الإكمال» لابن ماكولا ٤/ ٥٥٧.

(٦) في الأصول الخطية: بن إياس الجريري. وهو خطأ، وما أثبتناه هو ما ذكره العيني في شرحه لـ «سنن أبي داود» ١/ ٧٣، وقد صرح باسمه في روايته للحديث من طريقه: ابن ماجه (٣٥٠)، والسراج في «مسنده» (٢٠)، والطبراني في «معجمه الكبير» ٢٠/ ٣٢٩، وهو سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي أبو النضر البصري، روى عن قتادة بن دعامة، وروي عنه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، كما في ترجمته في «الهداية والإرشاد» للكلاباذي (٤٠٥)، و«تهذيب الكمال» ١١/ ٥- ٧.

(٧) في (ص): بشار. وفي (س): سيار. وكلاهما تصحيف، والمثبت من (د، ظ، ل، م)، و«الإكمال» لابن ماكولا ١/ ٣١٤، و«تهذيب الكمال» (١٢١٦).

تحت وآخره نون (بْنِ المُنْذِرِ) كنيته أبو سَاسَانَ، والمنذر بن الحَارث ابن وعلة الرقاشي[(١)] مَاتَ سنة ٩٧[(٢)] روى له مسلم[(٣)].

(عَنِ المُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ) التيمي[(٤)] من الطلقاء له هذا الحَديث فقط (أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ) فيه أنهُ يكره لمن يبول أن يرد السَّلام على [من سلم][(٥)] أو يحمد الله إذَا عطس أو يقول مثل ما يقول المؤذن أو يسبح[(٦)] أو يأتي بشيء من الأذكار، قال في «شرح المهذب»: هذِه الكراهة هي ترك الأولى لا كراهة تنزيه. قال ابن المنذر: ترك الرد أحب إليَّ ولا أؤثم من رد[(٧)].

(حَتَّى تَوَضَّأَ)، فيه الوضوء عقب الخُروج من الخلاء كما هو المعروف من عادته، زاد النسائي: فلما توضَّأ ردَّ عليه[(٨)] يعني: السَّلام؛ فيؤخذ منه أن من سلم عليه فلم يرد عليه لمانع كجماع أو

---

(١) في الأصول الخطية: السدوسي. تحريف، والمثبت من «تهذيب الكمال» (١٣٨٢)، و«الكاشف» (١١٤٩).

(٢) في الأصول الخطية: ٩٩. تحريف، والمثبت من «تهذيب الكمال» ٦/ ٥٦٠، و«الكاشف» (١١٤٩).

(٣) جاءت هذه الجملة في (ص، س، ل) بعد: وعلة، والصواب ما أثبتناه من (د، ظ، م).

(٤) في (ص، س، ل، م): التميمي. تحريف، والمثبت من (د، ظ)، و«أسد الغابة» (٥١٣١)، و«تهذيب الكمال» (٦٢١٥)، و«الكاشف» (٥٧٥٢).

(٥) في (ص، ل): مسلم. وسقط من (س)، والمثبت من (د، ظ، م).

(٦) في (ص): يسلم . تحريف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٧) «المجموع» ٢/ ٨٩.

(٨) «سنن النسائي» ١/ ٣٧.

صلاة ونحوها، فإذا زال المانع يرد (ثُمَّ ٱعْتَذَرَ إِلَيْهِ) وبيَّن العذر وكيفيَّته (فَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ الله تعالى إلا عَلَى طُهْرٍ. أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ).

فيه دليل على ٱستحباب الأعتذار عن[1] وعند عدم رد السَّلام، كما ٱعتذر عن رده الهدية حين كان محرمًا، وكانت الهدية لحم صيد لا يحل له أكله، وكذا يعتذر من كانَ قاضيًا أو حاكمًا وأهديت إليه هدية أو له عذر غير[2] ذلك ليطيّب خاطر من يعتذر إليه، وكذا من قدم عليه وكان يستحق القيام إليه فلم يقدر على القيام لوجَع ونحوه؛ فيعتذر إليه عن القيام وما في معناهُ، وفيه الحث على تألف القلوب، ودفع ما يؤدي إلى الحقد وتغير القُلُوب، وفيه كراهة ذكر الله تعالى على غير طهَارة كاملة وفي التسبيح والحمد والتكبير وقراءة القرآن، وإن كان جائزًا كما سيأتي.

---

(١) في (ص، س، ل): عند.

(٢) في (ص، ل): عند.

٩- باب فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ الله تعالَى عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ

١٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنا ابن أَبِي زائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خالِدِ بْنِ سَلَمَةَ- يَعْنِي الفَأْفاءَ- عَنِ البَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ ﷻ عَلَى كُلِّ أَحْيانِهِ[1].

* * *

باب فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ الله تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ.

[١٨] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ) بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي، (قال: ثَنَا) يحيى بْنُ [زكريا (بن][2] أَبِي زَائِدَةَ) الوادعي أبو سعيد الحافظ، قال ابن المديني: لم يكن بالكوفة بعد الثوري أثبت منه، [انتهى إليه العلم بعد الثوري][3] وهو ممن جمع له الفقه والحديث[4]. (عَنْ أَبِيهِ) زكريا بن أبي زائدة الهمداني الوادعي.

(عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ) بن العاص المخزومي (الفأفاء) بهمزتين بعد الفائين قتلتهُ المسودة[5] سنة ١٣٢ روى لهُ مُسلم والأربعة[6] (عَنِ البَهِيِّ) بفتح الباء[7] الموحَدة وكسر الهاء، وتشديد الياء، وهو لقب له،

---

(١) رواه مسلم (٣٧٣). وعلقه البخاري قبل الحديث (٣٠٥) فقال: وكان النبي ﷺ.

(٢) سقط من (س، ل)، وفي (ظ، م): ابن أبي زائدة زكريا. والصواب ما أثبتناه من (ص، د)، و«الكاشف» (٦٢٧٢)، و«تهذيب الكمال» (٦٨٢٦).

(٣) سقط من (ص، س، ل)، وما أثبتناه من (د، ظ، م)، و«الكاشف» (٦٢٧٢).

(٤) انظر: «الكاشف» (٦٢٧٢)، و«تهذيب الكمال» ٣١/ ٣٠٩.

(٥) في الأصول الخطية: السموم. وما أثبتناه من مصادر الترجمة.

(٦) انظر: «الكاشف» (١٣٣٦)، و«تهذيب الكمال» ٨/ ٨٣- ٨٧.

(٧) سقط من (ص، س، ل)، والمثبت من (د، ظ، م).

واسمه عبد الله بن يسار قالهُ يحيى بن معين وأبو على الغساني وغيرهما قالا: وهو معْدُود في الطبقة الأولى من الكوفيين وهو مولى مصعب بن الزبير[(١)].

[(عَنْ عُرْوَةَ) بن الزبير][(٢)]، (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ تعالى عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ) هٰذا الحديث أصل[(٣)] في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير وشبههما من الأذكار، وهٰذا جائز بإجماع المسْلمين، وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجُنب والحائض، فالجمهور على تحريم القراءة عليهما، ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فإن الجميع يحرم، ولو قال الجنب: باسم الله[(٤)] أو الحمد لله ونحو ذلك إن قصد به القرآن[(٥)] حرم عليه، وإن قصد به الذكر أو لم يقصد شيئًا لم يحرم، ويكرهُ الذكر في حال قضاء الحاجة كما تقدم عن الجمهور، وعلى هٰذا فيكونُ هٰذا الحديث مخصوصًا بما سوى هٰذِه الأحوال، والمقصود أنه ﷺ كان يذكر الله مُتطهرًا ومحدثًا وجنبًا وقائمًا[(٦)] وقاعدًا ومضجعًا وماشيًا[(٧)].

---

(١) «ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين» لأبي علي الغساني (ص٤٦).

(٢) سقط من (س).

(٣) سقط من (ص، س، ل)، والمثبت من (د، ظ، م).

(٤) سقط من (ص، س، ل)، والمثبت من (د، ظ، م).

(٥) في (ص، س، ل): القراءة. تحريف، والمثبت من (د، ظ، م).

(٦) في (د، ظ، م): ويكون قائمًا.

(٧) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ٤/ ٦٨.

١٠- باب الخاتَمِ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ يَدْخُلُ بِهِ الخَلاءَ

١٩- حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الحَنَفِيِّ، عَنْ هَمّامٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا دَخَلَ الخَلاءَ وَضَعَ خاتَمَهُ[1].

قالَ أَبُو داوُدَ: هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّما يُعْرَفُ عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ زِيادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقاهُ. والوَهَمُ فِيهِ مِنْ هَمّامٍ، وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا هَمّامٌ.

* * *

باب الخَاتَمِ يَكُونُ[2] فِيهِ ذِكْرُ اللهِ يَدْخُلُ بِهِ الخَلاَءَ

[١٩] (ثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ) الجهضمي، (عَنْ أَبِي عَلِيٍّ) عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد بن عُبيد الله (الْحَنَفِيِّ)، من بني حنيفة البصري من أنفسهم قتل جده يوم القادسية.

(عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ) عبد الملك (بن جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ) أي: أرادَ أن يدخُل (الخلاء) كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾[3] (وضع) لفظ رواية الحَاكم: «أن رسُول الله ﷺ لبس خاتمًا نقشه: محمد رسول الله[4]، وكان إذا دَخَل الخَلاء نزع (خاتمه) ورواية الحاكم وابن حبان من حديث الزهري عن أنس به، وإنما

---

(١) رواه الترمذي (١٧٤٦)، والنسائي ٨/ ١٧٨، وابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم ١/ ١٨٧.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤).

(٢) سقط من (د، ظ، م).

(٣) المائدة: ٦.

(٤) «المستدرك» ١/ ١٨٧.

نزع الخاتم؛ لأنه كان مكتوب عليه: محمد رسُول الله كما هو في رواية الحاكم والبيهقي[(١)] أيضًا.

قال شيخنا ابن حجر: ووهم المنذري والنووي في كلامهما على «المهذب» فقالا: هٰذا من كلام أبي إسحاق، لا في الحديث. ثم قال: قيل: كانت الأسطر من أسفَل إلى فَوق، ليكون ٱسم الله أعلى، وقيل: كان النقش معكوسًا لتقرأ مُستقيمًا إذا ختم به، قال: وكلا الأمرين لم يرد في خبر صحيح[(٢)].

وقد ٱستدل به على أن من دخل الخلاء لا يحمل ذكر الله، ويُعظم ٱسم الله عن مكان القاذورات في معنى الخاتم الدينار والدرهم والوَرِق الذي فيه ٱسم الله تعالى، وألحق الغزالي في «الوسيط»[(٣)] و«الإحياء»[(٤)] بذكر الله[(٥)] ذكر رسُوله ﷺ وقال إمامه: لا يستصحب شيئًا عليه ٱسم[(٦)] معظمٌ[(٧)]. ولم يتعرض الجمهُور لغَير ذكر الله تعالى[(٨)].

(قَالَ أَبو دَاوُدَ: هٰذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ)، وقال النسائي: هٰذا حديث غير محفوظ[(٩)]. وذكر الدارقطني الٱختلاف فيه، وأشار إلى شذوذه[(١٠)]

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٩٥.

(٢) «التلخيص الحبير» ١/ ١٩١. (٣) «الوسيط» ١/ ٢٩٨.

(٤) «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٥٤. (٥) زاد في (ص، س، ل): و.

(٦) زاد في (ص، س، ل) لفظ الجلالة: الله.

(٧) «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني ١/ ١٠٣.

(٨) انظر: «المجموع» للنووي ٢/ ٧٤.

(٩) «السنن الكبرى» للنسائي (٩٤٧٠).

(١٠) «علل الدارقطني» ١٢/ ١٧٥- ١٧٨ .

وصحَّحه الترمذي[١]. وقال النووي: هٰذا مردود عليه، قاله في «الخلاصَة»[٢].

قال المنذري: الصَوَاب عندي تصحيحه، فإن رواته ثقات أثبات. وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر «الاقتراح»[٣].

(وإنما يُعرف) هٰذا الحَديث (عن ابن جريج، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ) خراساني نزل مكة، ثم اليمن ثقة ثبت في الزهريين[٤].

(عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ) أي: فضة[٥]، وفي الصحيحين: من رواية [نافع، عن ابن عمر][٦]: اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ورق وكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عُمرَ، ثم كانَ في يد عُثمان حَتى وقعَ منهُ في بئر أريس، نقشه: مُحمد رسُول الله.

وفي رواية: (ثم) طرحهُ، أي: (ألقاهُ)[٧] فألقى الناس خواتيمهم.

قال النووي: والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه خَاتم فضة، ولم يَطرحه، وإنما طرحَ خاتم الذهب كما ذكرهُ مُسلم[٨].

---

(١) «سنن الترمذي» (١٧٤٦).   (٢) «خلاصة الأحكام» ١/ ١٥١.

(٣) «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص٩٢)، وانظر: «التلخيص الحبير» ١/ ١٩٠.

(٤) في (ص): الزهديين. تصحيف، وفي «الكاشف» للذهبي١/ ٣٣١: الزهري. والمثبت من (د، س، ظ، ل، م).

(٥) سقط من (ص، س، ل)، والمثبت من (د، ظ، م).

(٦) في الأصول الخطية: الزهري عن أنس. وهو خطأ من المصنف، وهذا الحديث إنما رواه البخاري (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٤) من طريق نافع، عن ابن عمر.

(٧) مسلم (٢٠٩٣) (٦٠).   (٨) «شرح النووي على مسلم» ١٤/ ٧٠.

(والوهُم فيه من هَمام) قال المنذري: وهمام هٰذا هو أبو عبد الله همام ابن يحيى بن دينار الأزدي العوذي مولاهم البَصْري، وإن كان قد تكلمَ فيه بعضهم، فقد ٱتفق البخاري ومُسلم على الٱحتجاج بحديثه، وقال يزيد بن هارون: همام قوي في الحديث . وقال يحيى بن مُعين: ثقة صَالح. وقال أحمد بن حنبل: ثبت في كل المشايخ(١).

وقال ابن عدي الجرجاني(٢): وهمام أشهر وأصدق من أن يذكر له حَديث منكر، وأحَاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو مقدم أيضًا في يحيى بن أبي(٣) كثير، وعامة ما يرويه مُستقيم(٤). ثم قال: وإذا كان حَال همام هكذا فيرجح ما قاله الترمذي، وتفرده به لا يُوهن الحديث، وإنما يكونُ غريبًا كما قال الترمذي. هٰذا آخر كلام المنذري(٥).

قال ابن حجر: وقد رواهُ مع همام مع ذلك مرفوعًا: يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل، وقد رواهُ عمرو بن عَاصم وهو من الثقات عن همام موقوفًا على أنس، وأخرج له البيهقي شاهدًا(٦)، والله أعلم.

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ١٠٧- ١٠٨، و«تهذيب الكمال» ٣٠/ ٣٠٢- ٣٠٦.

(٢) في (ص، ل): الحرحل. تحريف، والمثبت من (د، س، ظ، م)، و«مختصر سنن أبي داود».

(٣) سقط من (ظ، م).

(٤) «الكامل» لابن عدي ٨/ ٤٤٧.

(٥) «مختصر سنن أبي داود» ١/ ٢٦.

(٦) «التلخيص الحبير» ١/ ١٩٠- ١٩١.

١١- باب الاستبراء من البول

٢٠- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قالا: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، قالَ: سَمِعْتُ مُجاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقالَ: «إِنَّهُما يُعَذَّبانِ، وَما يُعَذَّبانِ فِي كَبِيرٍ، أَمّا هٰذا فَكانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمّا هٰذا فَكانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هذا واحِدًا، وَعَلَى هذا واحِدًا، وقالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُما ما لَمْ يَيْبَسا». قالَ هَنّادٌ: «يَسْتَتِرُ» مَكانَ: «يَسْتَنْزِهُ»[1].

٢١- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْناهُ، قالَ: «كانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». وقالَ أَبُو مُعاوِيَةَ: «يَسْتَنْزِهُ»[2].

٢٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ بْنُ زِيادٍ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابن حَسَنَةَ قالَ: انْطَلَقْتُ أَنا وَعَمْرُو بْنُ العاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ، ثُمَّ اسْتَتَرَ بِها، ثُمَّ بالَ، فَقُلْنا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَما تَبُولُ المَرْأَةُ. فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا ما لَقِيَ صاحِبُ بَنِي إِسْرائِيلَ؟ كانُوا إِذا أَصابَهُمُ البَوْلُ قَطَعُوا ما أَصابَهُ البَوْلُ مِنْهُمْ، فَنَهاهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ».

قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هٰذا الحَدِيثِ، قالَ: «جِلْدَ أَحَدِهِمْ». وقالَ عاصِمٌ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «جَسَدَ أَحَدِهِمْ»[3].

---

(١) رواه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) السابق.

(٣) رواه النسائي ١/ ٢٦، وابن ماجه (٣٤٦)، وأحمد ٤/ ١٩٦، وابن حبان (٣١٢٧).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦).
وما علقه أبو داود وصله مسلم (٢٧٣) (٧٤).

باب الاسْتِبْرَاءِ مِنَ البَوْلِ

[٢٠] (ثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ[١]) التميمي، أخرج له مُسلم والأربعة.

(قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قال: ثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ) رواية البخاري: مَرَّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة -أو مكة- فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما[٢]. والحائط: البُستان، وفي «الأفراد» للدارقطني مِن حديث جابر أن الحائط كان لأم مبشر[٣] الأنصَارية. وزاد ابن مَاجه: بقبرين جديدين[٤].

(فقال: إنهما يُعذبان) يحتمل أن يقال: أعاد الضَمِير على غير مذكور؛ لأن سياق الكلام يدل عليه، ويحتمل أن يقال: أعاده على القبرين مجازًا والمراد من فيهما (وما يعَذبَان في كبير) زادَ البخاري في «الأدب» ثم قال: «بلى»[٥]، أي: وإنه لكبير.

---

(١) في (س): النمري. تحريف، وهو هناد بن السري بن مصعب التميمي الدارمي أبو السري الكوفي. انظر: «الكاشف» (٦٠٨٨)، و«تهذيب الكمال» (٦٦٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٦).

(٣) في (ص، س، ظ، ل، م): معشر. تحريف، والمثبت من (د)، و«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني ٣/ ١١٥.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٤٧).

(٥) «الأدب المفرد» (٧٣٥٠).

قال ابن مالك: قوله: «في كبير» شاهد على ورود «في» للتعليل[١] وهو مثل قوله ﷺ «عذبت ٱمرأة في هرة»[٢]. قال: وخفي ذلك عَلى أكثر النحويين مع وروده في القرآن كقوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾[٣] وقد ٱختلف في قوله: «وإنه لكبير» فقال أبو عبد الملك البوني[٤]: يحتمل أنه ﷺ ظن أن ذلك غير كبير فأوحي الله في الحَال أنه كبير[٥] فاستدرك.

ورواية ابن حبَّان في «صحيحه» من حَديثه: «يُعذبان عذابًا شديدًا في ذنب هَين»[٦]. قيل: معناهُ: قيلَ: ليس بكبير في مشقة الاُحتراز، أي: كان لا يشق[٧] عليهما الاُحتراز من ذلك، كما جزم به البغَوي[٨] وغَيره، ورجحهُ ابن دقيق العيد[٩] وجماعة، وقيل: ليس بكبير بمجرَّده، وإنما صَار كبيرًا للمواظبة عليه[١٠].

---

(١) في (ص، س، ل): التعليل، تصحيف، والمثبت من (د، ظ، م)، و«فتح الباري».

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) (١٥١).

(٣) الأنفال: ٦٨.

(٤) في (ظ، م): النوي. تحريف، والمثبت من (ص، د، س، ل)، و«فتح الباري»، وهو أبو عبد الملك مروان بن محمد الأسدي البوني، فقيه مالكي. انظر: «الأنساب» ١/ ٤٣٦.

(٥) في (ص، ل): لكبير.

(٦) «صحيح ابن حبان» (٨٢٤).

(٧) في (ص): يستر. تحريف.

(٨) «شرح السنة» ١/ ٣٧١.

(٩) «إحكام الأحكام» ١/ ٤٦.

(١٠) انظر: «فتح الباري» لابن حجر ١/ ٣٨٠.

(أما هٰذا فكان لاَ يَسْتَنْزِهُ) بنون سَاكنَة بعدها زاي مكسورة ثم هاء، وهي رواية مُسْلم[(١)] (مِنَ البَوْلِ) أي: يتباعد عنه ويجتنبهُ. في إطلاقه دليل على أن القليل مِنَ البَول ومن سائر النجاسات والكثير سواء. قال القرطبي: وهو مذهب مَالك وعامة الفقهاء، ولم يخففوا[(٢)] في شيء من ذلك إلا في اليَسير من غير دم الحَيض خاصة. قال: واختلفَ أصحَابنا في مقدار اليسير، فقيل: هو قدر الدرهم البَغلي[(٣)]. وقيل: قدر الخنصر[(٤)]، وجَعل أبو حنيفة قدر الدرهم مِن كل نجاسة معفو عنه قياسًا على المخرجين، ورَخصَ الكُوفيون في مثل رؤوس الإبر مِنَ البَول[(٥)].

قال البخاري: لم يذكر في الحَديث سوى بوَل الناس[(٦)]. قال ابن بَطال[(٧)]: أراد كان لا يستتر من بول الناس لا بول سائر الحيَوان[(٨)]، فلا يكون فيه حجة لمن حَملهُ على العُموم في بول[(٩)] جَميع الحيَوان،

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٢).

(٢) في (ص): يحققوا. وفي (س): يخفوا. وكلاهما تصحيف، والمثبت من (د، ظ، ل، م).

(٣) المراد بالدرهم البغلي: هو قدر الدائرة التي تكون بباطن ذراع البغل. «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» ١/ ١٤٧.

(٤) في (ص، س، ل): الحيض. تصحيف، والمثبت من (د، ظ، م).

(٥) «المفهم» ١/ ٥٥٢.

(٦) قبل حديث (٢١٧).

(٧) «شرح صحيح البخاري» ١/ ٣٢٦.

(٨) في (ص، س، ل): الحيوانات. والمثبت من (د، ظ، م)، و«الفتح».

(٩) في (س): قول. تحريف.

وكأنه أرادَ الردَّ على الخَطابي حَيث قال: فيه دليل على نجاسَة الأبوَال[١] كلها[٢]. ومحَصل[٣] الرد أن العموم في رواية «مِنَ البَول» أريد به الخصوص لقَوله[٤] «من بوَله» و[٥] الألف واللام بدَل من الضَمير لكن يلتحق ببَوله بول من هو في مَعناه لعدَم الفارق. قال: وكذا غَير المأكول، وأمَّا المأكول فلا حجة في هٰذا الحَديث لمن قال بنجَاسَة بَوله، ولمن قال بطَهَارَته حجج أخرى، قال القرطبي: قوله: «مِنَ البَوْل» اَسم مفرد لا يقتضي العموم، ولو سلّم فهو مخصُوصٌ بالأدلة المقتضية لِطَهارة بول ما يؤكل[٦]. (وأمَّا هٰذا) لمْ يعْرف اَسْم المقبورين ولا أحدهما قال ابن حجر: والظاهر أنَّ ذلك كان على عمد من الرواة لقصْد السَّتر عليهما وهو عمد[٧] مُستحسن، وما حكاهُ القرطبي في «التذكرة»[٨] وضَعَّفهُ عن بعضهم أن أحَدهما سعْد بن معَاذ فهو قول بَاطل لا ينبغي ذكره إلا مقرونًا بإبطاله[٩] ومما يدل على بطلان ذلك أن النَبي ﷺ حَضَر دَفن سَعد بن معَاذ، كما في الحديث الصَحيح

---

(١) في (س): الأموال. تحريف.

(٢) «معالم السنن» للخطابي المطبوع مع «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ١/ ٢٧.

(٣) في (ص، س): محل، وفي (ظ): يجعل. وكلاهما تحريف، والمثبت من (د، م)، و«الفتح».

(٤) في (ص، س، ل): كقوله. والمثبت من (د، ظ، م)، و«الفتح».

(٥) في (ص، د، ظ، ل، م): أو. وفي (س): إذ.

(٦) «المفهم» ١/ ٥٥٢.

(٧) كذا في الأصول الخطية، وفي «الفتح»: عمل.

(٨) «التذكرة» ١/ ١٥٤.

(٩) كذا في الأصول الخطية، وفي «الفتح»: ببيانه.

وروى أحمد عن أبي أُمَامَة أنه ﷺ قال لهم: «من دفنتم اليَوْم هَاهُنا؟ »[١] فدل على أنه لم يَحضرهما، وإنما ذكرتُ هٰذا لأذب[٢] عن هٰذا السَّيد الذي سَماهُ النَبِي ﷺ سيدًا[٣] وقال لأصحابه: «قومُوا إلى سَيدكمُ »[٤]. وقال: «إن حكمه وافق حكم الله». وقال: «إن عرش الرحمن ٱهتزَّ لموته»[٥] إلى غير ذلكَ من مناقبه.

وجَزَمَ أبو مُوسى المديني أنهما كانا كافرين، واحتج بما رَوَاهُ مِنْ حديث جابر بسند فيه ابن لهيعَة: أن النبي ﷺ مَرَّ على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسَمِعَهُما يُعَذبَان في البَول والنميمة. قال أبو موسى: هٰذا وإن كان ليس بالقوي؛ لكن معناه صَحيح؛ لأنهما لو كانا مُسلمين لما كان لشفاعته[٦] إلى أن تيبسَ الجريدتان[٧] معنى، لكنهُ[٨] لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه[٩] وعطفه حرمانهما من إحسانه.

وقال ابن العَطار في «شرح العمدة»: وجزم بأنهما كانا مُسلمين وقال: لا يجوز أن يُقال أنهما كانا كافرين؛ لأنهما لو كانا كافِرين لم

---

(١) «المسند» ٥/ ٢٦٦.

(٢) في (ص، س، ل): الأدب. تحريف، والمثبت من (د، ظ، م).

(٣) من «الفتح».

(٤) رواه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) (٦٤).

(٥) رواه البخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦) (١٢٤).

(٦) في (ص): بشفاعته. وفي (ظ): شفاعته. والمثبت من (د، س، ل، م).

(٧) في (ص، س، ظ، ل، م): الجريدتين. خطأ، والمثبت من (د).

(٨) في (ظ، م): لكن.

(٩) في (ص): يستجد للطفه. وفي (س): بتعطفه. وفي (ل): يستجد بتعطفه. والمثبت من (د، ظ، م)، و«فتح الباري».

يدعُ لهما بتخفيف العَذَاب ولا ترجاه لهما، ويَدُل على أنهما مُسلمان رواية ابن مَاجه: مرَّ بقَبْرَين جَديدَين، فانتفي كونهما في الجَاهلية، وفي حَديث أبي أمَامة عند أحمد، أنهُ ﷺ مرَّ بالبَقيع فقال: «منْ دفنتم اليَوم هَاهُنا؟»[١] فهذا يدُل على أنهما كانا مُسلمين؛ لأن البقيع مقبرة المُسلمين والخِطاب للمسلمين[٢].

(فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ) وهي نقل كلام الناس علي وجه الإفسَاد، فأما نقل ما فيه مَصْلَحة أو إزالة مفسَدة فهو مَطلوب (ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ) بفتح العَيْن وكسر السين المهملتَين وهي الجَريدة التي جُرد عنها خُوصها، فإن كانَ فهي السَّعَفة (رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَتينِ) أي: أتى به فشقه، وفي حديث أحمد والطبراني أن الذي أتى به هو أبو بَكرَة[٣]، وقوله: «باثنتين» هو في موضع الحَال، والباء زائدة للتوكيد[٤] والتقدير فشَقَّهُ مُنفردين، وسيأتي بيانه (ثُمَّ غَرَسَ) في رواية البخَاري: فوَضَع[٥] وهو أعَم عَلَى هذا وَاحِدًا وَعَلَى هذا وَاحِدًا وروى ابن حبان في «صَحيحه» من حَديث أبي هريرة أنه ﷺ مرَّ بقبْر فوَقفَ علَيه فقال: «ائتوني بجَريدة»، فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه[٦]، ويَحتمل أن [تكون

---

(١) «المسند» ٥/ ٢٦٦.

(٢) انظر: «فتح الباري» ١/ ٣٨٣- ٣٨٤.

(٣) في (ظ، م): بكر. تحريف، والحديث رواه أحمد ٥/ ٣٥، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٧٤٧) من حديث أبي بكرة.

(٤) من (ل) وسقطت من باقي النسخ، وهو ما قاله النووي في «شرح مسلم» ٣/ ٢٠١.

(٥) «صحيح البخاري» (٢١٦).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ عند ابن حبان، ورواه أحمد ٢/ ٤٤١ من طريق أبي حازم

هٰذِه][(١)] قضية غير قضية الحَدِيث[(٢)].

(وَقَالَ: لَعَلَّهُ) قال ابن مالك: يجوُز أن يكون الهاء ضمير الشأن (يُخَفَّفُ عَنهُمَا) أي: عن المقبورين عذابهُما (مَا لَمْ تيبسا)[(٣)] أكثر الرواة بالمثناة فوق؛ أي: الثنتين وفي رواية للبخاري: «إلا أن تيبسا»[(٤)] بحَرف الاستثناء، وفي رواية: «إلى أن يَيبسَا» بإلى التي للغاية والياء التحتانية أي: العُودَان.

قال المازري[(٥)]: يحتمل أن يكون أوحي إليه أن العَذاب يُخفف عَنهُما هٰذِه المدة. انتهى. وعلى هٰذا فلعَل هنا لتعليل الغرس[(٦)] قال: ولا يظهر له وجه غَير هٰذا، وتعقبه القرطبي بأنه لو حَصَل الوَحْي لما أتى بحَرف الترجي. كذا قال ولا يدُل عليه ذلك إذا حملنا (لعَل) أن معَناها التعليل.

قال القرطبي: وقيل[(٧)]: إنه شفعَ لهما هٰذِه المدة كما صَرحَ به في حَديث جَابر؛ لأن الظاهر أن القصة واحدة[(٨)].

عن أبي هريرة بهذا اللفظ. ورواية ابن حبان (٨٢٤) من طريق عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة بلفظ: فدعا بجريدتين.

(١) في (ص): يكون هذه. وفي (ل، ظ، م): يكون هذا. والمثبت من (س، ل).

(٢) انظر: «فتح الباري» ١/ ٣٨٢، ولم أجده في «صحيح ابن حبان».

(٣) في (د)، و«سنن أبي داود» المطبوع: ييبسا. والمثبت من باقي (النسخ الخطية).

(٤) في (ظ)، (م): ييبا. تصحيف، والمثبت من باقي النسخ الخطية، و«فتح الباري».

(٥) في (ظ، م): الماوردي. تحريف، والمثبت من باقي النسخ الخطية، و«فتح الباري».

(٦) في (ص، س): المعذبين. وفي (د، ل): المغرس. والمثبت من (ظ، م).

(٧) في (ص، ل): وقول والمثبت من باقي النسخ الخطية، و«فتح الباري».

(٨) «المفهم» ١/ ٥٥٣.

قال الطرطوشي(١): تخفيف العَذاب ما دامتَا رَطبتَين كانَ خَاصًا ببركة يده ﷺ. لكن ليس في السيَاق ما يقطع بأنه باشر القطع بيَده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمرَ به، وقد تأسى بريدة بن الحصيب(٢) الصَّحابي بذَلك، فأوصَى أن توضَع على قَبره جَريدتان وهو أولى أن تتبع(٣) وصيته من غيره(٤).

(قَالَ هَنَّادٌ) بن السَّرى في روايته: (يَسْتَتِرُ)(٥) بمثناتين من فوق الأولى مفتوحة، والثانية مكسُورة وهٰذِه أكثر روايات البخاري(٦) وغَيره، وفي رواية: «يَستبرئ»(٧) بمُوَحَّدة سَاكنة من الاَستبراء، فعلى رواية الأكثر معنى الاَستتار أنهُ لا يجعَل بينَهُ وبيْنَ بَوله سُترة، يعني: لا يتحفظ منهُ، فيُوافق رواية: «لا يستنزه» الأولى؛ لأنها مِنَ التنزه وهو الإبعَاد.

قال ابن دقيق العيد: لو حُمل الاَستتار على حَقيقته للزم أن مجرَد كشف العَورة كانَ سَبَب العذاب، وسياق الحَديث يدُل على أن البول

(١) في (ص): الطرسوسي. وفي (س، ظ، م): الطرطوسي. وكلاهما تصحيف، والمثبت من (ل)، و(فتح الباري).

(٢) في (ص، س): يتبع. تصحيف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٣) انظر: «فتح الباري» ١/ ٣٨٢-٣٨٣.

(٤) رواه البخاري (٢١٨، ٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢) (١١١)، والترمذي (٧٠)، والنسائي ١/ ٢٨، وابن ماجه (٣٤٧)، وأحمد ١/ ٢٢٥، كلهم من طريق وكيع.

(٥) «صحيح البخاري» (٢١٦، ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥).

(٦) «سنن النسائي» ٤/ ١٠٦، وقال ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٣٨٠: هذا اللفظ في رواية ابن عساكر.

(٧) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد ١/ ٤٧.

بالنسبَة إلى عَذاب القَبر خصوصية[١]. يشير إلى ما صَحَّحه ابن خزَيمة مِن حَديث أبي هُريرة مرفوعًا: «أكثر عذاب القبر من البَول»[٢] أي: بسبب[٣] ترك التحرز منه. قال: ويؤيده أنَّ لفظة (من) في هٰذا الحديث لما أضيفت إلى البَول ٱقتضى نسبة الٱستتار الذي عَدَمه[٤] سَبَب العَذاب إلى البَول، بمعنى أن ٱبتداء سَبَب العَذاب منَ البَول، فلو حمل على مجرد كشف العَورة زال هٰذا المعنى، فتعين الحَمل على المجَاز لتجتمع ألفاظ الحَدِيث على معنى واحد؛ لأن مخرجه واحِد، ويؤُيده أن في حديث أبي بكرة عند أحمد[٥] وابن ماجه[٦]: «أما أحدهما: فيَعذب في البَول» ومثله للطبرَاني عن أنس[٧].

(وقَالَ أَبو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعُجمتَين، الضَرير، عن الأعمش، عن مجاهد (يَسْتَنْزِهُ) بسُكون النون وكسر الزاي بعدها، كما تقدم، وهو من التنزه وهو الإبعَاد، وقد وقع عند أبي نعيم في «المستَخرج» من طريق وكيع عن الأعمش: «كان لا يتوقى». وهي

---

(١) في (ص، ل): خصوصة. والمثبت من «فتح الباري».

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة»، ورواه ابن ماجه (٣٤٨)، وأحمد ٢/ ٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩، والدارقطني ١/ ٢٣٣، والحاكم في «مستدركه» ١/ ٢٩٣، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) في (ص، ل): يستر. وفي (س): يشير. وكلاهما تحريف، والمثبت من (د، ظ، م)، و«فتح الباري».

(٤) في (ظ، م): عامة. تحريف، والمثبت من باقي النسخ الخطية، و«فتح الباري».

(٥) «المسند» ٥/ ٣٥ بلفظ: «وما يعذبان إلا في البول».

(٦) «سنن ابن ماجه» (٣٤٩).

(٧) «المعجم الأوسط» ٧/ ٣٤٤ (٧٦٨٠)، انظر: «فتح الباري» ١/ ٣٨٠-٣٨١.

مبينة للمراد، وأما رواية الأستبراء فهي أبلغ في التوقى[١].

[٢١] (ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)، قال: (ثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم ابن عبد الحميد بن جرير الضَّبي الرازي[٢] أخرج لهُ مُسْلم.

(عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ) المتقدم، و(قَالَ) فيه: (كَانَ لاَ يَسْتَتِرُ) بمثناتين من فَوق كما تقدم (مِنْ بَوْلِهِ). وتعقب الإسماعيلي رواية الأستتار ويحصل جَوابه مما[٣] تقدم.

[٢٢] (ثَنَا مُسَدَّدٌ) قال: (ثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ) العَبدي مولاهم البصري مات سنة ١٧٦، قال: (ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ) الجهني هَاجَر ففاته[٤] اللقاء مات ٩٦، وقيل: بعد الجماجم، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابن حَسَنَةَ) أخو[٥] شرحبيل ابن حسنة، وحَسَنة أمهمَا مولاة [المعمر][٦] بن حبيب بن حذافة، قَالَ ابن عبد البر: أختلف في أسم أبيهما وفي نسبه وولايته، ولم يرو عن عبد الرحمن ابن حسنه غَير

(١) انظر: «فتح الباري» ١/ ٣٨٠.

(٢) في (ص، د، س، ل): الداري. تصحيف، والمثبت من (ظ، م)، و«تهذيب الكمال» (٩١٨).

(٣) في (ص، س، ل): كما. والمثبت من (د، ظ، م)، و«فتح الباري».

(٤) في (ص): فعابه. وفي (ظ، ل، م): فغاية. وكلاهما تصحيف، والمثبت من (د، س).

(٥) في (ص): أبو. تحريف، والمثبت من باقي النسخ الخطية، و«تهذيب الكمال» (٣٨٠٠).

(٦) في الأصول الخطية: لعمرو. تحريف، والمثبت من «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر المطبوع مع «الإصابة» ٥/ ٦٠، و«تهذيب الكمال» ٤٢٦/١٢.

زيد بن وهب[(١)].

(قال: ٱنطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ العَاصِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ علينا وَمَعَهُ) رواية النسائي: وفي يده كهيئة الدرقة[(٢)] بفتح الرَّاء (درَقة) الحجفة وهي الترس الصَّغير من جلد جمعها درق وأدرَاق، فيه ٱستصحاب آلة الحَرب عند توقع القتال، فوضعها ثم جَلس إليها، وقد ٱستحبَّ للخطيب يوم الجمعة أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا (ثُمَّ ٱسْتَتَرَ بِهَا ثُمَّ بَالَ) رواية النسائي: فوضعها ثم جَلس خَلفها[(٣)] فيه: أن مِن آداب قضاء الحَاجَة أن يستتر، فإن لم يجد في الصحراء شيئًا يستتر به من كثيب أو شجرة ونحوها فليستصحب معهُ من آلات سَفَره، ما يستتر به كما ٱستتر النبي ﷺ بالدَرقة (فَقُلْنَا) رواية النسائي: فقال بَعض القوم إذ لم يظن بعَمرو بن العَاص ولا بعَبد الرحمَن أن يقول: (انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ المَرْأَةُ) يعني: إذا ٱستترت.

وحكى ابن مَاجَه: وكانَ مِنْ شأن العَرب البول قائمًا[(٤)]، ألا تراهُ أنكر القعُود وشبههُ بالمرأة؟! (فَسَمِعَ ذَلِكَ) رسول الله ﷺ فلم يعنفه ولا عاتبهُ على ما قال (فَقَالَ: أَلَمْ[(٥)] تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ) رواية النسَائي: «أو ما علمت ما أصَابَ صَاحب» (بَنِي إِسْرَائِيلَ) إسرائيل هو يعقوب بن

---

(١) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» المطبوع مع «الإصابة» ٦/ ٣٧.

(٢) «سنن النسائي» ١/ ٢٦.

(٣) «سنن النسائي» ١/ ٢٦.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٠٩).

(٥) زاد في (ص، س، ظ، ل، م): النسائي أو ما علمت.

إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام.

قال ابن الجوزي: ليس في الأنبياء من له أسمان غيره إلا نبينا محمد ﷺ[(١)]. وذكر البيهقي في «دلائل النبوة» عن الخليل بن أحمد خمسة من الأنبياء ذو آسمين محمد وأحمد، وعيسى والمسَيح، ويعَقوب وإسرائيل، ويُونسُ وذو[(٢)] النُون، وذو الكفل وإليَاس[(٣)].

(كَانُوا) يعني بني إسرائيل (إِذَا أَصَابَهُمُ البَوْلُ) وللنسائي: «إذا أصَابهم شيء مِنَ البَول قرضوُهُ بالمقاريض». أي: (قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ البَوْلُ مِنْهُمْ) وهذا مما شدّد به[(٤)] على بني إسرائيل من قبلنا، وهو الإصر المذكور في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[(٥)] كانوا[(٦)] إذا أصَاب ثوب أحَدهم نَجاسَة وجب عليه قطعها وكانَ الوَاجب عليهم خمسين صَلاة، وإذا أصَابوُا خطيئة حَرم عليهم مِنَ الطعَام بعض ما كان حلالاً لهم، (فَنَهَاهُمْ) صَاحبهم عن فعل ذلك وأمرهم بترك ما أوجبهُ الله تعالى عليهم، (فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ) بسبب نهيه إياهم عَما فرضَ عليهم.

(قَالَ مَنْصُورٌ) بن المعتمر[(٧)] السَّلمي: من أئمة الكوفة، (عَنْ أَبِي

---

(١) انظر: «اللباب في علوم الكتاب» لسراج الدين ابن عادل ٢/ ٥.

(٢) في (ص، س، ل): وذا خطأ، والمثبت من (ل، ظ، م).

(٣) «دلائل النبوة» ١/ ١٥٩.

(٤) من (د، ظ، م).

(٥) البقرة: ٢٨٦.

(٦) في (ص، س، ل): كان. والمثبت من (د، ظ، م).

(٧) في (ص، س، ل، م): المعتمد. تصحيف، والمثبت من (د، ظ)، و«تهذيب الكمال» (٦٢٠١).

وَائِلٍ) شقيق بن سَلمة الأسدي أسد خزيمة أدرك النبي ﷺ ولم يرهُ، (عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعري ﷺ (فِي هٰذَا الحَدِيثِ وقَالَ) فيه: إذا أصَاب (جِلْدَ أَحَدِهِمْ) البَوْل أو نجاسَة مِنَ النجاسَات.

(وَقَالَ عَاصِمٌ) بن بهدلة بن أبي النجود بفتح النون أحد[1] القراء السَّبعَة، (عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعري ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إذا أصَابَ (جَسَدَ أَحَدِهِمْ) البول.

---

(١) في (ص): آخر. تصحيف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

١٢- باب البَوْلِ قائِمًا

٢٣- حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ قالا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ- وهذا لَفْظُ حَفْصٍ- عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُباطَةَ قَوْمٍ، فَبالَ قائِمًا، ثُمَّ دَعا بِماءٍ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ مُسَدَّدٌ: قالَ: فَذَهَبْتُ أَتَباعَدُ فَدَعانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ[(١)].

* * *

باب البول قائمًا

[٢٣] (ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) [الضرير ولد أعمى، قال أبو حاتم: صدُوق يَحفظ عَامَّة حديثه[(٢)] عَالم بالفرائض والشعر وأيام الناس والفقه][(٣)] توفي سنة ٢٢٥.

(وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ ثَنا شُعْبَةُ، وَثَنا مُسَدَّدٌ)، قال (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) وضاح مولى يزيد بن عَطاء اليَشْكري- (وهذا لَفْظُ حَفْصٍ) بن عمر- (عَنْ سُلَيمَانَ) بن مهران الأعمش، (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سَلمة، (عَنْ حُذَيفَةَ) بن اليمان ﷺ (قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ)

---

(١) رواه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

(٢) «الجرح والتعديل» ٣/ ١٨٣.

(٣) كذا في الأصول الخطية، وهو خطأ من المصنف، وإنما حفص بن عمر هذا هو ابن الحارث بن سخبرة أبو عمر الحوضي البصري، روى عن شعبة، وروى عنه أبو داود، قال أحمد: ثبت ثبت متقن. توفي سنة ٢٢٥. انظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ٢٦-٢٨، و«عون المعبود» ١/ ٤٤.

بضم السين المهملة بعدها باء [موَحدة هي المزبلة بفتح الباء والكناسَة تكونُ بفناء الدّور مرتفقًا لأهلها، وتكون][١] في الغالب سهلة لا يرتد فيها البَول على البائل (قَوْمٍ) وأضافها إلى القوم إضافة ٱختصاص لا ملك؛ لأنها لا تخلوُ عن النجاسة (فَبَالَ قَائِمًا) وأشار ابن حبان إلى سَبَب بَوله (قائمًا) قال: لأنه لم يِجد مكانًا يصلح للقعود، فقام لكون الطرف الذي كان يليهِ مِنَ السبَاطة كان عاليًا، فأمن أن يرتد إليهَ شيء مِن بوله[٢].

وقيل: لأن السُبَاطة رخوة تخللها البَول فلا يرتد إلى البَائل منه شيءٌ، وقيل: إنما بَال قائمًا؛ لأنها حَالة يؤْمنُ معها خروج الريح بِصَوْت، ففعل ذلك لكونه قريبًا من الدّيار ويؤيدهُ ما رواهُ عبد الرزاق، عن عُمر قال: البَوْل قائمًا أحصَن للدبُر[٣].

وروى الحاكم، والبيهقي، عن أبي هُريرة: إنما بَال ﷺ قائمًا لجرح كان [في مأبضه][٤]. والمأبض بهمزة سَاكنة، بعدها باء موحَّدة، ثم ضَاد مُعجمة باطن الركبة، فكأنهُ لم يتمكن لأجله من القعُود، ولو صحَّ هٰذا الحديث لكان[٥] فيه غنى عن[٦] جميع مَا تقدم، لٰكن ضَعفَهُ الدارقطني

(١) سقط من (س).

(٢) «صحيح ابن حبان» ٤/ ٢٧٣.

(٣) عزاه ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٣٩٤، والهندي في «كنز العمال» (٢٧٢٤٤) لعبد الرزاق، ولم أجده في «المصنف».

(٤) في (ص): بمأبضه، وفي (س): بما نفسه. وفي (ل): مأبضيه. والحديث رواه الحاكم في «مستدركه» ١/ ١٨٢، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ١٠١.

(٥) في (ص): لكاف. وبياض في (س)، والمثبت من «فتح الباري».

(٦) في (ص، س، ل): على. والمثبت من «فتح الباري».

والبيهقي[١]، والأظهَر أنهُ فعَل ذلك لبيَان الجَواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعُود، وروى أبو عوانة في «صحيحه» والحاكم عن عائشة: «ما بَال ﷺ قيامًا مُنذ أنزل عليه القرآن»[٢].

(ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ) وفي رواية لأحمد عن يحيى القطان: أتى سبَاطة قَوم فتباعَدت منهُ، فأدناني حتى صرت قريبًا من عقبيه[٣] يعني: مِنْ خلف ظَهره ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ زاد أحمد: فتوضأ (فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ) فيه: جواز المسح (على الخفين)[٤] في الحَضَر؛ لمَا روى الإسماعيلي وغيره من طرق كثيرة، وزاد عيسى بن يُونس عن الأعمش أن ذلك كان بالمدينة. أخرجه ابن عبد البرَ في «التمهيد»[٥] بإسنَاد صحيح[٦].

(قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَذَهَبْتُ أَتَبَاعَدُ عنه فَدَعَانِي)، ورواية مُسْلم عن الأعمش: فتنحيت فقال: «أدنه» فدنوتُ[٧] (حَتَّى كُنْتُ) «قمت» (عِنْدَ عَقِبِهِ) بكسر القاف وهو مؤخُر القدم، والسُكون للتخفيف جائز. فيه: جواز البَول والاغتسال خَلف ظهر رجُل قائم[٨] يسترهُ.

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ١٠١، و«فتح الباري» ١/ ٣٩٤.

(٢) «مستخرج أبي عوانة» (٥٠٤)، و«مستدرك الحاكم» ١/ ١٨١، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) «مسند أحمد» ٥/ ٤٠٢.

(٤) سقط من (ص، س، ل)، والمثبت من (د، ظ، م).

(٥) «التمهيد» ١١/ ١٤٥.

(٦) انظر: «فتح الباري» ١/ ٣٩٢.

(٧) «صحيح مسلم» (٢٧٣) (٧٣).

(٨) سقط من (س).

١٣- باب فِي الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيلِ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ يَضَعُهُ عِنْدَهُ

٢٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنا حَجّاجٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، عَنْ أُمِّها أَنَّها قالَتْ: كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ(١).

* * *

باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

[٢٤] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى) [ابن نجيح](٢) البغدادي الحافظ، قال أبو داود: كانَ يتفقه ويحفظ [نحوًا من](٣) أربعين ألف حديث، روى عنه البخاري تعليقًا(٤). قال: (ثَنَا حَجَّاجٌ) بن محمد المصيصي(٥)، قال أحمد: مَا كَانَ أضبَطه وأشدّ تعهده للحروف(٦)، قال أبو داود: بلغني أن ابن معين كتب عنهُ نحو خَمسين ألف حَديث(٧).

(عَن) عبد الملك (بْنِ جُرَيْجٍ(٨)، عَنْ حُكَيْمَةَ) بضم الحاء المهُملة مُصغر لفظ النسائي: أخبرتني حُكيمة(٩) بِنْت أُميْمَةَ مصغر (بِنْتِ رُقَيْقَةَ،

---

(١) رواه النسائي ١/ ٣١، وابن حبان (١٤٢٦).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩).

(٢) سقط من (ص، س). (٣) في (ظ، م): نحو.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٥٨-٢٦٣.

(٥) في (س): المقتضي. تحريف، وهو حجاج بن محمد المصيصي، أبو محمد الأعور.

(٦) في (د، س، ظ، م) للحروب. تصحيف، والمثبت من (ص، ل).

(٧) انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ١٦٦، و«تهذيب الكمال» ٥/ ٤٥١-٤٥٥.

(٨) في (س): خديج. تصحيف، والمثبت من «الإكمال» ٢/ ٦٦.

(٩) «سنن النسائي» ١/ ٣١.

عَنْ أُمِّهَا) أميمة الصَّحابية بنت رقيقة، ورقيقة هَاشمية وأختها خَديجة بنت خُويلد (أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ[١] مِنْ عَيْدَانٍ) بفتح العَين وسكون الياء المثَناة من تحت وبعد الألف نون أي: من خشب النخل.

قال ابن سيّد الناس: في «عُيون الأثر» العَيدَانة بفتح العَين هي النخلة السّحوق وأنشد:

إن[٢] الرياح إذا ما أعصفت[٣] قصفت
عَيدَان نَجد ولم يعبأن بالرتم
بنات نعشٍ ونعشٌ لا كسوف لها
والشمس والبَدْر منها الدهر في الرقم

قال: وكان له سَرير ينَام عليه قوائمه من سَاج [بعث به][٤] إليه أسعد ابن زرَارة، وكان النَّاس بعده يحملون عليه تبركًا به[٥].

(تَحْتَ سَرِيرِهِ) قيل: إنما اتخذ السَّرير؛ لأنهم كانوا يتخوفون على أجسامهم من النَوم عَلى الأرض (يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ) ويَضَعهُ تحتَ السَّرير، وفيه دليل على أن النجاسَة إذا كانت في بيت المصَلي في ناحية أُخَرى يجوُز، وكذا لو صَلى على سَرير تحته نجاسَة؛ لأن النبي ﷺ[٦] لا يخلوُ في الليل عَن الصَلاة، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في (س): حدح. تحريف.
(٢) سقط من (ص، س، ل)، والمثبت من «عيون الأثر».
(٣) في (ظ، م): عصفت. والمثبت من «عيون الأثر».
(٤) في (ص، س): يقر به. تحريف، والمثبت من «عيون الاثر».
(٥) «عيون الأثر» ٢/ ٣٨٨.
(٦) زاد في (ظ، م): يقول. وهي زيادة مقحمة.

١٤- باب المَواضِعِ التِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ البَوْلِ فِيها

٢٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ». قالُوا: وَما اللاَّعِنانِ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ»[(١)].

٢٦- حَدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُمَرُ بْنُ الخَطّابِ أَبُو حَفْصٍ -وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ- أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنا نافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ أَبا سَعِيدٍ الحِمْيَرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَةَ: البَرازَ فِي المَوارِدِ، وَقارِعَةِ الطَّرِيقِ، والظِّلِّ»[(٢)].

* * *

باب المواضع التي نهي عن البول فيها

[٢٥] (ثَنَا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدِ البلخي[(٣)]) أبو رجاء، قال: (ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) المدني. (عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أبي شبل[(٤)] مولى الحرقة أخرج له مُسلم والأربعة.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٢٨)، والطبراني ٢٠/ ١٢٣، والحاكم ١/ ١٦٧، والبيهقي ١/ ٩٧. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٤٦)، قال: حسن لغيره.

(٣) سقط من (ص، س، ل)، وفي (ظ): البجلي، تصحيف، والمثبت من (د، م)، وهو قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي، أبو رجاء البلخي. انظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٥٢).

(٤) في (ص، ل): سيد. تحريف، وبياض في (س)، والمثبت من (د، ظ، م)، وهو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أبو شبل المدني. انظر: «تهذيب الكمال» (٤٥٧٧).

(عَنْ أَبِيهِ) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني أخرج لهُ مُسلم والأربعة.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: اتَّقُوا) أي: ٱحذروا واجتنبوا (اللاَّعِنَيْنِ) بفتح نُون التثنية أي: الأمرين اللذين هما سببا اللعنة؛ لأن من فعلهما لعنه الناس غالبًا في العَادة، فلما صارا سببًا للَّعْن أضيف الفعْل إليهما؛ فنهي عنهما كما نهي عن سبّ الآلهة التي يعبدها الكُفار، مع أن سبها طاعة، لكن لما صَار سبّها سببًا لسبّ الله؛ نهي عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1] وسمّي الفعل الذي هو سَبَب اللعنة لاعنًا؛ لأنه إذا حصلت اللعنة بسببه صار كأنهُ هو اللاعن، وقيل: اللاعن بمعنى الملعُون، كما قيل: سر كاتم أي: مَكتُوم، فيكونُ التقديرُ ٱتقوا الأمرين الملعُون فاعلهما (قَالُوا: وَمَا اللاَّعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟) فيه أن من سَمعَ شيئًا[2] أمر به ولا يفهمه أن يسأل عنه، كما قال تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3] (قَالَ: الذِي يَتَخَلَّى) أي: يتغوَط (فِي طَرِيقِ النَّاسِ) أي: في الموضع الذي يمرُ به الناس.

وزاد ابن منده في روايته: فقال: «في طريق الناس ومجالسهم»، ثم قال: إسناده صَحيح.

فظاهر كلام الأصحاب أن ذلك مكروه كراهَة تنزيه لا تحريم، وينبغي أن يكُون محرمًا للأحَاديث الواردة فيه بالنَهْي، ولما فيه من إيذاء

(١) الأنعام: ١٠٨.

(٢) في (ص): سبًا. تصحيف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٣) النحل: ٤٣.

المسْلمين، وفي كلام الخطابي وغَيره إشارة إلى تحريمه[١]، لكن صَرح صَاحِب «العدة» أنهُ مِنَ الصَّغائر، نقلهُ عَنهُ في «الروضة»[٢] تبعًا للرافعي في كتاب: الشهَادات[٣]، وأقراهُ (أو) الذي يتخلى في (ظِلِّهِمْ) أي: ظل المسْلمين، والمراد به الظل الذي يجلسْ فيه الناس للتحدُّث، سواء كانَ ظِلّ جدار أو شجرة أو نحوهما، أما الظل الذي لا يجلس فيه الناس ولا يتحدَّثون فيجوزُ التغوط فيه إذا لم يكن تحت شجرة مُثمرة؛ لئلا تتنجس الثمرة فتفسُد أو تعافها الأنفس، والشمس إذا طلعَت في الشتاء في موضع فهو كمواضع الظل في الصَّيف.

[٢٦] (ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ) البلوي[٤] التميمي (الرَّمْلِيُّ) روى له [أبو داود][٥]، (وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ) السجستاني[٦] الحَافظ نزيل الأهوَاز (أَبُو حَفْصٍ) تفرد عنهُ المصْنف (وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ) من حديث إسحاق.

(أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ) أبي مريم بن (الْحَكَمِ) بن محمد مولى بني جمح المصْري الحَافظ.

---

(١) «معالم السنن» للخطابي المطبوع مع «مختصر سنن أبي داود» ١/ ٣٠.

(٢) «روضة الطالبين» للنووي ١١/ ٢٢٤.

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي ١٣/ ٨.

(٤) في الأصول الخطية: العدوي التميمي. وهو خطأ من المصنف، وإنما هو إسحاق ابن إبراهيم بن سويد البلوي، روى عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، وروى عنه أبو داود، كما في ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢/ ٣٦٥-٣٦٦.

(٥) في الأصول الخطية: الشيخان. وهو خطأ من المصنف، والصواب ما أثبتناه كما في ترجمته في «تهذيب الكمال».

(٦) في (ص، س، ل): السختياني. تصحيف، والمثبت من «تهذيب الكمال» (٤٢٢٦).

(حدثهم[1] قَالَ: أنا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ) الكلاعي، أخرج له مُسلم، ثقة توفي سنة ١٦٨.

قال: (ثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الحِمْيَرِيَّ) ذكرهُ ابن عبد البر فيمن لم يُذكر له ٱسم سِوَى كنيته، روى له ابن مَاجَه أيضًا، وهو لَمْ يدرك مُعَاذًا، ولا يُعرف بِغَير هٰذا الإسناد، قالهُ ابن القطان[2] لكن الحديث صحَّحَهُ ابن السّكن والحَاكم[3] ورَواهُ أحمد لكن في سَنده ابن لهيعَة[4].

(حدثه عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ٱتَّقُوا المَلاَعِنَ) أي: مواضع اللعن؛ جمع ملعنة: كمجزرة[5] ومقبرة موضع الجزر[6] والقبر والملعَنة بفتح الميم والعَين موضع لعن الناس لما يُؤذيهم به[7] مِن التنجيس؛ لأن من رأى بَوله أو غائطه في هٰذِه الموَاضِع قال: لعن الله من فعل هٰذا (الثَّلاَثَة) وفي بعض الروايات: «الملاعن الثلاث».

(الْبَرَازَ) بفتح البَاء، أصلهُ الفضَاء الواسع، ثم كنوا به عن قضاء الحَاجة، كما كنوّا به[8] عن الخلاء (فِي المَوَارِدِ) قال في «النهاية»: الموارد المجَاري والطرق إلى الماء واحدها مورد بفتح الميم وكسر

---

(١) في (ص): جد لهم. تحريف.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٦٩٢).

(٣) «مستدرك الحاكم» ١/ ١٦٧.

(٤) «مسند أحمد» ١/ ٢٩٩.

(٥) في (ص، ل): كمجذرة، تصحيف.

(٦) في (ص، ل): الحذر. تصحيف، والمثبت من (د، س، ظ، م).

(٧) سقط من (ص، س، ل)، والمثبت من (د، ظ، م).

(٨) من (د)، وفي باقي (النسخ الخطية): بها.

الراء[١] وهو مفعلٍ من الورود يُقال: وردت الماء أرده ورودًا[٢]. إذا بلغتهُ [ووافيته للشرب][٣] منه، وقد يحصُل الدخول وقد لا يحصُل، وما قرب من الماء النهي عنهُ أشد .

(وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ) أعلاه سمي بذلك لأن المارين عليه يقرعونَهُ بنعالهم وأرجلهم، مِن قولهم: قرعتُ البَاب إذا نقرت[٤] عليه.

(وَالظِّلِّ) أي: مَوَاضع الظل الذي يستظله الناس ويتخذونه مقيلاً وينزلونه، قالوا: فليس كُل ظل يمنع قضاء الحاجة تحته، فقد قعد النبي ﷺ لحاجَته تحت حائش[٥] النخل كما ثبتَ في «صَحيح مُسلم»[٦] وللحائش[٧] ظل بلا شك، وهٰذا الأدب وهو اتقاء الملاعن الثلاث متفق عليه، وظاهر كلام الأصحاب أنه مَكرُوه كراهة تنزيه، قال النَووي: وينبغي أن يكون محرمًا لهٰذِه الأحاديث[٨].

---

(١) في (د): بفتح الراء. وفي (ظ، م): بكسر الراء. والمثبت من (ص، س، ل).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (ورد).

(٣) في (ص): ودانيته بالشرب. وفي (س، ل): ودانيته للشرب. وكلاهما تصحيف، والمثبت من (د، ظ، م).

(٤) في (ص): قعدت. وفي (ظ، م): تعدت. وكلاهما تحريف، وبياض في (س)، والمثبت من (د، ل).

(٥) في «الأصول»: جالس. وفي (س): حابس. وكلاهما تصحيف، والمثبت من (د، ظ، ل، م).

(٦) «صحيح مسلم» (٣٤٢) (٧٩).

(٧) في (ص): وللجالس. وفي (س): وللحابس. والمثبت من (د، ظ، ل، م).

(٨) «المجموع» للنووي ٢/ ٨٧.

١٥- باب فِي البَوْلِ فِي المُسْتَحَمِّ

٢٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ والحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، قالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ. وقالَ الحَسَنُ: عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». قالَ أَحْمَدُ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عامَّةَ الوَسْواسِ مِنْهُ»(١).

٢٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، عَنْ داوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ- وَهُوَ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ- قالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَما صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ(٢).

* * *

باب فِي البَوْلِ فِي المُسْتَحَمِّ

[٢٧] (ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ) الهذلي الحلواني الحافظ نزيل مكة شَيخ الشيخين.

(قَالا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام أحد الأعلام، صنف المصَنفات العظيمة.

(قَالَ أَحْمَدُ) قال (ثَنَا مَعْمَرٌ) قال: (أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ) بن عبد الله

(١) رواه الترمذي (٢١)، والنسائي ١/ ٣٤، وابن ماجه (٣٠٤)، وأحمد ٥/ ٥٦، وابن حبان (١٢٥٥). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٦).

(٢) رواه بأطول من هذا النسائي ١/ ١٣٠، أحمد ٤/ ١١٠، ١١١، ٥/ ٣٦٩، وسيأتي تمامه برقم (٨١).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢).

[الحداني][(١)] ثِقَة[(٢)]، (وَقَالَ الحَسَنُ: عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الحَسَنِ)، قال الترمذي: يُقال لهٰذا الأشعث: أشعث[(٣)] الأعمَى[(٤)]. الحداني[(٥)] أورده العقيلي في «الضعفاء»[(٦)] لكن قال الذهبي في «الميزان»: ليس بُمسلم له، وإنما العَجَب لكون البخاري ومُسلم لم يخرجا له ووثقهُ النسائي[(٧)].

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ) بالغَين المعُجمةَ ﷺ (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ) وهو موضع الٱستحمام، وهو الٱغتسال بالحميم وهو الماء الحَار[(٨)]، [ثم صار][(٩)] يقال لكل موضع يُغتسل فيه: مُستحم، وإن لم يَكن الماء الذي يغتسل به حَارًا (ثُمَّ يَغْتَسِلُ). قال ابن مَالك: يجوُز جَزمهُ عطفا على موضع يبُولن ونصبه بإضمار أن، وإعطاء ثم حكم الواو[(١٠)] (فِيهِ).

---

(١) في الأصول الخطية: الخراساني. أخطأ المصنف، وإنما هو أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني، روى عن الحسن، وروى عنه معمر، انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٧٢-٢٧٤، و«عون المعبود» ١/ ٤٩.

(٢) انظر: «الكاشف» ص٤٤٧.

(٣) سقط من (ص، س، ل)، والمثبت من (د، ظ، م).

(٤) «سنن الترمذي» (٢١).

(٥) في (ظ، م): الجدالي. تصحيف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٦) «الضعفاء الكبير» (١١).

(٧) «ميزان الاعتدال» ١/ ٢٦٦. والبخاري روى له تعليقًا كما في ترجمته في «التهذيب».

(٨) في (س): الجاري. تحريف.

(٩) في (ص، س، ل): و. والمثبت من (د، ظ، م).

(١٠) زاد في (د، ظ، م): الجمع. وهي خطأ، انظر: «فتح الباري» ١/ ٤١٣-٤١٤.

(قَالَ أَحْمَدُ) [ابن حنبل][(١)] في روايته: «لا يبولن أحدكم في مستحمه»[(٢)] (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ) قال النسائي: كانَ يعقوب بن[(٣)] إبراهيم لا يحدّث بهذا الحَديث إلا بدينار، (فَإِنَّ عَامَّةَ) بتشديد الميم (الْوَسْوَاسِ) أي: أكثر الوسوَاس يحصُل (منه) أي: مِنَ البَوْل في المُستَحم؛ لأنه يَصير ذلك الموضع نجسًا فيُصيبُهُ مِنْهُ رشاش ويقع في قلبه وسوسة بأنهُ هَل أصَابهُ منه رُشاش أم لا؟ فإن كان الموضع نجسًا لسبب[(٤)] آخر فيكون الاغتسال فيه منهيًّا عنهُ أيضًا. وترجمَ ابن حبان على هذا الحديث باب[(٥)] ذكر الزَجر عن البَول في المغتسَل الذي لا مجرى له[(٦)]. وما فهمهُ أبو حَاتم صحيح؛ لأنهُ إذا كانَ له مجرى اندفع ما فيهِ من البَول بأوَّل اغتسَاله، وإلى ذلك أشار الخطابي[(٧)]، وكذا قال عَبد الله بن المبَارك إن كان الماء جاريًا فلا بأس به أي: بالبول في المغتسل، فإنَّ الماء يجري به.

[٢٨] (ثَنَا أَحْمَدُ) بن عَبد الله (بْنُ يُونُسَ) أبو عبد الله اليربوعي الحَافظ، قال أحمد بن حَنبل لرجُل: اخرج إلى أحمد بن يونس فإنه شيخ الإسلام[(٨)].

---

(١) من (د).

(٢) «مسند أحمد» ٥/ ٥٦.

(٣) في (ص، س، ل): يقول.

(٤) في (د، س، ل): بسبب.

(٥) في (ص، س، ل): بأن. تصحيف.

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٢٥٥).

(٧) «معالم السنن» للخطابي المطبوع مع «مختصر سنن أبي داود» ١/ ٣١.

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٣٧٥-٣٧٧.

قال: (ثَنَا زُهَيْرٌ) بن معاوية بن حديج[١] الجعفي[٢]. قال النسَائي: ثقة ثبت[٣]، (عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ) الأودي، وثقه[٤] أحمد (عَنْ حُمَيْدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ ﷺ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبو هُرَيْرَةَ) ﷺ.

(قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ) فيه: النهَي عن أمتشاط الشعر كل يوَم أي: شعر رأسه لا لحيته، بَل يمتشط غبًّا أي: يومًا بعَد، يومٍ لما روى المصَنف، والترمذي، والنسَائي بأسَانيد صَحيحة عن عبد الله بن مغفل ﷺ نَهى عن الترجل[٥] إلا غبًّا[٦].

وترجيل الشعر تسريحه، وروى الترمذي في «الشمائل» بإسنَاد ضَعيف من حَديث أنَس: أن رسُول الله ﷺ كانَ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته[٧]. وفي «الشمائل» أيضًا بإسناد حسَن من حديث صَحَابي لم يسمّ أنه عليه الصَّلاة والسَّلام كان يترجل غبًّا[٨]. أي: يومًا بعدَ يوَم، وروى الترمذي. والنسائي من حَديث عبد الله بن مغفل النهي عن الترجل إلا

---

(١) في (ص، س، ظ، م): خديج. تصحيف، والمثبت من (د، ل)، وانظر: «الإكمال» لابن ماكولا ٢/ ٣٩٨، «تهذيب الكمال» (٢٠١٩).

(٢) في (ظ، م): الحنفي. تحريف، والمثبت من المصادر السابقة.

(٣) «تهذيب الكمال» ٩/ ٤٢٥.

(٤) انظر: «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١٢٦٧).

(٥) في (ص، س، ل): الترجيل. والمثبت من (د، ظ، م)، ومصادر الحديث.

(٦) رواه أبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي ٨/ ١٣٢، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) «الشمائل المحمدية» للترمذي (٣٢).

(٨) «الشمائل المحمدية» للترمذي (٣٥).

غبًّا بإسنَاد صحيح[١]، وللخطيب في «الجامع» مِن حديث الحكم مُرسلاً كان يسرح لحيته بالمشط[٢]، وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة كان رسول الله ﷺ لا يفارقه المشط والمدرى[٣] في سَفَر ولا حَضَر[٤].

قال الغزالي: يُستحب إزالة ما يجتمع في اللحية من الوسخ والقمل بالغَسل والتسريح بالمشط[٥].

(أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ)، فإن عَامة الوسواس منه، وبين هٰذا وقوله في الطهَارة: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة». فيه عمُوم وخصوص من وجه.

---

(١) «سنن الترمذي» (١٧٥٦)، والنسائي ٨/ ١٣٢.

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي (٩٠٩).

(٣) في (ص): والمرود. وفي (س): المدي. وكلاهما تحريف، والمثبت من (د، ظ، ل، م) و(المعجم الأوسط).

(٤) «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٢٤٢).

(٥) «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٦٥.

١٦- باب النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ فِي الجُحْرِ

٢٩- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنا مُعاذُ بْنُ هِشام، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى أَنْ يُبالَ فِي الجُحْرِ.

قالَ: قالُوا لِقَتادَةَ: ما يُكْرَهُ مِنَ البَوْلِ فِي الجُحْرِ؟ قالَ: كانَ يُقالُ إِنَّها مَساكِنُ الجِنِّ[(١)].

* * *

باب النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ فِي الجُحْرِ

[٢٩] (ثَنا عُبَيْدُ اللهِ بالتصغير ابن عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ) القواريري الحافظ حَدث بمائة ألف حَديث روى لهُ الشيخان، قال: (ثَنا مُعاذُ بْنُ هِشَامِ) ابن [أبي][(٢)] عبد الله الدستوائي البَصْري، قال: (حَدَّثَنِي أَبِي) قال علي ابن المديني: سمعتُ مُعَاذ بن هشام يقول: سَمِعَ أبي من قَتَادَةَ عشرة آلاف حديث، وقال أيضًا: سمعته يقول -وقيل لهُ: ما عندَك- قال: عندي عشرة آلاف حديث فأنكرنا عليه، فلما جئنا إلى البصرة أخرج إلينا من الكتُب؟ نحوًا مما قال[(٣)].

(عن قتادة، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ) بفتح السِّين المهملة وكسر الجيم وآخره سين أخرى لا ينصَرف، المخزومي حليف لهم، صَحَابي لهُ

---

(١) رواه النسائي ١/ ٣٣، وأحمد ٥/ ٨٢.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٧).

(٢) سقط من الأصول الخطية، وما أثبتناه من «التاريخ الكبير» ٧/ ٣٦٦، و«الجرح والتعديل» (١١٣٣)، «الثقات» لابن حبان ٩/ ١٧٦.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٤٢.

أحاديث، ذكرهُ ابن حبَّان في التابعين مِنَ «الثقات»[١] مزني[٢] بَصري.

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ) بضم أوله (فِي الجُحْرِ) بضم الجيم (وإسكان الحاء)[٣] رواهُ الحاكم، وقال: صَحيح على شَرط الشيخين، لكن قيل: إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس، حكاهُ حرب عن أحمد[٤]، وأثبت سَماعه منه علي بن المديني، وصَححه ابن خزيمة وابن السكن[٥]. فيه دليل على كراهة البَوْل في الجحر وهو الثقب المستَدير، وألحق به ما في معناه من الشق المسْتطيل والسّرب. قاله ابن الصَّلاح. قال الثعالبي في «فقه[٦] اللغَة»: لا يقال: شق إلا إذا[٧] كانَ له منفذ، وإلا فهو سرب[٨].

---

(١) كذا في «تهذيب الكمال» ١٥/ ١٤، وقد ذكر ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٢٣ عبد الله ابن سرجس يروي عن أبي هريرة في التابعين، وذكر ابن حبان في «الثقات» ٣/ ٢٣٠ في الصحابة عبد الله بن سرجس المزني له صحبة، وهو هذا الذي عندنا في الحديث، فما عند ابن حبان اثنان، وكذا عند البخاري في «التاريخ الكبير» هما اثنان.

(٢) في (ص، س، ل): مدني. تصحيف، والمثبت من «الثقات»، و«تهذيب الكمال» (٣٢٩٤).

(٣) في (س): والله كان كما. تحريف.

(٤) انظر: «مسائل حرب» ٣/ ١٢٦٨.

(٥) انظر: «التلخيص الحبير» ١/ ١٨٧، وقد أثبت سماعه الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» رواية ابنه عبد الله (٤٣٠٠، ٥٢٦٤).

(٦) في (ص، ل): شرح. وفي (د، ظ، م): سر. وكلاهما خطأ، والمثبت من (س).

(٧) سقط من (ص، ل).

(٨) «فقه اللغة وسر العربية» ١/ ٣٤، وفيه: لا يقال نفق. وليس (شق) كما قال ابن رسلان.

فهٰذِه الكراهة متفق عليها وهي كراهَة تنزيه[١].

(قال) هشام بن عبد الله (قَالُوا لقتادة[٢] : مَا يُكْرَهُ) بضم أوَّله مَبني لما لم يُسَم فاعِله (مِنَ البَوْلِ فِي الجُحْرِ) بضَم الجيم، (قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ) وفي «صَحيح الحاكم» عن عَون، عن محمد أن سَعد ابن عبَادَة أتى سبَاطة قوم فبال قائمًا فخر ميتًا فقالت الجن -نَحنُ قتلنا سيد الخزرج سَعد بن عبَادة وأصَبناه بسَهمين فلم تخط فؤاده[٣].

ثم روى عَن قتادة قال: قام سَعد بن عبَادة ليَبُول ثم رَجَعَ فقال: إني أجد في ظهري شيئًا. ثم لمْ يلبث أن ماتَ، فقالت الجنّ [البيت[٤]. وفي][٥] «الشامل» وغيره أن سبب موته أنه بال في جحر.

---

(١) انظر: «المجموع» ٢/ ٨٦.

(٢) في (ص، ل): لعباده. تصحيف، والمثبت من (ل، س، ظ، م).

(٣) في (س): جواده. تحريف، والمثبت من باقي النسخ الخطية، و«المستدرك».

(٤) «مستدرك الحاكم» ٣/ ٢٥٣.

(٥) في (ص): لأبي. وفي (س): إلا في. وفي (ل): لا في. وكلهم تحريف، والمثبت من (د، ظ، م).

١٧- باب ما يَقُولُ الرَّجُلُ إذا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ

٣٠- حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنا هاشِمُ بْنُ القاسِمِ، حَدَّثَنا إِسْرائِيلُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذا خَرَجَ مِنَ الغائِطِ قالَ: «غُفْرانَكَ»[(١)].

* * *

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

[٣٠] (ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ) بن بكير البغدادي حافظ نزل الرقة، قال: (ثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ) بن مسلم[(٢)] أبو النضر[(٣)] حافظ قيصر[(٤)]، قال: (ثَنَا إِسْرَائِيلُ) بن [يونس الهمداني السبيعي روى له الجماعة][(٥)].

(عَنْ يُوسُفَ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ) اسم أبي بردة، قيل: الحارث، وقيل: عَامر من نبلاء العُلماء ثقة روى عنهُ الترمذي وابن ماجه (عَنْ أَبِيهِ) أبي بردة عَامر بن عبد الله بن قيس الأشعري ويعُرف بابن أبي موسَى الأشعري، قال: (حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضى الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا

---

(١) رواه الترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وأحمد ٦/ ١٥٥، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٠٧)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣).

(٢) من (ظ، م).

(٣) في (ص، س، ل): النصر. تصحيف، والمثبت من «الإكمال» ٧/ ٢٦٨.

(٤) في (ص، ل): قصير. وفي (س): مصر. وكلاهما تصحيف، «الإكمال»، وهو لقبه.

(٥) في الأصول الخطية: موسى بصري نزل الهند روى له الشيخان. وهو خطأ من المصنف، وهو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي، روى عن يوسف بن أبي بردة، كما في ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢/ ٥١٥-٥١٧.

خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ) منصُوب بتقدير: أسألك غفرانك، أو: أغفر غفرانك. والأول أجود، وصَححه الحاكم وابن حبَّان وابن خزيمة[١]، وزاد بعد قوله: «غفرانك: ربنا وإليك المصير[٢]».

قال المحُب الطَبَري: يُستحب تكرار هٰذا الدُعاء ثلاثًا، ويشترك في هٰذا الذكر البناء والصحراء.

---

(١) ابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، الحاكم ١/ ١٥٨.

(٢) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» ١/ ١٥٦ عن ابن خزيمة، وقال: إنها ألحقت بخط آخر بحاشيته، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه. اهـ. ولم أجده في «صحيح ابن خزيمة».

١٨- باب كَراهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِاليَمِينِ فِي الاسْتِبْراءِ

٣١- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ قالا: حَدَّثَنا أَبانُ، حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا بالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذا أَتَى الخَلاءَ فَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وَإِذا شَرِبَ فَلا يَشْرَبْ نَفَسًا واحِدًا»[١].

٣٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمانَ المِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنا ابن أَبِي زائِدَةَ، قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ- يَعْنِي: الإِفْرِيقِيَّ- عَنْ عاصِمٍ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رافِعٍ وَمَعْبَدٍ، عَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزاعِيِّ قالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعامِهِ وَشَرابِهِ وَثِيابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمالَهُ لِما سِوَى ذَلِكَ[٢].

٣٣- حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نافِعٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ اليُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعامِهِ، وَكانَتْ يَدُهُ اليُسْرَى لِخَلائِهِ وَما كانَ مِنْ أَذًى[٣].

٣٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ حاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ عَطاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْناهُ[٤].

* * *

(١) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/١٦٣(١٦٢٦)، وأحمد ٦/٢٨٧، وابن حبان (٥٢٢٧)، والحاكم ٤/١٠٩.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥).

(٣) رواه أحمد ٦/ ١٧٠، ٢٦٥. و انظر: التالي وما سيأتي برقم(٤١٤٠).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦).

(٤) السابق.

باب كراهية مس الذكر في الاستبراء باليمين

[٣١] (ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الأزدي الحافظ مات ٢٢٢، (وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي، (قَالاَ: ثَنَا أَبَانُ) لا ينصرف على الأصح ابن يزيد العَطار البَصري أبو يزيد، قال أحمد: ثبت في كل المشايخ[١]، قال: (ثَنَا يَحْيَى) بن أبي كثير، قال أيوب: ما بَقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير[٢] مات ١٢٩، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أبي[٣] إبراهيم، مات ٩٥[٤].

(عَنْ أَبِيهِ) أبي قتادة الحارث بن ربعي السَّلمي بفتح السين واللام الأنصَاري الخزرجي.

(قَالَ نبي اللهِ ﷺ: إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمَسَّ) بفتح الميم والسين المشددة على النهي، وروي بضم السين على أن «لا» نافية في معنى النهي (ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَتَمَسَّحْ[٥] بِيَمِينِهِ) يمس أعم من يتمسَّح[٦] إذ المسُّ يعم المسح وغَيره فيحمل المطلق على المقَيد، وقد يقالُ: حمل المُطلق على المقيد لهُ شروط وهو غير مُتفق عليه بين

---

(١) «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٩٩.

(٢) «الجرح والتعديل» ٩/ ١٤١.

(٣) سقط من (ص، س، ل)، وفي (ظ، م): بن. تحريف، والمثبت من «تهذيب الكمال» ١٥/ ٤٤٠ - ٤٤٢، و«الكاشف» (٢٩١٥).

(٤) في الأصول الخطية: (١٠٥). وهو خطأ من المصنف، والمثبت من «الثقات» لابن حبان ٥/ ٢١، و«تهذيب الكمال»، و«الكاشف».

(٥) في (ص، ظ)، (م): يمسح.

(٦) في (د)، (ظ)، (م): يمسح.

العُلماء، لكن نبَّه ابن دقيق العيد على أنَّ محل الاختلاف إنما هو حيث[١] تغاير مخارج الحَديث بحيث يعدّ حديثين مختلفين، فأما إذا اتحد المخرج، وكانَ [الاختلاف فيه من بعض الرواة، فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف؛ لأن التقييد حينئذ يكون زيادة][٢] من عدل في حَديث واحد فتقبل[٣].

وقد أثار[٤] الخطابي هنا بحثًا وبالغَ في التبجح[٥] به، وحكى عن (ابن أبي هُريرة أبي على)[٦] أنه ناظر رجلًا من الفقهاء الخراسانيين فسألهُ عن هٰذِه المسألة فأعياهُ جَوَابه، ثم أجَاب الخطابي عنه بجواب[٧] فيه نظر، كذا قال ابن حجر.

قال: ومحصل[٨] الإيراد أنَّ المستجمر متى استجمر بيَساره استلزم مسّ ذكره بيمينه، ومتى أمسَكهُ بيَساره استلزم استجماره بيمينه، وكلاهما قد شمله النهي ومحصل[٩] الجواب أنه يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة[١٠]

---

(١) في (ص، س): حين. والمثبت من «فتح الباري».
(٢) سقط من (ص، س، ل)، والمثبت من «فتح الباري».
(٣) «إحكام الأحكام» ١/ ١٠٤.
(٤) في (ص): أشار. تحريف، والمثبت من «فتح الباري».
(٥) في (ص): النجح. تحريف، والمثبت من «فتح الباري».
(٦) في (ص، س)، (ل): أبي بكر وأبي علي. تحريف، والمثبت من «فتح الباري».
(٧) في (ص، ل): جواب. والمثبت من «فتح الباري».
(٨) في (ص، س)، (ل): ومحل. والمثبت من «فتح الباري».
(٩) في (ص، ل): ويحصل. والمثبت من «فتح الباري».
(١٠) في (ظ)، (م): الباردة. تصحيف، والمثبت من «فتح الباري».

فيستجمر بها بيساره، فإن لم يجد فليلصق مقعدته بالأرض، ويمسك ما يستجمر به[١] بين عقبيه أو إبهامي رجليه ويستجمر بيساره، فلا يكُون متصرفًا في شيء من ذلك بيمينه. آنتهى.

قال: وهٰذِه هيئة منكرة، بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات، وقد تعقبه الطيبي بأن النهي عن الآستنجاء باليمين مُختصّ بالدُّبُر والنَّهي عن المسّ مختص بالذكر، فبطل الإيرَاد من أصله، كذا قال، وما آدعاهُ من تخصيص الآستنجاء بالدُّبر مردود، والمسّ وإن كان مختصًا بالذكر لكن يلحق به الدبُر قياسًا، والتنصيص على الذكر لا مفهوم لهُ بل فرج المرأة كذلك، وإنما خص الذَّكر بالذَّكر لكون الرجَال في الغالب هُم المخاطبون، والنساء شقائق الرجَال في الأحكام إلا ما خصَّ، والصَوابُ في الصُّورة التي أوردها الخطابي ما قاله إمامُ الحرمين ومن تبعهُ كالغزالي في «الوسيط» والبغَوي في «التهذيب» أنهُ يمر العضو بيسَاره على شيء يمسكه بيَمينه، وهي قارّة غير متحركة فلا يعدّ مُستجمرًا باليمين ولا ماسًّا، ومَن آدَّعى أنهُ في هٰذِه الحالة يكون مُستجمرًا بيمينه فقد غلط، وإنما هو كمن صبَّ الماء بيمينه على يساره حال الآستنجاء[٢].

(وَإِذَا شَرِبَ فَلاَ يَشْرَبْ) بسكون[٣] الباءِ، ويروى[٤] بالجزم على النهي

---

(١) سقط من (ص، د، س، ل)، والمثبت من «فتح الباري».

(٢) «فتح الباري» ١/ ٣٠٥ - ٣٠٦، وانظر: «نهاية المطلب» ١/ ١١٥، «الوسيط» ١/ ٣١٠.

(٣) في (ص، ل): بكسور. تحريف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٤) في (د)، (ظ)، (م): وروي.

ويدخل في النَّهي، شُرب الماء وغيره (نَفَسًا وَاحِدًا) النفس لهُ حقيقة ومجاز، فالحقيقة كما في الحديث يقالُ: تنفس الرجُل وتنفس الصّعَداء.

قال الجوهري: كل ذي رئة يتنفس، ودوَاب[(١)] الماء لا رئات لها، وأمَا المجَاز فكقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ١٨﴾[(٢)] أي: تبلج، وتنفسَ النهَار إذا زَادَ. وكذلك الموجُ إذا نضح الماء[(٣)]. وفيه النهي عن شرب الماء والشراب ونحوهما في نفس واحد، وهٰذا نهي إرشاد وأدب؛ لأنه إذا ٱستوفى ريه في نفس واحِد تكاثر إيرَاد الماء على معدته فأثقلها وضرها، فأرشد إلى ما فيه صلاح[(٤)] الآدمي في شربه، وهو أن يشرب على ثلاثة أنفاس ويمصّهُ مصًا ولا يعبّهُ[(٥)]، لما روى أبو داود في «المرَاسيل» من رواية عطاء بن أبي ربَاح «**إذا شربتم فاشربوا مصًا ولا (تعبُّوه عبًا)**[(٦)]، **فإنَّ الكُبَاد من العبّ**[(٧)]»[(٨)] والكُبَاد بِضَم الكاف وتخفيف الباء الموَحدة، قيل: وجع الكبد، ويُستحب أن يُسمي الله في

---

(١) في (ص، س، ظ، م): ذاوت. تصحيف، والمثبت من «الصحاح».

(٢) التكوير: ١٨.

(٣) «الصحاح» للجوهري (نفس).

(٤) في (ص، س، ل): إصلاح.

(٥) في (د، ل، م): يغبه. تصحيف.

(٦) في (د، ل، م): تغبوه غبًا. تصحيف.

(٧) في (د، ل، م): الغب. تصحيف. ولاعَبُّ: شرب الماء من غير مصٍّ، وقيل: أن يشرب الماء ولا يتنفس، وهو يورث الكباد. انظر: «لسان العرب» (عبب).

(٨) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٩٤) عن معمر، عن ابن أبي حسين، أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فليمص مصًا، ولا يعبّ عبًا، فإن الكُباد من العبِّ». وهو مرسل، أما مرسل عطاء الذي رواه أبو داود في «مراسيله» (٥): قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم فاشربوا مصًا، وإذا استكتم فاستاكوا عرضًا».

كل نفس ويحمده في آخره.

قال الغزالي: يقول في آخر الأول: الحمدُ لله وآخر الثاني: الحمدُ لله رب العالمين وآخر الثالث: الحمدُ لله رب العالمين الرحمن الرحيم(١).

وفي حديث مالك ﷺ أن أبا سَعيد الخدري دخل على مروان بن الحكم، فقال له مروان: أسمعت أن رسول الله ﷺ نَهى عن النفخ في الشراب؟ فقال أبو سَعيد: نَعم. فقال لهُ رجُل: يا رسول الله، إني لا أروى من نَفَس واحد. فقال له رسول الله ﷺ: «فأبن القدح عن فيك ثم تنفس». قال: إني أرى القذى فيه. قال: «فأهرقه»(٢).

قال الفاكهي: ظاهرهُ جواز الشُّرب من نفس واحد؛ [لأنه ﷺ لم ينكر على الرجل الواحد القائل: إني لا أروى من نفس واحد](٣) بل أقرهُ عليه، فاقتضى ذلك إباحتهُ، وإن كان الأولى التنفس ثلاثًا؛ أعنى أن يَبين الإناء عن فيه ثلاث مَرات، ويتنفس في كل مرة خارج الإناء، فإنه أهنأ وأمرأ كما في الحديث.

[٣٢] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ المِصِّيصِيُّ) بكسر الميم وتشديد الصاد المهملة نسبة إلى المصّيصة مدينة على سَاحِل البحَر وثقه النسَائي، ويقال: إنه كان من الأبدَال مَات سنة [٢٥٠](٤)، قال: (ثَنَا) يحيى بن

---

(١) «إحياء علوم الدين» للغزالي ٢/ ٢١٨.

(٢) «الموطأ» ٢/ ٧٠٥.

(٣) سقط من (ص، س، ل).

(٤) في (ص، د، س، ل): (٢٤٥)، وفي (ظ، م): (٢٥). وكلاهما خطأ، والمثبت من «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٣٩٣، و«الكاشف» (٤٧٧٩).

زكريا (ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُوبَ) عبد الله بن علي[١] الإِفْريقيُّ الأزرق، لينه أبو زرعة (عَنْ عَاصِمٍ) بن بهدلة بن أبي النجود أحد القراء السَبعة.

(عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ) أبي العَلاء الأسدي الكاهلي الكوفي الضرير والد العلاء بن المسيب (وَمَعْبَدِ) بن خالد الجدلي[٢] القيسي أبو القاسم الكوفي القاص (عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ) الصَّحَابي (الْخُزَاعِيَة) أخو [عبيد الله][٣] بن عمر بن الخَطاب وأمهما [أم كلثوم بنت جرول الخزاعي][٤] روى عنهُ الشيخان في مَوضعين. (قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ) إذا أكل أو شرب (وَثِيَابِهِ) إذا لبسَها أن يبدأ في لبسها [باليد اليُمنى][٥] [بالكم الأيمن][٦] ويدخل فيه لبْس السَّراويل، وفي معناه الخفّ والانتعال، يبدأ فيه بالرجل اليَمين (وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا[٧] سِوَى ذَلِكَ) أي: وما كان ضده فباليسار في كل ما يستقذر فإلقاء[٨] العجم والنوى

---

(١) في (س): عيسى. تحريف.

(٢) في (س): الحدني. تصحيف.

(٣) في الأصول الخطية: عبد الله. تحريف، والمثبت من «التاريخ الكبير» ٣/ ٩٣، و«الجرح والتعديل» ٣/ ٢٥٥.

(٤) في الأصول الخطية: بنت عثمان بن مظعون. وهو خطأ من المصنف، والمثبت من «تهذيب الكمال» (١٠٥٩)، و«تقريب التهذيب» (١٠٧١).

(٥) سقط من (ظ)، (م).

(٦) سقط من (د).

(٧) في (ص): مما.

(٨) في (ص): بإلقاء. تحريف، وبياض في (س).

الخارج من الفَم يكون باليسار، وكذا نزع الثوب والسراويل والخف وما أشبههُ يُستحب التياسر فيه.

[٣٣] (ثَنَا أَبو تَوْبَةَ[١] الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ) الحلبي، أخرج لهُ مُسلم[٢]، حَافظ من الأبدال، قال: (حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ) السَّبيعي، عن سعيد (ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ) اليشكري مَولاهم.

(عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ) زياد بن كليب التميمي[٣] الكوفي، أخرج له مُسلم في مَواضع.

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ) ابن يزيد النخعي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ اليُمْنَى.

قال الزمخشري[٤]: يُقال أخذ بيمينه ويُمناه[٥] (لِطُهُورِهِ) بضم الطاء، بدأ به لكونه مفتاح أبواب العِبَادة، فكأنه نبَهَ على جَميع أعضاء[٦] الطهارة يكون باليمنى ويدخل فيه الوضوء والغسْل والتَّيمم، فيبدأ[٧] بالشق الأيمن في غسله، وتسريح شعر رَأسه (وَطَعَامِهِ) أن يأكل ويشرب باليمين، (وَكَانَتْ يَدُهُ اليُسْرَى لِخَلَائِهِ) بفتح الخاء والمدّ؛ أي: يستنجي بها في

---

(١) في (ص): ثوبة. تصحيف، والمثبت من «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٧٩.

(٢) أخرج له البخاري ومسلم كما في ترجمته في «تهذيب الكمال» ٩/ ١٠٣- ١٠٦.

(٣) سقط من (ص، س، ل)، وفي (د، ظ، م): التيمي. تحريف، والمثبت من «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٦٧، و«تهذيب الكمال» (٢٠٦٥).

(٤) في (س): الزركشي. تحريف.

(٥) «أساس البلاغة» للزمخشري (يمن).

(٦) في (ص، س، ظ، ل، م): أعطاء. تصحيف.

(٧) في (ص، ظ، ل، م): فبدأ.

الخلاء (و) كل (مَا كَانَ مِنْ أَذًى) كالنجاسة والمستقذرات كدُخول الخَلاء والامتخاط والاستنجاء.

[٣٤] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ) بفتح الموَحَدة وكسر الزاي البَصْري شيخ البَخاري، حَدث ببغداد، قال البخاري: مَات ببغدَاد سنة ٢٤٩، قال: (ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ) الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البَصري، أخرج له مُسْلم.

(عَنْ سَعِيدٍ) بن أبي عروبة (عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ) زياد بن كليب[١] (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النخعي (عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النبي ﷺ بِمَعْنَاهُ) هذِه الرواية المتصلة تعضد الروَاية المنقطعة التي قبلها، فإن إبراهيم لم يدرك عَائشة، وَرَوَاهُ أيضًا أحمد وابن حبان والحَاكم[٢]. والله أعلم.

---

(١) في (ص، س، ل): كلب. تحريف، والمثبت من مصادر ترجمته السابقة.

(٢) يقصد حديث حفصة السابق.

١٩- بابُ الاسْتِتارِ فِي الخَلاءِ

٣٥- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بْنُ مُوسَى الرّازِيُّ، أَخْبَرَنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنِ الحُصَيْنِ الحُبْرانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَما تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَما لاكَ بِلِسانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الغائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطانَ يَلْعَبُ بِمَقاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ».

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ أَبُو عاصِمٍ، عَنْ ثَوْرٍ، قالَ حُصَيْنٌ الحِمْيَرِيُّ: وَرَواهُ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ الصَّبّاحِ، عَنْ ثَوْرٍ، فَقالَ: أَبُو سَعِيدٍ الخَيْرُ.

قالَ أَبُو داوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الخَيْرُ هُوَ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

* * *

باب الاستتار في الخلاء

[٣٥] (ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ) الفراء الحافظ، روى له الشيخان والمصنف بلا واسِطَة ومن بقي بواسِطَة، قال أبو زرعة: كتبت عنهُ مائة ألف حَديث، قال: (أنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق أحد الأعلام (عَنْ ثَوْرٍ) بن يزيد الكلاعي، أخرجَ لهُ البخَاري (عَنِ الحُصَيْنِ) بضَم الحَاء وفتح الصَاد المهملتين وبعد ياء التصغير نُون، الحميَري (الْحُبْرَانِيِّ) بضم الحاء المهملة وإسْكان البَاء الموحدة، روى له ابن

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٣٧)، (٣٣٨)، وأحمد ٢/ ٣٧١، والدارمي (٦٨٩)، وابن حبان (١٤١٠). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٨).

ماجه، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الحبراني[(١)] الشامي [وليسَ هو المقبري، المشهور أنه تابعي، الأكثر لا يعرف اسمُه][(٢)]، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ) أي: في كل عين وتر لأن الله تعالى وتر يحب الوتر.

وفي كيفية الوتر في الاكتحال وجهان: أحدهما: أن يضع في كل عَين ثلاث مَرات، وهٰذا هو الأصح؛ لما روى الترمذي في «الشمائل» أنه كانَ لهُ ﷺ مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثًا في هٰذِه وثلاثًا في هٰذِه[(٣)]. على مثال غَسل اليدين في الوضُوء. والثاني: يكتحل[(٤)] ثلاثًا في اليُمنى، وفي اليُسرى مرتَين، فيكون المجموع وترًا؛ ولأن العَين الواحدة لم يستوعب، ولو اكتحل في عين ثلاثًا وفي الأخرى أربعًا حَصَل الوتر على القول الثاني، لكن ثلاثًا[(٥)] في كل عَين أفضل لرواية الترمذي.

(مَنْ فَعَلَ) ذلك يعني: الوتر. (فَقَدْ أَحْسَنَ) أي: أتى[(٦)] بالأحسَن والأفضَل (وَمَنْ لاَ) أي: ومن لا يفعل الوتر، وفيه دليل على جواز حذف فعل الشرط [في الكلام][(٧)] وبقاء الجَواب وهو (فَلاَ حَرَجَ) أي:

---

(١) في (ص، د، س، ل): الحيري. تحريف، والمثبت من (ظ، م)، و«تهذيب الكمال» (٧٣٩٤).

(٢) في (ظ)، (م): والد المقبري المشهور أنه تابعي. والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٣) «الشمائل المحمدية» للترمذي (ص٦٣).

(٤) زاد هنا في (ص، س، ظ، ل، م): اثنتين. وكتبا في (د) وضرب عليها.

(٥) في (س): الثاني.

(٦) سقط من (ص)، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٧) من (ص).

لا إثم عليه، وهٰذِه الفاء الداخلة على «لا» هي فاء الجزاء، وقد يستشهد به لما[١] قاله ابن عصفور أنه لا يجوز حذف فعل الشرط في الكلام إلَّا بشرط تعويض «لا» مِنَ الفعل المحذُوف، كما في هٰذا الحَديث قال في «الأرتشاف»: وليس بشيء وقد حذف بِدُون لا كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾[٢] وفيه رد على من يقول [لا يحذف][٣] فعل الشرط، إلا في إن فقط دُونَ غيرها، قال في «الارتشاف»: لا أحفظه إلا في إن دُون غيرها. قال ابن مالك: حَذف فعل الشرط بدُون إن قليل وحَذفه معها كثير[٤]. وقد وجد هنا الحذف مع لفظة «من» الشرطية.

وفي قوله: (من فعَل فقد أحسَن ومن لا فلا حرج) دليل على أن الوتر ليس بعزيمة لا يجوز تركها لكنه إن ٱكتحل، فالوتر أفضَل كما في أكثر العبادَات، وعلى الجملة ففيه الحضّ على الوتر في الأكتحال.

(وَمَنِ ٱسْتَجْمَرَ) الأستجمار عبَارَة عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه وهو يختصّ بالأحجار؛ لأنه مأخوذ من الجمار وهي الحصَا الصّغار، ومنه سُميت الجَمرة للموضع الذي يرمى إليه بالجمار، وقيل: الأستجمار البخور من الجَمر الذي يوقد فيه، وقد كان الإمام مَالك يقوله، ثم رَجَعَ عنه[٥]، وحكاهُ ابن عبد البر عنه، وروى ابن خزيمة

---

(١) سقط من (ظ، م).

(٢) التوبة: ٦، وانظر: «ارتشاف الضرب» لأبي حيان ص١٨٦٩.

(٣) في (ص، ل): لا فحذف. وفي (ظ)، (م): يحذف، والمثبت من (هـ)، (س).

(٤) انظر: «توضيح المقاصد والمسالك» للمرادي ٣/ ١٢٨٧ - ١٢٨٨.

(٥) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» للباجي ١/ ٤٠ - ٤١.

في «صحيحه»[1] عنهُ خلافه، وحَكاهُ ابن حَبيب عن ابن[2] عُمر، ولا يصح عنه، وحُجتهم فيه أنه يقالُ: تجمَّر واستجمر إذا ٱستعمل البُخوُر (فَلْيُوتِرْ) قال ابن الأثير: وفي الحديث: «إذَا أجمرتم الميت[3] فجَمروهُ ثلاثًا»؛ أي: إذا بخرتموهُ[4] بالطيب، يقالُ: ثوب مُجْمِرٌ ومُجمَّر وجَمَّرْتُه وأجمرته، والذي يتولى ذلك مُجْمِرٌ[5] ومُجمِّر، ومنه ونعيم[6] المُجْمر[7] الذي كانَ يلي إجمار مسجد رسُول الله ﷺ. وفي الصحيح[8]: «مجامرهم الألوة»[9].

(مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ) لا يجوزُ حَمله في الأستجمار بالحجارة على ترك الأستجمار أصلاً للحديث الثابت: «وليستنج[10] بثلاثة أحجار»[11] وأبعَد المزني حيثُ صارَ إلى عدم وجوُبه قياسًا على

(١) «صحيح ابن خزيمة» ١/ ٤٢، قال مالك: الاستجمار: الاستطابة بالأحجار.

(٢) سقط من (ص، س، ل)، وانظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» ٢/ ٢٢٤.

(٣) في (ص): البيت. تحريف، والمثبت من «النهاية».

(٤) في (ص): اتخذتموه: تحريف، والمثبت من «النهاية».

(٥) سقط من (ص).

(٦) في (ص): بعتم. تصحيف، والمثبت من «النهاية».

(٧) «صحيح البخاري» (٧٨٢).

(٨) البخاري (٣٢٤٥، ٣٣٢٧)، ومسلم (٢٨٣٤) (١٥، ١٦) من حديث أبي هريرة.

(٩) «النهاية» (جمر).

(١٠) في (ظ)، (م): يمسح.

(١١) رواه الشافعي في «مسنده» (ص١٣)، وابن خزيمة (٨٠)، وابن حبان (١٤٢٨)، والدارمي (٦٧٤)، وأبو داود (٨)، والنسائي ١/ ٣٨ من حديث أبي هريرة.

عدم(١) وُجُوب إزالة الأثر(٢) البَاقي بعده(٣).

(وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ)(٤) أي: فما أَخرَجَهُ بالخلال من بين أسنانه، وفيه فضيلة ٱستعمال الخلال، ففي الحديث التخلل من السنة (فَلْيَلْفِظْ) بكسر الفاء، أي: يلقه(٥)؛ لأنه ربما خرج معه(٦) دم؛ لأن الخلال قَد يجرح فيخرج معهُ نجاسة، فلا يجوز ٱبتلاعهُ لنجاسته (وَمَا لاَكَ بِلِسَانِهِ) أي: وما أخرجه بلسَانه من بين أسنانه، واللوك إدارة الشيء في الفَم، ومنه حديث: فلم نؤت إلا بالسَّويق فَلُكْنَا(٧) (فَلْيَبْتَلِعْ) أي: فليَأكلهُ؛ لأنهُ لا يخرج معه دم؛ لأن اللسَان لين لا يخرج معه دم، ونص الشافعي على عدم كراهَة ٱبتلاعه (مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ) عليه (وَمَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ) عن العيون بأن يدخل في بناء محوط أو مسقف أو يجلس(٨) في وهدة، وليكن بينهُ وبين الساتر ثلاثة أذرع [أو دونها](٩) (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) ما يحصُل به السّتر (إلا أَنْ يَجْمَعَ

---

(١) سقط من (ص، د، س، ل)، والمثبت من «المجموع» للنووي.

(٢) في (ص): الإبر. تصحيف، وفي (ظ): الأذى.

(٣) انظر: «المجموع» للنووي ٢/ ٩٥.

(٤) في (ص): يخلل. تصحيف.

(٥) في (ص): ينقه. تصحيف، وفي (س): هو. تحريف.

(٦) في (ظ، م): فيه. تحريف.

(٧) هذا اللفظ رواه ابن مردويه في «جزء فيه ما انتقى ابن مردويه على الطبراني» (٦٥) من حديث سويد بن النعمان، والحديث رواه البخاري (٢٠٩، ٢١٥، ٤١٩٥)، والنسائي ١/ ١٠٨ - ١٠٩، ومالك في «موطئه» ١/ ٥٢.

(٨) في (ص): مجلس. تحريف.

(٩) سقط من (ص، س، ل).

كَثِيبًا) بثاء مثَلثة وهو قطعة مستطيلة محدودبة تشبهُ الربوة.

(مِنْ رَمْلٍ) جمعه[١] كثبان، سُمي بذلك لاجتماع الرَّمل فيه، من قولهم: كثب[٢] القَوم من بَاب ضرب إذا ٱجتمعُوا، وكثبتهم[٣] جَمعتهم يتعدى ولا يتعدى، أي: فإن لم يجد سُترة فليجمع من التراب والرمْل قدرًا كثيرًا، بِحَيث يكونُ ٱرتفاعه قدر ثلثي ذراع فما زَاد.

(فَلْيَسْتَدْبِرْهُ) أي: يجعَلهُ دُبر ظَهره واستَدبر القوم كناية عن الهزيمة، وفيه دليل على أن السَّاتِر في قضاء الحَاجة يكون خلف ظَهْره إذا لم يمكن[٤] إرخَاء ذَيْله ويستقبل الكثيب، فإن إرخَاء الذيل سَقط به الفرض، ويَستره عن أعيُن الناس.

(فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ) أي: يحضُر الشَيطان الأمكنة التي يقعد فيها بنو[٥] آدم لقضاء الحاجة؛ لأن هٰذِه الأمكنة لا يذكر الله فيها، فإذا جَلَس الآدمي في مكان لا يذكر الله فيه حَضَره الشيطان ويأمره بالفِسْق، فلذلك[٦] من جلسَ إلى غَير سُترة لقضَاء الحَاجة يحضُرهُ ويأمره بكشف العَورة، وبالبَول في الموضع الصَّلب، ومُستقبل[٧] الريح ليرد الريح رَشاش البَول إليه وغَير ذلك مما يلقيه إليه

(١) سقط من (ص، س، ل).
(٢) في (ص، س، ل): كتب. تصحيف.
(٣) في (ص، س، ل): كتبتهم. تصحيف.
(٤) في (ص، ل): يكن، وفي (س): يكف. تحريف.
(٥) في (ص، س، ل): العرض. تصحيف.
(٦) في (س، م): فكذلك. تصحيف.
(٧) في (ظ): يستقبل.

من وسَاوسه، فأمَرَ النبي ﷺ أمتهُ بسَتر العَورة مخالفة للشيطان (مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ) بأن أطاع الله ورسوله وأتى[١] بالسّنة (وَمَنْ لاَ) أي: ومن لم يفعَل ذلك (فَلاَ حَرَجَ) عليه؛ لأن الإتيان بذلك سُنة ليس بواجب، فهو مخير بين أنْ يقتصر على الستر[٢] وبين أن يزيد عليه حتى يختم بالوتر، وإذا حصَل النقاء بحجر أو حجرين فهل يلزمهُ الثلاث أم لا؟ فيه خلاف بين الشافعي[٣] وأبي حنيفة[٤].

(ورَوَاهُ أَبو عَاصِمٍ) الضحاك النبيل (عَنْ ثَوْرٍ) بن يزيد الكلاعي (عن حصين الحميريُّ، وَرَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ) المسمعي، روى لهُ الشيخان (عَنْ ثَوْرٍ فَقَالَ: أَبو سَعِيدٍ[٥]) الحميري (الخير).

(قال أبو داود: أبو سعيد الخير من أصحاب النبي ﷺ)[٦] بالرفع بدَل من (أبو سعيد)[٧] ويُقال: أبو سعيد الخير.

---

(١) في (ص، ل): ورمي. تحريف.

(٢) في (ص): السنة. تصحيف.

(٣) «الأم» ١/ ٣٦.

(٤) «بدائع الصنائع» للكاساني ١/ ١٩.

(٥) في (ظ، م): سعد. تحريف.

(٦) من (س).

(٧) في (ظ، م): سعد. تحريف.

٢٠- باب ما يُنهى عَنهُ أَن يُستَنجَى بِهِ

٣٦- حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ خالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الهَمْدانِيُّ، حَدَّثَنا المُفَضَّلُ- يَعْنِي ابن فَضالَةَ المِصْرِيَّ- عَنْ عَيّاشِ بْنِ عَبّاسٍ القِتْبانِيِّ، أَنَّ شُيَيْمَ بْنَ بَيْتانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ شَيْبانَ القِتْبانِيِّ قالَ: إِنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الأَرْضِ. قالَ شَيْبانُ: فَسِرْنا مَعَهُ مِنْ كُومِ شَرِيكٍ إِلَى عَلْقَماءَ أَوْ مِنْ عَلْقَماءَ إِلَى كُومِ شَرِيكٍ- يُرِيدُ عَلْقامَ- فَقالَ رُوَيْفِعٌ: إِنْ كانَ أَحَدُنا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمّا يَغْنَمُ وَلَنا النِّصْفُ، وَإِنْ كانَ أَحَدُنا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ والرِّيشُ وَلِلآخَرِ القَدَحُ. ثُمَّ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الحَياةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ»[1].

٣٧- حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا مُفَضَّلٌ، عَنْ عَيّاشٍ، أَنَّ شُيَيْمَ بْنَ بَيْتانَ أَخْبَرَهُ بِهذا الحَدِيثِ أَيْضًا عَنْ أَبِي سالِمٍ الجَيْشانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرابِطٌ بِحِصْنِ بابِ أَلْيُونَ. قالَ أَبُو داوُدَ: حِصْنُ أَلْيُونَ عَلَى جَبَلٍ بِالفُسْطاطِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَهُوَ شَيْبانُ بْنُ أُمَيَّةَ يُكْنَى أَبا حُذَيْفَةَ[2].

٣٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا رَوْحُ بْنُ عُبادَةَ، حَدَّثَنا زَكَرِيّا بْنُ إِسْحاقَ، حَدَّثَنا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ[3].

---

(١) رواه النسائي ٨/ ١٣٥-١٣٦، وأحمد ٤/ ١٠٨، ١٠٩
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٧).

(٢) انظرالسابق.
وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٨).

(٣) رواه مسلم (٢٦٣).

٣٩- حَدَّثَنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الحِمْصِيُّ، حَدَّثَنا ابن عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: قَدِمَ وَفْدُ الجِنِّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالُوا: يا مُحَمَّدُ انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللهَ تَعالَى جَعَلَ لَنا فِيها رِزْقًا. قالَ: فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ[1].

* * *

باب ما ينهى عنه أن يستنجى به

[٣٦] (ثَنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بن يزيد بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ) -بفتح الميم والهاء- الرملي أبو خالد (الْهَمْدَانِيُّ) بإسكان الميم الزاهِد الثقة مات ٢٣٢، قال (ثَنا المفضل[2] بْنَ فَضَالَةَ) بن [عبيد بن ثمامة الرعيني المصري. ثقة فاضل][3].

(عَنْ عَيَّاشٍ) بالمثناة تحت وآخره مُعجمة (بْنِ عَبَّاسٍ) بالبَاء المُوحدة وآخرهُ سين مُهملة، أبو عبد الرحيم (الْقِتْبَانِيِّ) بكسر القاف وسُكون المثناة فوق وتخفيف البَاء المَوحدة وبعد الألف نون، وقتبَان هو ابن رَدمَان بفتح الراء، وهو بَطن من رعين، نزلوا مِصْر، أخرج لهُ مُسْلم في النكاح

(١) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٨٧٢)، والدارقطني ١/ ٥٥-٥٦، والبيهقي ١/ ١٠٩، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٠).
وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٠).
ورواه بنحوه مسلم (٤٥٠) (١٥٠).

(٢) في (ص، س): الفضل. تحريف، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) في الأصول الخطية: أبي أمية البصري مولى آل عمر بن الخطاب أخو مبارك. قال النسائي: ليس بالقوي.
وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. انظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٤١٥ - ٤١٩.

والجهاد (أَنَّ شُيَيْمَ) بضَم الشين المعجمة وكسْرها (بن بَيْتَانَ) بفتح البَاء الموحدة وسُكون المثَناة تحت وتخفيف المثَناة فَوق وبعَد الألف نون بوزن تثنية بيت، البلوي، ثقة[١].

(أَخْبَرَهُ عَنْ شَيْبَانَ) بفتح الشين المعجمة ابن أمية ويقال ابن قيس[٢] (الْقِتْبَانِيِّ) بكسر القَاف كما تقدَّم (أَنَّ مَسْلَمَةَ) بفتح الميم واللام (بْنَ مُخَلَّدٍ) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة الثقفي الأنصَاري ولد حين قدم النبي ﷺ المدينة، لهُ صحبَة، ولي ديار مصر لمعاوية توفي سنة ٦٢ وله ستون سنة.

(اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ) بضَم الرَّاء مُصَغَّر (بْنَ ثَابِتٍ) بن عدي بن حَارثة[٣] الأنصَاري النَّجاري أمير المغرب، له صُحبة توفي ٥٦ [ويعد في البصريين][٤] (عَلَى أَسْفَلِ الأَرْضِ) أي: أرض ديَار مصْر.

(قَالَ شَيْبَانُ: فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كُومٍ) قال في «النهَاية»: بِضَم الكاف مَوضَع بأسْفَل ديَار مصْر[٥].

وقال البكري: بفتح أوله موضع من أسفل الأرض، وأسفلها كورة الإسكندرية[٦]. (شَرِيكٍ) وشريك هذا هو ابن سمي المرادي

---

(١) انظر: «الكاشف» للذهبي (٢٣٤١).

(٢) في (ص، ل): فلتيت. وفي (س): فلتين، وكلاهما تحريف، والمثبت من «تهذيب الكمال» (٢٧٨٣).

(٣) في (ص، د، ظ، م): حازم. تحريف، والمثبت من «الاستيعاب» (٧٨٨)، و«أسد الغابة» (١٧١٧)، و«تهذيب الكمال» (١٩٣٩).

(٤) سقط من (ص).

(٥) «النهاية» لابن الأثير (كوم).

(٦) «معجم ما استعجم» للبكري ٤/ ١١٤٣.

الغطيفي[١]، وفد على رسُول الله ﷺ وشهد فتح مصر، وقال ابن يُونس: كوم شريك في طريق الإسكندرية (إِلَى عَلْقَمَاءَ) بفتح العَيْن المهملة والقاف ومدّ الهمزة (أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كُومِ شَرِيكٍ) الشك من الرَّاوي (يُرِيدُ عَلْقَامَ، فَقَالَ رُوَيْفِعٌ) بن ثابت (إِنْ) مخففة من الثقيلة (كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَأْخُذُ نِضْوَ[٢]) بكسر النون؛ البعير المهزُول التي أهزلته[٣] الأسفار وأذهبت لحمه، جَمعه أنْضَاء مثل حَمَل وأحمال وَنَاقة نِضْوَة، والنضو أيضًا الثوب الخلق مأخوذ منه، وفي الحَديث: «إن المؤمن يُنْضي شيطانه كما يُنْضى أحدُكم بَعيره»[٤]. أي: يهزله ويجعله نضوا (أَخِيهِ) أي: للجَهاد عليه.

(عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ) أو جزء معلوم مما يُصيبهُ من الغنيمة (وَلَنَا النِّصْفُ) فيه حجة لمن أجاز[٥] أن يعطي الرجُل فرسه أو بعَيره أو سلاحه على جزء معلوم مما يُصيبه من الغنيمة، أجازهُ الأوزاعي وابن حنبل ومنعه أكثر الفقهاء[٦] (وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ) أي: يخرج له نَصيبه من القسمة، من قولك: طيَّرت المال بينَ القَوم فطار لفلان كذا

---

(١) في (د، س، ل، م): القطيفي. تصحيف، والمثبت من «تاريخ ابن يونس المصري» (٦٤٢)، و«الإكمال» لابن ماكولا ٧/ ١١٧.

(٢) في (س): أخيه. تحريف.

(٣) في (ص، س، ل): اهتزلته.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٣٨٠، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» ١/ ١٣٢، وابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» (٢٠)، من حديث أبي هريرة، ضعفه العراقي في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» ٤/ ١٥٥٢، والألباني في «ضعيف الجامع» (١٧٧٢).

(٥) في (ص، س)، (ل): أراد. تحريف.

(٦) «شرح السنة» للبغوي ١١/ ١٧.

وطار لفلان كذا. أي: حَصَل له من القسمة (النَّصْلُ) نصل السَّهم ونصْل السَّيف والسّكين ونحو ذلك، ونَصَلتُ السَّهم نَصْلًا من باب قتل جعَلت لهُ نصْلًا (وَالرِّيشُ) يقالُ في جَناح الطائر ست عشرة ريشة أربع قوادم، وأربع خواف وأربع مناكب وأربع أباهر.

(وَلِلآخَرِ القِدْحُ) بكسر القاف وإسكان الدال، وهو السَّهم الذي يرمى[(١)] بهِ عن القوس قبل أن يراش ويركب فيه النّصْل، يقال للسَّهم أوَّل ما يَقطع قطع، ثم ينحت ويبرى فيُسمى بريًا، ثم يقوم فيُسمى[(٢)] قدحًا، ثم يراش ويركب فيه النّصل فيسمى سهمًا، وفي الحَديث أن الرَّجُلَين كانا يقتسمَان[(٣)] السَّهم، فيقع لأحَدهما نصله، وللآخر قدحه، وللآخر ريشه.

(ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا رُوَيفِعُ، لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي) فيه المعجزة الظاهرة بإخبَاره عن المغيَبات وأنه يَعيش بَعْدَهُ مُدة، وكذا كان فإنه عَاش إلى أن ولي لمعَاوية غزو إفريقية (فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ) فيه تهديد ومُبَالغة في الزَّجر عما كانت الجاهلية والأعَاجم يفعَلونهُ من عَادَتهم، وهو عقد اللحية وفتلها تكبرًا وعُجبًا، وقيل: مَعناهُ مُعالجة الشعر وليّه ليتعقد ويتجعَّد، وذلك مِنْ فِعْل التأنيث والتوضيع، فنَهى النَّبي ﷺ أمَّتَهُ عن ذلك؛ لأن فيه تغيير خَلق الله تعالى، وأمَرَهُم باستعمال المشط والدهن، وإصلاح الشعر وإكرامه

---

(١) في (س): يرض. تحريف.

(٢) في (د، س، ل): فيسوى، وفي (ظ، م): فيستوى. تحريف.

(٣) في (ص، ل): يقسمان.

للزينة؛ ليكون الإنسان على أكمل صُورة.

قال النووي: فيه دليل على كراهة عقد اللحية ومن الكرَاهَة تصفيف اللحية طاقة فوق طاقة للتزين والتصنع ليستحسنه النسَاء وغيرهنَّ، وفي اللحيَة عَشر خصَال مَكرُوهة هٰذا أحدها[١].

(أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا) كان عَادَة أهل الجاهلية أنهمُ يجعلون في رقاب دوابهم الوتر ويزعمُون أن الوتر يدفع عَين الناظر ويحفظ من الآفات، فنَهَى النبي ﷺ أمته عن هٰذا، وأعلمهم أنه لم يدفع عنهم شيئًا من الآفات إلا الله تعالى، وكلامهُ يقرأ على أحد كما سيَأتي في الرقية بفاتحة الكتاب، ويحتمل أن يريد بالنهي عن تقليد الوتر ٱحترازا من ٱختناق الدابة بالوتر بأن يعصر[٢] الوتر على عُنقها فتموت، ويحتَمل أن يُريد بتقليد الوتر ما يجعَله جَمَاعة من القلندرية في أعناقهم من الأحبَال والحَلَق والحديد، ويزعمُون أنهم يتذكرون بذلك أغلال[٣] يوم القيامة، فأخبر النبي ﷺ بأنهُ سيقع ونهى عنه؛ لأن تغيير خَلق الله تعالى وإحداث شيء لم تأت به الشريعَة. وقيل: نهى عن ذلك لما يعلق في الأوتار من الأجراس التي هي مزمار الشيْطان، ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جَرس.

(أَوِ ٱسْتَنْجَا) بألف آخره دُون همز (بِرَجِيعِ) أي: روث وعذرة (دَابَّةٍ) فعيل بمعنى فاعل؛ لأنه رَجَع عن حَالِهِ الأول بعد أن كان طَعامًا أو

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» ٣/ ١٤٩.

(٢) في (ص): يعصب، وفي (ظ): يفيق. وفي (م): يقبض. وكلهم تحريف، والمثبت من (د، س، ل).

(٣) في (د): أعمال. تحريف.

علفًا، ٱستدل به على أنه لا يجوز الٱستنجاء بنجس العَيْن ولا بالمتنجس إذ هو في معنَاه (أَوْ عَظْمٍ) ونهى النبي ﷺ أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: «إنهما لا يُطهران». رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح[١]. وهٰذا حجة على مَالك ﷺ في إباحته الٱستنجاء بالعَظم الطاهر والروث الذي من مأكول[٢]، ووجه الٱحتجاج به أن لفظه عام في الطاهِر منه والنجس، والنهي يقتضي الفسَاد، وعدم الإجزاء، فإن قيل: قد نهى عن الٱستنجاء باليَمين كنهيه هَاهنا، ولم يمنع ذلك الإجزاء بخلاف هاهنا، قلنا: قد بين في الحديث أنهما لا يطهران، ثم الفرق بينهما أيضًا أن النهي هاهُنا لمعنى[٣] في شرط الفعل، فمنع صحته كالنهي عن الوُضوء بالماء النجس، وأما الٱستنجاء باليمين فلمعنى في آلة الشرط فلم يمنع كالوضُوء من إناء محرم.

(فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ)؛ لأنه فعل ما لم يؤمر به[٤] ولا هو من سُنته[٥]، وفائدته الردع والزجْر عن مثل هٰذا كما يقول الوالد لولده الذي يسلك غير سبيله: لست منك، ولست مني. كما قال الشاعر:

إذا حَاولت في أسد فجورًا
فإني لسْتُ منك ولست مني[٦]

---

(١) «سنن الدارقطني» (١٤٩).
(٢) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» للباجي ١/ ٦٨.
(٣) في (ص، ظ): بمعنى.
(٤) سقط من (ص، س، ل).
(٥) في (س): سنة.
(٦) البيت من بحر الوافر التام، وهو للنابغة الدبياني قاله يمن به على عيينة بن حصن

وقيل غير ذلك.

[٣٧] (ثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ) بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي، قال: (ثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ عَيَّاشٍ) بالمثناة تحت كما تقدم قبله (أَنَّ شُيَيْمَ) بكسر الشين المعجمة وجوز الضَّم (بْنَ بَيْتَانَ) بفتح الموَحَّدة تقدم (أَخْبَرَهُ بهذا الحَدِيثِ أَيْضًا) أي: أخبره عودًا إلى ما تقدم من آضَ يئيض أيضًا كبَاع يَبيع بيعًا إذا رجع وَعَادَ (عَنْ أَبِي سَالِمٍ) سُفيان بن هانئ[١] (الْجَيْشَانِيِّ) بفتح الجيم والشين المعجمة، وهو حليف لهُم شهد[٢] فتح مصْر ووفد على علي ابن أبي طالب ﷺ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص أنهُ سَمِعَهُ (يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مرابط[٣] بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونَ) بفتح الهَمزة وسُكونُ اللام وضَم المثناة تحت غَير منصرف قال في «النهاية»: هو اسم مدينة مصر قديمًا فتحها المسْلمون وسَموهَا الفسطاط.

قال: فأمَا البُون[٤] بالبَاء الموَحَّدة فمدينة باليمن زعموا أنها ذات[٥] البئر المعَطلة والقصر المشيد وقد تفتح اليَاء[٦] وليست الألف واللام فيهما

بلاد بني أسد يوم النسار ويوم الجفار. انظر: «الأنوار ومحاسن الأشعار» لأبي الحسن الشمشاطي ص٢٥، «نثر الدر في محاضرات» لأبي سعد الرازي ٥/ ٢٣.

(١) في (ص، د، س، ل): ماهان أو هانئ، وفي (ظ، م): ما هان، وكلاهما خطأ، وهو سفيان بن هانئ بن جبر، أبو سالم الجيشاني، روى عن عبد الله بن عمرو، وروى عنه شييم بن بيتان. انظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ١٩٩ - ٢٠٠.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) سقط من (ص).

(٤) في (س): ألبول. تصحيف.

(٥) سقط من (ظ)، (م).

(٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (أليون).

للتعريف بل هَمزة قطع.

(قَالَ أَبو دَاوُدَ: حِصْنُ أَلْيُونَ[١] بِالْفُسْطَاطِ) بضم الفاء وكسرها ويقال فيها فسطاط بضَم الفاء وكسْرها أيضًا مدينة مصر قديمًا سُميت بذلك؛ لأن عمرو بن العَاص ضربَ بفسطاطه[٢] عليها، وأصله البيت مِنَ الشعر والخَيمة ونحوها (على جبل) بأرض مصر.

([قال أبو داود][٣] وَهُوَ شَيْبَانُ بْنُ أُمَيَّةَ) ويقال: ابن قيس القتباني بكسر القاف كما تقدم (يُكْنَى) بضَم اليَاء مبني للمفعُول من كني بفتح الياء وكسر النون، كيرمى.

(أَبَا حُذَيْفَةَ) يقالُ: يكنى أبا حذيفة وبأبي حذيفة، وفي كتَاب الخليل: الصَّواب الإتيان بالباء وهذا حُجة عليه[٤].

ولم يرو عنهُ أبو داود غير هذا الحَديث.

[٣٨] (ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ) قال: (ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) بضم العَيْن المهُملة القَيسي أبو محمَّد الحافظ البصري صنف الكتُب، [وكان من البحور][٥] قال: (ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ) المَكي، قال: (ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مُسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام المكي القرشي، رَوَى عنه البخَاري في العمرى، ومُسلم في مَوَاضع.

---

(١) في (س): ألبول. تصحيف.

(٢) في (ظ)، (م): الفسطاط.

(٣) من (ظ)، (م).

(٤) انظر: «العين» ٥/ ٤١١.

(٥) سقطت من (ص).

(أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نمتسح)[١] بإسْكان الميم، المَسْح هو المرُور باليد أو ما فيها على الشيء (بِعَظْمٍ أَوْ بَعر) بفتح العَين والسكون لغة، وهو من كل ذي ظلف وخُف، ٱستدلَّ به الشافعي[٢] وأكثر أهل العِلم على أنه لا يجوز الاَسْتجمار بالرَّوث والعِظَام، وأبَاحَ أبو حنيفة[٣] الاَستجمار بهما؛ لأنهما يُجففان النجاسَة وينقيان المحَل فهما كالحجر[٤]، والحديث حُجة عليه.

[٣٩] (ثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ) الحَضرمي (الْحِمْصِيُّ) شيخ البخاري، قال: (ثَنَا) إسماعيل (ابْنُ عَيَّاشٍ) بالمثناة تحت وآخرهُ شين معجمة أبو عتبة [العنسي][٥] عَالم أهل الشام في عَصره.

قال دحيم[٦]: هو في الشاميين غاية.

وقال البخاري: إذا حَدث عن أهل حمص فصَحِيح[٧]، (عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي عَمْرٍو) أبي[٨] زرعة [السَّيْبَانِيِّ بالسين المهملة][٩] نسبة إلى

---

(١) في (ص): نمسح. تحريف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٢) انظر: «الأم» ١/ ٧٣.

(٣) حكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» ١/ ١٣٦.

(٤) انظر: «المغني» ١/ ٢١٥.

(٥) في (ص، س، ل): العصي، وفي (س، ظ، م): العصبي. وكلاهما تحريف، وما أثبتناه من «الإكمال» لابن ماكولا ٦/ ٣٥٤، و«الأنساب» للسمعاني ٤/ ٢٢٤.

(٦) في (ص): رحيم. تصحيف.

(٧) «التاريخ الكبير» ١/ ٣٦٩ - ٣٧٠.

(٨) في (س): ابن. تحريف.

(٩) في الأصول الخطية: الشيباني بالشين المعجمة. خطأ من المصنف، والمثبت من

[سيبان ابن الغوث بن حمير ويقال بفتح السين المهملة وكسرها][1] ثقة عَاش خمسًا وثمانين سَنة، توفي ١٤٨.

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ فيرُوز الدَّيْلَمِيِّ) المقدسي[2] (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ الجِنِّ) الجن والجنَّة خلاف الإنس؛ سُمُّوا بذلك لاستتارهم. قال الثعلبي: كانوا تسعَة قدمُوا أولًا عَلَى النبي ﷺ فذهبُوا إلى قومهم فاستجاب[3] منهم [نحو من][4] سَبعين رجُلاً، فرجعُوا إلى رسول الله ﷺ فوَافقوهُ بالبطحاء، فقرأ عليهم القرآن[5] وأمرهم ونهاهم[6].

(فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ) لعَل هٰذا كان قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[7] (انْهَ أُمَّتَكَ) من النَهي الذي هو ضد الأمر (أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَة) فيه حجة للشافعي وأكثر أهل العِلم أن العَظم والرَّوْث لا يجوُز الاستجمار بهما، وأباح أبو حنيفة الاستنجاء بهما؛ لأنهما يجففان النجاسة وينقيان المحل فهما كالحجر[8]، وهٰذا الحَديث حجة عليه.

«الإكمال» لابن ماكولا ٥/ ١١١، و«الأنساب» للسمعاني ٣/ ٣٧٩.

(١) في (ص): شيبان العرب بن حمير، وفي (س، ل): شيبان الغوث بن حمير. وفي (ظ، م): شيبان، والمثبت من (د)، و«الأنساب» للسمعاني ٣/ ٣٧٩.

(٢) في (ص، س، ل): القرشي. والمثبت من «الكاشف» (٢٩٤٣).

(٣) في (ص): فاستجار. تصحيف، والمثبت من «تفسير الثعلبي».

(٤) سقط من (ص،س، ل)، والمثبت من «تفسير الثعلبي».

(٥) سقط من (د، ظ، م)، والمثبت من «تفسير الثعلبي».

(٦) «تفسير الثعلبي» ٩/ ٢٣.

(٧) النور: ٦٣.

(٨) انظر: «المغني» لابن قدامة ١/ ٢١٥.

(أَوْ حَمَمَةٍ) بفتح الميم [وزان رطبة][(١)]، هو الفحمة، وفي حديث الرَّجم: أنه مر بيَهُودي محمم[(٢)] أي مُسود الوجه بالحممَة يعني: الفحمة، وجمعها: حمم بحذف الهاء، ومنهُ الحَديث: «إذا مِت فأحرقوني بالنار حَتى إذا صرت حممًا فاسحقوني»[(٣)] (فَإِنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَ لَنَا فِيهَا[(٤)] رِزْقًا) وفي «دلائل النبوة» للحافظ أبي نعيم: أن الجِنَّ قالوا لرسول الله ﷺ ليلة الجنّ: أعطنا هَدية. فقال رسُول الله ﷺ «أعطيتكم العَظم والروث». فلعَل النبي ﷺ لمَّا جعل لهم ذلك، قالوا له: أنه أمتك أن يستنجوا بهما، فإذا وجدَ الجِنّ عظمًا أو روثًا جعل الله لهم العَظم كأن لم يؤكل منه لحم فيَأكلهُ الجنّ، وجعل الله روث الدواب إن كانت أكلت شعيرًا كأن الروث شَعيرًا لم يؤكل، وجعله تبنًا إن كانت[(٥)] الدوَاب أكلت تبنًا وغير ذلك من العَلف، فيكون ذلك علفًا لدوابهم، ويشبه أن يجعل الله الفحم خَشبًا لنارهم التي يقدوُنها[(٦)]، وذلك مُعجزة لرسُول الله ﷺ، وهٰذا إذا لم يستنج أحد بالعظم والرَّوث والفحم، فأما إذا ٱستنجى به أحدكم فلم يبق فيه نَفع لهم، ويحتمل أن يكون رزقهم من ذلك هو الرائحة التي تظهر لهم ونحو ذلك، فيكون

(١) سقط من (ص)، وفي (س): وزن رطبة.

(٢) رواه مسلم (١٧٠٠) (٢٨)، وأبو داود (٤٤٤٨)، من حديث البراء بن عازب.

(٣) رواه البخاري (٦٤٨١، ٧٥٠٨)، ومسلم (٢٧٥٧) (٢٨)، وأحمد ٣/ ٧٧ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) في (ص، د، ل): فيه.

(٥) في (ص، س)، (ل): كان.

(٦) في (س): يقرونها. تصحيف، وفي (ظ، م): يوقدونها.

قوتهم[(١)] لا نفس العَين[(٢)] فإن أجسادهم لطيفة لا يليق بها أن يلج فيها نفس العَظم والروث والفحم، والله أعلم.

(**فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ**) فيحتمل أن يكونَ النَهي بوحي من الله تعالى عقب سُؤالهم أو باجتهاد منه عند من يقول به.

(١) في (ص): قولهم. تحريف.

(٢) في (س): العيب. تحريف.

٢١- باب الاسْتِنجاءِ بِالحِجارَةِ

٤٠- حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالا: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ؛ فَإِنَّها تُجْزِئُ عَنْهُ»[1].

٤١- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثابِتٍ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الاسْتِطابَةِ فَقالَ: «بِثَلاثَةِ أَحْجارٍ لَيْسَ فِيها رَجِيعٌ».

قالَ أَبُو داوُدَ: كَذا رَواهُ أَبُو أُسامَةَ وابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشامٍ، يَعْنِي ابن عُرْوَةَ[2].

* * *

باب الاستنجاء بالأحجار

[٤٠] (ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن شعبة الخراساني ولد بجوزجان، ونشأ ببلخ، وطاف البلاد وسَكن مكة، ومَات بها، (وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) أبو رجَاء البَلخي (قَالا[3]: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) القاري[4]

(١) رواه النسائي ١/ ٤١، وأحمد ٦/ ١٠٨، ١٣٣، والدارمي (٦٩٧).
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣١).

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٥)، وأحمد ٥/ ٢١٣- ٢١٤، ، والدارمي (٦٩٨).
وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢): حسن أو صحيح.

(٣) في (ص، س): قال. خطأ.

(٤) في الأصول الخطية: المقري. تحريف، والمثبت من «الأنساب» للسمعاني ٤/ ٤٠٧، و«تهذيب الكمال» (٧٠٩٥).

المدني[١] نزل الإسكندرية، روى له الشيخان (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي سَلمة بن دينار مولى الأسْود بن سفيان أبو حَازم الأعرج الزاهد الحكيم، قال يحيى بن صَالح الوحاظي[٢]: قلت لابن أبي حَازم: أبوك سَمِعَ من أبي هُريرة؟ قال: من حَدَّثك أن أبي سَمِعَ من الصَّحَابة غير سَهْل بن سَعد فقد كذب[٣]. ومن كلامه: النظر في العَواقب تنقيح للعُقول وكل نعمة لا تقرب منَ الله فهي بليَّة. (عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ) بالمهملة بضم القاف أخرج له المصَنف والنسائي هٰذا الحديث فقط.

(عَنْ عُرْوَةَ بن الزبير، عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ) في[٤] الأبنية، إن لم يكن فيها ماء، أو الصحراء (فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ) بإثبات اليَاء المثناة تحت ورفع البَاء الموَحَّدة (بِهِنَّ) على أنَّ جمله «يستطيب بهن» صفة للأحجار، ويجوُز حذف اليَاء وإسكان البَاء الموَحدة على أنه جَوَاب الأمر، وهذان[٥] الوجهان كالوجهين في قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾[٦] ويدل على جَوَاب الأمر

(١) في (ص، ل): الأوفى. تحريف، وبياض في (س)، والمثبت من (د، ظ، م)، و«تهذيب الكمال» (٧٠٩٥).

(٢) في (ص، ل): المرحاطي. تحريف، والمثبت من (د، س، ظ، م)، و«الأنساب» للسمعاني ٥/ ٤٨٠، و«تهذيب الكمال» (٦٨٤٦).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ٢٧٥.

(٤) في (ص): هي. وفي (س): من، وكلاهما تحريف، والمثبت من (د، ظ، ل، م).

(٥) في (ص، ل): هذا. (٦) مريم: ٥، ٦.

رواية النسائي ولفظهُ: «بثلاثة أحجار فليَستطب بها»[(١)] بلام الأمر، وسُمي ٱستطابة؛ لأن النفس تطيب بإزالة الخبث (فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ) بضَم أوله يقال منه: أجزأ بالألف والهَمز بمعنى أغنى.

قال الأزهري: الفقهاء يقولون فيه أجزى بغير[(٢)] همز[(٣)]، ولم أجدهُ لأحد من أئمة اللغة، ولكن إن همز أجزأ فهو بمعنى كفى[(٤)]، هٰذا لفظه، وهٰذا مما ٱستدل به على وجوب الٱستنجاء؛ لأنه أتى فيه بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوُجُوب، وقال فيه فإنها تجزئ، والإجزاء إنما يُستعمل في الواجب.

[٤١] (ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ) قال: (ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خَازم الضرير[(٥)] قال ابن معين: ثقة[(٦)] في حديثه، (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) [ثقة إمام في الحديث][(٧)].

(عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ) المدني[(٨)] وثق، (عَنْ عُمَارَةَ) بضم العَين وآخرهُ

---

(١) «سنن النسائي» ١/ ٤١.

(٢) في (د، ظ، م): من غير.

(٣) «تهذيب اللغة» للأزهري (جزى).

(٤) «تهذيب اللغة» للأزهري (جزى).

(٥) في (ص): العزيز. تحريف.

(٦) في (ص، د، ظ، ل، م): هو. تحريف.

(٧) في الأصول الخطية: لا بأس به صالح. وهو وهم من المصنف، وما أثبتناه من «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩/ ٦٤، وانظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٢٣٨.

(٨) في (ص، د، س، ل): المديني. والمثبت من «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٢٩، و«الكاشف» ٤١٥١.

هاء التأنيث (بن خُزَيمَةَ) ثقة[١] (عَنْ) أبيه (خُزَيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الاَسْتِطَابَةِ فَقَالَ: بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ) اَستدل به على أنهُ لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار، خلافًا لأبي حَنيفة[٢] واشترط الشافعي وأحمد إكمال الثلاثة والإنقاء بها، فإن وجد أحَدهما لم يجز[٣].

وقال مالك: الواجب الإنقاء دون العَدَد وللحَديث المتقدم: «من اَستجمر فليُوتر منْ فعل فقد أحسَن ومن لا فلا حَرج»[٤].

(وكذا رَوَاهُ أَبو أُسَامَةَ) حَماد بن أسَامة بن زيد القرشي الكُوفي (و) عبد الله (ابنُ نُمَيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنَ عُرْوَةَ) بالسَّند المذكور.

---

(١) سقطت من (س).

(٢) انظر: «فتح القدير» ١/ ٣٩٤، و«الهداية شرح البداية» ١/ ٣٩.

(٣) انظر: «الأم» ١/ ٧٣، و«مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٧٧).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر ١/ ١٣٥.

٢٢- باب فِي الاسْتِبْراءِ

٤٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَخَلَفُ بْنُ هِشامٍ الْمُقْرِئُ قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى التَّوْأَمُ (ح) وحَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قالَ: أَخْبَرَنا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوْأَمُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: بالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ ماءٍ فَقالَ: «ما هذا يا عُمَرُ؟». فَقالَ: هذا ماءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ. قالَ: «ما أُمِرْتُ كُلَّما بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكانَتْ سُنَّةً»[١].

* * *

باب في الاستبراء

[٤٢] (ثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ) [بن ثعلب][٢] أبو محمد البزار سكن بغدَاد (المُقْرِئ)، أخرج لهُ مُسلم في النكاح وغيره، (قَالاَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى) الثقفي أبوُ يعقوب (التَّوْأَمُ) بفتح المثناة وإسكان الواو بعدها همزة مفتوحة [وزان جوهر][٣] وهو اسم لولد يكوُن معهُ آخر في بَطن[٤] واحد، لا يُقال توأم إلا لأحدهما، والولدَان توأمَان، البَصري، ويقالُ: اسْمهُ عَبادة وكنيته أبو يعقوب.

(وثَنَا عَمْرُو بْنُ [عَوْنٍ) الواسطي][٥] البَزاز[٦] الحَافظ (قَالَ: ثنا أَبُو

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٧)، وأحمد ٦/ ٩٥.
وحسن إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٩).

(٢) سقط من (ظ، م).

(٣) ساقط من (ص)، وفي (س): ووزاو جوهر. تحريف، والمثبت من (د، ظ، ل، م).

(٤) في (س): قطن. تحريف.

(٥) في (ظ): عوف الرابطي. تحريف.

(٦) في (ص، د، ل): البزار وفي (ظ): البراد. وكلاهما تصحيف، وبدون نقط في (س، م)، والمثبت من «تهذيب الكمال» (٤٤٢٣)، و«الكاشف» (٤٢٠٧).

يَعْقُوبَ) عَبد الله بن يَحيى (التوأم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) نسبة إلى جده (عَنْ أُمِّهِ). قال المنذري: هي مجهولة.

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ: مَا هٰذا يَا عُمَر) والكوز مَا كانَ له عرى وآذان، فإن لم يكن لها عرى ولا خراطيم فهي أكواب[(١)]، فيه خدمة[(٢)] التابع للمتبُوع وإتيانه بما يحتاج إليه، وإن لم يأمرهُ بإتيانه، قد يستدل به[(٣)] على جواز الكلام للجَالس لقضاء الحاجة إذا ٱحتاج إليه، وفيه إكرام العَالم بالخدمة وإحضَار ما يحتاج إليه، من ماء وحجر وغير ذلك، وإن لم يَطلبه (فَقَالَ: هٰذا مَاءٌ تَوَضَّأُ) أصلهُ بتاءين حُذفت إحداهما[(٤)]؛ لاجتماع المثلين تخفيفًا، هٰذِه رواية الخطيب، والرواية بتاءين على الأصل (به).

قال النووي[(٥)]: المرادُ بالوضوء هنا الأستنجاء بالماء[(٦)]. ليستبرئ به أي: ينقي موضع البَول ومجراهُ، فإنهُ أبلغ من الحجارة في الإنقاء، وفيه رد لما قالته الزيدية والهاشمية من الشيعة أنه لا يجوز الأستنجاء بالأحجار مع وجود الماء، لكن لا يعتد بخلافهم.

(فقَالَ: مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ) بضم البَاء[(٧)] الموَحدة (أَنْ أَتَوَضَّأَ) أي:

---

(١) في (ص): فهو أكواز. تحريف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٢) في (ص): قدمه. وفي (ظ): خدمته، تحريف، والمثبت من (د، س، ل، م).

(٣) ساقط من (د، ظ، م).

(٤) في (س): إحداها.

(٥) سقط من (س).

(٦) «المجموع» ٢/ ٩٩.

(٧) سقط من (ظ، م).

أستنجي بالماء، سمُي وضوءًا؛ لأنهُ أيضًا مُوجب للنظافة والحُسن كما يُوجب الوضُوء في الأعضاء (وَلَوْ فَعَلْتُ) هٰذِه الخصلة (لَكَانَتْ) يعني: فعلة الاستنجاء بالماء من البول (سُنَّةً).

قال النووي: أي: لكان ذلك واجبًا لازمًا، قال: ومعناه: لو واظبت على الاستنجاء بالماءِ لصار[1] طريقة لي يجبُ اتباعها[2] وقد يستدل به القائل بأن أفعاله ﷺ للوُجوب.

قال ابن السمعاني: وهو الأشبه بمذهب الشافعي[3]، وأنهُ الصَّحيح، لكنهُ لم يتكلمهُ[4] إلا فيما ظهر فيه [قصدًا للقربة][5] كما في هٰذا الحديث، ومال غيره إلى الوجوب مطلقًا.

---

(١) في (ص، س، ل): لصارت. والمثبت من «المجموع».

(٢) «المجموع» ٢/ ٩٩.

(٣) انظر: «الأم» ١/ ٧٤.

(٤) في (د، ظ، م): يتكلم.

(٥) في (ص): قصدًا للعزم.

٢٣- باب فِي الاسْتِنْجاءِ بِالماءِ

٤٣- حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خالِدٍ- يَعْنِي: الواسِطِيَّ- عَنْ خالِدٍ -يَعْنِي: الحَذّاءَ- عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حائِطًا وَمَعَهُ غُلامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ، وَهُوَ أَصْغَرُنا، فَوَضَعَها عِنْدَ السِّدْرَةِ، فَقَضَى حاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالماءِ(١).

٤٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، أَخْبَرَنا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الحارِثِ، عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ فِي أَهْلِ قُباءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ قالَ: كانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالماءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هذِه الآيَةُ»(٢).

* * *

باب فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاء

[٤٣] (ثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّة(٣) الوَاسِطِي) شيخ مسلم عن (خالد) بن عبد الله [(يعني(٤) الواسطي)](٥) الطحان ثقة عابد شرى نفسه من الله ثلاث مرات، يتصدق بزنة نفسه فضة توفي ١٧٩ (عَنْ خَالِدٍ) بن مهران (يعني(٦): الحَذَّاءَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ) أبي معَاذ البصري مولى

---

(١) رواه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧٠)،(٢٧١). واللفظ لمسلم.
(٢) رواه الترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٤).
(٣) في (ص): تقية. تصحيف، والمثبت من (د، س، ظ، ل، م) و«التهذيب» (٦٧٥٠).
(٤) من (ظ، م).
(٥) سقط من (ص)، والمثبت من (د، س، ظ، ل، م).
(٦) من (ظ، م).

أنس بن مالك، أخرج له البخَاري حَديثًا واحدًا، وتابعه عليه مسلم.

(عَنْ أَنَسٍ) كان رَسُولَ اللهِ إذا برَز لَحاجَته أتيته بماء فيغتسل به.

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا) أي: بُستانًا سمي بذلك؛ لأن عليه حائطًا يحوطهُ (وَمَعَهُ) رواية البُخاري: كانَ النبي ﷺ إذا خرَجَ لحَاجته أجيء أنا وغُلام معنا إداوة[1] وفي رواية الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن [شعبة فأتبعهُ][2] وأنا غُلاَمٌ بتقديم الواو فتكون حالية، وتعقبهُ الإسماعيلي. فقال: الصَّحيح أنا وغلام. أي: بواو العَطف[3].

(غلام) وفي رواية للبخَاري: أنَا وغُلام منا[4]. ولمُسلم: نحوي[5]؛ أي: [مقارب لي][6] في السِّن. والغُلام هو المترعرع. قاله أبو عبيد. وقال في «المحكم»: من لدُن الفطام إلى سَبع سنين.

وحكى الزمخشري في[7] «أساس البلاغة»: الغُلام هو الصَغير إلى حد الألتحاء، فإن قيل له: غلام بعد الألتحاء فهو مجَاز[8].

(مَعَهُ مِيضَأَةٌ) بكسر الميم مهموز يمد ويقصر، المطهرة يتوضأ

---

(١) البخاري (١٥٠).

(٢) في (د): شعبة فاتبعته. وفي (ظ، م): سعيد واتبعه. تحريف، والمثبت من «فتح الباري».

(٣) انظر: «فتح الباري» ١/ ٢٥٢.

(٤) البخاري (١٥١).

(٥) مسلم (٢٧١) (٧٠).

(٦) في (ص، س): يقارب.

(٧) من (د، ظ، م).

(٨) انظر: «فتح الباري» ١/ ٣٠٢.

منها[(١)]، ورواية البخاري: إداوة، وهي الإناء الصَغير من الجلد[(٢)] (وَهُوَ أَصْغَرُنَا) هٰذا يردّ على من قال: إن الغُلام هو ابن مسعود؛ لأن في الحديث: «أليس فيكم صاحب النعلين والمطهرة»[(٣)]. وكان ابن مسعود يتولى خدمة النَبي ﷺ لذلك. ووجه الردّ أن ابن مسعود أكبر من أنس (فَوَضَعَهَا عِنْدَ السِّدْرَةِ) هي ظلة على الباب؛ لتقي البَاب من المطر.

(فقضى حاجته) وفيه دليل على جواز ٱستخدام الأجراء، وخصوصا إذا أرصدوا لذلك، ليحصل لهم التمرن على التواضع وخدمة العلماء والصالحين. وفيه أن في خدمة العالم شرفا للمتعلم، لكون أبي الدرداء مدح ابن مسعود في قوله: أليس فيكم صاحب النعلين؟ لأنه كان يتولى خدمتهما، واستدل به بعضهم على ٱستحباب التوضؤ من الأواني دون الأنهار والبرك ولا يستقيم له هٰذا إلا إذا كان النبي ﷺ وجد الأنهار والبرك فعدل عنها إلى الأواني[(٤)].

(فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ ٱسْتَنْجَى بِالْمَاءِ) وقد فهم من قوله: فَخَرَجَ عَلَيْنَا أنهُ من قول أنس، خلافًا لمن زَعَمَ أن قوله: وَقَدِ ٱسْتَنْجَى بِالْمَاءِ من قول عطاء

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» ١٢/ ٧٠.

(٢) لم أجده في «أساس البلاغة» وانظر: «فتح الباري» ١/ ٣٠٢، وقال أبو عبيد عن الفراء: الإداوة المطهرة. «تهذيب اللغة» ١٤/ ١٧٢.

(٣) رواه البخاري (٣٧٤٢) من حديث أبي الدرداء بلفظ: «أوليس عندكم ابن أم عبد صاحب النعلين والوساد والمطهرة؟». وقال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٣٠٣: وإيراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبي الدرداء يشعر إشعارا قويا بأن الغلام المذكور في حديث أنس هو ابن مسعود، ولفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا.

(٤) انظر: «فتح الباري» ١/ ٣٠٢.

فيكونُ مدرجا[١]، وفيه[٢] رد على الأصيلي حيث[٣] ٱعترض على البخاري في ٱستدلاله بهٰذا الحَديث على الٱستنجاء بالماء قال؛ لأن قوله في الحديث يستنجى به ليس هو من قول أنس، إنما هو من قول أبي الوليد أحد الرواة عن شعبة، وهٰذِه الرواية ترد على ما قاله الأصيلي وتشهد للبخاري[٤]، وفي قوله: وقد ٱستنجى بالماء. رد على من زعم أن النبي ﷺ لم يستنج[٥] بالماء، إنما كان يستعمل الأحجار. وقد روى ابن أبي شيبة بأسَانيد صَحيحة عن حُذيفة بن اليمان أنه سُئل عن الٱستنجاء بالماء فقال: إذًا لا يزال في [يدي نتن][٦]، وعن نافع أن ابن عُمر كان لا يستنجى بالماء[٧]، وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعَله[٨].

ونقل ابن التين[٩] عن مالك أنه أنكر أن يكونَ النبي ﷺ ٱستنجى بالماء، وعن ابن حبيب[١٠] من المالكية أنه مَنَع الٱستنجاء بالماء لكونه

---

(١) المدرج في حديث النبي ﷺ بأن يذكر الراوي عقيبه كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلا، فيتوهم أنه من الحديث. قاله النووي في «التقريب والتيسير» (ص٤٦).

(٢) في (ص، س، ل): قيل. تحريف، والمثبت من «فتح الباري».

(٣) في (ص، س، ل): حين. والمثبت من «فتح الباري».

(٤) انظر: «فتح الباري» ١/ ٣٠٢.

(٥) في جميع النسخ: يستنجي. بإثبات الياء، والمثبت الصواب

(٦) في (ص): أنس. تحريف. ومطموسة في (ل).

(٧) «المصنف» ٢/ ١٧٥ (١٦٥٩).

(٨) «المصنف» ٢/ ١٧٥ (١٦٥٩).

(٩) انظر: «الكاشف» (٦٥٧٧).

(١٠) في (س): جبير. تحريف.

مطعومًا[١].

[٤٤] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ) بن كريب الهمداني[٢]. قال ابن عقدة[٣]: ظهر لأبي كريب بالكوفة ثلاثمائة ألف حَديث مَاتَ سنة ٢٤٨ وعُمره أربع وثمانون سنة، وكان أكبر من ابن حَنبل بثلاث سنين.

قال: (أنبأنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ) القصَّار الكوفي، أخرج لهُ مسلم في الإيمان والحُدود واللعَان، مَاتَ سنة أربع أو خمس ومائتين[٤] (عن يونس[٥] بْنِ الحَارِثِ) الطَّائفي، نَزل الكُوفة، أخرَجَ له الترمذي وابن مَاجه [وليس بالقَوي][٦] [عن إبراهيم[٧] بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ] أخرج له الترمذي وابن ماجَه)[٨] أيضًا.

(عَنْ أَبِي صَالِحٍ) السمان[٩] (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ) بضم القاف يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف

---

(١) انظر: «فتح الباري» ١/ ٣٠٢.

(٢) في (ص، س، ل): الهملاني. تحريف. والمثبت من «التاريخ الكبير» ١/ ٢٠٥، و«تهذيب الكمال» (٥٥٢٩).

(٣) في الأصول الخطية: عبدة. تحريف، والمثبت من «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٤٧، و«الكاشف» (٥١٧٩)، وهو أحمد بن محمد بن سعيد، أبو العباس، ابن عقدة الكوفي. انظر: «هدية العارفين» ١/ ٦٠.

(٤) في (ص، س، ل): وثمانين. تحريف، والمثبت من «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٢٢٠ و«الكاشف» (٥٥٣٥).

(٥) في (ص): ابن بشر. تحريف.

(٦) انظر: «الكاشف» (٦٥٧٧).

(٧) سقط من (ص، ل).

(٨) سقط من (س).

(٩) سقط من (ص).

مسجد بقرب [مدينة النّبي ﷺ][١] من جهة الجنوب بنحو ميلين، ثم فسّر الآية (﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾) أثنى الله عليهم (﴿يُحِبُّونَ﴾) أي: يحرصون حرص المحب للشيء المشتهي له (﴿أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾) قرئ (يطَّهروا) بالإدغام.

قال الحسن: هو التطهر من الذنوب بالتوبة، وقيل: ﴿يحبون أن يتطهروا﴾ بالحُمى المكفرة للذنوب فحموا عن آخرهم[٢].

(قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ) هكذا رواية الترمذي، وابن مَاجَه[٣] وليس فيه أتباع الأحجار بالماء، وروى أحمد، وابن خزيمة، والطبراني، والحاكم، عن عويم بفتح الواو مصَغر ابن سَاعدة نحوه[٤].

وأخرجه الحاكم من طريق مجَاهد، عن ابن عَباس: لما نزلت هٰذِه الآيَةُ بَعث النبي ﷺ إلى عويم بن سَاعدة فقال: «ما هٰذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به» قال: ما خرج منا رجل ولا امرأة[٥] من الغَائط إلا غسل دبُرَهُ. فقال عليه الصَّلاة والسلام: «هو هٰذا»[٦].

ورواه البزار في «مُسنده» عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عَباس، قَالَ: نَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ

(١) في (ص، س، ل): المدينة للنبي.

(٢) انظر: «تفسير الزمخشري» ٢/ ٣١١.

(٣) «سنن الترمذي» (٣١٠٠)، و«سنن ابن ماجه» (٣٥٧)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٤) «مسند أحمد» ٣/ ٤٢٢، و«صحيح ابن خزيمة» (٨٣)، و«المعجم الأوسط» للطبراني (٥٨٨٥)، و«مستدرك الحاكم) ١/ ١٥٥.

(٥) في (ص): أهداه. تصحيف.

(٦) «المستدرك» ١/ ١٨٧، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. قال البزار: لا نعلم أحدًا رواهُ عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلاَّ ابنه[(١)].

وقول النووي تبعًا لابن الصَّلاح: إن الجمع في أهل قبَاء لا يعرف[(٢)]، وتبعهُ ابن الرفعة[(٣)] فقال: لا يوجد هٰذا في كتُب الحَديث[(٤)]، وكذا قال المحب الطبَري نحوه.

(فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هٰذِهِ الآيَةُ) مدحًا لهم، لما نزلت مشى رسُول الله ﷺ ومعهُ المهاجرون حتى وقف على باب مسجْد قباء، فإذا الأنصَار جُلوس. فقال: «مُؤمنون أنتم؟» فقال عُمر: إنهم لمؤمنون وأنا معهم، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «أترضون بالقضاء؟»، قالوا: نعم، قال: «أتشكرون في الرخَاء؟» قالوا: نعم، قال: «مؤمنون ورب الكعبَة». فجلسَ فقال[(٥)]: «إن الله أثنَى عليكم»[(٦)].. الحَديث.

---

(١) انظر: «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٢٤٧).

(٢) انظر: «خلاصة الأحكام» للنووي ١/ ١٦٤.

(٣) في (ظ، م): رفقة. تحريف.

(٤) انظر: «المجموع» للنووي ٢/ ١٠٠.

(٥) في (د، ظ، م): ثم قال.

(٦) رواه ابن بشران في «أماليه» (٤٩٤) من حديث أنس بن مالك إلى قوله: فجلس. وذكره الزمخشري في «تفسيره» ٢/ ٣١١، وروى الطبراني في «معجمه الأوسط» (٩٤٢٧) نحوه من حديث ابن عباس.

٢٤- باب الرّجُلِ يُدَلّكُ يَدَهُ بِالأَرْضِ إذا اَسْتَنْجَى

٤٥- حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا أَسْوَدُ بْنُ عامِرٍ، حَدَّثَنا شَرِيكٌ، وهذا لَفْظُهُ (ح) وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي: الْمُخَرِّمِيَّ- حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا أَتَى الخَلاءَ أَتَيْتُهُ بِماءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فاسْتَنْجَى(١).

قالَ أَبُو داوُدَ: فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِناءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ. قالَ أَبُو داوُدَ: وَحَدِيثُ الأَسْوَدِ بْنِ عامِرٍ أَتَمُّ.

* * *

باب: يُدَلِّكُ يَدَهُ بِالأَرْضِ إِذَا اسْتَنْجَى

[وفي بعضها: بابُ الرجل يدلك يده بالأرض](٢).

[٤٥] (ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ) أبو ثورٍ الكلبي البغدادي أحد المجتهدين، (قال: ثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ) شاذان بالذال المعجمة، (قال: ثَنَا شَرِيكٌ) بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، اَستشهد به البخاري تعليقًا في «الجامع»(٣)، روى لهُ في «رفع اليَدين [في الصَّلاة](٤)»(٥)،

(١) رواه النسائي ١/ ٤٥، وابن ماجه (٣٥٨، ٤٧٣)، وأحمد ٢/ ٣١١، ٤٥٤، وابن حبان (١٤٠٥).
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥).

(٢) سقط من (ظ، م)، وفي (د، س، ل): وفي بعضها باب الر جل يدلك.

(٣) «صحيح البخاري» (١٢٥٠).

(٤) سقط من (ظ، م).

(٥) «رفع اليَدين في الصَّلاة» للبخاري (١٧، ٦٠).

ومسلم(١) في المتابعات، سأله(٢) النخعي فقال: من أدَّبك؟ فقال: أدبتني نفسي والله(٣)، ولدت بخراسَان، فحملني ابن عَم لنا حَتى طَرحني عند ابن عم لي بنهر صَرْصَر، فكنتُ أجلس إلى معلِّم لهم فعلق(٤) بقلبي تعلم القرآن، فجئتُ إلى شيخهم. فقلتُ: يا عَماه الذي [تجريه عليَّ](٥) هُنا أجرِهِ عليَّ في الكوفة أعرف بها السُّنة، قال: وكنتُ بالكوفة أضرب بها اللَّبِن(٦) وأبيعه وأشتري دفاتر وطروسًا(٧)، فأكتُب فيها العِلم والحديث، ثم طَلبت الفقه فَصِرت ما ترى، وكان [جده شهِدَ](٨) القادسيَّة.

(و(٩) ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن المبارك القرشي(١٠) وفي نسخة الخَطيب.

(يَعْنِي(١١): المُخَرِّمِيَّ) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والراء(١٢)

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٥٧) (١٦٦).
(٢) في (ص، س): سالم. وهو تحريف، والمثبت من (د، ظ، ل، م).
(٣) سقط من (ظ، م).
(٤) في (ص): فعلوا. والمثبت من (د، ظ، ل، م). وبياض في (س).
(٥) في (د، ظ، م): أنت تجريه عليه. وفي (س): يحدثه عليه. والمثبت من (ص، ل).
(٦) في (س): الكتب. تحريف.
(٧) الطرس: الصحيفة، ويقال هي التي محيت ثم كتبت. «لسان العرب» (طرس).
(٨) في (ص): حديثي بنهر. تحريف، والمثبت من (د، س، ظ، ل، م).
(٩) سقط من (ص).
(١٠) في (ظ، م): القدسي. تصحيف، والمثبت من باقي النسخ الخطية، و«تهذيب الكمال» (٥٣٧١).
(١١) سقط من (ظ، م).
(١٢) في (ص، ل): الميم. والمثبت من (د، س، ظ، م).

المشددة المكسورة [نسبة إلى المخرم محلة ببغداد][(١)] البغدادي قاضي حلوان شيخ البخاري.

(قال: ثَنَا وَكِيعٌ) بن الجراح (عَنْ شَرِيكٍ) بن عبد الله النخعي المذكُور.

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ) بفتح الجيم وتكرير الراء، ابن عبد الله البجَلي.

(عَنْ) ابن أخيه[(٢)] (أَبِي زُرْعَةَ) هَرِم بفتح الهاء وكسر الراء[(٣)] ابن عمرو ابن جرير بن عبد الله البجلي سمِعَ جده جريرًا.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ) قال بعضُهم: أبو هريرةَ الذي أتاهُ بالماء في هذا الحَديث هو الغُلام الذي كانَ معهُ الميضَأة في حديث أنس المتقدم.

(فِي تَوْرٍ) بفتح المثناة فَوق، قال الزمخشري: التَّور إناء صغير، وهو مُذكر عند أهل الحجاز[(٤)]. فارسي مُعرب.

وفيه جواز الاستعانة [بإحضار ماء][(٥)] الوضوء والغسل بلا كراهة.

---

(١) ذكرت هذة العبارة في (د، ظ، م): في نهاية الفقرة.

(٢) الإسناد في المطبوع من «السنن» المطبوعة: إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبي زرعة، والصواب حذف (عن المغيرة). انظر: «تحفة الأشراف» ١٠/ ٤٣٧ (١٤٨٨٦)، ولا توجد لإبراهيم بن جرير رواية عن المغيرة في الكتب الستة، انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٦٣ (١٥٧)، «المسند الجامع» ١٦/ ٥١٤.

(٣) في (ص، ل): الميم. والمثبت من (د، ظ، م، ر).

(٤) «أساس البلاغة» (تور).

(٥) في (ص، س، ل): بماء. والمثبت من (د، ظ، م).

قال شارح «المصَابيح»: [التور شبه][1] إجانة، وهي القصرية تكون[2] من نحاس أو خزف أو حجر، يتوضأ منهُ ويؤكل فيه الطعَام.

(أَوْ رَكْوَةٍ) [لأحد الشيئين][3]؛ يَعني: تارة آتيه بماء في تور، وتارة في ركوة، والركوة ظرف من جلد يتوضأ منه، قال: ويحتمل أن يكُون الشك ممَّن روى عن أبي هُريرة؛ شك في أنهُ سَمِعَ من أبي هريرة أنهُ قال: في تور، أو قال: في ركوة.

(فاستنجى) بالماء مِنَ التور أو الركوة (ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ) هٰذا يدُلُّ على أنهُ مسَحَ يدهُ على الأرض بعد الٱستنجاء مِنهُ؛ لإزالة الرائحة من اليد، فيه ٱستحباب مسح اليد بالتراب من الأرض أو الحائط لقوله في رواية البخاري وغيره: ثم دَلك يَدَهُ بالأرض أو الحائط[4]. وفيه الردُّ على من كرهَ غسل اليَد بالتراب وقال: إنه يُورث الفقر.

قال ابن دقيق العيد: قد يؤخذ منه الٱكتفاء بِغَسْلة واحِدة؛ لإزالة النجاسة والغسل من الجنابة؛ لأن الأصل عدم التكرار، وفيه خِلاَف. ٱنتهى[5].

وصحَّح النووي وغَيره: أنَّهُ يجزِئ، لكن لم يتعين في هٰذا الحديث، أن ذلك كان لإزالة النجاسَة؛ لاحتمال أن يكُون ضَرَبَ يدهُ للتنظيف فلا

---

(١) سقط من (س).

(٢) في (ص): وكور. تحريف.

(٣) في (ص، س، ل): لأجل الستر. تحريف.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٦٦).

(٥) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد ١/ ٦٩.

يدل على الاكتفاء، فأمَّا دَلك اليَد على الأرض فللمبالغة فيه ليكون أنقى كما قال البخَاري[١]، وأبعد من استدل به على نجاسَة المنيِّ أو على نجاسةِ رُطوَبة الفرج؛ لأن الغسل ليسَ مقصُورًا على إزالة النجاسَة.

وقد صَرحَ البَغوي[٢]، والروياني وآخرون، [بأنه يسنُّ][٣] للمستنجي أن يدلك يده بالأرض بعد غسل الدبر، وروى النسَائي[٤]، وابن مَاجه[٥] بإسنَاد جيد كما قال النووي[٦]، عن جرير بن عبد الله أن النبي ﷺ دخل الغيضة[٧] فقضى حَاجته ثم استنجى من إداوة[٨] وَمَسَحَ يدهُ بالتراب.

(ثُمَّ أَتيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ) قال شارح «المحصُول»: ليس معنى هذا في قوله: (فَتَوَضَّأَ) منه أنهُ لا يجوز التوضؤ بالماء البَاقي من الاستنجاء بل يجوز، وإنما أتى بإناء آخر؛ لأنه لم يبق من الأول شيء أو بقي منه قليل لا يكفيه (وَحَدِيثُ الأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أَتَمُّ) من حديث محمد بن عبد الله المخرمي[٩] وأكثر مَعنى.

---

(١) سمى البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٢٦٠) بَابُ مَسْحِ اليَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى.

(٢) «شرح السنة» ١/ ٣٩١.

(٣) في (ص، س، ل): فإنه ليس. والمثبت من (د، ظ، م).

(٤) «سنن النسائي» ١/ ٤٥.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٥٩).

(٦) «المجموع» ٢/ ١١٢.

(٧) في (م): المغيضة. تحريف، والغيضة: الشجر الملتف.

(٨) في (ص): أذاه. والمثبت من مصادر التخريج.

(٩) في (س): المخزومي. تصحيف، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

٢٥- باب السِّواكِ

٤٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيانَ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى المُؤْمِنِينَ لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ العِشاءِ وَبِالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»(١).

٤٧- حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»(٢).

قالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي المَسْجِدِ، وَإِنَّ السِّواكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعُ القَلَمِ مِنْ أُذُنِ الكاتِبِ، فَكُلَّما قامَ إِلَى الصَّلاةِ اسْتاكَ.

٤٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطّائِيُّ، حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَوَضُّؤَ ابن عُمَرَ لِكُلِّ صَلاةٍ طاهِرًا وَغَيْرَ طاهِرٍ، عَمَّ ذاكَ؟ فَقالَ: حَدَّثَتْنِيهِ أَسْماءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الخَطّابِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عامِرٍ حَدَّثَها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُمِرَ بِالوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ طاهِرًا وَغَيْرَ طاهِرٍ، فَلَمّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّواكِ لِكُلِّ صَلاةٍ. فَكانَ ابن عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكانَ لا يَدَعُ الوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاةٍ(٣).

قالَ أَبُو داوُدَ: إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ رَواهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، قالَ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

---

(١) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٣)، وأحمد ٤/ ١١٤، ١١٦، ٥/ ١٩٣، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٠٤١). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧).

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢٢٥، والدارمي (٦٨٤)، وابن خزيمة (١٥)، (١٣٨). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨).

باب السواك

[٤٤٦] (ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ) بن عُيينة.

(عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوَان.

(عن) عبد الرحمن بن هرمز (الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَرْفَعُهُ) إلى النبي ﷺ قال ابن الصَّلاح وغَيرُه: قولهم يرفع الحديث؛ يبلغ به أو يَنميهِ حكم ذلك عند أهل العِلْم حكم المرفوع صريحًا، وإن كان القائل هٰذِه الألفاظ عن التابعي فالحَدِيث مُرسل[١].

(قَالَ) رسول الله ﷺ (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ) أي: لولا المشقة؛ لأنَّ «لولا» هٰذِه الأمتناعيَّةُ لا يليها إلا الأسماء عكس[٢] (لولا) التي للتحضيض، فإنها لا يليها إلا[٣] الأفعَال.

(عَلَى المُؤْمِنِينَ لأَمَرْتُهُمْ) أمر إيجاب وإلزام، وإلا فمعلوم أنَّا مأمورون على طريق الندب والاستنان وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين.

وقد أخذ بعض الأصوليين من هٰذا أنَّ الأمر يقتضي الوُجوب وهو الصَّحيح[٤]، ما لَم تقترن به قرينة تصرفه عن ذلك، ووجه الأستدلال منهُ أنَّ الممتنع لأجل المشقة، إنما هو الوُجوب دُون الأستحباب،

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ١/ ٢٨.

(٢) سقط من (ص).

(٣) سقط من (ص، س، ل).

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» ٣/ ١٤٦.

فاقتضى ذلك أن يكون[١] الأمر للوُجُوب.

(بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ) ورواهُ الحاكم من حَديث أبي هريرة بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السّواك مع الوضوء ولأخرت العشاء إلى نصف الليل». وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وليس له علة[٢] ٱستدلَّ به الإمَام[٣] والغزالي[٤] وغيرهما على أنَّ الٱختيار في صَلاة العشاء تأخيرها إلى نصف اللَّيلِ.

وهٰذا القول صَحَّحه جَماعة منهمُ النووي في «شرح مُسلم»[٥] وإن كانَ صحَّحَ[٦] في بقيَّةِ كتُبه إلى [ثلث الليل][٧].

(وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ) ظاهره يقتضي عُمُوم ٱستحباب الٱستياك عند كل صَلاة، فيدخل في ذلك الظُّهر والعصر للصَائم، مع أن المشهُور في مذهب الشافعي كراهة[٨] السِّواكِ للصَّائم[٩] بعد الزوَال[١٠].

قال ابن دقيق العِيد: ومن خالف في تخصيص عُموم هٰذا الحديث،

---

(١) سقط من (ظ، م).

(٢) «المستدرك» ١/ ١٤٦.

(٣) «نهاية المطلب» ٢/ ٢١-٢٢.

(٤) «الوسيط» ٢/ ١٨.

(٥) «شرح مسلم» للنووي ٥/ ١٣٨.

(٦) في (ص): صحيح.

(٧) في (ص، ل): ثلث الأول. وفي (د): الثلث الأول. انظر: «المجموع» ٣/ ٥٧، و«روضة الطالبين» ١/ ١٨٢.

(٨) في (د، م): كراهية.

(٩) زاد في (ظ، م): من.

(١٠) «الأم» ٣/ ٢٥٤-٢٥٥.

فيحتاج إلى دليل خاص [بهذا الوقت يخص][١] به هذا العُموم[٢].

[٤٧] (ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) الرازي[٣] الحافظ، (قال: ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن[٤] أبي إسحاق أحد الأعلام.

(قال: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن يسار[٥] أبو بكر المدني[٦] صَاحب «المغازي» (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بن الحارث[٧] (التَّيْمِيِّ) المدَني أبي عبد الله أحَد العُلماء.

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ)، قيل: اسمه كنيته، وقيل: اسمه عبد الله. قال ابن عبد البر: وهو الأصح عند أهل النسَب، وهو أحَد فقهاء[٨] المدينة[٩] (بْنِ عَبْدِ الرحمن) بن عوف الزهري.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ) الصحابي المدني (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ) في ظاهره دليل لمن يقول: إن النبي ﷺ لهُ أن يحكم بالاجتهاد؛ لكَونه ﷺ جَعَل المشقة سَببًا لعَدم

---

(١) في (ص، س، ل): بهذا الوقت يختص. وفي (ظ): يختص. وفي (م): يخص. والمثبت من «إحكام الأحكام».
(٢) «إحكام الأحكام» ١/ ١٠٨.
(٣) في (ص): الداري. تصحيف، وفي (س): البخاري. تحريف، والمثبت من «التاريخ الكبير» ١/ ٣٢٧، و«الجرح والتعديل» ٢/ ١٣٧.
(٤) في (ظ، م): و. تحريف، والمثبت من «تهذيب الكمال» (٤٦٧٣).
(٥) في (ص): بشار. تصحيف، والمثبت من «تهذيب الكمال» (٥٠٥٧).
(٦) في (ظ، م): المقدسي. تحريف، والمثبت من «تهذيب الكمال» (٥٠٥٧).
(٧) في (س): الجون. تحريف، والمثبت من «تهذيب الكمال» (٥٠٢٣).
(٨) زاد في (د، م): أهل.
(٩) «التمهيد» (٧/ ٥٧).

أمرِهِ، ولو كان الحكم موقوفًا على النَص؛ لكان ٱنتفاءُ أمره ﷺ عدَم ورودِ النَّص لا وُجودَ المشقة، وقد ٱختلف الأصوليون في هٰذِه المسألة على أربعة أقوال:

ثالثها: كان له أن يجتهد في الحُروب والآراء دون الأحكام.

ورابعها: الوقف، والمسألة مظنتها كتب الأصول(١).

(بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ) فرضًا كانتَ أو نافلة، ويتكرر السِّواك بتكرر الصَّلاة، سواء كان مُتوضِّئًا أو متيممًا(٢) حتَّى في حق من لم يجِد ماءً ولا تُرابًا.

(قَالَ أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن (فَرَأَيْتُ زَيْدًا) الجهني(٣) (يَجْلِسُ فِي المَسْجِدِ، وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ) فيه حَذف تقديره -والله أعلم- وإنَّ السِّواكَ موضِعَهُ مِن أُذنِهِ.

(مَوْضِعُ القَلَمِ) رواية الترمذي: «ولأخرت صَلاة العشاء إلى ثلث الليل» قال: فكان زيدُ بنُ خالدٍ يَشهد الصَّلوات في المسجد وسواكه على أذنه مَوضع القلم لا يقوم إلى الصَلاة إلا ٱستَنَّ ثم ردَّهُ إلى مَوضعه. (أي: على أذنه)(٤)، وقال: حديث حسن صَحيح(٥).

وروى الخطيب(٦) [في كتاب «أسماء من روى](٧) عن مالك» عن أبي

---

(١) لم يذكر القولين الأول والثاني لكونهما واضحين، وهما عدم الاجتهاد وجوازه.

(٢) في (س): مقيمًا. تحريف.

(٣) سقط من (ص).

(٤) ذكرت هذه العبارة في (ظ، م) قبل هذا الموضع بعد قوله: إلا استَنَّ.

(٥) «سنن الترمذي» (٢٣).

(٦) في (ص، ل) الطيب. تحريف.

(٧) سقط من (ظ، م).

هُريرة: كان أصحاب رسُول الله ﷺ أسوكتهم خلف آذانهم يستنُّون بها لكل صَلاة[١].

(مِنْ أُذُنِ الكَاتِبِ) فيه أن من آداب السِّواك أو القلم إذا فرغ من استعماله أن يَضَعهُ على أذنه اليمنَى[٢]؛ بحيثُ يكون طرفُه من جهة موضع الاستياك أو[٣] من جهة البرَاية من جهة طَرف أذنه، والطرف الآخر مغروزًا في قلنسوته أو نحوهَا، وهٰذِه السُنَّةُ متروكةٌ لم أرَ أحدًا عَمل بها لا في السِّواكِ ولا في القلم، لكن أخبرني بعضُ أهلِ اليمن أنها يُعمل بها [في بلادهم حتى إنَّ الصبيَّ إذا ذهب إلى المُكتَّب يذهب والقلَمُ موضوع على أذنِهِ كما تقدم][٤]، فنسأل الله العمل بها والاقتداء بالسَّلف الصَّالح ﷺ، وإن كان لا يعرف في زماننا ببلادنا.

(فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ اسْتَاكَ) به، ثم ردَهُ إلى مَوضعه على أُذنه، وكذلك الكاتب كلما احتاج إلى الكتابة كتَب به، ثم ردَّهُ إلى مَوضعه على أذنه.

[٤٨] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ) بن سُفيان أبو جعفر، ويُقالُ أبو عبد الله (الطَّائِيُّ) الحِمْصي الحافظ، أخرج له النسَائي في «مُسند علي ﷺ» وأبو حاتم وأبو عوانة، ووثَّقهُ النسَائي[٥]، قال أحمد بن حنبل: ما كان بالشام منذ أربعين سَنة مثله. وقال ابن عَدي: هو عَالم بحديث الشام

---

(١) رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٠٢٠).

(٢) سقط من (ظ، م).

(٣) في (ظ، م): و.

(٤) سقط من (ص، س، ل).

(٥) «مشيخة النسائي» (١٩٦).

صحيحًا وضعيفًا[١]. (قال: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ) الوهبي[٢] الحمصي أبو سعيد، وثقه ابن معين[٣].

(قال: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن يسار (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ)[٤] بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء[٥] الموَحدة، ابن منقذ المازني أبو عبد الله الفقيه.

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ) أي: أخبِرني عن[٦] (توضُّؤ[٧] ابن عمر) ﵄، وهو بفتح التاء والواو وضم الضاد المشدَّدة، وهمزة بعدها، مصدر: توضَّأ، جميع النسخ: [تَوَضِّي بالياء][٨].

قال النووي: وصوابه بالواو بعد الضاد المضمومة[٩][١٠].

(لِكُلِّ صَلاَةٍ) ظاهِر عمومه يشمل[١١] الفرائض والنوافل (طَاهِرًا)

---

(١) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٥٥/ ٥٠.

(٢) في (ص): الرسي. وفي (د، ل): الديني. وكلاهما تحريف، وسقط من (س)، والمثبت من «تهذيب الكمال» (٣٠).

(٣) انظر: «الكاشف» (٢٥)، و«تهذيب الكمال» ١/ ٣٠١.

(٤) زاد في (ظ، م): بن يسار. خطأ.

(٥) سقط من (د، ظ، م).

(٦) من (د).

(٧) في (ص، س): بوضوء. تصحيف.

(٨) في (ص): بوضوء بالباء. تصحيف.

(٩) «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» (ص ١٦٦).

(١٠) حصل تقديم وتأخير في هذه العبارة في (ص، ل).

(١١) في (ظ، م): ويشتمل.

منصوب على الحال (وَغَيْرَ طَاهِرٍ) يَعني: مُتوضئًا كان أو محدثًا، وسأله [أبو غطيف][(١)] الهذلي: أفريضة هٰذا أم سُنة فقال: سَمعته ﷺ يقول: «من توضأ على طهر فلهُ عشر حَسَنَات»[(٢)]. (عَمَّ) أي: لأي[(٣)] شيء فعل (ذَاكَ) وعن أي أصل كان فِعلُهُ، وأصله عن ما، فسقطت ألف مَا الاَستفهامية وأدغمت النون في الميم، (فَقَالَ: حَدَّثَتْنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ) بن نفيل القرشية العَدوية، لها رؤية، وهي بنت أخي عُمَر بن الخطاب لأبيه (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ) الراهِب، واسمه عبد عمرو بن صَيفي[(٤)] بن زيد الأنصاري الأوسي المدني، له رؤية، وأبوه حنظلة الغسيل غَسلته الملائكة لأنه آستشهد يوم أُحُدٍ وهو جُنبٌ.

(حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُمِرَ) بضم الهمزة وكسر الميم (بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ) أي: عند كل قيام إلى الصَّلاة (طَاهِرًا وَ[(٥)] غَيْرَ طَاهِرٍ) أي: سواء كان القائم إلى الصَّلاة مُتطهرًا أو[(٦)] مُحدثًا، أخذ بعضهم بظاهر قوله: أمر رسُول الله ﷺ فجعَله مختصًا[(٧)] بالنبي ﷺ أنه يجبُ عليه الوضوء لكل

---

(١) في الأصول الخطية: عطيف. وهو خطأ من المصنف، وما أثبته من مصادر التخريج.

(٢) رواه أبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩)، وابن ماجه (٥١٢)، وقال الترمذي: وهذا إسناد ضعيف.

(٣) في (س): لا.

(٤) في (ص): ضبعي. تصحيف، والمثبت من «التهذيب» (٣٢٣٦).

(٥) في (ظ، م): أو.

(٦) في (ص، ل): و.

(٧) في (ص): خاصًا. وسقط من (س، ل).

صَلاة.

[(فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة)][(١)] وقال علقمة بن الفغواء[(٢)]: وهو من الصَّحابة، وكان دليل رسول الله ﷺ إلى تبوك. قال: فنزلت هٰذِه الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦] رخصة لرسول الله ﷺ؛ لأنه كان لا يعمل عملًا إلا وهو على وضُوء، ولا يكلم أحدًا ولا يرد سلامًا إلى غير ذلك، فأعلمه اللهُ تعالى بهٰذِه الآية أن الوُضوء إلى القيام إلى الصَّلاة دُون سائر الأعمال[(٣)]. وقال آخرون: إن الفرض [في الوضوء][(٤)] كانَ لكل صَلاة ثم نسخ في فتح مكة. وقالت طائفة: المراد به الوضوء لكل صَلاة؛ طلبًا للفضل، وحملوا الأمر على الندب، وكانَ النبي ﷺ يفعل ذلك إلى أن جمع يوم الفتح بين الصَّلوات الخمس بوُضوءٍ واحد إرادة البيان لأمته، وأنه ليس بواجب عليهم، وكان كثيرٌ من الصَّحابة منهم عُمر يتوضأ لكل صَلاة طلبًا للفضل؛ لما روى الترمذي وابن ماجَه عن ابن عمر: «من توضأ على طُهرٍ كتب لهُ عشر حَسَنَات»[(٥)].

(فَكَانَ) عبد الله (ابنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً) على الوُضوء (فَكَانَ لاَ يَدَعُ

---

(١) سقط من (ص، س، ل).

(٢) في (ص، س، ظ، ل، م): التقواء. تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج، وزاد في جميع النسخ: عن أبيه. وهو خطأ، فالحديث عن علقمة نفسه.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٨٨-٨٩، والطبراني في «معجمه الكبير» ٦/١٨، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٤) سقط من (ص، س، ل).

(٥) «سنن الترمذي» (٥٩)، و«سنن ابن ماجه» (٥١٢)، وقال الترمذي: وهذا إسناد ضعيف.

الوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ) وكان عليٌّ ﷺ يفعله ويتلو هٰذِه الآية، ذكرهُ أبو محمد الدارمي[(١)] في «مسنده»[(٢)]، وروى نحوه عن عكرمة[(٣)]، وقال ابن سيرين: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صَلاة[(٤)].

وروى الترمذيُّ عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتوضأ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ. قال حُميد: قلتُ لأنس فكيف[(٥)] كنتم تصنعُون أنتم؟ قال: كنا نتوضَّأُ وضوءًا واحدًا. وقال: حديث [أنس غريب من هٰذا الوجه، والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر عن أنس][(٦)].

وكانَ النَّبِي ﷺ يتوضأ مجددًا لِكُلِّ صَلاَةٍ، وقد سَلم عليه رجل وهو يَبُول فلم يرد عليه حتى تيمم، ثم رد السَّلام، وقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طُهر». رواهُ الدارقطني[(٧)].

وقد اَستدل إسحاق بن راهويه وداود بقوله: (أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلاَةٍ) على أن السِّواك واجب لكل صَلاة؛ لأنه مأمُور به والأمر يقتضي الوجُوب، وأكثر أهل العِلم والحديث أنه سُنَّةٌ ليس بواجب للحديثِ المتقدِّمِ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»

---

(١) في (م): الرازي. تحريف.

(٢) في (ص): سنده. تحريف.

(٣) «سنن الدارمي» (٦٥٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ٢٩.

(٥) في (ص، س»: كيف. والمثبت من «سنن الترمذي».

(٦) في الأصول الخطية: حسن صحيح. وهو خطأ من المصنف، وما أثبتناه من «سنن الترمذي» (٥٨)، وضعَّفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (١٠).

(٧) «سنن الدارقطني» ١/ ١٧٧ من حديث ابن عمر.

يعني: لأمرتُهم أمرَ إيجابٍ؛ لأنَّ المشقَّةَ إنما تلحق بالإيجاب لا بالنَّدبِ، وهٰذا يدُلُّ على أن الأمر في هٰذا الحديث أمر ندب، ويحتمل أن يكون ذلك واجبًا في حق النبيِّ ﷺ على الخُصُوص جمعًا بين الحَديثَين(١).

وروايةُ الحاكِم والبيهقي: «ووضعَ عنه الوُضوءُ إلا من حَدَث»(٢).

(قَالَ أَبو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ(٣)) [القرشي الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد](٤) وقال في «دلائل النبوة»: وممن روي عنه ذلك إبراهيم بن سعد(٥) (رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: عُبَيْدُ اللهِ) بالتصغير (ابْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمر.

---

(١) «المغني» ١/ ١٣٣.

(٢) «المستدرك» ١/ ١٥٦، و«السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٣٧، وهذه العبارة ليست موجودة في «السنن الكبرى» المطبوعة.

(٣) في (ص، د، س، ل): سعيد. تحريف، والمثبت «السنن».

(٤) في الأصول الخطية: الجوهري من أهل بغداد سَكن عَين زربة مرابطًا أخرج له مُسلم في الجهاد. وهو خطأ من المصنف، والصواب ما أثبتناه من «تهذيب الكمال» (١٧٤).

(٥) في (د، ظ، م): سعيد. تحريف.

٢٦- باب كَيفَ يَستاكُ

٤٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيمانُ بْنُ داوُدَ العَتَكِيُّ قالا: حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ -قالَ مُسَدَّدٌ-: قالَ: أَتَيْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسْتاكُ عَلَى لِسانِهِ[١].

قالَ أَبُو داوُدَ: وقالَ سُلَيمانُ: قالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتاكُ، وَقَدْ وَضَعَ السِّواكَ عَلَى طَرَفِ لِسانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَهْ أَهْ». يَعْنِي يَتَهَوَّعُ.

قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ مُسَدَّدٌ: فَكانَ حَدِيثًا طَوِيلاً اخْتَصَرْتُهُ.

* * *

باب كيف يستاك

[٤٩] (ثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيمَانُ بْنُ دَاوُدَ)[٢] أبو الربيع البَصري (الْعَتَكِيُّ) نسبة إلى عتيك حي من العرب (قَالاَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلاَنَ) بفتح الغين المعجمة (بْنِ جَرِيرٍ) بفتح الجيم المعْولي بفتح الميم وسكون العَين، مَات ١٢٩، (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) عَامِر بن أبي مُوسى الأشعري، (عَنْ أَبِيهِ) أبي موسى [عبد الله بن قيس، كان أبو بردة على قضاء الكوفة، فعزله الحجاج وولَّى أخاه أبا بكر بن أبي موسى][٣] (قَالَ مُسَدَّدٌ:) دون سُليمان (أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ) زاد مُسلم في الأيمان عن أبي موسى الأشعري قال: أتيتُ النبي ﷺ في رهْط من الأشعَريين[٤]

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤).

(٢) زاد في (ظ، م) هنا: بن حماد بن سعيد المهري. وقد ذكرت في (د) وضرب عليها الناسخ، وهو خطأ.

(٣) سقط من (ص).

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٤٩) (٧).

(نَسْتَحْمِلُهُ) أي: نطلبُ منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أثقالنا [وفي رواية][(١)] لمسلمٍ: أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله لهم الحُمْلاَنَ [إذ هم][(٢)] معه في جيش العسرة، وهي غزوة تبوك فقلتُ: يا رسول الله، إنَّ أصحَابي أرسلوني إليك لتحملهُم، فقال: «والله لا أحملكم على شيء». ووافقته وهو غَضبَان ولا أشعر، فَرجعت حزينًا من مَنع رسُول الله ﷺ، ومن مخافة أن يكون قد وجد في نفسه عليَّ، فرجعتُ إلى أصحابي وأخبرتهم الذي قال[(٣)] رسُول الله ﷺ[(٤)].

(فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ) فيه أن السِّواك من باب: التنظيف والتطيب لا من باب: إزالة القاذورات لكونه ﷺ لم[(٥)] يختف[(٦)] به، ولو كان من باب: القاذورات لاختفى به كما ٱختفى بغيره، ولهذا بوَّبوا عليه بابُ: ٱستيَاك الإمام بحَضرة رعيته، ويُستفاد من الحَديث مشروعيَّةُ السواك على اللسَان، وأنه لا يختص بالأسنان بل يمرُّ به على سقف حلقه أيضًا إمرارًا خفيفًا.

ورواية[(٧)] الخَطيب وَقَالَ: (قال سُلَيمَانُ) بن داود في روايته[(٨)] (قال)

(١) تكررت في (ص).
(٢) في (ص، ل): وادهم. وفي (س): واوهم. وكلاهما تحريف.
(٣) زاد في (د، ظ، م): لي.
(٤) «صحيح مسلم» (١٦٤٩) (٨).
(٥) سقط من: (م).
(٦) في (ص): يخبر. وفي (س): يحر. تحريف.
(٧) وفي (ص، ل): ورواه. والمثبت من (د).
(٨) في (ظ، م): قال أبو داود وقال سليمان بن داود في روايته ورواية الخطيب، وقال.

أبو مُوسى الأشعري (دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَفِ) بفتح الرَّاء (لِسَانِهِ) كذا رواية مُسلم[(١)]، والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد: يستن إلى فوق[(٢)] ولهذا قال بعده: كأنه يتهوع، ويُستفاد منه أن السِّواك على اللسَان يكون طولًا، وعند أحمد قال الراوي: كأنه يستن طولًا[(٣)]، وأما الأستنان[(٤)] فالأحب أن يكون عرضًا.

(وَهُوَ يَقُولُ: أُهْ أُهْ) ضَبَطَه النووي بضَم الهمزة[(٥)]. قال ابن حجر: رواية أبي داود بكسر الهمزة ثم هاء، وللجوزقي بخاء مُعجمة بدل الهاء، قال: والرواية المشهُورة رواية البخاري: «أُعْ أُعْ»[(٦)] بضَم الهمزة وسُكون العَين المهملة.

وأشار ابن التين[(٧)] إلى رواية فيه بفتح الهمزة، ورواية النسَائي وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة، عن حَماد: «عأ عأ»[(٨)] بتقديم العَين على الهمزة، وكذا أخرجهُ البيهقي من طريق إسماعيل القاضي[(٩)]، عن

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٤) (٤٥).

(٢) «مسند أحمد» ٤/ ٤١٧.

(٣) «مسند أحمد» ٤/ ٤١٧.

(٤) في (د، س، ظ، م) الأسنان.

(٥) «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» للنووي (ص ١٦٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٤٤).

(٧) في (ص، س) أنس. تحريف، والمثبت من «الفتح».

(٨) «سنن النسائي» ١/ ٩، و«صحيح ابن خزيمة» (١٤١).

(٩) في (ص، د، س، ل): البياضي. وفي (م): الشامي. وكلاهما تحريف، والمثبت من «سنن البيهقي» ١/ ٣٥، و«الفتح»، وهو إسماعيل بن إسحاق القاضي.

عارم[١] وهو أبو النعمان شيخ البخاري فيه. ٱنتهى[٢].

والذي رأيته في النسخ بضم[٣] الهمزة وسكون الهاء، وفي بَعضها بكسر الهمزة، وإنما ٱختلفت الروايات لتقارب مخارج هٰذِه الأحرف، وكلها ترجع إلى حكاية صَوته إذ جعَل السِّواك على طرف لسَانه، واعلم أنَّ حكاية الأصوات كلها مبنيَّةٌ؛ لأنه ليست عاملة في غيرها ولا معمولة فأشبهت[٤] الحروف المهملة (يَعْنِي) كأنه (يَتَهَوَّعُ) أي: يتقيأ أي له صوت كصوت التقيؤ على سبيل المبالغة.

قال الفاكهي: مذهبنا كراهة[٥] الأستياك في المسجد خشية أن يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه.

(قَالَ مُسَدَّدٌ: كَانَ حَدِيثًا طَوِيلاً ٱخْتَصَرْتُهُ) ورواية الخطيب حديثًا طويلًا ٱختصره، وتقدم غالب الحَديث من رواية مسلم.

---

(١) في الأصول الخطية: عاصم. تحريف، والمثبت من «سنن البيهقي»، و «الفتح»، وهو محمد بن الفضل السدوسي.

(٢) انظر: «الفتح» ١/ ٤٢٤.

(٣) في (ظ، م): بفتح.

(٤) في (ص): فاشتهر. تصحيف، والمثبت من (د، س، ظ، ل، م).

(٥) في (ظ، م): كراهية.

٢٧- باب فِي الرَّجُلِ يَسْتاكُ بِسِواكِ غَيْرِهِ

٥٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الواحِدِ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلانِ أَحَدُهُما أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّواكِ: أَنْ كَبِّرْ: أَعْطِ السِّواكَ أَكْبَرَهُما[(١)].

٥١- حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَى الرّازِيُّ، أَخْبَرَنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ المِقْدامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قُلْتُ لِعائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قالَتْ: بِالسِّواكِ[(٢)].

* * *

باب في الرجل يستاك بسواك غيره

[٥٠] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى) بن الطباع أبو جعفر أخو إسحاق ويوسف كان حافظًا مكثرًا[(٣)] فقيهًا، قال أبو داود: كان يحفظ نحوًا[(٤)] من أربعين ألف حديث، [علق له البخاري][(٥)] (ثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ) أبو خالد الأموي وثقوه وكان يعد[(٦)] من الأبدال[(٧)] (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

---

(١) رواه البزار ١٨/ ١٢٤ (٨٢).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠).

(٢) رواه مسلم (٢٥٣).

(٣) في (ص، ل): مكثر. خطأ.

(٤) في (ص، ظ، ل، م): نحو. خطأ.

(٥) سقط من (ص)، و انظر: «الكاشف» للذهبي (٥١٨٣).

(٦) في (ص، س، ل): ثقة. تحريف.

(٧) انظر: «الكاشف» للذهبي (٤٣٧٠).

أَبِيهِ) عروة بن الزبير، (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت[١]: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَنّ) أي: يستاك وهو دلك الأسنان بما يجلوها، وهو مأخوذ من السَّن[٢]، وهو إمرار الشيء الذي فيه جروشة[٣] على شيء آخر، ومنه المِسَنُّ بكسر الميم وهو الحجر الذي يُسنُّ عليه السكين ونحوه.

(وَعِنْدَهُ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ) سنًا (مِنَ الآخَرِ) رواه الإسماعيلي وأحمد والبيهقي بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يستن وأعطاهُ أكبر القوم ثم قال: «إنَّ جبريل أمرني أن أُكبِّرَ»[٤].

(فَأُوحِيَ[٥] إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ) أي: أوحى إليه[٦] [فيما أوحى إليه][٧] في فضيلة السِواك، والترغيب في كثرة ٱستعماله (أَنْ كَبِّرْ) بكسر البَاء المُشَدَّدَة أي: قَدم الأكبرَ في السِّن، ورواية الطبراني في «الأوسط» عن بكر بن سَهل عنه بلفظ: «أمرني جبريل أن أكبِّرَ»[٨]. وفي «الغيلانيات» من رواية أبي بكر الشافعي، عن عمر بن موسى، عن نعيم بلفظ: «أن أقدم الأكابر»[٩]. أي: (أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا) سنًّا في

---

(١) في (ص، س): قال. خطأ.

(٢) في (د): السنن. خطأ.

(٣) في (ص): حدوشة. تصحيف.

(٤) «مسند أحمد» ٢/ ١٣٨، و«السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٤٠ من حديث ابن عمر.

(٥) زاد في (س) لفظ الجلالة: الله.

(٦) في (ص): إلى.

(٧) سقط من (س، ل).

(٨) «المعجم الأوسط» (٣٢١٨).

(٩) «الغيلانيات» (٩٣٤).

الإسلام.

قال ابن بَطال: فيه تقديم المسن في السِّواك على من دونه، قال: ويلحق[١] به الطعَام والشراب والمشي والكلام. قال المهَلب: هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن وهو صَحيح كما سيأتي في الأشربة[٢][٣].

---

(١) في (د، م): ويتلحق.

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ٣٦٤).

(٣) كتب هنا في حاشية (د، ظ، م): هذا الحديث في بعض نسخ أبي داود: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «بِالسِّوَاكِ».

سقط هذا من نسخة الخطيب وقد ذكره صاحب «الأطراف» وقال ما معناه: ورواه «م، د، س» وكلهم في الطهارة.

٢٨- باب غَسْلِ السِّواكِ

٥٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِيُّ، حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ ابْنُ سَعِيدٍ الكُوفِيُّ الحاسِبُ، حَدَّثَنِي كَثِيرٌ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّها قالَتْ: كانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَستاكُ فَيُعْطِينِي السِّواكَ لأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ(١).

* * *

باب غسل السواك

[٥٢] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بن عُثمان بندار أحد أوعية السنة، قال ابن خزيمة: سمعت بندارًا(٢) يقول: ما جلست مجلسي هذا حتى حفظت جميع ما خرَّجته(٣).

قال: (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن المثنى بن عبد الله ابن أنس بن مالك أبو عبد الله (الأَنْصَارِيُّ) شيخ البخاري روى عنه الجماعة بواسطة، قال: (ثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الكُوفِيُّ الحَاسِبُ) وثقوه(٤).

(قال: حَدَّثَنِي) جَدي (كَثِيرٌ) بن عبيد رضيع عَائِشَةَ ﵄ ([عن عائشة](٥) أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النبيُّ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ) [بكسر

---

(١) رواه البيهقي ١/ ٣٩.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٢).

(٢) في (ص، ل، م): بندار. خطأ.

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» ٢/ ٤٥٨.

(٤) انظر: «الثقات» لابن حبان (١٠١١٢).

(٥) من (د، م).

السِّين][(١)] الذي ٱستاك به (لأَغسِلَهُ) هٰذا دليل على أن غسل السِّواك سُنةٌ بعد التسوك[(٢)]، والسِّواك بكسر السِّين على الأفصَح يُطلق على الآلة التي تستعمل للتسوك[(٣)]، ويُطلق على الفِعل منه والمراد به هُنا الآلة، وقد يستدل به على أن على الزوجَة خدمة زوجها لاسيما إذا طَلبَ ذلك منها، وقد ٱختلف العُلماء في ذلك فمذهب الشافعي: ليس عليها خدمة؛ لأن العقد يتناول الأستمتاع لا الخدمة[(٤)].

وقال بَعض المالكية: عليها خدمة مثلها، فإن كانت شريفة [المحل ليسار أبوة][(٥)] أو ترفه فعليها التدبير[(٦)] للمنزل، وإن كانت متوسِّطة الحَال فعليها أن تفرش الفراش وتناوله إناء الشراب ونحو ذلك، وإن كانت دون ذلك فعليها أن تكنس البيت وتطبخ وتغسل، وإن كانت من نساء الكرد والديلم والتركمان والجبل كلفت ما تكلفهُ نساؤهم لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(٧)] وقد جَرى عُرف المُسلمين في بُلدانهم في قَديم الأمر وحَديثه بما ذكرنا، ألا ترى[(٨)] إلى أزواج

---

(١) سقط من (ظ، م).

(٢) في (ظ، م): التسويك.

(٣) في (ص، س، ظ، م): للسواك. وفي (ل): للسوك.

(٤) انظر: «البيان» ١١/ ٣١١.

(٥) في (ص): أجمل النسا زائدة. وفي (س، ل): أجمل ليسار أبوة. وكلاهما تحريف، والمثبت من «تفسير القرطبي» ٣/ ١٥٤.

(٦) في (ص): الترتيب. تحريف، والمثبت من «تفسير القرطبي».

(٧) البقرة: ٢٢٨.

(٨) سقطت من (ص، س، ل).

النبي ﷺ وأصحابه، قال القرطبي: ولا نَعلم أمرأة أمتَنَعَت من ذلك ولا يَسُوغ لها الأمتناع بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصَّرن في ذلك(١).

(فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ) يعني: تستاك به قبل أن تغسله (ثُمَّ أَغْسِلُهُ) ليَنالهَا بركة ريق النبي ﷺ وفمه.

قال شارح «المصَابيح»: وهٰذا دليل على أن أستعمال سواك الغَير غير مكرُوه بشرط أن يكُون بإذن صَاحبه أو يَعلم أن صَاحبه يرضى بذلك؛ لأن أستعمال مَال الغَير لا يجوز إلا بطيب نَفس مَالِكِهِ بإذنٍ ونحوه، وعَائشةُ رضي الله عنها [فَعَلت هٰذا](٢) للانبسَاط الذي يكون [بين الزوجة وزوجها](٣)(٤). وفي كلام الحكيم الترمذي ما يشعر بكراهةِ الأستياكِ بسواكِ الغَير وهٰذا الحديث يردُّهُ (وَأَدْفَعُهُ إِلَيهِ)(٥) ليَستاك(٦) به، وهٰذا من التعاوُن على البِّر والتقوى.

---

(١) «تفسير القرطبي»: ٣/ ١٥٤.

(٢) في (ظ، م): مافعلت هذا إلا.

(٣) في (ص، س، ل): للزوجة وزوجها.

(٤) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»: ١/ ٣٩٩.

(٥) كتب هنا بحاشية (د): حديث عائشة هذا من أفراد المؤلف، وقد سكت عليه، وكذا المنذري.

(٦) في (ص، س، ل) : يستاك.

٢٩- باب السّواكِ مِنَ الفِطْرَةِ

٥٣- حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيّا بْنِ أَبِي زائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابن الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشّارِبِ، وَإِعْفاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّواكُ، والاِسْتِنْشاقُ بِالماءِ، وَقَصُّ الأَظْفارِ، وَغَسْلُ البَراجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ العانَةِ، وانْتِقاصُ الماءِ». يَعْنِي الاَسْتِنْجاءَ بِالماءِ. قالَ زَكَرِيّا: قالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ العاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ(١).

٥٤- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ وَداوُدُ بْنُ شَبِيبٍ قالا: حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمّارِ بْنِ ياسِرٍ- قالَ مُوسَى: عَنْ أَبِيهِ. وقالَ داوُدُ: عَنْ عَمّارِ بْنِ ياسِرٍ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ مِنَ الفِطْرَةِ المَضْمَضَةَ والاِسْتِنْشاقَ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفاءَ اللِّحْيَةِ، وَزادَ: «والخِتانَ». قالَ: «والاِنْتِضاحَ». وَلَمْ يَذْكُرِ: «انْتِقاصَ الماءِ». يَعْنِي الاَسْتِنْجاءَ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنِ ابن عَبّاسٍ، وقالَ: خَمْسٌ كُلُّها فِي الرَّأْسِ. وَذَكَرَ فِيها الفَرْقَ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفاءَ اللِّحْيَةِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَرُوِيَ نَحْوُ حَدِيثِ حَمّادٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَمُجاهِدٍ، وَعَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ قَوْلَهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْفاءَ اللِّحْيَةِ.

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ: «وَإِعْفاءُ اللِّحْيَةِ». وَعَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ إِعْفاءَ اللِّحْيَةِ والخِتانَ(٢).

* * *

(١) رواه مسلم (٢٦١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩٤)، وأحمد٤/ ٢٦٤.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٤).

باب (السواك من الفطرة)[١]

[٥٣] (ثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ) بفتح الميم أبو زكريا المري[٢] البغدادي إمَام المحَدِّثين[٣] شَيخ البخاري ومُسلم وفضائله كثيرة، (ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ) بن جبير[٤] بن شيبة الحجبي أخرج له مُسلم، وقال ابن معين: ثقة[٥].

(عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ) العَنَزي بفتح العَين[٦] المهملة والنون البَصْري روى لهُ البَخاري في «الأدب»[٧] والباقون، كانَ مِنَ العُباد، وكان برًّا بأمه دَخل عَليها يومًا، فإذا هي تبكي من امرأته فقال: ما يبكيك؟ قالت، أنا أظلم منها لكن أنا بدأتُها وظلمتها[٨]، فقال لها: صدقت ولكن لا تطيب نفسي أن أحتبس امرأة بكيت منها[٩].

(عن) عبد الله (ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) في (ص، س، ظ، ل): السنة في السِّواك. والمثبت من (د، م)، «سنن أبي داود».

(٢) في (د، ظ، م): المزني. تحريف، والمثبت من (ص، س، ل)، و«الأنساب».

(٣) في (ظ، م): الحرمين. تحريف.

(٤) في (ص، ل): حبيب. تحريف، والمثبت من (د، س، ظ، م).

(٥) نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، لكن مصعب بن شيبة هذا تكلموا في حفظه، قال أحمد: روى أحاديث مناكير. قال ابن أبي حاتم: لا يحمدونه، وليس بقوي. وقال النسائي: منكر الحديث. انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٠٥، و«تهذيب الكمال» ٢٨/ ٣٢-٣٣.

(٦) ليست في (م).

(٧) «الأدب المفرد» (٨١٨).

(٨) في (س): وطلقها. تحريف.

(٩) انظر: «تهذيب الكمال» ١٣/ ٤٥٣.

عَشرٌ مِنَ الفِطْرَةِ) قال محمد بن جَعفر القزاز[١] في «تفسير غريب صَحيح البخاري»: أولى الوُجُوه في معنى الفطرة أن يراد بها ما[٢] جَبل الله الخلق عَليه وجبل طبَاعهم على فعله، وهي كراهة ما في جسده مما ليسَ من زينته[٣]. وقال غيره: الفطرة: السُنة، والمعنى أنها من سُنن الأنبياء عليهم السلام، وقيل: الفطرة: الدين، وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[٤] قال: ٱبتلاهُ اللهُ بالطَّهارة خَمسٌ في الرأس وخَمسٌ في البدَن[٥].

وفي «الموطأ» وغيره عن يحيى بن سَعيد، أنه سِمَع سعيد بن المسَيب يقول: إبراهيم ﷺ أول من ٱختتن، وأول من قص الشارب، وأوَّلُ من ٱستحد، وأوَّل مَن قلَّم الأظفار[٦]. وقال غيره: أول من ٱستاك، وأول من ٱستحم بالماء، وأوَّلُ من لبسَ السراويل.

وفي قوله: «عَشر من الفِطرة» نص على أن خصَال الفطرة لا تنحصر في العَشرة، وأما رواية مُسلم [أو غيره][٧]: «الفطرة عَشرة»[٨]. بصيغة

(١) في (ص، س، ل): البزار. تحريف، والمثبت من «البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» ١/ ٢٥٨-٢٥٩.

(٢) سقط من (ص، س، ل).

(٣) في (ص، ل): زينة. وفي (س): دينه. وفي (ظ): الفطرة.

(٤) البقرة: ١٢٤.

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٦٦ وقال: صحيح على شرطهما. ووافقه الذهبي.

(٦) «الموطأ» ٢/ ٧٠٣، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥٠)، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٩٥١).

(٧) سقط من (ص، س، ل).

(٨) ليس هذ اللفظ عند مسلم، وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» ٤/ ٢٢٩.

حَصْر الأَبتداء فهٰذا من حَصر المجاز دون الحقيقة، فإنَّ الحَصر يستعمل تارة حقيقة ومجَازًا أخرى، فمن الحقيقة: اللهُ ربنا. ومن حَصر المجَاز: «الدين النصيحة». فلو كانَ الحَصْر حقيقة لجُعلت النصيحة كل الدين، وكأنه لا دين إلا النصيحة على طريق المبالغة، فإن في الدين خصَالًا أُخر غير النصيحة، وعلى هٰذا فتؤول[١] رواية: «الفطرة عشرٌ» أن مُعظمها عشر[٢]، كـ «الحج عَرفة»، فإن الحج ليس منحصرًا في وقوُف عَرفة بل هو مُعظمها.

(قَصُّ الشَّارِبِ) هو خبر مُبتدأ محذوف، أي: أحَدها قص الشارب، وهو متفق على أنه سُنة لما رَوَاهُ الترمذي في «جَامعه» في الأَستئذان: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا». وقال: حَديث حسَن صحيح[٣].

والمستحب عندنا وعند مَالك في روايته أن يقصَّ ما زادَ منهُ حَتى تبدو حمرة الشفة من طرفها ولا يحفِه من أصله هٰذا مذهبَ الشافعي والجمهور. وقال أحمد: أن حَفه فلا بأس وإن قصهُ فلا بأسَ واحتج أحمدَ بالأحاديث الصحيحة عن ابن عُمر أن النبي ﷺ قال: «أحفُوا الشوارب وأعفُوا اللحى». رواه البخاري ومُسلم[٤]. وفي رواية: «جزُّوا الشوارب»[٥]، وفي رواية: «أنهكوا الشوَارب»[٦]. وهٰذِه الروايات محمُولة عندنا على

---

(١) في (ص، س): فيؤول. وفي (ظ، م): فيقولون. تحريف.

(٢) في (ص، س، ظ، ل، م): عشرة.

(٣) «سنن الترمذي» (٢٧٦١).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٨٩٢)، و«صحيح مسلم» (٢٥٩) (٥٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٦٠) (٥٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٨٩٣).

الحف من طرف الشفة أي: أحفوا ما طَال عن الشفتين، وفي همزة أحفوا واعفوا القطع والوَصْل والأكثر القطع، ومما يستَّدل به على أن السُّنةَ قصُّ بَعضِ الشارب رواية ابن عَباس: كانَ النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه، وكانَ إبراهيم خليل الرَّحمن يفعَلهُ. رواهُ الترمذي وقال: حديث حسَن[١].

وروي عن مَالك الإمام، أنه ذكر له إحفاء بَعض الناس شواربهم، فقال مَالك: ينبغي أن يضرب من صَنَع ذلك فليسَ حديث النبي ﷺ كذلك ولكن يبدي حرف[٢] الشفة والفم، قال مَالك: حَلق الشارب بدعة ظهرت في الناس[٣]. قال الغزالي: ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب[٤]. ويبدأ في قصّه من الجانب الأيمن من المفعُول[٥].

قال ابن دقيق العيد: الأصل في قص الشوَارب وجهان: **أحدهما**: مخالفة الأعَاجِم وهذِه العلة منصوصة في «الصحيح» حيث قال: «خالفوا المجوس»[٦].

والثاني: أن زوالها عن مدخل الطعَام والشراب أبلغ في النظافة، وأنزه من وضَر[٧] الطعَام[٨].

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٧٦٠)، وقال: حديث حسن غريب. وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (٥٢٤): ضعيف الإسناد.

(٢) في (ص): حذف. تصحيف، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) رواه البيهقي ١/ ١٥١.

(٤) «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٧٢.

(٥) انظر: «الموطأ» ٢/ ٩٢٢، و«المجموع» ١/ ٢٨٧-٢٨٨.

(٦) «صحيح مسلم» (٢٦٠) (٥٥).

(٧) في (ص): وصب. والوضر: وسخ الدسم. انظر: «لسان العرب» (وضر).

(٨) «إحكام الأحكام» ١/ ٦٢.

(وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ) بالمدّ وهو توفيرها وتركها بحالهَا، ولا يقص منها، ولا يأخذ شيئًا كعَادة بَعض الكفار والقلندرية[١].

قال أبو عبيد: إعفاء اللحية أن توفر حتى تكثر، يقال: عفا الشعر إذا كثر وزاد، وأعفيته وعفيته أنا، وعفا إذا درس[٢]، وقيل: هو من الأضداد، وفي الحديث فعلى الدنيا العفاء[٣] أي: الدروس[٤]. وقد اْختلف فيما إذا طَالت اللحية، والصحيح كراهة[٥] الأخذ منها مطلقًا بل يتركها على حَالها كيف كانت لهٰذا الحديث.

وأمَّا حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَده، أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. فرواهُ الترمذي[٦] بإسناد ضَعيف لا يحتج به قالهُ النووي، وحَكى عن الغزالي: أنه يكره[٧] الزيادة في اللحية والأخذ منها، وكذلك نتف جانبي العنفقة[٨]. وقال أحمد بن حنبل: لا بأس بحلق ما تحت حَلقه من لحيته[٩].

---

(١) قال ابن تيمية: القلندرية محلقي اللحى، من أهل الضلالة والجهالة، وأكثرهم كافرون بالله ورسوله، أصل هذا الصنف أنهم كانوا من نساك الفرس، يدورون على ما فيه راحة قلوبهم نحو أداء الفرائض، واجتناب المحرمات، ثم إنهم تركوا الواجبات وفعلوا المحرمات. «مجموع الفتاوى» ٣٥/ ١٦٣.

(٢) انظر: «الفروع» ١/ ١٠٠.

(٣) في (ظ، م): رش. تحريف.

(٤) «غريب الحديث» لأبي عبيد ١/ ١٤٧-١٤٨، ٤/ ٣٨٩.

(٥) في (ظ، م): كراهية.

(٦) «سنن الترمذي» (٢٧٦٢)، وقال: حديث غريب، وقال البخاري: ليس له أصل.

(٧) في (ص، س، ل): كره.

(٨) انظر: «المجموع» ١/ ٢٩٠-٢٩١.

(٩) انظر: «الفروع» ١/ ١٠٠.

(وَالسِّوَاكُ) المراد به هنا الفعل بالآلة، ورَوَى ابن قدامة في «المغني» بسنده إلى أنس بن مَالك: أن رَجلاً من بني عَمرو بن عَوف قال: يا رسول الله، إنك رغبتنا في السِّواك، فهَل من دون ذلك شيء؟ قال: «إصبَعيك سِواكٌ عند وضوئك أمِرَّهما على أسنَانك»(١). وروى الحافظ أبو نعيم في «معرفة الصحَابة» في ترجمة أبي زيد الغافقي رفعه: «الأسوكة ثلاثة: أراك، فإن لم يكن أراك فَعَنم(٢) أو بُطم(٣)»(٤)، قال راويه(٥): [العنم: الزيتون](٦) والمعرُوف في اللغة أنها شجرة لطيفة الأغصَان [يشبه بها](٧) بنان العذارى، وهو بالعَين المهملة والنون المفتوحتين.

وروى الطبراني في «الأوسَط» من حَديث معَاذٍ رفعه: «نِعْمَ السِّواكُ الزَّيتونُ من شجرة مُباركة تطيِّب الفَم، وتذهبُ الحفر، وهو مسواكي، ومسواك الأنبياء قبْلي»(٨) والحفر بفتح الحاء المهملة وسُكون الفاء،

---

(١) «المغني» ١/ ١٣٨.

(٢) في (س): فعكم. تحريف.

(٣) في (ص): نظم. تصحيف، والبطم: شجر الحبة الخضراء. «تهذيب اللغة» (طبم).

(٤) «معرفة الصحابة» (٦٨١١).

(٥) في (ص، د، س، ظ، ل): رواية.

(٦) في (ص): العنم والنظم. وفي (س): العيم والنظم. وفي (ظ، ل، م): العنم والبطم. وكلهم تحريف، والمثبت من «معرفة الصحابة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: العتم بالتحريك: الزيتون. انظر: «النهاية» (عتم).

(٧) في (ص، ل): يشبه بها الزيتون. وفي (د): يشبه. وفي (س): نسبة لها الزيتون. وفي (ظ، م): نسبة. والمثبت من «النهاية» (عنم).

(٨) «المعجم الأوسط» (٦٧٨)، قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥٣٦٠): موضوع.

وفتحها، وهو فسَاد أصُول الأسنَان، وجعل ابن السِّكيت الفتح من لحن العامة، وهو محمول على أنه: مَا بلغَهُ لغة بني أسَد.

(وَالاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ) هكذا الرواية بالبَاء، وفيه حجة عَلى ما قالهُ في «الصِّحَاح» و«المجمل»[(١)] وغيرهما من أئمة اللغَة: اَستنشاق الماء بغَير باء، وزعم بَعضهم أنَّ: اَستنشقتُ بالماء، فزيادة الباء من قول الفقهاء، وهو جَعل الماء في الأنف وجذبه بالنفَس؛ ليصعد إلى الأنف، والاستنثارُ طرح الماءِ من الأنف بعد الاَستنشاق.

(وَقَصُّ الأَظْفَارِ) ذكر الحكيم الترمذي في «نَوادر الأصُول» الأصل التاسِع والعشرون: ثنا عمرو بن أبي عمرو[(٢)]، قال: ثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي، عن عمر بن بلال الفزاري[(٣)]، قال: سمعت عبد الله ابن بسر[(٤)] المازني يقول: قال رسول الله ﷺ: «**قصوا أظافيركم، وادفنوا قلاماتكم، ونقوا براجمكم[(٥)]، ونظفوا لثاتكم[(٦)] من الطعَام، وتسننوا ولا تدخلوا عليَّ قُلحًا[(٧)]**». ثم تكلم فأحسَن، قال الترمذي:

---

(١) في (ظ، م): المحل. تحريف، و انظر: «الصحاح» للجوهري (شنق)، و«مجمل اللغة» لابن فارس (شنق).

(٢) في (د): عمر.

(٣) في (ظ، م): العداري. تحريف، والمثبت من «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» لابن قطلوبغا (٨١٩٠).

(٤) في (ص، د، ظ، م): بشر. تصحيف، والمثبت «الإكمال» لابن ماكولا ١/ ٢٧١، و«تهذيب الكمال» ١٤/ ٣٣٣-٣٣٤.

(٥) في (ص، ل): مراحمكم، والمثبت من «نوادر الأصول».

(٦) في (ظ، م): لباسكم. والمثبت من «نوادر الأصول».

(٧) في (س): لما. تحريف، وفي «نوادر الأصول»: قخرًا بخرًا.

فأمَّا قص الأظفار فمن أجل أنه يخدش ويخمش ويضر، وهو مُجتَمَعُ الوسَخ، فربما أجنَب ولا يصَل الماء إلى البَشرة من أجْل الوسَخ فلا يزال جُنُبًا[١]. ومن أجْنَبَ فبقي أثره في جسَده بعَد الغسل، غير مغسُول فهو جُنب على حَاله، حتى يَعُمَّ الغُسل جَسَده كلَّه؛ فلذلك ندَبَهم إلى قص الأظفار.

وذكر أبو الحَسَن الطبري، المعروف بالكيا في «أحكام القرآن» عَن سُليمان بن فرج أبي واصل قال: أتيت أبا أيوب الأنصَاري فصَافحته فرأى في أظفاري طُولًا فقال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فسَأله عن خبر السَّماء؛ فقال: «يجيء أحدُكم يسَأل عن خبر السَّماء، وأظفاره كأظفار الطير حَتى يجتمع فيها الوَسَخ والتفث»[٢]. وعن عائشة رضي الله عنها: كان رَسول الله ﷺ يأمرُ بدَفن سبعة أشياء من الإنسَان: الشعر، والظفر، والدم، والحَيضَة، والسِّن، والقلفة[٣] والمشيمة[٤].

(وَغَسْلُ البَرَاجِمِ) جَمع بُرجمة بضم البَاء والجيم وهي مفاصل الأصَابع، وظهور عُقدها، فظهوُر[٥] العقد تسمى برجمة، وما بين العقد يُسمى راجَبة، جمعها رواجب، فلكل إصبع برجمتان وثلاث

---

(١) «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (١/ ١٨٥).

(٢) «أحكام القرآن» للكيا الهراسي (١/ ١٤).

(٣) في (س، ل): العلقة. وفي (ظ، م): العلف. وكلاهما تصحيف، والمثبت من (ص، د)، و«نوادر الأصول».

(٤) ذكره الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» ١/ ١٨٦ ولم يسق إسناده، وضعَّفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٥٢٥).

(٥) في (ص): وظهور. وفي (د): فظهر.

رواجب إلا الإبهَام، فإن له برُجمة وراجبتين، فأمر بغَسل البراجم وتنقيتها مِنَ الدرَن؛ لئلا تبقى تحته الجَنابة، ويحول الدرن بين المَاء والبَشرة إذا كثُرَ فلا يصح الوضوء والغسْل.

وغَسْلُ البراجُم متفق على ٱستحبابه وسنيته[1]، وهو سُنة مُستقلة غير مختصَة بالوُضُوء، وقد أوضحها الغزالي في «الإحياء»، وألحق بها ٱستحباب إزالة ما يجتمع من الوسَخ في بواطن[2] الأذن وقعر السّماخ، فيزيلهُ بالمسح، وربما أضَرت كثرتُه بالسَّمع، قال: وكذا ما يجتمع في داخل[3] الأنف من[4] الرُطوبات الملتصقة بجوانبه، وكذا الوسَخ الذي يجتمع على غير تلك[5] منَ البَدن من عرق وغبار ونحو ذلك[6].

(وَنَتْفُ الإِبِطِ) فسنته النتف، كما أن سُنة العَانة الحلق، فلو عكس[7] جاز لحُصول النظافة، والأول أولى، وإن شاء أزاله بالنورة، وحُكي عن يُونُس بن عبد الأعلى، قال: دخَلتُ على الشافعي وعندهُ الذي يحلق إبطه، فقال: قد علمتُ أن السُّنة النتف ولكن لا أقوى على الوجَع، ونتفُه سَهل [على من][8] تعَوَّدهُ، بخلاف من تَعود الحلق، فإنَّ شَعرهُ

---

(١) في (ص، ظ، ل، م): سنته.

(٢) في (ص، د، س، ل): معاطن.

(٣) في (ص، س، ل): أعلى. وسقطت من (ظ، م)، والمثبت من «المجموع».

(٤) في (ظ، م): عن. تصحيف.

(٥) في (ص، س، ل): تدلك. تحريف، والمثبت من «المجموع».

(٦) انظر: «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٦٥، ٢٦٧.

(٧) في (س): غسل. تحريف.

(٨) في (ص، ل): على من. والمثبت من «المجموع».

يَقوى ويصعب نتفه بعد ذَلك[١]. قال ابن الرفعَة: وكما يُستحب نتف الإبط يُستحب نتف الأنف أيضًا[٢]. وإذا نتف الإبط أو الأنف فيبدأ بالأيمن[٣].

(وَحَلْقُ العَانَةِ) وهو متفق على أنه سُنة أيضًا، والمشهور في حقيقتها أنها الشَعر النَابت حوالي ذكر الرجُل وقبُل المرأة وفوقهما، وفي كتاب «الودائع» لأبي العَباس بن سريج: العَانة الشَعر المُستَدير حوْل حَلقَة الدُبُر. قال النووي: وهو غريب، لكن لا منع[٤] مِن حَلقه، وأمَّا ٱستحبابه فلم أرَ فيه شيئًا، لمن يُعتمد عليه غير هٰذا، فإن قصد به التنظيف وسُهولة الأستنجاء[٥] فهو حَسَن محبوبٌ[٦].

ويحلق عَانته بنَفسه، ويحرُمُ أن يوُليَها غَيرهُ إلا زوجته، أو جاريته التي تستبيح[٧] النظر إلى عَورته ومسِّها، فيجوز مع الكراهة. قال الجيلي: وشَعر العَانة إذا طَال عَشش فيه الشيْطان ويقع فيه القُمَّل، ويُذهِبُ قوَّة الجماع، وفي وصية عليٍّ ﷺ: إن تقليم الأظفار، تكونُ في كل عَشرة أيام، ونتف الإبط في كل أربعين يومًا[٨]، وحَلق العَانة في كل عشرين يومًا، ونتف الأنف[٩] في كل ثلاثين يومًا، والحقُّ: الرجُوع في كل

---

(١) «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٧٢-٢٧٣.

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة ١/ ٢٥٠.

(٣) انظر: «المجموع» ١/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٤) في (ص، س، ل): يمنع. والمثبت من «المجموع».

(٥) في (ص): الأشياء. تحريف.

(٦) «المجموع» ١/ ٢٨٩.

(٧) في (ص، س، ل): تستثنى.

(٨) من (ظ، م).

(٩) في (د، ظ، م): الإبط، تحريف.

ذلك إلى العادة.

(وَانْتِقَاصُ المَاءِ) بالقاف والصَاد المهملة، (يَعْنِي الأَسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ) هَكذا فسَّرهُ وكيع في «كتاب مُسلم»[1]، قال أبو عبيَدة وغَيره: مَعناهُ أنتقاص البَول؛ بسبب أستعمال الماء في غَسل مذاكيره. لأن الماء يقطع البَول؛ فعلى هٰذا المراد بانتقاص الماء: البَول [وحَمله على حقيقة الماء أولى][2] وهو كناية عن الأستنجاء؛ لأن الأستنجاء ينقص به الماء. وذكر[3] ابن الأثير في «النهَاية»: أنهُ رُوي أنتفَاص الماء بالفاء والصَّاد المهُملة[4]. وقال في فَصل الفاء: قيل: الصَوَاب بالفاء والمراد نضحُهُ على الذكر[5].

قال النوَوي: وهٰذا الذي قالهُ شاذ، وعلى الرواية بالفاء فهو من النُفَصة بضَم النُون وفتح الفاء، وهو نضح الدم القَليل، الواحِدة نَفْصة[6][7].

قال الشاعر:

ترمي الدمَاءَ [على أكنَافها][8] نُفَصَا

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦١) (٥٦).

(٢) ليست في (ظ، م)، وستأتي بعد قليل فيهما.

(٣) في (ص، س، ل): قال. والمثبت من «المجموع».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (نقص).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (نفص).

(٦) أقحم هنا في (ظ، م): وحمله على حقيقة الماء أولى، نفصة. وهي خطأ، وقد أتت في النسخ الأخرى قبل قليل.

(٧) انظر: «شرح النووي على مسلم» ٣/ ١٥٠.

(٨) في (س): لأكنافها.

(قَالَ زَكَرِيَّا) بن أبي زائدَة: (قَالَ مُصْعَبٌ) بن شَيبة (وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ إلا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ) فهٰذا شك منه فيها. قال القَاضي عيَاض: لعَلَّهَا الختان، يعني: الآتي في الرواية بَعده، قال: وهو أولى[١] .

[٥٤] (ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي، (وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ) البَاهلي شيخ البُخاري، (قَالاَ: ثَنَا حَمَّادٌ) بن سلمة، قال ابن الجَوزي في «التلقيح»: أن التبوذكي، ليسَ يروي إلا عن حَماد بن سَلمة خَاصَّة[٢]. (عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ) بن جدعان التيمي، أخرج له مُسلم والأربعة.

(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ) العَنسي، المدني، أخي أبي عُبيد بن محمد بن عمار بن ياسر، أخرج له المصَنِّف وابن ماجه[٣] هٰذا الحديث[٤] الوَاحِد لا غَير.

(عن) جَدِّه (عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قال مُوسَى) بْنُ إِسْمَاعِيلَ التبوذكي في روايته أنهُ روى (عَنْ أَبِيهِ) مُحَمَّدِ بْنِ[٥] عَمَّارٍ، عن جَدِّه عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، (وَقَالَ دَاوُدُ) بن شبيب: (عن) جده (عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنَ الفِطْرَةِ) قال[٦] أبو عمرو بن الصَّلاح: تفسير الفطرة بالسُّنة فيه إشكال لبُعد معنى السُّنة من معنى الفطرة في اللغَة، قال: فلعَل

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٦٥.
(٢) «تلقيح فهوم الأثر» لابن الجوزي (ص٤٢٨).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٩٤) من طريق حماد به.
(٤) سقطت من (ص، س، ل).
(٥) تكررت في (د).
(٦) سقطت من (ظ، م).

وجهه أنَّ أصله سُنة الفطرة أو أدب[١] الفطرة، فحذف المضَاف وأقيم المضَاف إليه مقامه. قال النووي: تفسير الفطرة هُنا بالسُنة هو الصَّوابُ ففي «صَحيح البخاري» عن ابن عُمر، عن النَبي ﷺ قال: «مِنَ السُنة قص الشارب، ونتف الإبط» وأصحُّ ما فُسِّرَ به غريب الحَديث [تفسيره بما][٢] جاء في رواية أخرى، لاسيَّما في «صَحيح البخاري»[٣][٤].

(الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ) بنصِّهما وفيه حجَّةٌ لمذهب الشافعي أن المضمضة والاستنشاق مسنونان[٥]؛ لأنه[٦] جعلهما من الفطرة، والفِطرة: السُنة، كما تقدم، وذِكره لهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضُوء؛ و[٧] لأن الفَم والأنف عُضوانِ باطنان؛ فلا يجبُ غَسلهما كباطِن اللحية ودَاخل العَينَين؛ ولأن الوجه ما يحصُل به المواجَهة، ولا تحصُل المواجهة بهما خلافًا لأحمد، فإن الرواية المشهورة عندَه أن المضمضة والاستنشاق، واجبان في الوضوء، والغسل[٨].

---

(١) في (ص، س، ل): أن. والمثبت من «المجموع».

(٢) في الأصول الخطية: تفسير ما. والمثبت من «المجموع».

(٣) «المجموع» ١/ ٢٨٤.

(٤) قال ابن حجر في «فتح الباري» ١٠/ ٣٥٢ بعد أن نقل كلام ابن الصلاح وتعقب النووي: لم أر الذي قاله في شيء من نسخ البخاري، بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ: الفطرة.

(٥) «الأم» ١/ ٧٧.

(٦) في (ص، س، ظ، ل، م): لأنهما.

(٧) من (د، ظ، م).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١١).

(فَذَكَرَ نَحْوَهُ). ولفظ هٰذِه الرواية: «منَ الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، وقصُّ الشارب[١]، والسِّواك، وتقليم الأظفار، وغَسل البراجم، ونتف[٢] الإبط، والاستحداد، والانتضاح، والاختتان».

(وَلَمْ يَذْكُرْ) في هٰذِه الرواية (إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ، وَزَادَ: والْخِتَانَ) بدل إعفاء اللحية، والختان هو القطع من ذكر الغُلام أو فرج الجارية، وقد تؤنث[٣] بالهَاء، فيقال: ختانة، وذلك قطع الجلدة السَّاترة للحشفة، حتَّى تنكشف جَميعها، وفي الصَّبية قطع أدنى جزء من الجلدَة التي في أعلى الفَرج. يقالُ: ختن الصَّبي يختِنه، ويختنه بكسر التاء وضمها خَتْنًا، بإسْكان التاء.

والختان واجب عندنا على الرجَال والنساء، وبه قال كثير من السَّلف، وممن أوجبهُ أحمد[٤]، وقال مَالك[٥] وأبو حنيفة[٦]: سُنة في حق الجَميع، وحَكَاهُ الرافعي وجهًا لنا، وحجة القائلين[٧] [بأنهُ سُنة][٨] هٰذا الحَديث، فإنه مَعدُود مع السُنن[٩]. واحتج أصحابنا بقوله

---

(١) زاد في (س): والغسل.

(٢) في (ص، ل): وتنظف. وفي (س): وتنظيف. وكلاهما تحريف.

(٣) في (ص): نوبت.

(٤) في الأصول الخطية: مالك. خطأ، والمثبت من «المجموع»، وانظر: «المغني» ١/ ١٠٠.

(٥) «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١١٣٦-١١٣٧.

(٦) انظر: «المبسوط» ١٠/ ٢٦٨.

(٧) في (ص، ل): القائلون. تحريف.

(٨) في (ظ): به. وفي (م): غير. وكلاهما تحريف.

(٩) انظر: «المجموع» ١/ ٣٠٠-٣٠١.

تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ﴾[(١)] وإبراهيم أول من اختتن وهو ابن سَبعين سَنة، وقيل: ثمانين، ولا يفعل ذلك في هٰذا السِّنِّ[(٢)] إلا عن أمر من الله تعالى، ولما روى المصَنِّف وأحمد في الحَديث الآتي، عن عُثيم[(٣)] بن كُليب، عن أبيه، عَن جَدِّهِ، أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال: «ألق عَنك شعر الكُفر» يقول: «اختتن». قال: وأخبرني آخر مَعَهُ أن النبي ﷺ قال للآخر: «ألق عَنك شعر الكفر واختتن»[(٤)]. وهٰذا أمر والأمر للوُجوُب؛ ولأنه قطعُ جزءٍ من البَدَن [لا يُستخلف تعبدًا][(٥)] فكان واجبًا كالقطع[(٦)] في السَّرِقة، وكما يجب الخِتَانُ يجبُ قَطع السُّرة.

(وقال) في هٰذِه الرواية: (وَالانْتِضَاحَ) بالضَاد المعُجمة، والحَاء المُهملة.

قال الجمهُور: هو أن يأخُذ المُستنجي، قليلاً من الماء فيرشَّ به مذاكيره، بعَد الوُضوء، لينفِيَ عنهُ الوِسْوَاس[(٧)] الذي يحصُل من الشك في البَلَل، أنه من البَول أم لا؟ ومنهُ حَديث قتادَة: النضحُ من النضحِ. يُريدُ من أصَابه نَضح مِنَ البَول وهو الشيء اليَسير منه؛ فعليه أن ينضحه

---

(١) النحل: ١٢٣.

(٢) في (ص): السنن. تحريف.

(٣) في (ص، س): غنيم. تصحيف.

(٤) سيأتي برقم (٣٥٦)، وعند أحمد ٣/ ٤١٥.

(٥) سقطت من (ص)، وفي (س): لا يستخلف بعيدًا. وفي (ظ، م): لا يستحلق تعبدًا. وكلاهما تصحيف.

(٦) في (د): كالمقطع. تحريف.

(٧) انظر: «شرح النووي على مسلم» ٣/ ١٥٠.

بالماء وليس عليه غسْلهُ[١].

قال الزمخشري: هو أن يصيبهُ مِنَ البَول رشاش كرؤوس الإبر[٢]. قال النووي: والذي قالهُ المحققون: أنهُ الأستنجاء بالماء بدليل رواية مُسلم، وانتقاص الماء بالقَاف والصَاد المهملة[٣]. كما تقدم.

(وَلَمْ يَذْكُرِ انْتِقَاصَ المَاءِ، يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ) في هذه الروَاية (ورُوي نحَوه عَنِ) عبد الله (بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ وَقَالَ: خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ) قال الغزالي: حصل من ثلاثة أحاديث من سُنن الجسَد اثنا عشر، منها خمس في الرأس[٤].

(و[٥] ذَكَرَ فِيهَا الفَرْقَ)[٦] بإسْكان الراء مصدر فرقت بين الشيئين أفْرُقُ بِضَم الراء فرقًا، إذا فصلت أبعاضه من بَعض.

والخَمس التي في الرأس: الفرق، والمضمضة، والاستنشاق، والسِّواك، وقص الشارب.

قال الغزالي: وثلاث في اليَد والرجل وهي[٧]: القلم، وغَسل

---

(١) انظر: «عون المعبود» ٢/ ٢٥.

(٢) «الفائق» للزمخشري (٣/ ٤٤٠).

(٣) «المجموع» ١/ ٢٨٥.

(٤) «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٨١.

(٥) سقطت من (ص، د، س، ل).

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٦)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٦٦، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. ووافقه الذهبي، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٥): هو موقوف صحيح على شرط الشيخين.

(٧) في (ص): وهم. تحريف.

البراجم، وتنظيف الرواجِبِ، وأربعة في الجَسَد: وهو نتف الإبط، والاستحدَاد، والختان، والاستنجاء، فحصَل من ثلاثة أحاديث، من سُنن الجسَد: اثنا عشر[(١)].

وقد روى البخاري من حديث ابن عَباس أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعَرهُ، إلى أن قال: ثم فرق رسُول الله ﷺ[(٢)]. (وَ[(٣)] لَمْ يَذْكُرْ فيه: إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ) بل ذكر[(٤)] مكانه الفَرْق.

(وَرُوِيَ نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ) بن سلمة (عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ، وَعَنْ بَكْرِ) بْنِ عَبْدِ اللهِ (الْمُزَنِيّ) توفي [١٠٨][(٥)] في (قَوْلِهِمْ لم) وفي رواية الخَطيب: وَلَمْ (يَذْكُرُوا: إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ)[(٦)] في روايته.

(وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ) الخزاعي ذكرهُ ابن حبَان في «الثقات»[(٧)] (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله، على الأصَح (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)،

---

(١) «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٨١.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٥٥٨).

(٣) من (ص).

(٤) في (ظ، م): ذكره.

(٥) في الأصول الخطية: ١٨. خطأ، والمثبت من «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/ ٢١١، و«طبقات خليفة» (١٦٨٠)، و«الهداية والإرشاد» للكلاباذي ١/ ١١٤، وفي «التاريخ الكبير» للبخاري ٢/ ٩٠، و«تقريب تهذيب الكمال» لابن حجر (٧٤٣): ١٠٦. وذكرهما الاثنان المزي في «تهذيب الكمال» ٤/ ٢١٨.

(٦) وصله النسائي إلى طلق في «سننه» ١/ ١٢٦-١٢٨ ولكنه ذكر سبعة فقط، ورواه النسائي ١/ ١٢٨من طريق أخرى عن طلق فذكر هذه السبعة وأضاف إليها: وتوفير اللحية، ونتف الإبط، والختان. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٦): موقوفات كلها، وهو عن طلق صحيح الإسناد.

(٧) «الثقات» ٧/ ٤١٩.

ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ: وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ)[١] كما تقدم .

(وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ) الكوفي واسم والده سُوَيد[٢] أخرج له مُسلم (نَحْوَهُ وَذَكَرَ: (إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ وَالْخِتَانَ)[٣] احتج القائلون بأن الختان سُنة؛ بذِكرِهِ الختان في الفطرة، وتقدمَ أن الفطرة السُنة، وجوَابه أنَّه ذُكِرَ في جملة السُنن، وهو واجب، غيرُ مُمتنع؛ فقد يقرن[٤] المختلفان في الوَاجب وغيره كقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٥] والأكل مُباح والإيتاء[٦] واجب، وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾[٧] والإيتاء[٨] واجب والكتابة سُنَّةٌ، ونظائره في الكتاب والسنة كثيرٌ مشهور، وهذا منها.

---

(١) قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٧): صحيح، ولم أقف عليه بهذه الرواية.

(٢) كذا في الأصول الخطية، والصواب هنا هو ابن يزيد بن قيس الفقيه المشهور، وليس ابن سويد.

(٣) قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٨): موقوف صحيح.

(٤) في (ص): تقرب. تحريف.

(٥) الأنعام: ١٤١.

(٦) في (ص): والإتيان. تحريف.

(٧) النور: ٣٣.

(٨) في (ص): والإتيان. تحريف.

٣٠- باب السّواكِ لِمَنْ قامَ مِنَ اللّيلِ

٥٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فاهُ بِالسِّواكِ(١).

٥٦- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، أَخْبَرَنا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ زُرارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشامٍ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِواكُهُ، فَإِذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتاكَ(٢).

٥٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنا هَمّامٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلا نَهارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ(٣).

٥٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ قالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنامِهِ أَتَى طَهُورَهُ فَأَخَذَ سِواكَهُ فاسْتاكَ، ثُمَّ تَلا هذِهِ الآياتِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمواتِ والأَرْضِ واخْتِلافِ اللَّيْلِ والنَّهارِ لآياتٍ لأُولِي الأَلْبابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى قارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَها، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتَى مُصَلاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِراشِهِ فَنامَ ما شاءَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِراشِهِ فَنامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ

---

(١) رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(٢) رواه ابن ماجه (١١٩١)، وأحمد ٦/ ٥٣-٥٤ ضمن حديث مطول، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٢٣٨).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٠).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ١/ ٤٨٣، وابن أبي شيبة ٢/ ٢١٥ (١٨٠٢)، وأحمد ٦/ ١٢١، ١٦٠، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٥٥٧)، والبيهقي ١/ ٣٩.

رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ(١).

* * *

باب السِّوَاكِ لِمَنْ قَامَ بِاللَّيْلِ

[٥٥] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) العَبْدي البْصري شَيخ البُخَاري.

(ثَنَا سُفْيَانُ) بن(٢) سَعيد بن مسروق الثوري، (عَنْ مَنْصُورٍ) بن المعتمر بن عبد الله السّلمي الكوفي، أحَد الأعلام(٣) (وَحُصَيْنٍ)- بضم الحَاء وفتح الصَاد المهُملتين- بن عبد الرحمن السلمي.

(عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة الأسدي، (عَنْ حُذَيْفَةَ) بن اليَمان ﷺ [وإسْناده غير ابن كثير كوفيُّون](٤) (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ) بضَم الشين المُعجمة وسُكون الواو أي: يغسل وينظف، كذا عن الجَوهري(٥)، والشوص(٦) التنقية عن أبي عبيدة، والدَّلك عن ابن

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥١): حديث حسن دون قوله: (ولا نهار)، فإنه ضعيف.

(١) رواه بنحوه مختصرا مسلم (٢٥٦).

(٢) في (ص، س، ل) عن. تحريف، والمثبت من (د، ظ، م).

(٣) زاد هنا في (ص): وإسْناده غير ابن كثير كوفيُّون. وستأتي هذه العبارة بعد قليل في موضعها.

(٤) ذكرت هذه العبارة في (ص) في غير موضعها.

(٥) «الصحاح» (شوص).

(٦) في «م، ل»: والشوس. تحريف.

الأنبَاري، وقيل: هو الإمرار على الأسنَان من أسْفَل إلى فَوق، واستدل قائلهُ بأنه مأخُوذ منَ الشوصَة، وهي ريح ترفع القلب عن موضعه[١] .

قال ابن دقيق العيد: فيه ٱستحباب السواك عند القيام من النَّوم؛ لأنَّ النوم يفضي لتَغير الفم لما يتصَاعد إليه من أبخرة المعدة، والسِّواك آلة تنظيفه. قال: وظاهر قوله: من الليل أنه عَام في كل حَالة، ويحتمل أن يخص بما إذا قامَ إلى الصَلاة[٢]. ويدل عليه رواية البخاري في الصَّلاة بلفظ: إذا قامَ إلى التهجد، ولمُسلم نَحوه[٣]، ويدل عليه رواية ابن عَباس الآتية آخر البَاب.

[٥٦] (ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي، (قال:[٤] ثَنَا حَمَّادٌ) بن سلمة، (قال:)[٥] ثنا (بَهْزُ بْنُ حَكِيم) بن مُعاوية، وثقه جماعة[٦].

(عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ[٧] بْنِ هِشَامٍ) بن عَامر الأنصَاري، قال البخاري: قتل بأرض مكران على أحسن أحواله[٨].

(عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ) بفتح الواو ٱسم للمَاء الذي يتوضأ به، (وَسِوَاكُهُ) فيه ٱستحباب ذلك، والتأهُّب للعَبادة[٩]

---

(١) انظر: «لسان العرب»، و«تاج العروس» (شوص).

(٢) «إحكام الأحكام» ١/ ٤٩.

(٣) «صحيح البخاري» (١١٣٦)، و«صحيح مسلم» (٢٥٥) (٤٦).

(٤) من (د، ظ، م).

(٥) من (د، ظ، م).

(٦) انظر: «الكاشف» للذهبي (٥٨٦).

(٧) في (س، ظ، م): سعيد. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٨) «التاريخ الكبير» ٤/ ٦٦.

(٩) سقط من (س).

[قبل وقتها][1] والاعتناء بها (فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى) وزنه[2] تَفَعَّلَ من الخلاء، وهو قضاء الحاجة، ومنهُ حَديث ابن عباس: كان أناسٌ يستحيونَ أن يتخلَّوا فيفضُوا إلى السماءِ[3]. يعني: يسْتَحيون أن يتكشفوا[4] عند قضاء الحَاجة تحت السَّماء (ثُمَّ ٱسْتَاكَ) صَححه ابن منده[5]، ورواهُ ابن مَاجَه والطبراني من وجه آخر[6]، وروى ابن مَاجه من حَديث عائشة ﵂ كنتُ أضع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية مخمرة: إناء لطهوره، وإناء لِسَواكه، وإناء لِشربه[7].

وذكر الغزالي أن آدَاب النوم عَشَرة منها: أن يعدُّ عند رَأسه إذَا نام سوَاكه وطهوره، وينوي القيام للعبادَة إذا ٱستيقظ[8]. وظاهر الحَديث أن هٰذِه الأشياء من المسنُونات. واللهُ أعلم.

[٥٧] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قال: ثَنَا هَمَّامٌ)[9] بن يحيى العوذي[10] الحَافظ.

---

(١) في (د): وقتها. وفي (ظ، م): وفيها.

(٢) في (ص، س، ل): وأنه. تحريف.

(٣) رواه البخاري (٤٦٨١).

(٤) في (ص، س، ل):ينكسوا. تحريف.

(٥) انظر: «البدر المنير» لابن الملقن ١/ ٧٠٨.

(٦) «سنن ابن ماجه» (١١٩١)، و«المعجم الأوسط» (٤٤٠٤).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٣٦١)، وضعفه الألباني.

(٨) «إحياء علوم الدين» ٢/ ١٧٣-١٧٤.

(٩) في (س): معاذ. تحريف.

(١٠) في (ص): القدوري. وفي (س): النودي. وكلاهما تحريف.

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ) بن جدعان التيمي، أخرج له مُسلم في الجهاد مقرونًا بثابت البناني[١].

(عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ) واسمها [أُمية][٢] امرأة أبيه (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرْقُدُ مِنْ لَيلٍ وَلاَ نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ)[٣] من نومِهِ (إلا وَيتَسَوَّكَ) [بياء ثم تاء][٤]، ورواية الخَطيب: إلا تسوك بحذف اليَاء التي قبل التاء (قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ)[٥] وَرَوَاهُ أبو نعيم من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يَرقَدُ، فإذا ٱستيقظ تسَوك ثم توضأ[٦]. ظاهِر لفظة : كان، والحصر الذي في الحديث أن السواك يتكرر بتكرر النَوم، ولا فَرق بين أن يكون[٧] النَوم في ليل أو نَهار، وأن النَوم علة للسواك.

قال الجيلي والغزالي: وإن لم يصَل لفعل النبي ﷺ؛ لأن النائم ينطبق فوُه فيتغير رائحته، وكلمَا تغيرت رائحة الفَم سُن السِّواك؛ سَواء تَغَيرت من

(١) «صحيح مسلم» (١٧٨٩) (١٠٠).

(٢) في الأصول الخطية: أميمة. تحريف، والصواب ما أثبتناه كما في ترجمتها وعائشة من «تهذيب الكمال».

(٣) في (ص، س) فيستيقظه.

(٤) في (ص): بنايم. تحريف.

(٥) سقطت الجملة الأخيرة من (د). والحديث رواه أحمد ٦/ ١٢١، ١٦٠ من طريق همام به، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥١): حديث حسن بما قبله عدا قوله: ولانهار. فإنه ضعيف.

(٦) رواه أحمد ٦/ ١٢٣، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٥/ ٨٤: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٧) في (س): تكرار. تحريف.

نَوْم أو مَأكول أو غَيره؛ لأن مشروعيته لإزالة رائحة الفَم وتطييبه[(١)] .

(قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ) صَريح في تقديم السواك على الوُضوء، وقبل التسمية؛ لتكون التسمية وذكر الله تعالى بعد تنظيف الفَم، فإن التسمية من الوضوء.

قال الغزالي: يُستحب السِّواك عند كل وضوء، وإن لم يُصلِّ عقبه، وَينوي عند السِّواك تطهير فمه لذكر الله تعالى، ثم عندَ الفراغ من السِّواك يجَلِس للوُضوء ويقول: بسْم الله. انتهى[(٢)].

وفي «صحيح مُسلم» ما يدل لهُ، وهو ما روي عن ابن عباس عَن رسول الله ﷺ أنهُ تسَوك وتوضأ[(٣)].

وقال ابن الصَّلاح: في «مُشكل الوَسيط» الظَّاهر أن السِّواك يتأخر، فيكون عند المضمضة، وهذا الحَديث يَرده.

وقال القاضي حسين: التسمية أول سُنة الوُضوء، وظاهر كلام الشيخ أبي إسحَاق: أنه سُنة مُستقلة[(٤)].

[٥٨] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى) بن الطباع عَلَّق له البخاري، (ثَنَا هُشَيْمٌ) ابن بشير[(٥)]، أنبأنا (حُصَيْنٌ) بضم الحَاء وفتح الصَاد المهملتين ابن عَبد الرحمن السّلمي الكوفي.

---

(١) «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٥٧.

(٢) «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٥٧.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٦) (٤٨).

(٤) في (ص): مستعملة. تحريف.

(٥) في (ص، د، ل): بشر. وفي (س): بسر. وكلاهما تحريف، وهو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، انظر: «تهذيب الكمال» (٦٥٩٥).

(عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ) الأسدي مولاهُم الكُوفي، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ[(١)] عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ) الهَاشِمي المدَني أبي[(٢)] الخليفتين السّفاح والمنصُور، ولد بالحُمَيمة[(٣)] مِن ناحَية البلقاء، كان عبد الله ابن الحنفية أوصَى إليه[(٤)] ودَفع إليه[(٥)] كتبه، (عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ) قال الذهبي: روى عن جَده مُرسَلًا وعن أبيه[(٦)].

(قَالَ: بِتُّ لَيلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) في بيت خَالتي ميمونة[(٧)]، قال القَاضي: وقد جَاء في بعض روَايات هذا الحَديث: بت عند خالتي في ليَلة كانت فيها حَائضًا. وفيه دليل على جواز نَوم الرجُل مع ٱمرأته مِنَ غير مواقعة بحضرة بعض محارمَها، وإن كانَ مميزًا[(٨)].

(فَلَمَّا ٱسْتَيقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهُورَهُ) بفتح الطاء، وفَعول[(٩)] يأتي لما يُفعل به كالطَّهوُر لما يُتطهر به[(١٠)]، والوضوء لما يُتوضأ به، والفطور

---

(١) في (س): أبو. تحريف.

(٢) في (ص، د، س، ل): أبو. تحريف.

(٣) في (ظ، م): بالجهمة. تحريف، والمثبت من «تهذيب الكمال» (٥٤٨٥)، والحميمة: بلد من أرض الشراة من أعمال عمّان في أطراف الشام كان منزل بني العباس. «معجم البلدان» ٢/ ٣٠٧.

(٤) في (ص): ابنه. تحريف.

(٥) في (د، ظ، م): له.

(٦) «الكاشف» ٢/ ٢٠٤.

(٧) ليست في (د، ظ، م).

(٨) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ٦/ ٤٦.

(٩) في (ص): ونقول. تحريف.

(١٠) من (د، ظ، م).

لما يُفطر عليه، ويُفهم مِنَ الطهوُر صفة زائدة على الطهَارة وهي الطُّهوُرية (فَأَخَذَ سِوَاكَهُ) كذا رواية الحَاكم(١)، وظاهره أنه أخذ السِّواك مِنَ الطهور، فإنه كان ينقع فيهِ ليلينَ. وروايةُ النسَائي من روَاية حميد بن عَبد الرحمن بن عَوف عن رجل من أصحَاب النبي ﷺ قال فيه: ثم آستيقظ فنظر في الأفق فقال: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هذا بَاطِلاً﴾ حتى بَلغ ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾(٢) ثم آستل مِنْ فراشه سواكًا(٣).

(فَاسْتَاكَ) وتوضأ (ثُمَّ تَلا هٰذِهِ الآيَاتِ) العَشر الخَواتم من سُورة آل عمران كذا روَاية مُسْلم(٤)، وفيه دليل على جَوَاز القراءة للمحُدِثِ، وهٰذا إجماع المُسلمين(٥)، وإنما تَحرُم القراءة على الجنب والحَائض(٦)، وفيه آستحبَاب قراءة هٰذِه الآيات عِندَ القيام من النَوم (﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾) في هٰذِه الآية دلالة على التوحيد، فإن خلق هٰذا العَالم العَظيم والبناء العَجِيب لابدَّ له من بَانٍ وصَانعٍ؛ لأن السَّموات أجناس مختلفة، كل سَماء مِن جنس غيرَ جنس

(١) «المستدرك» للحاكم ٣/ ٥٣٦، ولفظه: اسْتَنَّ بسِواكِه.

(٢) آل عمران: ١٩٤.

(٣) «سنن النسائي» ٣/ ٢١٣.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٥٦).

(٥) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ١/ ٣٢.

(٦) قال داود: يجوز للجنب والحائض قراءة كل القرآن. وروي هذا عن ابن عباس وابن المسيب، قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما، واختاره ابن المنذر، وقال مالك: يقرأ الجنب الآيات اليسيرة للتعوذ. وفي الحائض روايتان عنه: إحداهما: تقرأ، والثاني: لا تقرأ، وقال أبو حنيفة: يقرأ الجنب بعض آية ولا يقرأ آية. وله رواية كمذهبنا. انظر: «المجموع» ٢/ ١٥٨.

الأخرى، وأمَّا الأرض فتُراب واحد، فلهذا أُفردت بالذكر (﴿وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾) بإقبال أحَدهما وإدبَار الآخر، ولا يدري[١] أين يذهب النهار إذا جَاء الليل، ولا أين يَذهب الليل إذا جَاء النهَار إلا الله تعالى، وقيل: ٱختلافهما في الأوصَاف من النوُر والظلمة، والطول والقِصر (﴿لَآيات﴾) أي: دلالات تدُل على وحدانية الله تعالى وقدرته (﴿لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾)[٢] الذين يستعملون عقولهم في تأمُّل الدلائل، وفي الحَديث: «ويل لمن قرأ هٰذِه الآية ولم يتفكر فيها»[٣].

(حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا) رواية الصَّحيح: أنهُ قرأ العَشر الآيات. توضح[٤] الشكُّ في هٰذا الحَديث، وفيه دليل على أنهُ يُستحب لمن ٱنتبه مِنَ نومه أن يمسح على وجهه، ويستفتح قيامه بقراءة هٰذِه العَشر الآيات ٱقتداء بالنبي ﷺ كما ثبتَ في «الصَحيحين»[٥] وغيرهما، قال النووي: وإذا تكرر نَومه واستيقاظه وخُروجه، ٱستحب تكرير قراءة هٰذِه الآيات كما في الحَديث[٦].

(ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتَى مُصَلاه) ليصلي ما كتب لهُ ليجمع بين التفكر والعَمل، وهو أفضل الأعمال (فَصَلَّى[٧] رَكْعَتَيْنِ) من السُّنَّة أن يفتتح المتهَجّد

---

(١) زاد في (ص، س، ل): من. وهي زيادة مقحمة.

(٢) آل عمران: ١٩٠.

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٢٠)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٦٨).

(٤) في (ص): توضيح.

(٥) رواه البخاري (١٨٣، ١١٩٨، ٤٥٧١، ٤٥٧٢)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٢).

(٦) «شرح النووي على مسلم» ٣/ ١٤٦.

(٧) في (س): ثم يصلي.

صَلاته برَكعتَين خَفيفتين؛ لينشط بهما لما بعدهما (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ) فيه: أن المتهجد إذا صلى مَا كتب له فنَعس أو غلبهُ النَوم يأتي إلى فراشه فيضطجع (فَنَامَ مَا شَاءَ الله) أن ينام (ثُمَّ ٱسْتَيقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ) من إتيانه الطهور فيستاك ثم ينظر إلى السَّماء، فيقرأ الآيات العشر حتى يختم السُورة؟، ثم يتَوضأ ويُصَلي ما شاء الله (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ) ما شاء الله (ثُمَّ ٱسْتَيقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ) كما تقدم (كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) وذكر الغَزالي في[1] مراتب الإحياء[2]: والمرتبَة الخامسَة أن يقوم من أول الليل إلى[3] أن يغلبه النَوم، فإذا ٱنتبه قامَ، فإذا غلبهُ النَوم عَادَ إلى النَوم، ويكون له في الليل نومتان وقومتان، وهو من مكابدة الليل وأشَد الأعمال وأفضلها، وقد كان هٰذا من أخلاق رسُول الله ﷺ وهو طريقة ابن عُمر، وأولي العزم[4] من الصَّحابة[5].

وفي رواية النسَائي المتقَدمة: فَنام بعد العشَاء زمانًا ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ فنظر إلى الأفق فقال: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هذا بَاطِلاً﴾ حتى بلغ ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾[6] ثم ٱستلَّ مِنْ فراشه سواكًا واسْتَاك وتوضأ وصلى، حَتى قلت: صلَّى مثل ما نَامَ، ثم ٱضطجع حَتى قلت: نامَ مثل مَا صَلى ثُمَّ

---

(١) من (ظ، م).

(٢) في (س): الأخبار. تحريف، والمقصود إحياء الليل.

(٣) سقط من (ص، س، ل).

(٤) في (د، ظ، م): الحزم. تصحيف.

(٥) «إحياء علوم الدين» ٢/٢٠٦.

(٦) آل عمران: ١٩٤.

ٱسْتَيْقَظَ فقال مثل ما قال أوَّل مَرة، وفعل مثل ما فعَل أول مرة[١]. (ثُمَّ أَوْتَرَ) فيه فضيلة الوتر آخر التهجد؛ ليَكون الوتر آخِر صلاته كما في الحَديث، (ورواه) محمد (ابْنُ فُضَيلٍ[٢]) الضبي بالتصْغير، (عَنْ حُصَيْنٍ)، عن حَبيب بالإسناد المذكور، و(قَالَ) فيه: (فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ) فيه: أنَّ قراءة الآيات في غَير حَال الوُضُوء (﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السورة) هٰذا يبين[٣] الرواية التي قبلها على الشك، وكذا في أكثر الروايات أنه قرأ إلى آخر السورة العَشر الآيات بكمالهَا، وخُصت[٤] هٰذِه الآيات لما فيها من الأعتبار. والله أعلم.

(١) «سنن النسائي» ٣/ ٢١٣.

(٢) في (ص، س): فضل. تحريف، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) في (ص): يثبت.

(٤) في (ظ، م): وخص.

٣١- باب فَرْضِ الوُضُوءِ

٥٩- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا يَقْبَلُ اللهُ ﷻ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلا صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»(١).

٦٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(٢).

٦١- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنِ ابن عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابن الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ»(٣).

* * *

باب فرض الوضوء

[٥٩] (ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الأزدي الفراهيدي مولاهم البصري، حدَّث عن سَبعين آمرأة وكتب عن قَريب من ألف شيخ(٤)، قال: (ثَنَا شُعْبَةُ)، قال: (ثنا قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ) قال الترمذي: أبو المليح بن أسَامة، آسْمهُ عَامر بن أسامة، ويقال: زيد بن أسَامة بن عمير

---

(١) رواه النسائي ١/ ٨٧، ٥/ ٥٦، وابن ماجه (٢٧١)، وأحمد ٥/ ٧٤، ٧٥، وابن حبان (١٧٠٥).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٣).

(٢) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٣) رواه الترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد ١/ ١٢٣، ١٢٩، وسيأتي برقم (٦١٨). وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٥): إسناده حسن صحيح.

(٤) «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤٩١.

الهَمداني، قال: وهٰذا الحَديث أصح شيء في هٰذا الباب[١].

قال ابن سيد الناس في «شَرحه»: إذا قال الترمذي: هٰذا الحديث[٢] أصَح شيء في هٰذا البَاب. لا يلزم منه أن يكون صحيحًا عنده، وكذلك إذا قال: أحسن. لا يقتضي أن يكُون حسنًا عنده[٣].

(عَنْ أَبِيهِ) أسَامة بن عمير البصري، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ يَقْبَلُ الله صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ) بضمِّ الغين، والغُلول: الخيانة، وأصلُه السَّرقة من مال الغنيمة قبل القسمة، قيل: كل من [خان][٤] في شيءٍ خُفْية[٥] فقد غل وسُميت غُلُولًا؛ لأن الأيدي مَغلولة عنها، أي: ممنوعة[٦]. والصَّلاةُ في حَديث جميع الرواة مُقدَّمة على الصَّدقة. (وَلاَ صَلاَةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ) بضَم الطاء اسم لفعل التطهر، هٰذا هو المشهور، واسم الماء الطَّهور بفتح الطَّاء.

قال النووي: هٰذا الحَديث نَصٌّ في وُجوُب الطهارة للصَّلاة[٧]. وظاهره يقتضي انتفاء قبول الصَّلاة عند انتفاء شرطها وهو الطَّهارة، فكذلك يقتضي بمفهومه وجُود القبول إذا وجد شرطه إن شاء الله، والقبول موكول إلى عِلمِ الله تعالى، ليسَ لنا بوجوده علم، والقبول

(١) «سنن الترمذي» (١).

(٢) من (د، ظ، م).

(٣) «النفح الشذي» لابن سيد الناس ١/ ٣١٩.

(٤) في الأصول الخطية: غلَّ. تحريف، والمثبت من «النهاية» لابن الأثير.

(٥) في (ظ، م): حصة. والمثبت من «النهاية» لابن الأثير.

(٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (غلل).

(٧) «شرح النووي على مسلم» ٣/ ١٠٢.

ثمرة[١] وُقوع الطاعة، مجزئة رافعة لما في الذمة، ولما كانَ الإتيان بالصَلاة بشروطِها مظنة الإجزاء الذي ثمرته[٢] القبول عَبر عنهُ بالقبول مجازًا، وقد يتمسَّكُ به من لا يرى وُجُوب الوضوء[٣] لكل صَلاة وهم الجُمهور؛ إذِ الطهُور الذي يقامُ به الصَّلاة الحاضِرة أعَم من أن يَكوُن قد أقيمت[٤] به صَلاة أخرى أو لم تقم[٥]، وكذا قوله ﷺ: «لا يقبل الله صَلاة أحدكم إذا أحدث حَتى يتوضأ»[٦]؛ لأن نفي القبول يمتَد إلى غاية الوُضوء، ومعَلوم أن مَا بعد الغاية مغاير لما قبلها، فيقتضي ذلك قبُول الصَلاة بعد الوضوء مُطلقًا، ويدخل تحته[٧] الصَّلاة الثانية قبل الوضُوء ثانيًا، وقد استدل جَماعة منَ المتقدمين بانتفاء القبُول على انتفاء الصِّحة، وتمسَّك بعضهم بهذا الحَديث في وُجوب الاغتسال على الكافر إذا أسْلمَ.

قال ابن العَربي: هو مُسْتَحب عند الشَافعي وأبي إسحاق القَاضي، وقال مَالك وأحمد وأبُو ثور: هو واجبٌ. قال[٨]: وهو الصَّحيح لقوله: «لا يقبل الله صَلاة بغَير طهور»، وقد أجمعت[٩] الأمة على

(١) في (ص): يمده. تصحيف.
(٢) في (ص): يمد به. تصحيف.
(٣) في (ص): الوجود. تحريف.
(٤) في (ص): اعتمد. تحريف.
(٥) في (ص): يعم. تصحيف.
(٦) رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة.
(٧) في (ص، س، ل): تحت.
(٨) من (د، ظ، م).
(٩) في (د، س): اجتمعت.

وجُوب الوُضوء[١] فالغسل مثله[٢].

[٦٠] (ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قال: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام ابن نافع أبو بكر أحد الأعلام.

(قال: أنبأنا مَعْمَرٌ) بن راشد أبو عروة البصري الأزدي، شَهِدَ جَنازة الحَسَن وسكن اليَمن، وكانَ أَحَد الأعلام.

قال: جلست إلى قتادة وأنا ابن أربع عشرة سنة، فما سمعتُ منهُ حديثًا إلا كأنَّه مَنقوشٌ في صَدْري. قال العجلي: لما رَحَل إلى اليَمن دَخِل صَنعاء كرهُوا أن يخرج من بين[٣] أظهرهم، فقال رجل: قيدوهُ. فزوَّجُوه[٤].

(عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ يَقْبَلُ اللهُ) هكذا رواية الخَطيب، ورواهُ غيره: لا تُقبل. بضَم أوَّله لما لم يُسمَّ فاعله، وهي الرواية المشهورة في البخَاري[٥]، والمرادُ بالقبُول هنا ما يرادف الصِّحة وهو الإجزاء، ولما كان الإتيان بالشروط مظنة الإجزاء الذي القَبول ثمرته[٦] عبر عنهُ بالقبُول مجَازًا، وأمَا القبُول المنفي في مثل قوله ﷺ: «من أتى عَرَّافًا لم تُقبل صَلاته»[٧] فهو

(١) «عارضة الأحوذي» ١/ ٩.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (١).

(٣) سقط من (د، ظ، م).

(٤) «الثقات للعجلي» ٢/ ٢٩٠، و انظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٣٠٣-٣٠٩.

(٥) «صحيح البخاري» (١٣٥).

(٦) في (ص): يمد به. تصحيف.

(٧) رواه مسلم (٢٢٣٠) (١٢٥) عن بعض أزواج النبي ﷺ.

الحقيقي؛ لأنه قد يصح العَمل ويتخلف القبُول لمانع، ولهذا كانَ بَعض السَّلف يقول: لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إليَّ من جميع الدُنيا (صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ) أي: وجد منه الحَدَث، والمراد به الخارج من أحَد السَّبيلين (حَتَّى يَتَوَضَّأَ) بالماء أو ما يقوم مقامهُ.

وروى النسَائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعًا: «الصَّعِيد الطيب وضوء المُسلم»[1] فأطلق الشَارع على التيمم أنه وُضوء؛ لكونه قائم مقامهُ، ولا يخفى أنَّ المراد بقبول صَلاة من كان محُدثًا فتوضأ، أي: مع باقي شروط الصلاة المعتبرة[2]، واستدل بالحَديث على بُطلان الصَّلاة بالحدث سواء كان خروجه ٱختياريًا[3] أو ٱضطراريًا، وعلى أن الوُضوء لا يجبُ لكل صَلاة؛ لأن القبُول ٱنتفى إلى غاية، وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبُول الصَلاة بعد الوُضوء مُطلقًا كما تقدم.

[٦١] (ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) أبو الحَسَن العبسي[4] شيخ الشَيخين، (قال: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ) الثوري[5] (عن) عبد الله بن محمد (بن عقيل) بن أبي طالب، وأمه زينب الصّغرى بنت علي بن أبي طالب ﵁، قال ابن عَبد البر فيه: شريف عَالم لا يطعن عليه إلا متحامل، وهو أقوى من كل

---

(١) «سنن النسائي»: ١/ ١٧١، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٨): حديث صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) من (س)، وسقط منها قوله: الصلاة.

(٣) في (ص): اختيارًا.

(٤) في (ص): العبيسي. وفي (م): القيسي.

(٥) في جميع النسخ: ابن عيينة. وهو خطأ. لأن وكيعًا قد أكثر من الرواية عن الثوري فلما لم ينسبه تعين أنه هو. ولو كان ابن عيينة لنسبه.

من ضَعَّفهُ[(١)] (عَنْ مُحَمَّدِ) بن علي بن أبي طَالب ﷺ أبو القَاسم الهاشمي المدني المعروف بـ (ابْنِ الحَنَفِيَّةِ) وهي خَولة بنت جَعفر بن قيس الحنفية من سَبي اليمامة، روى ليث بن أبي سُليم، عن محمد بن نشر[(٢)]، عن محمد ابن الحنفية، عَنْ عليٍ، قلت: يا رَسُول اللهِ، إن ولد لي مولوُد بعدك أسَميه باسْمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم»[(٣)].

قال ابن الجنَيد: لا نعَلم أحدًا أسند عن علي أكثر ولا أصَح من محَمد ابن الحنفية، قال ابن بكار: تسميه الشيعة: المهدي.

قال كُثَيِّرٌ: هو المهديُّ خبَّرناه كعب أخو الأحبَار في الحُقُب الخَوالي، فقيل: لكثير عزَّة: لقيتَ كعبًا؟ قال: لا، ولكن قلته بالتوهّمُ. وكانت شيعته تزعم أنه لم يمُت، ولهذا قال السَّيد الحميري:

وما ذاقَ ابن خولة طعم مَوتٍ
ولا وارت له أرض عظامًا
لقد أمسَى بمورق شِعب رَضوى
تراجعه الملائكة الكرامًا[(٤)]

---

(١) نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ١٧٠، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبل حفظه، انظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٨٠-٨٤.

(٢) في (ص، د، س، ل): بشر. تصحيف، وفي (ظ، م): قتيبة. تحريف، وما أثبتناه من «تلخيص المتشابه في الرسم» للخطيب البغدادي ١/ ٢٦٥، و«الإكمال» لابن ماكولا ١/ ٢٧٦، و«تهذيب الكمال» ٢٦/ ١٤٩.

(٣) رواه أبو داود (٤٩٦٧)، والترمذي (٢٨٤٣) من طريق ابن الحنفية به، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٤) في «نسب قريش» لمصعب بن عبد الله الزبيري ١/ ٤١- ٤٢، وفي «تهذيب الكمال»: الكلاما.

وكان مَولدهُ في آخر خلافة أبي بكر[١] (عن علي) ﷺ قال[٢] : قال رسول الله ﷺ: (مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ) بضَم الطَاء كما تقدم، وفي رواية من طريق أبي سُفيان، عن أبي نضرة[٣] ، عن أبي سَعيد، قال رسول الله ﷺ: «الوُضوء مفتاحُ الصَلاةِ.»[٤] (وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ)، وفيه دليل على أن ٱفتتاحَ الصَلاة لا يكون إلا بالتكبير دُون غيره من الأذكار.

وقال أبوُ حنيفة: تنعقدُ الصَلاة بكُل لفظ قُصد به التعظيم[٥]. وفي هٰذا الحَديث حُجة عليه، فإن الإضافة في تحريمها تقتضي الحَصْر، فكأنهُ قال: جميع تَحريمها التكبير، أي: ٱنحصر صحةُ تَحريمها في التكبير، لا تَحريم لها غَيره، كقولهم: مال فلانٍ الإبلُ، وعلم فلان النحو؛ ولأنه عبادَة تفتتح[٦] بالتكبير فلا تفتتح[٧] بلفظ التعظيم كالأذان (وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) ٱستدل به على أن التحلل مِن الصَّلاة بالتسليمِ واجِبٌ، فكأن المُصلي بالتسليم والخروج مِنَ الصَّلاة أحل له من الكلام والأفعَال ما كان حرامًا عليه؛ ولأنهُ أحَد طرفي الصَّلاة فَوَجَب

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ١٤٧-١٥٢.

(٢) من (د).

(٣) في (ص، س، ل): نظره. وفي (ظ): بصرة. وكلاهما تصحيف، والمثبت من «الإكمال» لابن ماكولا ١/ ٣٣٠.

(٤) رواه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦)، والدارقطني ١/ ٣٧٧، كلهم من طريق أبي سفيان به. ورواه الحاكم في «مستدركه» ١/ ١٣٢ من طريق أبي نضرة به، وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» ١/ ١٣٠.

(٦) في (ص، ل): تنفتح. تصحيف.

(٧) في (ص، ل): تنفتح. تصحيف.

فيه النُطق مع القدرة كالطرف الأول، ولهذا قرنَ بينهما في الحَديث؛ لأن الطرفين[١] كالشيء الواحِد، فقيل: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

وقال أبوُ نعيم في كتاب «الصَّلاة»: ثنا زهير، حدثنا أبوُ إسحاق، عن أبي الأحوص عن عبد الله فذكرهُ بلفظ: مفتاحُ الصَلاة التكبير وانقضاؤُها التسليمُ. وإسنادهُ صحيح، وهو موقوف قاله ابن حجر[٢]، ورواهُ الطبراني من حَديث أبي إسحاق[٣]، ورواهُ البيهقي من حديث شعبة عن أبي إسحاق[٤].

(١) في (ص، س، ل، ظ، م): الطرفان.

(٢) «التلخيص الحبير» ١/ ٣٩١.

(٣) «المعجم الكبير» ٩/ ٢٥٧ رقم ٩٢٧١.

(٤) «السنن الكبرى» ٢/ ١٦، ١٧٣- ١٧٤.

٣٢- باب الرَّجُلِ يُجَدِّدُ الوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٦٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فارِسٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ (ح) وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيادٍ- قالَ أَبُو داوُدَ: وَأَنا لِحَدِيثِ ابن يَحْيَى أَتْقَنُ- عَنْ غُطَيْفٍ- وقالَ مُحَمَّدٌ: عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الهُذَلِيِّ- قالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمّا نُودِيَ بِالعَصْرِ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَناتٍ».

قالَ أَبُو داوُدَ: وهذا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَهُوَ أَتَمُّ[١].

* * *

باب الرجُل يُجدد الوُضوء مِن غير حَدَث

وفي بَعضها: [الرَّجُل يحدث الوُضوء][٢].

[٦٢] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى) بن عَبد الله بن خالد (بْنِ فَارِسٍ) بن ذؤيب الذُّهلي النيسَابوري الحَافظ، شيخ البخاري والأربعة؟، لكن بهمه[٣] البخاري في «الصحيح» فتارة يقول: ثنا محمد، وتارة يقول[٤]: محمد ابن عبد الله، وتارة يقولُ: محمد بن خالد.

(قال: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ) المخزومي المدني (الْمُقْرِئُ، وثَنَا مُسَدَّدٌ،

---

(١) رواه الترمذي (٥٩)، وابن ماجه (٥١٢).
وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٠).

(٢) جاءت في (ظ، م): قبل قوله: قال ثنا عبد الله بن يزيد.

(٣) في (ص): نبهه. تحريف.

(٤) سقط من (د).

قال: ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ[١] قَالا[٢]: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ) بن أنعم المعافري، أخرج لهُ البخاري في كتاب «الأدَب» ولِيَ قضاء أفريقية لمروان بن محمد.

(عَنْ[٣] غُطَيْفٍ [وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ][٤]) بِضَم الغَين المعجمة مصَغر (الهُذَلِيِّ) ويقال: غُطَيف، ويقال: غُضَيْف بالضَاد المعجمة.

(قَالَ: كُنتُ عِندَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ) أصْل النداء: رَفع الصَّوت حتى يصَل إلى المقصُود به، والمراد به - هاهنا - الأذان لصَلاة الظهر (تَوَضَّأَ فَصَلَّى) به الظهر (فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ) فيه: أنَّ تجديد الوُضوء يكوُن بعد دُخول الوقت وسَماع المؤذن، ولم أرَ من قال به، والذي قالهُ أصَحَابنا وذكرهُ النووي في النذر من «الروضَة» أنه لا يشرع تجديد الوُضوء إلا إذا صَلى بالأول صلاةً ما على الأصَح[٥]. وصَححهُ في «شرح المهذب» ولفظه في «التحقيق» يُندبُ تجديد الوُضُوء لمن صَلى به -أي: ولو كانت نفلًا- وقيل: فرضًا، ويقال مُطلقًا إذا فرق بينهما كثيرًا[٦]، وأمَّا إذا وصَله في الوُضوء فهو في حكم غسلة رابَعة، وحَكى في «شَرح المهَذَّب» وجهًا خامِسًا: أنه إن

(١) زاد في (م): قال أبو داود: وأنا لحديث ابن يحيى أتقن. وستأتي في آخر الحديث.

(٢) في (ص، س، ل): قال.

(٣) زاد في (ظ، م): أبي. وهي زيادة مقحمة.

(٤) من (د، م).

(٥) «روضة الطالبين» ٣/ ٣٠٢.

(٦) «المجموع» ٨/ ٤٥٤، «التحقيق» ص٦٨.

صَلى بالأول، أو سَجَدَ للتلاوة[١]، أو الشكر، أو قراءة القرآنِ في مُصحف ٱستحبَّ وإلاَّ فَلاَ، وقطعَ أبو الطيب: بأنه يكره التَّجديد إذا لم يؤد بالأول شيئًا[٢]. وقال الفوراني[٣]: يُستحب تجديده إذا أدَّى به فَرضًا لا نفلًا[٤]، إلا أن يكون قد غسَل أعضاءه في الوُضوء مرة، فأراد [حيازة فضيلة][٥] التكرار، وظاهر هٰذا الحَديث كما قال الفورَاني[٦] إن أدي به فرض ٱستحبَّ تَجديده، وإلا فلا. (فقلتُ لهُ) وروى هٰذا الحَديث أبوُ عبيد في كتاب «الطهور» بهٰذا السَّنَد، لكن في أوله ابن لهيعَة، ولفظه: أنه رَأى ابن عُمر يتوضأ الظهر ثم العصَر ثم المغرب، قال: فَقُلْتُ: يا أبا عَبد الرحمن، السُنة هٰذا الوُضوء لكل صَلاة؟ قال: إن كان لكافيًا وضوئي لصَلاتي كلها ما لم أحدث، ولكني سمعت رسول الله ﷺ.. الحَديث[٧].

(فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهرٍ) أي: من[٨] جدَّد وضوءهُ وهو على طهر الوضوء الذي صَلى[٩] به فرضًا أو نفلًا،

---

(١) في (ص، ل): بالتلاوة. وفي (س): سجدتا التلاوة.

(٢) «المجموع» ١/ ٤٦٩-٤٧٠.

(٣) في (ظ): الفوراي. وفي (م): اليوراني. وكلاهما تحريف، وهو عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي الشافعي، صاحب كتاب الإبانة في فقه الشافعي.

(٤) انظر: «المجموع» ١/ ٤٦٩.

(٥) في (ص): خيارة فضلة. تحريف.

(٦) في (ظ): الفوراي. وفي (م): اليوراني. وكلاهما تحريف.

(٧) انظر: «الطهور» لأبي عبيد (ص١٢٩).

(٨) من (د، ظ، م).

(٩) في (ظ، م): يصلي.

فإن لم يصَل بالوضوء الأول صَلاة فلا يُستحب تجديد الوضوء (كُتِب) بضم الكاف وكسر التاء لما[١] لم يُسم فاعله، هكذا [الرواية هنا، ورواية][٢] الترمذي: «كَتَبَ اللهُ»[٣] (لَهُ به عَشْرَ حَسَنَاتٍ) يُشبه أن يكون المراد كتبَ اللهُ له به عشر وضوءات، فإنَّ أقل ما وعد به من الأضعاف، الحسنة بعشر أمثالها، وقد وعد بالوَاحِد سبعمائة، ووعد ثوابًا بغير حسَاب، وقد يؤخذ من قوله: «من توضأ» أن الغسل لا تجديد فيه كالتيمم وهو الأصَح؛ لأن حد تجديده لا ينضبط، فقد يُؤدي إلى تجديده دائمًا.

(قَالَ أَبو دَاوُدَ: وهَذا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَهُوَ أَتَمُّ) من حَديث ابن فارس ([وأنا لحديث][٤]) محمد (بن يحيى أتقَن) من حَديث مُسَدد، وإتقان الشيء إحكامه.

---

(١) في (ص): ما. تحريف.

(٢) في (ص): رواه هنا. وفي (س، ل): الرواة هنا.

(٣) «سنن الترمذي» (٥٩)، وقال: إسناده ضعيف.

(٤) في (ص): ولحديث.

٣٣- باب ما يُنَجِّسُ الماءَ

٦٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ وَعُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ والحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ، قالُوا: حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الماءِ وَما يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوابِّ والسِّباعِ، فَقالَ ﷺ: «إِذا كانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ».

قالَ أَبُو داوُدَ: وهذا لَفْظُ ابن العَلاءِ، وقالَ عُثْمانُ والحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبّادِ بْنِ جَعْفَرٍ. قالَ أَبُو داوُدَ: وَهُوَ الصَّوابُ[1].

٦٤- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ (ح)

وحَدَّثَنا أَبُو كامِلٍ، حَدَّثَنا يَزِيدُ- يَعْنِي ابن زُرَيْعٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسحاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ- قالَ أَبُو كامِلٍ: ابن الزُّبَيْرِ- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الماءِ يَكُونُ فِي الفَلاةِ. فَذَكَرَ مَعْناهُ[2].

٦٥- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، أَخْبَرَنا عاصِمُ بْنُ المُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا كانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لا يَنْجُسُ». قالَ أَبُو داوُدَ: حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ، عَنْ عاصِمٍ[3].

* * *

---

(١) رواه النسائي ١/ ٤٦، ١٧٥، وعبد بن حميد (٨١٨). وانظر: التالي.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٦).

(٢) رواه الترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨)، وأحمد ٢/ ١٢، ٢٦، وابن خزيمة (٩٢). و انظر: السابق.
وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٧): إسناده حسن صحيح.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨)، والدارقطني في «سننه» ١/ ٢٠-٢١، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٨٨.
وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٨).

باب ما ينجس الماء

[٦٣] (ثَنَا مُحَمَّدُ[١] بْنُ العَلَاءِ) بن كريب الهمداني الكوفي، قال ابن حنبل: لو حَدثت عن أحد ممن أجَابَ -يَعني: في المحَنة - لحدثت عن ابن العَلاء؛ لأنه أجري عليه ديناران كل يوم وهو يحتاجهما[٢] فتركها لما علم أنه أجري عليه لذلك[٣] (وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ) الهذلي الحلوَاني الخلال[٤] نزيل مكة شيخ الشيخين (قَالُوا: أنبأ أَبُو أُسَامَةَ) [٥] حماد بن أسَامة بن زيد القُرشي الكوفي.

(عَنِ الوَلِيدِ[٦] ابْنِ كَثِيرٍ) المدني، بالكوفة توفي ١٥١.

(عَنْ مُحَمَّدِ[٧] بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ) ابن العَوام بن خوَيلد الأسدي المدَني.

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ) عَبد الله بن عَمر بن الخَطاب رضي الله عنهما.

(قَالَ: سُئِلَ النبي ﷺ) قال ابن منده: إسناد هذا الحَديث على شرط مسلم، ومداره على الوليد بن كثير، فقيل: عنه عن محمد بن الزبير،

---

(١) كتب فوقها في (د، م): ع. أي: روى له الجماعة.

(٢) في (ص، س، ظ، ل، م): يحتاجها.

(٣) «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٤٦.

(٤) من (د، ظ، م).

(٥) كتب فوقها في (د، م): ع. أي: روى له الجماعة.

(٦) كتب فوقها في (د، م): ع. أي: روى له الجماعة.

(٧) كتب فوقها في (د، م): ع. أي: روى له الجماعة.

وقيل: عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة: عن عبيد الله بن عَبد الله بن عمر وتارة عن عَبد الله بن عَبد الله بن عُمَر، وليس هٰذا ٱضطرابًا قادحًا[١]، فإنه على تقدير أن يكونَ الجميعُ محفوظًا: ٱنتقال من ثقةٍ إلى ثقةٍ، وعند التحقيق الصَواب أنَّهُ[٢] عن الوليد بن كثير، عن محمد ابن عباد بن جَعفر، عن عبد الله بن عَبد الله بن عمر المكبَّر[٣]، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر[٤].

قال ابن دقيق العيد: هٰذا الحَديث صَحيح على طريقة الفقهاء؛ لأنه وإن كانَ مُضطرب الإسنَاد، فإنه يمكن الجَمع بين الروايات[٥].

(عَنِ المَاءِ) يكون في الفلاة من الأرض؟ كذا للترمذي[٦] وكما سيأتي (وَمَا يَنُوبُهُ) بالنُون المضمومة وبعَد الواو باء موحَّدةٌ؛ أي: يَرِدُ عليه نوبة بعد أخرى، ومنه النائبة وهو ما ينوب الإنسَان؛ أي: ينزل به من المهمات والحوادث[٧]. وفي حَديث الدعاء: يا خير من ٱنتابه المُسترحُمون، وحكى الدارقطني أن ابن المبَارك صَحفهُ: يثوبه[٨] بالثاء المثلثة من

---

(١) في (ص): قال جا. تحريف.

(٢) في (ص، س، ل) أن.

(٣) في (ص): المكتب. تحريف.

(٤) انظر: «التلخيص الحبير» ١/ ١٩-٢٠.

(٥) انظر: «التلخيص الحبير» ١/ ٢٠.

(٦) «جامع الترمذي» (٦٧).

(٧) انظر: «النهاية» لابن الأثير (نوب).

(٨) قاله الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٨٩٣)، وليس في الدارقطني كما ذكر المصنف.

ثاب يثوب إذا رَجَعَ (مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ) يقعُ السَّبُع على كل ما لهُ ناب يعدو به ويَفترس كالذئب والفهد والنمر، وأما[١] الثعلب فليس بسَبع، وإن كان له ناب؛ لأنه لا يعدو به ولا يفترس وكذلك الضَبع. قالهُ الأزهري[٢].

(فَقَالَ ﷺ: إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَينِ)[٣] القُلة إناء للعرب كالجَرة الكبيرة شبه الحُب -بِضَم الحَاء المهملة- وهو الخابيةِ فارسيٌّ مُعرب جمعهُ حُبَاب وجَمع القلة قِلال كبرمة وبِرام.

قال البيهقي: قلال هجر مشهورة عندهم، ولهٰذا شبه رسُول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى: «فإذا ورقها مثل آذان الفِيَلَة، وإذا نبقها مثل قِلالَ هَجَر»[٤]. أنتهى[٥]. فإن قيل: أي مُنَاسَبة بين هٰذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الماء؟! فالجوابُ: أن التقييد بها في حديث المِعَراج دَالٌّ على أنها كانت معلومة عندهم، بحيث يضرب بها المثل في الكبر، كما أن التقييد[٦] إذا أطلق إنما ينصَرف إلى التقييد المعَهُود.

(لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ) أي: يدفع عن نفسه كما يقال: فلان لا يحمِلُ

---

(١) في (ظ، م): وإذا. تحريف.

(٢) «تهذيب اللغة» (سبع)، «المصباح المنير» (سبع).

(٣) كتب هنا بحاشية (د): قال الشيخ تاج الدين الغرابيلي ومن خطه نقلته، قلت: حديث القلتين هذا رواه الإمام أحمد د، ت، س، ق وصححه ابن حبان، وابن خزيمة، وابن منده والطحاوي والدارقطني وغير واحد من الأئمة، وقال الحاكم: هو صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته.

(٤) رواه البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٢) من حديث أنس.

(٥) «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٩١.

(٦) في (ص): القليل. تحريف.

الظُّلمَ، أي: يدفعه عن نفسه، والمرادُ بالخبث النجس بدليل الرواية: «فإنهُ لا ينجس». ورواية أحمد: «إذا بلغ الماء قُلتَين لم ينجسهُ شيء»[١]. ورواية ابن حبان وغَيره: «إذا بلغ الماء قلتَين لم ينجس»[٢]. أي بوقوع[٣] النجاسَة فيه، ولو كانَ المعني أنه يضعُف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين[٤] معنى، فإن ما دونها أولى بذلك، وقيل: معناهُ: لم يقبل حُكم النَجاسَة، كما قيل في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾[٥] أي: لم يقبَلوا حكمها، ولم يعملوا به. ولا انتفعوا به، وقاموا بحقه، بل ارتكبُوا ما حُرِّم فيها، ولم يعملوا بما علِموا.

(هٰذا لَفظُ) محمد (ابنِ العَلاَءِ، وَقَالَ عُثمَانُ) بن أبي شَيبة (وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ) الخَلَّال (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ)[٦] بن رفاعة ابن أمية المخزومي.

[٦٤] (ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَبُوذكي، (قال: ثَنَا حَمَّادٌ) بن سلمة ([ح] وثَنَا أَبُو كَامِلٍ) فضَيل بن حسين الجحدري أخرج له مُسلم[٧].

---

(١) «مسند أحمد» ٢/ ٢٦.

(٢) لم أقف على هذا اللفظ عند ابن حبان، وعنده (١٢٤٩، ١٢٥٣) كما عند أحمد، وإنما رواها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨)، والدارقطني في «سننه» ١/ ٢٢-٢٣، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٨٨.

(٣) في (ص، س، ل، م): لوقوع.

(٤) من (د، ظ، م).

(٥) الجمعة: ٥.

(٦) بعدها في المطبوع: قال أبو داود: وهو الصواب.

(٧) «صحيح مسلم»: (٢٢٤، ٢٤١، ٢٨٩).

(ثَنَا يَزِيدُ[١] بْنَ زُرَيْعٍ) أبو معَاوية الحَافظ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ) بن يسار[٢] المدني الإمام صَاحب «المغازي» (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ) بن الزبير ابن[٣] العَوام (قَالَ أَبو كَامِلٍ) الجحدري في روايته[٤]: عن محمد بن جعفر (ابْنُ الزُّبَيْرِ) بن العَوام، (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بالتصغير (ابن[٥] عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ المَاءِ) الذي (يَكُونُ فِي الفَلاَةِ) لا ماء فيها غيره وجمعها فلا، مثل حصَاة وحصَا (فَذَكَرَ مَعْنَاهُ).

[٦٥] (ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: ثَنَا حَمَّادٌ) بن سَلمة، قال: أبنا (عَاصِمُ بْنُ المُنْذِرِ) بن الزبير[٦] بن العَوام القرشي المدَني أخو فاطمة بنت المنذر، قال أبو حاتم: صَالح الحديث[٧]. وذكره ابن حبان في «الثقات»[٨].

(عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بالتصغير (ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي) عبد الله بن عُمر (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ) رواهُ أبو عبيد في كتاب «الطهور» عن زيد بن الحَباب، عَن حَماد، عَن عَاصم قال:

---

(١) كتب فوقها في (د، م): ع.
(٢) في (ص، د): بشار. تصحيف، وسبق التنبيه عليه.
(٣) سقط من (ص، ل).
(٤) في (ص، س، ل): رواية.
(٥) في (ص، س، ل): عن. تحريف.
(٦) في (ص، س): الوليد. تحريف.
(٧) «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٥٠.
(٨) «الثقات» لابن حبان ٧/ ٢٥٦.

كنت مع عُبيد الله بن عَبد الله بن عُمر فقام إلى مَاء فتوضأ[١] منهُ، وفيه جلد بَعير، أحسبُه قال: مَيت. فقلتُ: أتتوضأ مِن هٰذا؟ فقال: حدثني أبي، قال رسُول الله ﷺ: «إذا بَلغ الماء قلتين أو ثلاثًا لم ينجسه شيء»[٢].

وسئل ابن معين عن حَديث حَمادٍ عَن عَاصم، فقال: هٰذا جَيد الإسناد[٣].

وقال البيهقي: هٰذا إسنَاد صحيح موصول[٤].

قال البيهقي: وفي الحَديث: «بقلال هجر» ٱختلفوا في نسبتها[٥] إلى هجر قيل: لأنها تُعمل بقرية من قرى المدينة تسمى هجر، وقيل: لأنها عُملت[٦] على مثال قلال هجَر، كما يقال: ثوب مروي، وإن عمل بالعراق؛ لأنه مثل ما يعمل بمرو، وروى الدارقطني بَسنَد صَحيح عَن عَاصم بن المنذر أحد رواة هٰذا الحديث، وهو أعرف بما رواهُ من غَيره أنه قال: القلال هي الخَوَابي العِظام[٧].

قال إسحاق بن راهويه: الخابية تَسَعُ ثلاث قِرَب[٨][٩]. وعن هُشيم:

---

(١) في (ظ، م): يتوضأ.

(٢) «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٢٦).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤١٥٢).

(٤) «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٨٩.

(٥) في (ص): تشبيهها. تحريف.

(٦) في (ص، س، ل): تعمل. والمثبت من (د، ظ، م).

(٧) «سنن الدارقطني» ١/ ٢٤.

(٨) في (ص): مدن. تحريف.

(٩) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٣٤٣).

القلَّتانِ الجَرَّتان الكبيرتان[١]. وعن الأوزاعي: القلة ما تُقله اليد. أي: ترفعه، وأخرج البيهقي من طريق ابن إسحَاق قال: القلة الجَرة التي يستقى بها الماء، والدورق[٢].

ومال أبو عبيد في كتاب «الطهور» إلى تفسير عَاصِم بن المنذر راوي الحَديث وهو أولى[٣] (فَإِنَّهُ لاَ يَنْجُسُ) بضَم الجِيم بوُقوع النجاسَة فيه، إلا أن يغيره تغيرًا كثيرًا أو يسيرًا بمخالط[٤] أو مجاور.

([قَالَ أَبو دَاوُدَ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ عَنْ عَاصِمٍ][٥]).

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ١/ ٢٦٤.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ١/ ٢٦٤.

(٣) «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٣٨).

(٤) في (ظ، م): لمخالط.

(٥) من (ظ، م).

٣٤- باب ما جاءَ فِي بِئْرِ بُضاعَةَ

٦٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ والحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ الأَنْبارِيُّ، قالُوا: حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيها الحِيَضُ وَلَحْمُ الكِلابِ والنَّتْنُ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

قالَ أَبُو داوُدَ: وقالَ بَعْضُهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رافِعٍ[1].

٦٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الحَرّانِيّانِ قالا: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رافِعٍ الأَنْصارِيِّ ثُمَّ العَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُقالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيها لُحُومُ الكِلابِ والمَحايِضُ وَعَذِرُ النّاسِ. فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

قالَ أَبُو داوُدَ: وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قالَ: سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضاعَةَ عَنْ عُمْقِها، قالَ: أَكْثَرُ ما يَكُونُ فِيها الماءُ إِلَى العانَةِ. قُلْتُ: فَإِذا نَقَصَ؟ قالَ: دُونَ العَوْرَةِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَقَدَّرْتُ أَنا بِئْرَ بُضاعَةَ بِرِدائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْها ثُمَّ ذَرَعْتُهُ، فَإِذا عَرْضُها سِتَّةُ أَذْرُعٍ، وَسَأَلْتُ الذِي فَتَحَ لِي بابَ البُسْتانِ، فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ: هَلْ غُيِّرَ بِناؤُها عَمّا كانَتْ عَلَيْهِ؟ قالَ: لا. وَرَأَيْتُ فِيها ماءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ[2].

* * *

---

(١) رواه الترمذي (٦٦)، والنسائي ١/ ١٧٤، وابن ماجه (٥١٩)، وأحمد ٣/ ١٥، ٣١، ٨٦. وانظر التالي.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٩).

(٢) رواه أبو عبيد في «الطهور» (١٤٥)، وأحمد ٣/ ٨٦، والدارقطني ١/ ٦٣-٣٧. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٠).

باب ماجاء في بئر بُضاعة

[٦٦] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ[(١)] بْنُ سُلَيْمَانَ) وهو محمد بن أبي داود (الأَنْبَارِيُّ) بتقديم النُون [على الباء الموحَّدة أبو هَارون، وثقه الخَطيب[(٢)] مات ٢٣٤. (قَالُوا: ثنا أَبو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة][(٣)] القرشي، (عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ) القرظي أبي حمزة المدَني من حلفاء الأوس، وأبوهُ من سَبي بني قريظة، ومن كلامِهِ: لَأَنْ أقرأ في ليلتي حتى أصبح بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، و﴿ٱلْقَارِعَةُ﴾ لا أزيدُ عليهما وأتفكر فيهما أحب إلي من أن أهُذَّ[(٤)] القرآنَ[(٥)] في ليلتي هٰذا[(٦)]. أو قال: أنثره نثرًا[(٧)].

قال الترمذي، عن قتيبة: ولد في حياة النبي ﷺ[(٨)]، (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بالتصغير (ابْنِ) [عبد الرحمن هكذا صوابه][(٩)] (عَبْدِ اللهِ[(١٠)] بْنِ رَافِعِ بْنِ

---

(١) كتب فوقها في (د): د.
(٢) «تاريخ بغداد» (٢٧٩٦).
(٣) سقط من «س».
(٤) في (ص): أهدر. وفي (س): أنفذ. تحريف.
(٥) أي يسرع كما يسرع في قراءة الشعر. انظر: «النهاية في غريب الأثر» (هذذ).
(٦) في (ص): هذه. تحريف.
(٧) رواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٢٨٧).
(٨) «جامع الترمذي» (٢٩١٠).
(٩) من «د، ل»، وجاءت في (ظ، م) بعد خديج، وهو عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وقيل: عبيد الله بن عبد الله بن رافع، انظر: ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٢١، و«تهذيب الكمال» (٣٦٥٧)، و«تهذيب التهذيب» ٧/ ٢٧.
(١٠) زاد في (ص): هكذا صوابه.

خَدِيجٍ، [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سَعد بن مَالك بن سنان (الْخُدْرِيِّ) وهو خدرة بن عوف بن الحَارث الأنصَاري][١]، وأمهُ أنيسة بنت أبي حَارثة (أَنَّهُ قِيلَ: يا رسول الله) [نُسخة: لِرَسُولِ اللهِ][٢] (أَتَتَوَضَّأُ) -بتائين مثناتين من فوق- خطاب للنبي ﷺ معناه: أتتوضأ أنت يا رسول الله، من هٰذِه البئرِ، وتستعمِلُ ماءها في وضوءك مع أن حَالها ما ذكرناه[٣]، قال النووي: ضبطته بالتاء؛ لأني رأيتُ من صَحفه بالنون[٤] .

(من بِئرِ بُضَاعَةَ) بضم البَاء الموَحدة، ويقال: بكسرها لغتان مشهورتان، حكاهما ابن فارس والجوهري[٥] وآخرون، والضَّمُّ أشهر ولم يذكر جَماعة غَيره، ثم قيل: هو اسم لصَاحب البئرِ، وقيل: اسم لموضعها وهي بئر قديمة بالمدينة معرُوفةٌ. قال ابن الأثير: وحكى بعضهم أنه بالصَاد المهملة[٦]. يقال: كانت لبني سَاعدة، (وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الحِيَضُ) بكسر الحَاء وفتح اليَاء، جمع حِيضة مثل سِدَر وسِدرَة، ومنه قول عائشة رضي الله عنها: يا ليتني كنت حِيضة مُلقاة[٧]. بالكسر يعني: خرقة الحيض التي تمسح بها المرأة[٨] دَم الحيض. قالهُ

---

(١) سقط من (س).

(٢) من (ص، س، ل)، وكتب في حاشية (د): لرسول الله.

(٣) في (ص، س، ل): ذكرنا. والمثبت من «المجموع».

(٤) «المجموع» ١/ ٨٢-٨٣.

(٥) «الصحاح» (بضع)، «مجمل اللغة» باب الباء والضاد وما يثلثها.

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (بضع).

(٧) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ ٦٦ (١٣٨).

(٨) زاد في (ظ، م): الدم.

الأزهري وغيرَه[١]، وفي رواية: المحَايض[٢] جمع محيضَة، وقيل: الحيضة الخرقة التي تستثفر بَها المرأة (وَلَحْمُ الكِلَابِ وَالنَّتْنُ) بفتح النون وإسكان التاء هكذا وجدته مضبوطًا، وفسر بالرائحة الكريهة، ويقع أيضًا على كل مُستقبح، وينبغي أن يُضبط بفتح النون وكسر التاء وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم نَتِنَ الشيء[٣] بكسر التاءِ ينتَنُ بفتحها فهو نَتِن.

قال شارح «المصَابيح»: تأويل الحَديث أن النَاس يلقون الحِيَضَ ولحوم الكلاب والأشياء النتنة في الصَحَاري وخلف بيوتهم وفي الطرق، ويجري عليها ماء المطر فيلقيها الماء إلى تلك البئر؛ لأنها في ممر[٤] الماء، وليس مَعناهُ أن الناس يلقون الحِيَضَ ولحوم الكلاب في بئر يستقى منها الماء؛ لأن هٰذا لا يجوز من الآحاد فكيف من الصَحَابة رضي الله عنهم. قال في «الشامِل»: ويجوز أن يكون هٰذا من فعل المنافقين؛ كانوا يُلقون ذلك فسَألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليَعْلَموا حُكمها في الطهَارة والنجَاسَة.

فكانَ جَوَابهُ لهم: (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) إن (الماء) كذا للترمذي[٥] (طهور) يعني: الماء الذي تسألون عنهُ وهو ماء بئر بُضاعة طهور؛ لأنهم إنما سَألوا عن الوُضوءِ به [والطَّهورُ قيل من أبنية المبالغة وأنه

---

(١) انظر: «تاج العروس» (حيض).

(٢) ستأتي في الحديث التالي.

(٣) في (ص، س، ل): على. تحريف، والمثبت من (د، ظ، م).

(٤) في (ظ، م): مجرى. (٥) «جامع الترمذي» (٦٦).

بمَعنى[١] طاهر والأكثر][٢] أنه لوصف زائد قال ثعلب[٣]: الطهورُ هو الطاهر في نفسه المُطِهِّرُ لغيرِهِ[٤].

(ولا) رواية الترمذي لاَ (يُنَجِّسُهُ) بحذف الواو، و(شَيْءٌ) نكرة في معرِض[٥] النفي، فتعُمُّ سائر النجاسَات، لكنه عام مخصوص خص منه المتغير بالنجاسَةِ الواقعة فيه، فإنَّ الإجماع خَصَّصَهُ.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن[٦] الماء القليل والكثير إذا وقعت [فيه نجاسَة][٧]، فغيرت للماء[٨] طعمًا أو لونًا أو رائحة أنه ينجُسُ ما دام كذلك[٩].

وقد روى أبو أمامة البَاهلي أن النبيَّ ﷺ قال: «**الْمَاء طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلا ما غَلَبَ على ريحِهِ وطعمِهِ**». رواهُ ابن مَاجه[١٠].

وقال حَرب بن إسماعيل: سُئل أحمد عن الماء إذا تغير طعمه وريحه، قال: لا يتوضأ به ولا يشرب، وحرم اللهُ الميتةَ، فإذا صَارت الميتة في الماء فتغير طَعمه أو ريحه، فذلك طعم الميتة وريحها فلا يحل له، وذلك أمر ظاهِرٌ[١١].

---

(١) في (ظ، م): لمعنى.

(٢) سقط من (ص، س، ل).

(٣) في (ص): تغلب. تصحيف.

(٤) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (طهر).

(٥) في (ص، س، ل): موضع.

(٦) سقط من (ص، ل).

(٧) في (ظ، م): يعني النجاسة فيه.

(٨) في (ص، د، س، ل): الماء. والمثبت من «الإجماع».

(٩) «الإجماع» (١١).

(١٠) «سنن ابن ماجه» (٥٢١).

(١١) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/١٧٨- ١٩٣، «المغني» لابن قدامة ١/٣٨-٣٩.

وخصَّ من حديث بئر بُضاعة أيضًا ما دُون القُلتَين إذا لاقته نجاسَة بحديث: «إذا بَلغ الماء قلتين»[١]؛ فإنه أخص[٢] من بئر بضاعة، والخاص يقدم على العَام، وعلى هٰذا فالمرادُ ببئر[٣] بضَاعة الماء الكثير الذي لم يغيرهُ النجاسَة وقعَت فيه؛ فإن هٰذِه صفة بئر بضاعة، وقَولي: مَا لم يغيره نجاسَة وقعت فيه. احترازًا مما إذا تغير بنجاسة لم تقع فيه، كما إذا تغير برائحة جيفة بقربهِ، فإنهُ لا ينجسُ.

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ) هو عبيد الله بن (عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ) بن خديج، وهو الذي جزم به الذهَبي في «الكاشف»[٤]، ورواية عَبد الله ذكرها الترمذي أيضًا[٥]، وأعل[٦] ابن القطان هٰذا الحَديث بجهالة راويه عن أبي سَعيد واختلاف الرواة في اسمه هل هو عبد الله أو عبيد الله وفي اسم أبيه هل هو عبد الله أو عبد الرحمن[٧].

قال ابن القطان: وله طريق أحسن من هٰذِه قال قاسم بن أصبَع في «مُصنفه»: ثنا محمد بن وَضاح، ثنا عبد الصَمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب، ثنا عبد العزيز بن أبي حَازم، عن أبيه، عن سهل بن سَعْد، قال: قالوا: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس والمحايض والخبث[٨].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (ص، س) رخص. تحريف.

(٣) في (ص، س، ل) بئر.

(٤) «الكاشف» ٢/ ٢٢٩.

(٥) «جامع الترمذي» (٦٦).

(٦) في (ص، س): وأعد. تحريف، والمثبت من (د، ظ، ل، م).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (١٠٥٩).

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٢٤٣٥).

[٦٧] (ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ) عبد الله بن (أَبِي شُعَيْبٍ) الحَراني أبو الحَسَن مَولى قريش، أخرج له البخاري (وَعَبْدُ العَزِيزِ[١] بْنُ يَحْيَى) أبو الأَصْبَغ (الْحَرَّانِيَّانِ) ثقة توفي ٢٣٥[٢].

(قَالاَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ) بن عبد الله البَاهلي مولاهم الحراني، قال ابن سَعد: كان ثقة فاضلًا، له رواية وفتوى[٣]. أخرج له مُسلم، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيطٍ) بفتح السِّين المهملة (ابْنِ أَيُوبَ) بن الحكم الأنصَاري المدَني، ذكرهُ ابن حبان في «الثقات»[٤]، روى له المصَنف هذا الحديث والنسائي آخر[٥]، (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بالتصغير (ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ) بن خديج (الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ العَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعد بن مالك (الخُدْرِيِّ) ﷺ.

(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى) بألفٍ في آخرِهِ دون هَمزٍ (لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ) وكانت بئر بضاعة عين تجري منها الماء إلى بساتين لبني سَاعدة تسقيها[٦].

(وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الكِلاَبِ وَالْمَحَايِضُ)[٧] جمع[*] محيضَة بفَتح

---

(١) كتب فوقها في (د): د س.

(٢) انظر: «الكاشف» للذهبي (٣٤١٥).

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/ ٤٨٥.

(٤) «الثقات» ٦/ ٤٣٠.

(٥) «سنن النسائي» ١/ ١٧٤.

(٦) في (ظ، م): لتسقيها.

(*) في (ص): جمعه. تحريف.

(٧) كتب هنا في حاشية (د): حديث عبيد الله بن عبد الرحمن، ويقال: ابن عبد الله بن رافع بن خديج كما تقدم عند (ت) في الطهارة أيضًا عن هناد بن السري، والحسن بن علي الخلال، وغير واحد، كلهم عن أبي أسامة، يقال: ابن عبد الله كالأول أعنى حديث ابن العلاء.

الميم، وهي الخرقة التي تمسح بها المرأة دم الحيض (وَعَذِرُ) بفتح العَين وكسر الذَّال على وزن كَلِم[١]، جَمْع عَذِرَة ككلمة وكلم (النَّاسِ) والعذرة: الخُرء، وأصلها فِناء الدار، سُميت عذرة الناس بهذا؛ لأنها كانت تُلقى بالأفنية، فكنى عنها باسم الفناء من باب تسمية الظرف باسم المظروف مجازًا، وفي رواية ذكرها الذهَبي بسنده: يلقى فيها المحَايض والجِيفُ وما يستنجى بهِ.

(فقَالَ) له[٢] (رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ) الطَهُور عندنا هو المطهر[٣]. وبه قال أحمد[٤]، وحكاهُ بعض أصحابنا عن مالك[٥]، وبعض أصحاب أبي[٦] حنيفة[٧]: إنَّ الطهُور هو الطاهر، واحتج[٨]

وعند (س) فيه: عن هارون بن عبد الله الحمال عن أبي أسامة به، وقال: عبيد الله ابن عبد الرحمن، كما قال ابن إسحاق.

زاد المزي قال: ورواه مطرف بن طريف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط، عن ابن أبي سعيد، عن أبيه، وقد فسره بأنه عبد الرحمن، وقال: رواه (س) في الطهارة عن عباس العنبري، عن عبد الملك بن عمرو، عن عبد العزيز بن مسلم- وكان من العابدين- عن مطرف فذكره، قال: وإسناده مجهول.

قال المزي: ورواه أبو معاوية، عن محمد بن إسحاق، وابن أبي ذئب، عمن أخبرهم، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد.

(١) في (ص، س، ل): كلمة. خطأ، والمثبت من (د، ظ، م).

(٢) سقط من (د، ظ، م).

(٣) انظر: «المجموع» ١/ ١٠٣.

(٤) انظر: «المغني» ١/ ١٣.

(٥) انظر: «الذخيرة» ١/ ١٦٨.

(٦) في (ص، س، ل): بني. تحريف.

(٧) انظر: «البحر الرائق» ١/ ٧٠.

(٨) في (ص، س، ل): أجمع. تحريف، والمثبت من «المجموع».

أصحابنا بأنَّ لفظةَ طهُور حَيث جَاءت في الشرع المراد بهَا التطهير[(١)]. كقوله تعالى: ﴿مَآءً طَهُورًا﴾[(٢)] وقوله ﷺ: «هو الطهُور ماؤه»[(٣)]، فإنهم [إنما سألوه][(٤)] عن التطهر[(٥)] بماء البحر، لا عن طهَارته، وكذا في هٰذا الحَديث سَألوا عن الوُضوء به (لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) أي: مَا لم يتغير كما تقدم.

(قَالَ أَبو دَاوُدَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ) أبا رجاء البَلخي (قَالَ: سَأَلْتُ[(٦)] قَيِّمَ) أي: القائم بخدمة (بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عَمْقِهَا) بفتح العَين وسُكون الميم وجوز ضم العَين، وهو بعد قعرها، فقلت: (أَكْثَرُ) فيه حذف تقديره، والله أعلم: ما أكثر (مَا يَكُونُ فِيهَا) عمق (الْمَاءُ) فحذفت ما الاَستفهاميَّة، كما حُذفت همزة الاَستفهام في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾[(٧)] قيل: تقديره: أهذا ربي الذي تزعمُون. قال: أكثره أن يبلغ (إِلَى العَانَةِ) وزنها في الأصل فَعَلَة[(٨)] بفتح العَيْن، قال الأزهري وجماعة: هي موضع منبت الشعر فوق قُبل المرأة والرجل[(٩)].

(قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ) فيها الماء ما يكونُ أقله؟ (قَالَ: دُونَ العَوْرَةِ) يشبه

---

(١) في (م): المطهر. والمثبت من «المجموع» (١/ ٨٥).

(٢) الفرقان: ٤٨.

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٤) في (ص، س، ل): أسماء. وفي (ظ، م): إنما سألوا.

(٥) في (ص، د، س، ل): التطهير.

(٦) في (ص): سأل. تحريف.

(٧) الأنعام: ٧٦.

(٨) في (ص، ل): فعلى. وفي (س): فعلني.

(٩) «تهذيب اللغة» (أسب).

أن يكونَ المراد به عورة الرجل، أي: دون الركبة لقوله ﷺ: «عَورة الرجُل ما بينَ سرته وركبته». رواهُ الحَارث بن أبي أسَامة في «مُسنده»[(١)].

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَدَّرْتُ) بتشديد الدَال وجوز التخفيف (بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ) أي: قِستُهُ بالذِّراعِ (فَإِذا عَرْضُهَا سِتَّةُ) بالرفع (أَذْرُعٍ) وذراع القياس ست قبضات معتدلات، وتُسمَّى ذراعُ العامة؛ لأنه نقص قبضَة عن ذراع الملِكِ، وهو بَعض الأكاسِرَة نقله المطرُّزي[(٢)].

(وَسَأَلْتُ الذِي فَتَحَ لِي بَابَ البُسْتَانِ) بضم البَاء، قال بعضهم: رومي مُعَرب (وأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ غُيِّرَ) بضمِّ الغَينِ لما لم يسَم فاعله (بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ) في زمن النبي ﷺ (فقَالَ: لا) فيه دليل على أنَّ قبول قول الواحدِ حُجَّةٌ (وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ) قال النووي: يَعني بُطول المكث وأصل النبع لا بوقوع شيء أجنبي فيه. ٱنتهىٰ[(٣)]. وهٰذا يكونُ فيه الجمع بين هٰذا الحَديث وحديث أبي أمَامة المتقدم في التغير، وحديث أبي أمَامة أيضًا: «إِنَّ المَاءَ طَاهِرٌ إلا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ[(٤)] أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ[(٥)] بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ». رواهُ البيَهقي[(٦)]، وأمَّا قول ابن المنذر:

---

(١) «مسند الحارث بن أبي أسامة» (١٤٣).

(٢) «المغرب في ترتيب المعرب» (ذرع).

(٣) «المجموع» ١/ ٨٥.

(٤) في (س): لونه. وكتب فوقها في (ص، ل): لونه. والمثبت من (د، ظ، م)، و«السنن الكبرى».

(٥) في (ص، س، ظ، ل، م): ريحه. والمثبت من (د)، و«السنن الكبرى».

(٦) «السنن الكبرى» ١/ ٢٥٩.

يُروى أن النَّبي ﷺ توضأ من بئر كأن ماءه نقاعَة الحنَّاء، ولعل هٰذا مُعتمد الرافعي[١] في ذكر هٰذا.

وذكر ابن الجوزي في «تلقينه» أنهُ ﷺ توضأ مِن غَدير ماؤه كنقاعَة الحِنَّاء، وكذا ذكرهُ ابن دَقيق العيد فيما عَلقه على فروُع ابن الحَاجب، وضَعف بَعض الحنفية حَديث بئر بضَاعة بأنه لا يجوز أن يضَاف إلى الصحَابة أن يُلقُوا[٢] في بئر توضأ منها رسُول الله ﷺ المحَايض ولحوُم الكلاب، بل ذلك مُستَحيل عَنهمُ وهم بصيانة[٣] وضوءِ رسُولِ اللهِ ﷺ أولى، وأجيب عنهُ بأن الصَحابة لا يصح إضافة هٰذا إليهم أنهمُ فعَلوهُ، بل كانت بئر بضاعة تقرب من مكان الجِيَف والمحَايض، فكانت الريح تهب فتلقي المحَايض ولحومَ الكلاب، وقد جزم الشافعي بأن بئر بضاعة كانت لا تتغير بإلقاء ما يلقى فيها مِنَ النجاسَات لكثرة ماءها[٤].

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي ١/ ١٢٥.

(٢) في (ص): يلغوا. تصحيف.

(٣) في (ظ، م): لصيانة.

(٤) انظر: «مختصر المزني المطبوع مع كتاب الأم» ٩/ ١١-١٢.

٣٥- باب الماءِ لا يَجْنُبُ

٦٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنا سِماكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: ٱغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْواجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْها -أَوْ يَغْتَسِلَ- فَقالَتْ لَهُ: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الماءَ لا يَجْنُبُ»(١).

* * *

باب الماء لا يُجنِبُ

[٦٨] (ثَنَا مُسَدَّدٌ) قال (ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ)(٢) سلَّام بتشديد اللام ابن سُليم الحنفي الكوفي، كانَ إذا ملئت داره من أصحَاب الحَديث قال لابنه أحوصَ: يا بُني، قم فمن رأيتَهُ في داري يسبُّ أحدًا من أصحَاب رسول الله ﷺ فأخرجهُ، وكان حديثه نحو أربعة آلاف حديث، وهو خال سُليم بن عيسى المقرئ صَاحب حمزة، وقرأ هو أيضًا على حمزة(٣).

(قال: ثَنَا سِمَاكٌ) بن حرب (عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ) ﵄.

(قَالَ: ٱغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ)(٤) هي ميمونة بنتُ الحَارث كما

---

(١) رواه الترمذي (٦٥)، والنسائي ١/ ١٧٣، وابن ماجه (٣٧٠، ٣٧١)، وأحمد ١/ ٢٣٥، وابن خزيمة (٩١، ١٠٩)، وابن حبان (١٢٤١).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦١).

(٢) كتب فوقها في (د، م): ع.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٢٨٤.

(٤) كتب في حاشية (د): حديث سماك وهو ابن حرب الذهلي الكوفي عند (ت) في الطهارة أيضًا رواه عن قتيبة، عن أبي الأحوص، وقال: حسن صحيح. (س) فيه عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سفيان به. (ق) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة،

في روايةِ الدَّارَقُطني[١] وغيره، وعن الخَطيب أنها سودة ولعلهما[٢] قصتان[٣]. (فِي جَفْنَةٍ) بفتح الجيم جمعُها جِفانٍ ككلبة وكلاب، ويجمع على جَفنات كسَجدة وسجدَات، وهي القَصعة[٤]، كما وردَ في روايةٍ[٥].

وفيه جَوَاز الطهارة من[٦] آنيةِ الجنب وغيره[٧] (فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا- أَوْ يَغْتَسِلَ- فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا) بضم الجيم والنُون وتنوين البَاء، وفيه شاهد على اللغة الفصحى أن الجنُب يُطلق على الأنثى كما يطلق على الذكر، ويقال: رجُلان جُنبٌ ورجَال جُنبٌ، وربما طابق على قِلَّةٍ، فيقال: جُنُبَةٌ وجُنُبونَ وجُنُبانِ، وأصل الجنَابة البُعد، والمراد هنا البُعد عن مواضعِ الصَّلاةِ[٨].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ المَاءَ لاَ يُجنِبُ) بضم اليَاء وكسر النُون، ويجوز في اللغة فتح الياء وضم النون، فإنهمُ حَكوا في ماضيه لغتين[٩] أجنَبَ بالألِف، وجَنُبَ بوزن قرُب، ومعناه هُنا أن الجُنب إذا غمسَ

عن أبي الأحوص، وعن علي بن محمد، عن وكيع، عن سفيان نحوه، أن امرأة من أزواج النبي ﷺ.

(١) «سنن الدارقطني» ١/ ٥٢.

(٢) في (ص): ولعلها. خطأ.

(٣) في (ص، د، س، ل): قضيتان. تصحيف.

(٤) انظر: «لسان العرب» (جفن).

(٥) رواها النسائي ١/ ١٣١، وابن ماجه (٣٧٨)، وأحمد ٦/ ٣٤٢ من حديث أم هانئ.

(٦) في (ظ، م): في.

(٧) من (ظ، م).

(٨) انظر: «لسان العرب» (جنب).

(٩) في (ص، س، ظ، ل، م): لغتان. تحريف.

يده فيهِ لا ينجُسُ، وحقيقته أنه لا يصير بمثلِ هٰذا الفعل إلى حَال يُجتنبُ فلا يُستعملُ.

وفي «النهاية»: الإنسان لا يجنب[١]، وكذلك الثوب والأرض، يريدُ أن هٰذِه الأشياء لا يصير شيء منها جُنبًا يحتاج إلى الغسْل لملامسة الجُنب إياها[٢]. وفي الحديث دليل للقول القديم للشافعي[٣]، ومذهب مالك[٤]، ورواية عن أحمد[٥] أن المستَعمَل في فرض الطهارة مُطهر.

وروي عن علي وابن عُمر في من نسي مسْح رأسه: إذا وجد بللًا في لحيَته أجزأهُ أن يمسح به رأسهُ[٦]. وروى أحمد أنه عليه السلام اْغتسل من الجنابة فرأى لمعَة لم يُصبها الماء فعصر شَعرهُ عليها[٧]، وإن قلنا: في جفنة بمعنى: من جفنةٍ، ففيه دليل على الرخصَة في الوُضُوءِ بفضلِ وضُوءِ المرأةِ كما بوَّبَ عليه ابن ماجه[٨].

قال في «المنتقى»[٩]: أكثر أهل العِلم على الرخصَة للرجُل في فضل

---

(١) في (س): يجتنب. تحريف.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (جنب).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» ١/ ٢٩٦.

(٤) انظر: «الاستذكار» ١/ ٢٠١، «الكافي» ١/ ١٥٨.

(٥) انظر: «المغني» ١/ ٣١.

(٦) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٩٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ٣٤ عن علي ﷺ، ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٩٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) رواه ابن ماجه (٦٦٣)، وأحمد ١/ ٢٤٣ من حديث ابن عباس، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (١٤٤).

(٨) «سنن ابن ماجه» ١/ ١٣١.

(٩) «المنتقى شرح الموطأ» ١/ ٤٥.

طهُور المرأة والأخبَار بذلك أصح، وكرههُ أحمد وإسحاق إذا خلت به[١]، وهو قول عبد الله بن سَرجس[٢]، وحملوا حديث ميمونة وابن عباسٍ هٰذا على أنها لم تَخلُ به، جمعًا بينهما وبين حديث الحكم بن عمرو الغفاري: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ[٣] المَرْأَةِ. رَوَاهُ أصحاب السُنن الخمسة[٤] إلا أن ابن مَاجَه والنسائي قالا: وُضُوءِ المَرْأَةِ[٥] وقال الترمذي: حَديث حسن[٦].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥٩)، انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ١٧٠- ١٧٥.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٨٥).

(٣) في (ص، س): وضوء. وزاد بعدها في (د، ظ، م): وضوء. والمثبت من «سنن أبي داود»، و«سنن الترمذي».

(٤) يعني: الأربعة، ومعهم الدارقطني.

(٥) رواه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي ١/ ١٧٩، وابن ماجه (٣٧٣) وقالا: وضوء. والدارقطني ١/ ٥٣، وقال: وضوء.

(٦) زاد هنا في (س، ظ، ل، م): فأما غسل. وهي زيادة مقحمة.

٣٦- باب البَوْلِ فِي الماءِ الرّاكِدِ

٦٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»(١).

٧٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدّائِمِ، وَلا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الجَنابَةِ»(٢).

* * *

باب البول في الماء الراكد

[٦٩] (ثَنا أَحْمَدُ(٣) بْنُ) عبد الله بن (يُونُسَ) أبو عَبد الله اليربوعي شيخُ الشَيخين، قال ابن حَنبل لرجل: أخرج إلىٰ أحمدَ بن يونس؛ فإنه شيخ الإسلام(٤)، (ثَنا زَائِدَةُ) بن قدامة أبو الصَّلت الثقفي(٥)، صَاحب سُنَّة(٦) توفي غازيًا بالروم سنة ١٦١(٧) (فِي حَدِيثِ هِشَامٍ)(٨) بن حسَّان الأزدي

---

(١) رواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤٣٣ وصححه ابن حبان (١٢٥٧) وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٣): إسنادهُ حسن صحيح. وانظر السابق.

(٣) في (د، م) كتب فوقها: ع.

(٤) «تهذيب الكمال» ١/ ٣٧٧.

(٥) في (ص): الثقة.

(٦) في (ص): سند.

(٧) أنظر «الكاشف» (١٦٢١).

(٨) في (د، م) كتب فوقها: ع.

مولاهم الحافظ (عَنْ مُحَمَّدٍ) بن سيرين (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ) مفهومه أن النهي عن التغوط في الماءِ من باب الأولىٰ وهٰذا من مفهوم الموافقة، وضابطه أنه إثبات حكم المنطوق للمسكُوت عنه بطريق الأولىٰ، ويُسمىٰ فحوى الخطاب وتنبيه الخطاب؛ لأنه تنبيه[1] بالأدنىٰ على الأعلىٰ وهو إمَّا في الأكثر كالضَّرب مع التأفيف؛ لأنهُ أعظم وأكثر عقوقًا، وكذا هنَا؛ فإن التغوُّط أعظم وأكثر ٱستقذارًا، وإمَّا في الأقل كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾[2] مفهومهُ أنه أمين على الدينار بطريق الأولىٰ، وهو أقل.

(الدَّائِمِ) أي: الراكد الذي لا يجري، وقد جاء في بعض الأحَاديث «الذي لا يجري»[3] وهو تفسير للدائم وإيضَاح لمعناه. وقال بعضهم: يحتمل أن يحترز به عن راكد لا يجري بَعضه كالبرك ونحوها.

(ثُمَّ يَغْتَسِلُ) قال القُرطبي: الرواية الصحيحة «يغتسلُ» برفع اللام ولا يجوز نصبها؛ إذ لا ينتصب[4] بإضمار[5] أن بعد ثم، وبعض الناس قيده «ثم يغتسل» مجزوم اللام على العطف علىٰ «لا يَبُولن»[6]، وهٰذا ليس

---

(١) في (م): نبه. وفي (س): شبه.

(٢) آل عمران: ٧٥.

(٣) رواه مسلم (٢٨٢).

(٤) في (م): ينصب.

(٥) في (ص): بإظهار.

(٦) من (م).

بشيء؛ إذ لو أراد ذلك لقال: ثم لا يغتَسلَن[١]؛ لأنه إذ ذاك يكون عَطف فعل علىٰ فعل، لا عطف جُملة علىٰ جملةٍ، وحينئذ يكون الأصل مُساواة الفعلينِ في النهي عنهما وتأكيدِهما بالنون الشديدة؛ فإن المحَل الذي تواردا عليه هو شيء واحد وهو الماء، وإنما جاء (ثم يغتَسل) على التنبيه علىٰ مآل الحال، ومعناه أنه إذا بالَ فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه ٱستعمالُهُ؛ لما أوقع فيه مِنَ البَول.

قال: وهٰذا مثل قوله ﷺ: «لا يضرب أحدكم ٱمرأته ضَربَ الأمةِ ثم يضاجعُها»[٢] برَفع يضاجعها، ولم يروه أحد بالجزم ولا يتخيله فيه؛ لأن المفهوُم منه إنما نَهَاهُ عن ضَربهَا؛ لأنه يحتَاج إلىٰ مضاجَعتها في أثناء الحَال فتمتنع[٣] عليه[٤] بما أسَاء من معاشرتها، ويتعذر عليه المقصُود من أجل الضرب، وتقدير[٥] اللفظ [ثم هو يضاجعها، وثم هو يغتسل][٦].

قال ابن دقيق العيد[٧]: وهٰذا الذي ذكرهُ يقتضي أنه كالتعليل للنهي عن البَول في الماءِ الراكد لا عن الغسل منه، ويكوُن النهي عن الغُسْل منه ليسَ من مدلول اللفظ مباشرة بل من مدلولاته التزامًا؛ من حَيث إنه لو لم يكن البَول فيه مَانعًا مِنَ الغسل أو الوضوء منه لما صح تعليل

---

(١) في (س، م): لا يغتسل.
(٢) أخرجه البخاري في (٦٠٤٢، ٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥) (٤٩).
(٣) في (ص): فيمنع.
(٤) هنا في جميع النسخ كلمة غير مقروءة وهي مقحمة. والمثبت ما في «المفهم».
(٥) في (ص): وتعديد.
(٦) ليست هٰذِه الجملة في أصلنا. وانظر: «المفهم» ١/ ٥٤١- ٥٤٢.
(٧) انظر: «طرح التثريب» للعراقي ٢/ ٣١.

النهي عن البَول فيه بأنهُ سيقع منهُ الغسل فيه، لكن التعليل صَحيح علىٰ حسب ما ٱقتضاه الكلام عنده، فوقع النهي عن الغسل منه بعَد البَول بطريق الألتزام؛ لأنه لازم لصحة التعليل.

(منهُ)[1] فيه نهي عن شيئين، والنهي عن شيئين تارة على الجمع، وتارة عن الجمع أما النهي على الجَمع فيقتضي المنع من كل وَاحدٍ منهما على ٱنفراده، وأمَّا النهي عن الجمع فمعناهُ المنع عن فعلهما معًا بقيد الجمعية، ولا يلزم منه المنع من أحدهما إلا مع الجمعية، فيمكن أن يفعَل أحدهما من غير أن يفعَل الآخر، والنهي عن الجمع مشرُوط بإمكان الأنفكاك عن الشيئين، والنهي على الجَمع منشؤه أن يكون في كل وَاحد منهما مفسَدة تستقل بالمنع.

وإذا ثبت هٰذا، فهٰذا الحَديث الذي نحن فيه من باب النهي عن الجمع، أي: لا يجمع بين البَول في الماء والاغتسال منهُ، والحَديثُ الآتي حَديث مُحمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ «لاَ يبولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيه» نهي علىٰ[2] الجمَع كما سيَأتي، وفي هٰذا الحَديث عموم لابد من تخصيصه ٱتفاقًا، فإن الماء المسْتَبحر جدًّا لا يثبت فيه هٰذا الحكم.

ومذهب أبي حنيفة وأتباعه كما قال الطحَاوي في «مختصره»: وإذا وقعت نجاسَة في ماء ظهر فيه طعمها أو لونها أو ريحها أو لم يظهر ذلك فقد نجسَهُ قليلاً كان الماء أو كثيرًا، إلا أن يكون جاريًا أو حكمهُ

---

(١) في (ص، س، ل): من.

(٢) في (ص): عن. وهو خطأ.

حكمُ الجَاري، كالغَدير الذي لا يتَحرك أحَد أطرافه بتحرك سواه[١] من أطرافه[٢]، وأما الشَّافعي[٣] فإنهُ اعتبر القلتين، فقال: إنهُ يُنجس ما دُونهما بوُقوع النجاسَة فيه، وإن لم يتغير، وما كانَ قلتين أو أكثر لم ينجس إلا بالتغير عنده، وهٰذِه رواية عن أحمد مُرَجحة عند جَماعة من أتباعه[٤] في غير بول الآدمي وعذرته المائعة[٥] [فأمَّا هُما][٦] فينجسان الماءَ وإن كانَ قلتين فأكثر على المشهُور ما لم يكثر إلىٰ حيث لا يمكن نزحه كالمصَانع التي بطريق مكة، وهٰذا تخصيص للحَديث.

فأما الحنفية القائلون بأن الماء الراكد ينجسُ بوُقوع النجاسَة فيه، فهو مقتضى العَمل بالعموم ومقتضىٰ[٧] حمل صيغة[٨] النَّهي علىٰ حقيقتها وهو التحريم، فإذا خرج منه المستبحر بقيَ اللفظ متناولًا ما عدَاهُ، ويحتاجونَ إلىٰ تخصيص آخر في الماء الذي وقع فيه الحَدُّ[٩] عندهم وهو تحرُّكُ[١٠] أحَدِ الطرفين، وهٰذا إنما أُخِذ من معنىٰ فهموهُ وهو سَراية النجاسة في الماء، وإن مع هٰذا التباعُد لا سراية، وهٰذا المقدار من الماء يَدخل

---

(١) في (ص، ل): سواك. وفي (س): سوال.

(٢) «مختصر الطحاوي» ص ١٦.

(٣) «الأم» ١/ ٤٣-٤٤.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» ٣١، ٣٢، وانظر: «الإقناع» ١/ ٨-٩.

(٥) في (ص، ل، م): المانعة.

(٦) في (ص، ل): فإياهما.

(٧) في (ص، ل): يقتضي.

(٨) في (م) صفة.

(٩) في (ص): الجل.

(١٠) في (ص): بتحرك.

تحت العموم فتخصيصهُ[(١)] هٰذا المعنىٰ تخصيص العَام بمعنىٰ مُستنبط منهُ يعُود عليه بالتخصيص، وفيه كلام لأهل الأصُول.

وأما الشافعية: فإنهم لما ٱعتمدُوا حديث القُلتين خصُّوا العَام به وهو تخصيص بمنطوق؛ لأن هٰذا الحَديث الذي نحنُ فيه عَام في المنع من الاغتسال في كل مَاء راكد بعَد البَول فيه، فيدخل تحته القلتان فما زاد، وأما من يرىٰ أن الماء لا ينجس إلا بالتغَير قليلاً كانَ أو كثيرًا؛ فحمله علىٰ ذَلك رجحان الدَّليل الدَال علىٰ طهورية الماء الذي لم يتغير ويتمسك فيه بالعُمومات، ومن أراد تخصيص تلك العمومات بمفهوم حَديثِ القلتَين المقتضي تنجيس ما دونهما وإن لم يتغير فقد لزمَهُ القولُ بالمفهوم، وبأنه[(٢)] يخصص العموم وهي قاعدة عند الأصوليين؛ أن المفهوم[(٣)] هَل يخصص العموم، أم لا؟ ومن حمل النهي على التحريم، وخص منه القلتين فما[(٤)] زاد إذا[(٥)] أخذ[(٦)] منه كراهة ٱستعمال الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسَة، وإن لم يتغير علىٰ ما قال به الشافعية، فيلزمهُ أن يحمل اللفظ الواحد علىٰ حقيقته ومجازه، وفيه ٱستعمال اللفظ الوَاحد علىٰ معنيين مختلفين، وهي

---

(١) في (ل، م): فيخصصه. وفي (س): بتخصيصه.

(٢) في (ص، س، ل): بان.

(٣) في (ص، س، ل، د): العموم. وكذلك في (م) وكتب فوقها: المفهوم. وهو الصواب.

(٤) في (ص، س): فيما.

(٥) ليست في (م).

(٦) في (ص): أحل.

قاعدة أخرىٰ عند الأصوليين.

[٧٠] (ثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: ثَنَا يَحْيَىٰ) بن سَعيد القطان (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ) المدَني، كان ابن عيينة يثني عليه، خرج مُسلم لهُ في «الصحيح»[١]، واستشهد به البخاري في كتاب التوحيد[٢]، وذكر الحاكم مَا مَعناه أن مُسلمًا روىٰ عن ابن عجلان ثلاثة عَشر حَديثًا كلها في الشواهد[٣]، وأما عجلان والد محمد فقالوا: مَولىٰ فاطمة بنت عُتبة[٤] ابن ربيعة القرشي.

(قال: سمعت أبي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) وفاطمة بنت عُتبة[٥] خرج لهُ مُسْلم بن الحَجاج في «الصَّحيح» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ في حق المملوك[٦]، واستشهد به البَخاري في بدء الخَلق في ذكر إبراهيم ﷺ[٧].

(قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ) تقدم أن دلالة هٰذا الحَديث على النَهي عن الشيئين على الجَمع، والذي قبلهُ على النَّهي عن الجمع، ومُقتضى النَّهي على الجمع تعلقه بكلٍّ[٨] واحد منهما على ٱنفراده.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٤٣/ ١٤٢، ١٦٠٥/ ١٣٠، ١٧٢٠، ١٨٨٥/ ١١٨).
(٢) «صحيح البخاري» (٧٣٩٣).
(٣) «المدخل إلى الصحيح» ٤/ ٩٧.
(٤) في (م): عقبة.
(٥) في (م): عقبة.
(٦) «صحيح مسلم» (١٦٦٢) (٤١).
(٧) «صحيح البخاري» (٣٣٥٦).
(٨) في (ص): لكل.

وظاهر النهي التحريم، ومن رأىٰ ذلك مكرُوهًا غَير محرم فقد خرج عن الظاهر، فيحتاج إلى الدليل، وليس الطريق في هٰذا الحَديث كالطريق في الحَديث الذي قبلهُ؛ لأن ذَلك الحَديث يرجع الأمر فيه إلى النَّهي عن الوُضوء أو[1] عن الاغتسال في الماء الذي بال فيه، فمن قامَ عنده الدليل علىٰ أن الماء لا ينجسُ إلا بالتغير جعل ذلك مانعًا من إجراء النهي علىٰ ظَاهِرِه وصرفه إلى الكراهة، وكذلك من قام عنده الدليل علىٰ أن القلتَين فما زاد لا ينجسُ إلا بالتغير منعه ذلك من إجرَاء النهي علىٰ ظاهره في عمُوم التحريم.

وهٰذا النهي في هٰذا الحَديث مُعلل بالاستقذار الحَاصل في الماء بسبب البَوْل، وهٰذِه علةٌ عامة في القليل والكثير، فإن كان الماء قليلاً، فمن يرىٰ تنجيسهُ بوُقوع النجاسَة فيه نشأت[2] فيه علة أخرىٰ، وهي الفسَاد وتعطيل منافعه علىٰ غيرِهِ، وزاد بعضُهُم علَّة أخرىٰ فيما إذا كان بالليل وهو [ما قيل][3] أن الماء بالليل للجنِّ فلا يبَال فيه ولا يغتَسل مِنهُ؛ خَوفًا من آفة تصيبُ من جهتِهم[4].

(فِي المَاءِ الدَّائِمِ) فيه تقييد الحكم بصفة كون الماء دائمًا، فمن يقول بمفهُوم المخالفة يقول بجواز البَول في الماء الجَاري، ويُفرق بَينهما أن

---

(١) في (م): و.

(٢) في (م): سال، وفي (س): بان.

(٣) في (ص، س، ل): ماء قليل.

(٤) ذكره الرافعي رحمه الله في «الشرح الكبير» ١/ ٤٦٤ بصيغة المجهول. وهو كلام لا دليل عليه.

الماء الجَاري لا يستقر فيه البَول، وأن جريه يدفع النجاسَة ويخلفه الماء الطَّاهر بعده.

(وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ) يدُل بمنطوقه على النهي عن الاَغتسال عن الجَنابة في الماء الدائم، وهو عَام بالنسبة إلى المغتسلين، فيدخل فيه المغتسل الذي علىٰ [بدنه أدنىٰ][1] مُستقذر، ومن ليس كذلك، وهو منصوصٌ عليه في «المدوَّنة» للمالكية[2].

وقد اَختلفوا في قاعدة أصولية وهي دلالة القران بينَ الشيئين علىٰ مُسَاواتهما في الحكمِ، والمنقول عن أبي يُوسف والمزني مُسَاواتهما في الحُكم، والقائلون بأن القران لا يدل على المساواة اَستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[3] فإن الأول غير واجب، والثاني واجب، وكذا في هٰذا الحديث البَول في الماء حرام بخلاف الاَغتسال منه.

واستدل أبو يُوسف بهٰذا الحَديث علىٰ أن[4] الماء المُستَعمل نجس[5]؛ بناء على القاعدة المذكورة؛ فإنهُ قرن[6] بين الغُسل فيه والبَولِ فيه، والبولُ فيه[7] ينجسُهُ، فكذلك الغسل، وجوابه عند غَيره

(١) في (د، م): أذىٰ.

(٢) «المدونة» ١/ ١٣٣.

(٣) الأنعام: ١٤١.

(٤) من (د، م).

(٥) «المبسوط» للسرخسي ١/ ١٥١-١٥٢.

(٦) في (ص، س، ل): فرق.

(٧) من (د، ل، م).

منع دلالة الاقتران.

وذكر البغَوي في «شرح السُّنة»: أن فيه دليلاً علىٰ أن اغتسال الجُنب في الماء القليل الراكد يَسلبُ حُكمه، كالبَول فيه يسلب حكمه، غير أن البول[1] فيه ينجسه؛ لأن البَول نَجِس، والغسْل لا ينجسهُ؛ لأنَّ بدَن الجُنب ليس بنجس، لكن يسلب الطهورية ويستدل به من لا يجيز الوُضوء بالماء المُستَعْمل[2].

وهٰذا منه استدلال بالقِرانِ إلا أنه أخذ الوصف الأعَمَّ من التنجيس، وهو سلب[3] حكم الماء، وتخصيصهُ بالقليل ليس من هٰذا الحَدِيث، وهل يتعدىٰ هٰذا الحكم إلى الوُضوء حتىٰ يكره أن يغمس المحدِثُ يده أو عضوًا منه في الماء الراكد للطهَارة الصغرىٰ؟ فمن قال بالقياس فيمكن أن يعديه بجامعِ الطهَارة من الحَدث، إلاَّ أنَّ هٰذا ليس قياسًا في معنى الأصل فليسَ بقول؛ لأنه من قياس الشبه وهو ضَعيف؛ لأن الاختلاف بينَ الحدَث الأكبر والأصغر في أحكام كثيرة فيضعف ذلك القيَاس، وإن جعله من قياس العلة، فالعلة المذكورة في هٰذا هي الاستقذار والعيافة[4]، وقد لا يساوي فيها الحدَث الأصغر الحدَث الأكبر فيمتنع القياس لعدم شَرطه، وهو المسَاواة.

(مِنَ الجَنَابَةِ) ومادة الجَنابة دالة على البعد وما يقاربه من المَعنىٰ،

---

(١) في (ص): القول.

(٢) «شرح السنة» ٢/ ٦٨.

(٣) في (ص، س، ل): يسلب.

(٤) في (ص): القيافة. وعَافَ الشيءَ أي كرهه.

والجَنابة في عُرف حملة الشرع تطلق علىٰ إنزال الماء والتقاء الختَانَين، وسُميت الجنابة بذَلك لتجنب الصَّلاة، وتقييد الغسْل بكونه[١] من الجنَابة يخرجُ منهُ ما ليسَ بجنابة، كالغُسل تبرُّدًا أو تنظفًا، وهو كذلك إن تحقق سَلامة البدن من الأذىٰ، وما ليس بجنابة ينقسمُ قسمين: **أحدهما**: ما لا يدخل تحتَ القُرَبِ، كما مثَّلنا في[٢] التبرد والتنظف[٣].

والثاني: ما هو دَاخل في بَاب القُرَبِ والأغسال المَسْنُونة، مثل غسل العِيدَين والكسُوف والاستسقاء، وظاهر التقييد بغُسْل الجَنابة يقتضي إبَاحَة ذلك.

---

(١) في (ص، س، ل): لكونه.

(٢) في (د، م): من.

(٣) في (د): التنظيف.

٣٧- باب الوُضوءِ بِسُؤرِ الكَلْبِ

٧١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زائِدَةُ- فِي حَدِيثِ هِشام- عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «طُهُورُ إِناءِ أَحَدِكُمْ إِذا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مِرارٍ أُولاهُنَّ بِتُرابٍ».

قالَ أَبُو داوُدَ: وَكَذَلِكَ قالَ أَيُّوبُ: وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ[١].

٧٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا الْمُعْتَمِرُ، يَعْنِي: ابن سُلَيْمانَ (ح)

وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمَعْناهُ وَلَمْ يَرْفَعاهُ، زادَ: «وَإِذا وَلَغَ الهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً»[٢].

٧٣- حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا أَبانُ، حَدَّثَنا قَتادَةُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِناءِ فاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرّاتٍ السّابِعَةُ بِالتُّرابِ».

قالَ أَبُو داوُدَ: وَأَمّا أَبُو صالِحٍ وَأَبُو رَزِينٍ والأَعْرَجُ وَثابِتٌ الأَحْنَفُ وَهَمّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ وَأَبُو السُّدِّيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرابَ[٣].

٧٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنا أَبُو التَّيّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ ابن مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ، ثُمَّ قالَ: «ما لَهُمْ وَلَها». فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الغَنَمِ، وقالَ: «إِذا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِناءِ فاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرارٍ والثّامِنَةُ عَفِّرُوهُ بِالتُّرابِ»[٤].

---

(١) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٦، ٢٢٧)، والبيهقي ١/ ٢٤٨. وانظر السابق.

(٣) رواية همام أخرجها مسلم (٢٧٩)، ورواية أبي السدي أخرجها أبو عبيد في «الطهور» ص٢٦٥.

(٤) رواه مسلم (٢٨٠، ١٥٧٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذا قَالَ ابن مُغَفَّلٍ.

* * *

باب الوضوء بسؤر الكلب

السُّؤرُ مَهمُوز وهو من الكلبِ والفأرة وغيرهما، كالريق من الإنسَان.

[٧١] (ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قال: ثَنَا زَائِدَةُ- فِي حَدِيثِ هِشَامٍ- عَنْ مُحَمَّدٍ) بن سيرين.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: طَهُورُ) بفتح الطاء هو المطَهِّر وبضَمِّها الفِعلُ، هٰذا هو المشهُور (إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ) بفتح اللام في[١] الماضي والمستقبل جميعًا، وإنما فتحت اللام فيهما لحَرف الحلق وهو الغَين. والقاعدة في الفِعْل الثلاثي إذا كان صَحيح العَين واللام غَير مُضَاعَف وكانت العَين أو[٢] اللام منه حَرف حَلق؛ كان الأكثر فيه فتح العَين مِنَ الماضِي والمُسْتقبل نَحو: ذَهب يذهب وَذبحَ يذبَحُ وكذلك إذا كانَ مُعتل اللام وكانت العَين حَرف حَلق؛ فإنهُ يكثر فتح العَين فيهِمَا نحو: سَعَىٰ يسْعَىٰ، وإن لم تكن العَين حَرف حَلق كان مضارعه[٣] يفعِلُ بكسر العَين إن كانت اللام ياءً[٤].

ومعنىٰ وَلَغَ: شرِبَ ما في الإناء بِطَرف لسَانه، ويَحتمل قوله «وَلغ» وجهين: أحدهما: أن يكون فيه حَذف علىٰ أن يكُون[٥] المرادُ وَلَغ في

---

(١) في (ص، ل): وفي.

(٢) في (ص): و.

(٣) في (ص، ل): مضارعي.

(٤) كقولِكَ: سَرىٰ يسرِي.

(٥) سقط من (د).

الشَّيءِ الذي في الإناء، والثاني: أن لا[١] يكُون فيه حَذفٌ؛ لأنهُ إذا وَلغ فيما في الإناء فقد وَلغ في الإناءِ، فكانَ الإناءُ ظرفًا لِوُلوغِهِ[٢]، واستدل بلفظ (طهور) عَلىٰ نجاسَة سُؤر الكلب، مِنْ حَيث إن لفظة طهور تستعمل إمَا عن[٣] حَدث أو خبث، ولا حدث على الإناء بالضرورة فتعين الخبث.

واعترض علىٰ هٰذا بأن التيمم قد أطلق عليه طهور، وليس عن حَدث ولا خبث، إذ ليسَ يرفع الحدَث، وأجيب[٤] بأن التيمم لا يلزم من كونه عن حدث أن يكونَ رافعًا للحَدث، وإذا كانَ لعَاب الكلب نجسًا[٥] للأمر بغسل الإناء منه[٦] ففمه نَجس؛ لأن اللعَاب منجلب[٧] منهُ وجزء منه، فيلزم من نجاسَة عين[٨] فمه نجاسةُ كلِّهِ؛ ولأن لعَابه عرق فمه وهو نَجس فعرقُهُ كلهُ نجسَ؛ لأن فمه أطيب أعضائه، وإذا كانَ العَرق نجسًا فبدنه كلهُ نجس؛ لأن العَرق منجلبٌ من جملة البدَنِ، وخارجٌ منه. وهٰذا بعد ثبوت أن نجاسَة الفم عَينية[٩].

(فيه) أي: في الإناء، ومعلوم أنهُ لم يُباشر جَميع [ما فيه][١٠] بلسَانه،

---

(١) من (د، م).
(٢) في (م): لوقوعه.
(٣) في (م): من.
(٤) في (ص، س، ل): والخبث.
(٥) في (ص، س، ل): نجس.
(٦) في (ص، س، ل): فيه.
(٧) في (ص، ل): متخذ. وفي (س): منحلر، وفي (م): منجر.
(٨) في (ص): غير. وسقط من (د).
(٩) في (م): عينه.
(١٠) في (م): مائه.

فيدُل علىٰ أن حكم النجاسَة يتَعدىٰ عن محلها إلىٰ ما يجاورهَا بشرط كونه مائِعًا، ويدُل علىٰ نجاسَة الإناء الذي يتصل بالمائع النجس؛ للأمر بغسل الإناء وهو عَام فيما يَصل إليه لسَان الكلب وما لا يصل إليه، وهٰذا مُفَرَّعٌ علىٰ دلالة ظهور[(١)] النجاسَة، ولابدَّ من التخصيص في الأواني عندَ من يرىٰ أن الغسْل للنجاسَة لا [تعبدًا، بما][(٢)] إذا كان الماء الذي في الآنية دُون القلتين فيخص من عموم الأواني، ولما تعلق الحكم بالأواني، فمن قال بالتعبد[(٣)] يخرج عنه كلُّ ما لا يُسمَّىٰ إناءً كبقعةٍ من الأرضِ ويدِ إنسَانٍ مثلاً، ولا يتعدىٰ[(٤)] الحكم إلىٰ ما لا يُسمىٰ ولوغًا، كما إذا مسَّ اللعَاب ثوبًا أو جسدا أو متاعًا أو عَضَّ صيدًا أو وطِئَ برُطوبةٍ بدَنِه أرضًا أو بِساطًا أو ثوبًا يابسًا.

(الْكَلْبُ) وخص بَعض المالكية[(٥)] هٰذا الحكم بالكلب المنهي عن[(٦)] اتخاذه دُون المأذون فيه، وأشار بعضهم إلىٰ أنَّ هٰذا التخصيص مبني علىٰ حمل الألف واللام على العهدية أو على الجنس، فإن حمل على الجِنس فهٰذا التخصيص خلاف العُموم.

(أَنْ يُغْسَلَ) يَدخل في عُموم [مَا يغسل][(٧)] ما كان الإناء فيه فخارًا

---

(١) زاد في (د): علىٰ.

(٢) في (ص، ل): يعتد إنما. وفي (م): تعبد إنما، هكذا في النسخ ولعل الصواب: لا يتقيد بما.

(٣) في (ص): بالتقيد.

(٤) في (د): تعدي.

(٥) «مواهب الجليل» ١/ ٢٥٧.

(٦) في (م): من.

(٧) في (د): الغسل.

تَشَرَّبَ الماء أو فخارًا مُزَجَّجًا[١]، أو كان زجَاجًا، ويدخل في الفخار ما كان تغُوص فيه النجاسَة أم لا، وقد حكم بطهَارته بالغسل من غير تفصيلٍ، وقد يجعَل كذلك لمسألة ٱختلف فيها، وهي أن الفخار إذا ٱتصل به نجس غَواص[٢] كالخَمر هَل يطهر بالغسل، وكذلك ما يَناسبهُ مثل الزيتُون يُملَّحُ بماءٍ نجس، والقَمح ينقع بماءٍ نجس.

(سَبْعَ مِرَارٍ) فلو ولغ جماعة كلاب في إناء فهل[٣] يغسَل سبعًا؟ فيه ٱختلاف عند الشافعية[٤]، والمالكية[٥]، وجمع الماوردي بين هاتين المسألتين؛ فحكىٰ ثلاثة أوجه: الثالثُ: وهو قول بعض المتأخرين: إن كان تكرار الوُلوغ من كلبٍ واحد ٱكتُفِي فيه بِسَبْع، وإن كان من كلاب وجب أن يُفرَدَ[٦] ولوغ كل كلب بسبع.

قال: ولا أعرف[٧] بينهما فرقًا، والأصح هو الوجه الثاني، يريد قول أبي العَباس ابن سُرَيج وأبي إسَحاق المروزي وأبي عليٍّ ابن أبي هريرة، أنه يغسل من جَميع وُلوغه سَبعًا[٨].

وعلل الماوردي ذلك: بأن الأحَداث لما تداخل بَعضُها في بعض،

---

(١) في (ص، س، ل، م): فخار مزجج.

(٢) في (م): عوام.

(٣) في (م): قيل.

(٤) «روضة الطالبين» ١/ ٣٢.

(٥) «الذخيرة» ١/ ١٨١.

(٦) في (ص، س، ل، م): يعدد.

(٧) في (م): نعرف.

(٨) «الحاوي الكبير» ١/ ٣١٠-٣١١.

كان تداخل الوُلوغ أولىٰ بالتداخل من الأحَداث، وهٰذا يرجع إلى التعليل بأمر خارج عن اللفظ الذي ورد(١) في هٰذا الحَديث، وأما الدلالة من هٰذا الحَديث فالألف واللام إن حَملناها علىٰ تعريف الحقيقة ٱقتضىٰ ذلك تكرار الغسْل عند تكرر الوُلوغ من كل واحد؛ لوجُود الحقيقة في كل مرة(٢) ولا يجب علىٰ تقدير حملها على الاستغراق، بمعنىٰ(٣) ثبوت الحكم في كل فرد؛ لأنه لو قيل: إذا ولغ كل كلب فولغ كلب مرَّة لم يدخل اللفظ الذي هو كل كلب وُلوُغه مرة ثانية من واحد، وإذا حملناه على الاستغراق بمعنىٰ ثبوت الحُكم في كل مرة(٤)، لزم تكرار الغسل عند وُلُوغ جماعة من الكلاب، ولا يلزم عنه تكرار الولوغ.

(**أولهن بِتُرَابٍ**) ورواية الخَطيب: بالتراب، ٱختلفت الروايات في تعيين مرة التَّتريب [فهنا في](٥) هٰذا الحَديث: «**أولهُن**». ورواية مُسلم: «**أولاهن**»(٦)، وفي رواية بعدها: «**السَّابعة**»، وفي أخرىٰ: «**الثامنة**»(٧).

قال الظاهري: تعين الأولىٰ، قال: وكل واحد لا يختلف معناهُ؛ لأن الأولىٰ هي بلا شك إحدى الغَسلات، ومن جَعَل آخرهن فقد خَالف

---

(١) في (م): أورد.
(٢) في (م): فرد.
(٣) في (م): يعني.
(٤) في (م): فرد.
(٥) في (م): فينافي.
(٦) «صحيح مسلم» (٢٧٩) (٩١).
(٧) «صحيح مسلم» (٢٨٠) (٩٣).

المحَدث في ذلك، ومن جَعل أخراهن(١) فقد خالف أمر رسول الله ﷺ، وهٰذا لا يحل(٢)، وهٰذا في التراب الطَّاهِر، فإن كانَ التراب نجسًا؛ ففيه للشافعية وجهان(٣)، قيل: يُكتفىٰ به لمنافاة النجس لبدلية(٤) الماءِ بالترابِ.

(وكذَٰلِكَ قَالَ أَيُوبُ) ابن أبي تميمة كيسَان السَّختياني (وَحَبِيبُ بْنُ الشهيد)(٥) الأزدي توفي سنة(٦) ١٤٥ (عَنْ مُحَمَّدٍ)(٧) بن سيرين.

[٧٢] (ثَنَا مُسَدَّدٌ) قال: (ثَنَا المُعْتَمِرُ يعني: ابن سُلَيْمَانَ) بن طرخان البصري التيمي، ولم يكن من بني تيم بل نزل فيهم فنُسب إليهم، قيل يوم مات سنة(٨) ١٨٧: مات اليوم أعبد الناس.

(ح وثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ) بن حساب(٩) بالحاء والسين المهملتين والموحدة آخره، الغبري البَصري شيخ البخاري، قال: (ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ جَمِيعًا) منُصوب على الحَال.

(عَنْ أَيُوبَ) بن أبي تميمة، (عَنْ مُحَمَّدٍ) بن سيرين (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

---

(١) في (ص): إحداهن، وفي (س): آخرهن

(٢) «المحلىٰ» لابن حزم ١/ ١١٠-١١١.

(٣) «الشرح الكبير» ١/ ٦٨.

(٤) في (د): لمدلول.

(٥) في (ص): السهيل.

(٦) ليس في (د، م).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ليس في (د، م).

(٩) في (م): حسان.

بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ) أي: المعْتمر وحماد[١]، بل وقفاهُ و(زَادَ) في هٰذِه الرواية (وَإِذَا وَلَغَ) فيه آستعمال الوُلوغ في شرب الهرَّة خلافًا لمن خصَّهُ بالكلب.

قال القاضي أبو بكر ابن العَربي: الوُلوغ للسِّباع والكلاب كالشرب لبني آدم، ولا يُستعمل الوُلوغ للآدمي، ويقال: ليس شيء من الطيور يلَغُ غير الذبَاب[٢].

(الْهِرُّ) هو الذكر، والأنثىٰ هرَّة. قال ابن الأنباري: الهرُّ يقع على الذكر والأنثىٰ، وقد يدخلون الهَاء في المؤنث، وتصغير الأنثىٰ هريرَة وبها كني الصَّحَابي المشهوُر[٣].

(غُسِلَ مَرَّةً)[٤] أخذ بظاهره ابن المسيب وابن سيرين فقالا: يغسل الإناء من وُلوغ الهرِّ مرة[٥]، وحملهُ أبو حَنيفة وابن أبي ليلىٰ على الكراهة[٦]، وكذا كرههُ ابن عمر رضي الله عنهما[٧]، وعن طاوس: يغسل الإناء من وُلوغ الهرَّة[٨]، ومذهبنا أن سُؤرَ الهرِّ طاهر غير

---

(١) في (ص، س، ل، م): وجماعة.

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ١٢٨.

(٣) «المصباح المنير» للفيومي ٢/ ٦٣٧.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (ص: ٢٦٧) موقوفًا.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٥) قال ابن المسيب: يغسل مرة أو مرتين، وقول ابن سيرين عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٢).

(٦) «المبسوط» للسرخسي ١/ ١٥٩.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٠).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٣). قال طاوس: بمنزلة الكلب يغسل سبع مراتٍ.

مكرُوه، وكذا سؤر جَميع الحيوانات من الخَيل والبغال والحَمير والسِّباع والفأر والحيَّاتِ وسَامِّ أبرَصَ، وسائر الحيَوانات المأكولة وغَير المأكولة، سؤرُ الجميعِ وعرَقُها[١] طاهِر إلا الكلبَ والخنزيرَ وفرعَ أحدِهما[٢].

وحكى الماوردي مثل مذهبنا عن عمر وعلي وأبي هريرة والحسَن البَصري وعطاء[٣]، وأجابَ الشافعي وغَيره عن هٰذا الحديث: بأنَّ الغسْل من ولوغِ الهرِّ مدرج في الحَديث من كلام أبي هريرة موقوفًا عليه، كذا قاله الحُفاظ، وقد بين البيهقي وغيره ذلك[٤]، ولفظ البيهقي في روايته[٥]: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه**[٦] **الكلب أن يغسَل سَبع مرات أولاهُن بالتراب**». ثم ذكر أبو هريرة الهِرَّة: لا أدري قال مرة أو مرتين[٧]، لكن قد قال الطحَاوي[٨] بعدما ذكر حَديث قرَّة بن خالد: ثنا[٩] محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**طهوُر الإناء إذا ولغ فيه الهرُّ أن يغسل مرة أو مرتين**» ورواهُ عن أبي بكر، عن أبي عاصم، عن قرة.

---

(١) من (د).

(٢) «المجموع» ١/ ١٧٢-١٧٣.

(٣) «الحاوي الكبير» ١/ ٣١٧.

(٤) «المجموع» ١/ ١٧٥.

(٥) في (م): رواية.

(٦) في (ص، د، س، ل): فيهن.

(٧) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٢٤٧.

(٨) «شرح معاني الآثار» ١/ ١٩-٢٠.

(٩) في (ص، د، س، ل): حدث. وفي (م): حديث.

وقال: هٰذا حَديث مُتصل الإسنَاد فيه خلاف ما في الآثار الأُوَلِ - يَعني: الآثار التي فيها الوُضوء من سُؤر الهرّ - قال: وقد فَصَّلها هٰذا الحديث بصحة إسنَاده، فإن كانَ هٰذا الأمر يُؤخذ من[١] جهة الإسنَاد كانَ القَول بهٰذا أولىٰ من القَول بما خالفه، قال: فإن قال قائل فإن[٢] هشَام بن حسَان قد رَوىٰ هٰذا الحديث عن مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ فلم يرفعهُ، ثم أسند الطحاوي الخَبَر من هٰذِه الجهة إلىٰ أبي هريرة[٣]، قال: سُؤر الهر يهراق[٤]، ويغسل الإناء منهُ مرَّة أو مرتين، رواه من حديث أبي بكرة[٥]، عن وهب بن جرير، عن هشام، ثم قال: فثبت ٱتصال حَديث أبي هريرة مع ثبت قرة بضبطه وإتقانه، ثم قال: وثنا إبراهيم، عن يحيىٰ بن[٦] عتيق، عن مُحَمَّدِ بْن سِيرِينَ: أنه كانَ إذا حدَّث عن أبي هريرة فقيل لهُ عن النبي ﷺ فقال: كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، وإنما كانَ يفعل ذلك؛ لأنَّ أبا هُريرة لم يكن يُحدثهم إلا عن النبي ﷺ فأغناه ما أعلمهُم من ذلك في حَديث إبراهيم بن أبي داود أن يرفع كل حَديث يرويه لهم محمد[٧] عنهُ.

قال ابن دقيق العيد: ولعل هٰذا الحديث مَحمول على النَّدب وهو

---

(١) في (د): عن.

(٢) في الأصول الخطية: كان.

(٣) «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٠.

(٤) في (م): يراق.

(٥) في الأصول الخطية: هريرة.

(٦) في (ص، س، ل): عن.

(٧) من «شرح معاني الآثار».

خلاف الظاهر، يحتاج فيه إلىٰ دليل، فإن جعل دليله: «إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافِين عليكم» فينظر في الترجيح بيَن السَّندين.

[٧٣] (ثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوُذَكي، قال: (ثَنَا أَبَانُ) بن[(١)] يزيد العَطار البصري تقدَّم، قال: (ثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ حدثه[(٢)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا وَلَغَ) وقوع اللعَاب في الإناء مساوٍ للولوغ في حُكم النجاسة؛ لأنهُ في معَناهُ، والظاهري لا يرىٰ بالغسل إذا وقع اللعَاب في الإناءِ من غير ولوُغ[(٣)] وهٰذا زيادة في التعبد علىٰ [ما في][(٤)] الغسل.

(الْكَلْبُ) خصّص بَعض المالكية الحكم بالكلب المنهي عن اتخاذه دُون المأذون فيه[(٥)]، وأشارَ بَعضهم إلىٰ أن هٰذا التخصيص [مبني علىٰ][(٦)] حمل الألف واللام على العَهدية أو على الجنس، فإن حمل على الجنس، فهٰذا التخصيص خلاف العموم، وحمله على العَهد يحتاج إلىٰ أمرين:

أحَدهما: أن يثبت تقدم النَّهي عن [اتخاذ الكلاب علىٰ هٰذا الأمر بالغسل من ولوغها. الثاني: أنه وإن تقدم فلابد من قرينة ترشد إلىٰ أن المراد هٰذا المنهي عن][(٧)] اتخاذه ولا يكفي مجرد تقدم[(٨)] النَّهي.

---

(١) ، (٢) من (د، م).

(٣) «المحلىٰ» لابن حزم ١/ ١٠٩.

(٤) في (ص، س، ل): ما. وفي (م): ماء.

(٥) «مواهب الجليل» ١/ ٢٥٧.

(٦) في (ص، س، ل، م): من.

(٧) ، (٨) سقط من (ص، س، ل، م).

(فِي الإِنَاءِ) الحكم إذا علق علىٰ شيء لم يثبت إلا بحقيقةِ ذلكَ الشيءِ وتيقن[١] وجود ما علق الحكم عليه، فإن وقع شك مع تساوي الطَّرفَين فلا ثبوت، كما إذا وَلغ حَيَوان، ولم يتحقق كونه كلبًا لا يجبُ غسله إلا أن يذهب إليه من يرى الاْحتياط عند الشك، وكذا لو تحقق كونه كلبًا ولم يتحقق الوُلوُغ، كما لو أدخل فمه في الإناء ثم أخرجَهُ ولم تقم قرينة علىٰ وُلوغه مثل اْبتلال فمه، فإن وقعت قرينة بغلبةِ للظن بوُلوُغه، فهل[٢] يجعَل كالتحقيق فَيترتب عليها الحُكم كما إذا أدْخَل فمهَ في الإناء ثم أخرجَهُ مُبْتَلاًّ؟ فقد حكىٰ الماوردي[٣] وجهين: أحدهُما: ينجس؛ لأن رُطوبَة فمه شَاهدة علىٰ ولوغه، فصار كنجاسَة وقعت في ماء كثير ثم وُجد مُتغيرًا ولم يعلم هَل[٤] تغير بالنجاسة أم بغَيرها حُكِمَ بنجاسته تغليبًا لتغيره بها[٥].

والثاني: قال:[٦] وهو الأصح أن الماء طَاهِر؛ لأن طهَارته يقين ونجاسَته شك، والماء لا ينجس بالشك، وليست رُطوبة فمه شاهدًا قطعًا لاحتمال أن يكون من لعابه أو من ولوغه في غيره، وليس كالنجاسَة الواقعة في الماء؛ لأن لوُقوع[٧] النجاسَة تأثيرًا في الماء.

---

(١) في (م): ويبقىٰ.

(٢) في (م): قيل.

(٣) «الحاوي الكبير» ١/ ٣١٥.

(٤) في (م): هذا.

(٥) من (د).

(٦) من (د).

(٧) في (م): لولوغ.

ومما يُوجب غلبة الظن إخبَار العَدل عن الوُلوُغ في الماء؛ فإنهُ يَجْري مجْرى اليقين[١]، لوُجُوب قَبُول خَبره، فيثبت[٢] الوُلوُغ فيترتب الحُكم.

(فَاغْسِلُوهُ) الغسْل المأمور به يحمل علىٰ مطلقه على الغسْل بالماء كما يُحمل مُطلق قوله تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[٣] وغيره علىٰ ذلك، وقد صَرح به جَماعة هَاهُنا، وقالوا: المعنىٰ فليغْسله بالماء، واختلفوا[٤] في هٰذا الغسْل هل هو على الوجوب أم لا؟ فظاهر الأمر الوُجُوب، وبه قال الشافعي[٥]، وعن مالك قول يحمله على الندب[٦]، ويمكن توجيهُه بأن الأمر يصرف عن ظاهره إلى النَّدب بقرينة أو أمر خَارج، ويجعَل قيام الدَّليل عنده علىٰ طهارة الكلب سببًا لصَرفه عن الظاهِر، والضَّمير الذي في اغسلوهُ مُلْغى الاعتبارِ بخصوُصِهِ في هٰذا الحُكم؛ لأن واو الضَمير لا تدُل علىٰ أن المالك للإناءِ هو الغَاسِل، ولا من أذن لهُ بل إذا صُب المطر على الإناء، ونزل من غير قصد قاصد طَهر؛ لأن إزالة النجَاسَة[٧] لا تفتقر إلىٰ قصد ولا نية خلافًا لبَعْض الشافعيَّة[٨] وغيرهم.

---

(١) في (ص): التغير.

(٢) في (ص): فتبين. وفي (س): سبب.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) في (ص، س، ل) واختلف.

(٥) «الأم» ١/ ٤٥، «الحاوي الكبير» ١/ ٣٠٦.

(٦) «المدونة» ١/ ١١٥، «مواهب الجليل» ١/ ٢٥٣.

(٧) في (د): النجاسات.

(٨) «المجموع» ١/ ٣١١.

(سَبْعَ مِرارٍ) رواية الخَطيب: «سَبْع مَرات» يؤُخذ منهُ الأمر بعدَد السَّبع، وذلك يقتضي أن لا يقع الأمتثال [بما دونها، والحنفية[١] يخالفون فيه، ولا يقولون بتعيين السبع، واعتذروا عن هٰذا بمخالفة أبي هريرة: في فتواه، وذكر الطحاوي في «شرح الآثار» عن أبي نعيم، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الهر أو الكلب. قال: يغسل ثلاث مرات[٢]. فثبت بذلك نسخ التسبيع؛ لأنا نحسن الظن بأبي هريرة، ولا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلىٰ مثله، وإلا سقطت عدالته، فلم يقبل قوله ولا روايته[٣].

(السابعة) بالنصب بدل من سبع قبله، وهو بدل بعض من كل (بالتراب) لما كان الأمر هاهنا متعلقًا بالتراب، وجب ألا يقع الأمتثال][٤] إلا به؛ لأنه لا خروج عن العهدة إلا بفعل المأمور به والأمر متعلَّقُهُ التراب، نعم لو قال قائل: إذا ولغ في كف إنسان لم يجب غسلهُ بالتراب مستندًا[٥] في ذلك إلى المفهوم ودلالته فيقال لهُ: جَوَاب ما ذكرت أن محَل الحكم هَاهنا هو الإناء وهو لقب لا يدل علىٰ نفي الحكم عما عَدَاهُ والأرض الترابية إذا نُجّسَت[٦] بإصَابة

---

(١) «المبسوط» ١/ ١٥٤-١٥٥.

(٢) أخرجه الدارقطني أيضًا في «سننه» ١/ ٦٦، وقد رجح الحافظ وغيره خطأ عبد الملك العرزمي في هٰذِه الرواية. آنظر: «فتح الباري» ١/ ٢٧٧.

(٣) «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣.

(٤) سقط من (ص، س، م).

(٥) في (ص، ل): مسندًا.

(٦) في (د): تنجست.

الكلب إياهَا هَل يحتاج في تطهيرها إلىٰ إصَابة تراب آخر؟ وهو الأصحُ عند الشافعية[(١)].

(قال أبو داود: وأما أَبو صَالح) ذكوان السَّمَّان ويقال: الزيات[(٢)] الغطفاني (وأبو رزين) مسْعود بن مَالك مولىٰ أبي وائل الكوفي (و) عَبد الرحمن بن هرمز.

(الأعرَج، وَثَابِتٌ) بن عيَاض مَولىٰ عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (الأَحْنَفُ) أخرج له الشيخان.

(وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ وَأَبو السُّدِّيّ) بضَم السِّين المهُملة (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) كانَ يقعد[(٣)] بسدة باب الجَامع بالكُوفة.

(رَوَوْهُ) جميعًا (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ولَمْ يَذْكُرُوا) في روايتهم (التُّرَابَ) وفي رواية الطبَراني من طريق الجارود: إحداهن بالبطحاء[(٤)].

[٧٤] (ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ) قال: (ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ) القطان (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجاج العتكي، قال: (ثَنَا أَبو التَّيَّاحِ) يزيد بن حميد البَصري أحد الأعلام.

(عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ) عبد الله (ابْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ).

قال الإمَام أبو المعَالي إمَام الحَرمين: الأمر بقتل الكلاب منسُوخ،

(١) في (ص، ل، م): الشافعي، «الشرح الكبير» ١/ ٦٨.

(٢) في (ص): الريان.

(٣) في (ص): يعقد.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٩٩).

قال: وقد صَح أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة، ثم صَح أنهُ نَهَىٰ عن قتلها، قال: واستقر الشَّرع عليه، وأمر بقتل الأسود البَهيم، وكان هٰذا في الأبتداء، وهو الآن منسوخ. هٰذا كلام إمَام الحرمَين[(١)]، ولا مزيد علىٰ تحقيقه. قال القرطبي: وأمرهُ بقتل الكلاب لما كثرت و[(٢)] كثر ضررها، ثمُ لما قلت وذهب ضررها، أنكر قتلها[(٣)].

(ثُمَّ[(٤)] قَالَ: مَا لَهُمْ وَلَهَا) رواية مُسلم: «ما بالهم وبال الكلاب»[(٥)]، ويحتمل أن يكون قال ذلك ليقطع عنهم عادَة إلفتهم لها؛ إذ كانوا قد ألفوها ولابسوها كثيرًا، فلما تركوها نهىٰ عن القَتل قال: «ما بالهم وبالها».

(فَرَخَّصَ) لهم (فِي) آقتناء (كَلْبِ الصَّيْدِ) واتخاذه والرخص لا تتعدىٰ إلىٰ غَيرها، وقد آتفق أصحابنا وغيرهم علىٰ أنه يحرُم آقتناء الكلب لغَير حَاجَة، مثل أن يقتني كلبًا إعجابًا بصورته أو للتفاخُر به فهٰذا حَرام بلا خلاف، وأما الحَاجَة التي يجُوز الأقتناء لها فقد ذكر في الحَديث الأقتناء لأحد ثلاثة أشياء وهي الصَّيْد (وَفِي كَلْبِ الغَنَمِ) الذي[(٦)] يتخذ لحفظ المَوَاشِي، وكذا للزرع وحِراسة الدُّور وفي السَّفَر.

قال القرطبي: وغير هٰذِه -أعني الثلاثة- لا تتخذ، وإن لم يقتل، وهو

---

(١) «نهاية المطلب» ٥/ ٤٩٤.

(٢) ليست في (ص).

(٣) «المفهم» للقرطبي ١/ ٥٤٠.

(٤) زاد قبلها في (د): فقال.

(٥) «صحيح مسلم» (٢٨٠).

(٦) في (ص، د، س، ل): التي.

الذي من اتخذه نقص من عمله كل يوم قيراط لما يروع ويؤذي[١]. وروى الطبراني عن علي ﷺ [قال رسول الله ﷺ][٢]: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم أمرتُ بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم، و[٣] من اقتنىٰ كلبًا لغير صَيد، ولا زرع، ولا غَنَم أوىٰ[٤] إليه كل يوم قيراط من الإثم مثل أُحُد»[٥].

واختلف أصحَابنا في اقتناء الكلب لحَراسَة الدور والدروب، وفي اقتناء الجرو ليُعَلَّمَ، فمنهم من حَرَّمَه؛ لأن الرخصَة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة، ومنهم مَن أباحهُ وهو الأصَح؛ لأنهُ في مَعناها، واختلفوا أيضًا في من اقتنىٰ كلب صَيد وهو رَجُلٌ لا يصِيدُ.

(وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ) ألحق أحمد في رواية عنه سائر النجاسَات بنجاسَة الوُلوغ في اعتبار العَدَد فيها، وإذا قيل بها ففي قدرِهِ[٦] روَايتان ثلاث وسبع[٧]. وقال الخرقي من الحنابلة: وكُل إناء حلت فيه نجاسَة مِن وُلوُغ كلب[٨] أو بول أو غيره؛ فإنه يغسَل سبعًا إحداهن بالتراب[٩].

---

(١) «المفهم» ١/ ٥٤٠.

(٢) من «المعجم الأوسط».

(٣) ليست في (س، م).

(٤) في (د، س): أدىٰ.

(٥) «المعجم الأوسط» (٧٨٩٩) من طريق الجارود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي.
قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٨٦: الجارود لم أعرفه.

(٦) من (د، ل، م).

(٧) «الكافي في فقه الإمام أحمد» ١/ ١٦٧.

(٨) في (م): الكلب.

(٩) «مختصر الخرقي» ١/ ١٢.

وقال القاضي: منهم الظاهر من قولَي أحمد ما[١] ٱختارهُ الخرقي، وهو وجُوب العَدد في سائر النجاسات[٢]، وإيجاب العدَد والترتيب[٣]، قياسًا على الوُلوُغ، وهٰذا إنما يصح إذا ألغىٰ[٤] الفارق بين نجاسَة الكلب وغيره وهو غِلَظُ النجاسَةِ.

(فِي الإِنَاءِ) الإناء عَامٌ فيدخُل فيه إناء الطعَام، وإناء الماء، ولمالك رحمه الله قول أنهُ لا يغسل إلَّا إناءُ الماء دون إناء الطعَام، قال في «المدونة»: إن كان يغسل سبعًا للحَديث ففي الماء وحدهُ[٥]، وقد وُجِّهَ ذلك بأمرين:

أحَدهما: أنه مَبني علىٰ تخصيص العَام بالعُرف والعُرف أن الطعَام محفوظ مِنَ الكلاب مَصُون عنها[٦] لعزَّته عندَ العَرب، فلا يكادُ الكلب يصل إلا إلىٰ آنية[٧] الماء، فيقيَد اللفظ بذَلك.

الثاني: أن في رواية «فليرِقهُ وليغسلهُ[٨]، سَبع مَرات[٩]» والطَّعَام لا يجوُز إراقته، لحرمَته ولنَهيه ﷺ عن إضاعَة المال.

(فَاغْسِلُوهُ) الضَّمير عائد إلى الإناء أعني: ضَمير المفعُول، والإناء حقيقة في جملته، واختلفوا في هٰذا الأمر هل هو [على الوجُوب][١٠] أم لا؟ فظاهر الأمر الوُجُوب، وبه قال الشافعي[١١]، وعن مالك قول

---

(١) ليست في (س، م).
(٢) «المغني» ١/ ٧٦.
(٣) في (م): التراب.
(٤) في (م): أنقىٰ.
(٥) «المدونة»: ١/ ١١٥.
(٦) في (م): منها.
(٧) من (د، س، ل، م).
(٨) في (م): ويغسله.
(٩) في (د، س، ل، م): مرار.
(١٠) في (م): للوجوب.
(١١) «الأم» ٧/ ٣٤٨.

بحملهِ على النَّدب(١)، ويمكن توجيهه بأن الأمر يصرف عن ظاهره إلى النَّدب بقرينة، واختلفوا [هَل هٰذا الأمر](٢) تعبدي لا يعقل مَعناه أو مُعلل فالذين(٣) عَللوهُ ٱختلفوا في العِلَّة، فقيل: النجاسَة، وقيل: علته أنهم نُهُوا عن ٱتخاذه فلم ينتهوا فعلل عَليهم بذَلك، والمالكية ٱستدلوا علىٰ كونه [تعبدًا بأمرين](٤)

أحدهما: دُخول عدد السَّبع فيه، ولو كانَ للنجاسَة ٱكتفي فيه بمرَة واحِدَة.

والثاني(٥): جَواز أكل ما صَادَهُ الكلب من غير غسْل، وزاد بعضهم وجهًا ثالثًا وهو دُخول التراب، وقال: غسْل النجاسَة لا مدْخَل للتراب فيه.

(سَبْعَ مِرَارٍ) هٰذا الحكم يتعَلق بوُلوُغ الكلب، وهل يُلحق به الخنزير في عَدَد الغَسَلاَت سبعًا فعن مَالك(٦) والشافعي لا يثبت القول بعدم الإلحاق وذكر المزني عن الشافعي: أنه ٱحتَج بأن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب فقاسَهُ عليه(٧).

(و) في (الثَّامِنَةُ عفره(٨)) رواية الخَطيب: «عَفروهُ» (بِالتُّرَابِ) نقل عن

---

(١) «الكافي» لابن عبد البر ١/ ١٥٨.

(٢) في (م): في هٰذا الأمر هل هو.

(٣) من (د، س، ل، م).

(٤) في (ص، د): تعبدًا باثنين، وفي (م): متعبدًا بأمرين، وفي (ل): مقيدًا بأمرين.

(٥) في (ص، د، س، ل): والثانية.

(٦) «المقدمات الممهدات» لابن رشد الجد ١/ ٩٢.

(٧) «الأم» ١/ ٤٥-٤٦، «الحاوي الكبير» ١/ ٣١٥.

(٨) في (م): عفروا.

الحسَن أنه قال به -أعني: بالغسلة الثامنة- وهو قول عن أحمد(١)، وإحدَاهُن بالتراب ويقوي(٢) القول به بأنه زيادة علىٰ ما في حديث أبي هُريرة، والأخذ بالزائد مُتَعين، لاسيَّما وقد رواهُ مُسلم، والاعتذار الذي يعتذر به عنهُ وجهَان:

أحدهما: ما نقل [عَن الشافعي](٣) رحمه الله قال: هو حَديث لم أقف علىٰ صِحته، وروايته مُضطربة، ولذلك لم يأخُذ بها مَالك ولا أحَد من أصحابه، وعلىٰ تقدير صحته هو محمُول علىٰ أمرين، إما أن يكون جَعلها ثامنة؛ لأن التراب جنس غير الماء فجَعَلَ ٱجتماعهما في المرة الوَاحدة معدودًا باثنين(٤)، وإما أن يكُون محمُولاً علىٰ أن من نسي ٱستعمال التراب في السَّبع فيلزمهُ أن يعفره(٥) ثامنة، وهذان(٦) التأويلان مُستكرهان مخالفان(٧) للظاهر مخالفة ظاهرة؛ لأن قوله ﷺ: «فاغسلوه سَبع مَرات». ذِكْرُ السَّبع فيه لبيان عَدَد الغسَلات التي دَل عليها قَوله ﷺ: «فاغسلوهُ». وقوله: «وعَفروهُ الثامنَة بالتراب» إما أن يحافظ فيه علىٰ معنى الغسْلة كما هو في سَبْع مَرات كأنهُ قيل(٨): الغسلة الثامنة بالتراب أولًا فإن حُوفظ علىٰ ذلك فألقىٰ(٩) التراب في الماء لا يُطلق عليه غسلة، وإن كانَ التعفير بأن يذُرَّ التراب على

---

(١) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (٢٥، ٢٦)، «المغني» ١/ ٧٣.

(٢) في (ص): ويعزي.

(٣) في (د): أن للشافعي. وفي (س، ل): أن الشافعي.

(٤) في (د، س): باثنتين.

(٥) في (ص): يعقده.

(٦) في (ص، ل): هٰذا.

(٧) في (م): يخالفان.

(٨) في (م): قيد.

(٩) في (د): فإلقاء.

المحَل فاللفظ[١] لا يقبله أصلاً، وإن لم يحَافظ علىٰ مَعنى الغسلة كأنهُ قيل: الفعلة[٢] الثامنة. وقوله: «وعفروهُ الثامنة بالتراب» ظاهر في كونها غسلة ثامنة.

وأمَّا التأويل وهو حمله علىٰ من نسي ٱستعمال التراب في السَّبع فبعيد جدًّا؛ لأنهُ حمل اللفظ العَام الواردِ علىٰ غير سبب خَاص؛ لأجل تأسيس قاعدة[٣] شرعية علىٰ أمرٍ نَادِرٍ عَارِضٍ، وهو من التأويلات البعَيدة المردُودة، كما عرف في الأصول، وبه تردُّ الشَّافعية على الحنفية في حملهم الحَديث الدَّال على ٱعتبار الوَلي في النكاح على المكاتبة، وأمَّا ما ذكرهُ الطحَاوي[٤] من [أنه يقتضي][٥] التتريب في السَّابِعة عملاً بحَديث السَّبع، وفي الثامنة عملاً بحديث ابن المُغفَّلِ أخذًا بالزائد، فإن لم يقم[٦] إجماع علىٰ عَدَم وجُوب ذلك، وإلا فهو قول يحتاج إلىٰ رده بطريقة. قالهُ ابن دقيق العيد[٧].

---

(١) في (ص، ل، م): واللفظ.

(٢) في (م): الغسلة.

(٣) في (م): قواعد.

(٤) «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣.

(٥) في (ص، س، ل): أنه. وفي (م): أن.

(٦) في (ص): يتم.

(٧) «فتح الباري» ١/ ٣٣٣.

٣٨- باب سُؤْرِ الهِرَّةِ

٧٥- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ- وَكانَتْ تَحْتَ ابن أَبِي قَتادَةَ- أَنَّ أَبا قَتادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَىٰ لَها الإِناءَ حَتَّىٰ شَرِبَتْ، قالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقالَ: أَتَعْجَبِينَ يا ابنةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّها مِنَ الطَّوّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوّافاتِ»(١).

٧٦- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ داوُدَ بْنِ صالِحِ بْنِ دِينارٍ التَّمّارِ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَوْلاتَها أَرْسَلَتْها بِهَرِيسَةٍ إِلَىٰ عائِشَةَ رضي الله عنها، فَوَجَدْتُها تُصَلِّي، فَأَشارَتْ إِلَي أَنْ ضَعِيها، فَجاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْها، فَلَمّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الهِرَّةُ، فَقالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّما هِيَ مِنَ الطَّوّافِينَ عَلَيْكُمْ». وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِها(٢).

* * *

باب: سؤر الهرِّ

في بَعضها(٣) الهرة.

---

(١) رواه الترمذي (٩٢)، والنسائي ١/ ٥٥، ١٧٨، وابن ماجه (٣٦٧)، وأحمد ٥/ ٣٠٣، ٣٠٩، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩).
وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٨): إسناده حسن صحيح.

(٢) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٠٠٣، ١٠٣٠)، الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (تحفة) (٢٣٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٦٤)، والدارقطني ١/ ٧٠، والبيهقي ١/ ٢٤٦.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٩).

(٣) يعني في بعض النسخ.

[٧٥] (ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القعنبي عَن مَالك، عن إسحاق بن عَبد الله ابن أبي طلحة) واسمه [زيد بن سهل][1] الأنصَاري ابن أخي أنس بن مَالك[2] وهو أخو [عبدَ الله وإسماعيل][3] ويعقوب مات سنة[4] ١٣٤. قال الوَاقدي: مُقدِّم مَالِك[5]، (عَنْ حُمَيْدَةَ) بالتصغير (بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ) زوجة إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الراوي عنها، (عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) قيل: إن كبشَة صَحَابية، فإن ثبتت صحبتها فلا يضر الجَهل بحالها أو التابعية، ولما أخرجَ ابن منده هٰذا الحديث في صحيحه بالاتفاق والاختلاف قال: وأم يحيى ٱسمها حميدة وخالتها كبشة قال: ولا يعرف لهما رواية إلا في هٰذا الحَديث، ومحلهما محل الجهالة، ولا يثبت هٰذا الخَبر من وجه من الوُجوُه وسبيله المعلول[6].

قال ابن دقيق العيد[7]: جرى ابن منده علىٰ ما[8] ٱشتهر عن أهل الحَديث أنهُ من[9] لم يرو عَنه إلَّا راو واحد فهو مجهوُل، ولعَل مَن

(١) في الأصول الخطية: سهل بن زيد. والمثبت من «التقريب»، و«التهذيب» (٣٦٦، ٣٣٤٨)، و«الثقات» ٥/ ١٣.

(٢) ليست في (س، م).

(٣) في (د): عبد الله بن عبد الله وإسماعيل. وفي (م): إسماعيل وعبد الله.

(٤) ليست في (د).

(٥) ٱنظر: «الطبقات» ط. العلمية ٥/ ٤٠٣، وفيه قال: وكان مالك بن أنس لا يقدم عليه في الحديث أحدًا.

(٦) في (ص): المعول. وفي (س): المطول.

(٧) «الإمام شرح الإلمام» ١/ ٢٣٤-٢٣٥.

(٨) ، (٩) من (د).

صحَّحَهُ أعتمد علىٰ كون مَالكٍ رواهُ مع ما عُلِمَ مِن تشدُّدِهِ وتحرُّزِهِ في الرجَال، قال:[(١)] وقرأت بخَط الحَافظ أبي الفضل محمد بن طَاهِر، وروايته في سُؤالات أبي زرعة قال: سَمعت أحمد بن حَنبل يقوُل: مَالك إذا روىٰ عن رجل لا[(٢)] يعرف فهو حجة.

وذكر بشر بن عُمر الزهراني[(٣)] قال: سألتُ مَالك بن أنس عن رَجُل فقال: هل رأيته في كتُبي؟ قلتُ: لا، قال: لو كانَ ثقة لرأيتهُ في كُتبي[(٤)]، وهٰذا يُفهم أن كل من كتب عنه[(٥)] ثقة، وقد أخرج هٰذا الحديث الأربعة وابن خُزيمة وابن حبَّان في صَحيحيهما وصحَّحهُ الترمذي[(٦)].

(وَكَانَتْ تَحْتَ)[(٧)] كناية عن كونها زوجة عبد الله (ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ) والأشبه أن يكوُن من مجاز التشبيه شبه علو الزوج المعنَوي على المرأة بالفَوقية الحسِّية، وضدها[(٨)] في حق المرأة بالتحتية الحسِّيةِ. ورواهُ الشافعي عن الثقة، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة[(٩)].

---

(١) من (د).

(٢) في (د، ل): لم.

(٣) في (ص): الزهراي. وفي (د، س) الزاهراني.

(٤) رواه مسلم في المقدمة ١/ ٢٦.

(٥) من (م).

(٦) أخرجه الترمذي (٩٢) وقال حسن صحيح. والنسائي ١/ ٥٥، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩).

(٧) في (د): تحته.

(٨) في (ص): وحدها.

(٩) «مسند الشافعي» ص: ٩.

(أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ) الحَارث بن ربعي بن بُلْدُمة، بضم البَاء الموَحدة والدَّال المهملة أيضًا وبينهما لام سَاكنة، ابن خُناس بِضَم الخاء المعُجمة وبعدها نون مُخَفَّفَة، ابن سنَان بن عُبيَد ابن عدي بن غنم بن كعب بن سَلمة بكسر اللام السَّلمي بفتح السِّين واللام معًا.

(دَخَلَ) عليها كذا للترمذي[١] (فَسَكَبَتْ) أي: صَّبت (لَهُ) ماءً[٢].

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ﴾[٣] أي: مصبوب، ومن مجَاز هٰذِه اللفظة: فرَسٌ سَكْب كأنهُ لشدة جَريه يسكب الماء، وكذلك ثوب سَكب شبهَ بالماءِ المُنْصَبِّ لرقته كأنه ماء مَسْكوب، ودمع سَاكب إما بمعنىٰ مسْكوب، أو يصَور[٤] له بصُورة الفاعل باعتبار دفع[٥] بَعض أجزائه لما بين يديها.

(وَضُوءًا) المشهوُر أن الوَضوء بفتح الواو هُو الماء، و[٦]فيه دليل علىٰ جَواز الدُّخول على المحَارم بسبب الصهرية[٧]، وفيه جَوَاز الأستعانَة في أسبَاب الطَّهارة بإحضَار الماء ونحوِه من غير كراهة.

(فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ) رواية الترمذي: فجاءت هِرة تشربُ[٨]، رواية غَيره: لتشربَ[٩] منه (فَأَصْغَىٰ) أي: أَمَالَ (لَهَا الإِنَاءَ) أصلهُ من

---

(١) في (ص): الترمذي. وهو في «السنن» (٩٢).

(٢) سقط من (د).

(٣) الواقعة: ٣١.

(٤) في (م): مصور.

(٥) في (ل، م): رفع.

(٦) من (م).

(٧) في (ص، س، م): الطهرية.

(٨) في (ص): الترمذي. وهو في «السنن» (٩٢).

(٩) في (ص): للشرب.

صَغًا إذا مالَ[١] فأدخلت عليه هَمزَة التعدية فتعدىٰ لواحد[٢]، والصَّغوُ المَيْلُ يقال: صَغَتِ النجوم والشَّمسُ صغوًا[٣] إذا مَالتْ للغُروب وصَغيت لفُلان ملت بسَمْعي لهُ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[٤].

ويحتمل أن تكُون (من) في قوله: (فَشَربت منهُ) للتبعيض؛ أي: شربت من ماءِه، فحذف الماء ودَخلت (من) على الضَّمير، ويحتمل أن تَكون لابتداء الغاية أي: تكُون ٱبتداء شُربِها من الإناء، وهٰذا الماء الذي سَكبته كبشَة الظاهر أنهُ لهَا لثبوتِ يدِها عليهِ، وقد سقىٰ[٥] أبو قتادة الهِرَّة ولم يستأذنها، وفيه دليل علىٰ جواز مثل هٰذا للضَّيف، وعلىٰ أن الضَيف إذَا قُدِّمَ إليه خُبز ونحوه أن يُطعم الهِرَّة منهُ، خلافًا لما قالهُ أصحَابنا أنه ليسَ له إطعَام هرة[٦] وسائل ويُلقِمُ الأضيافَ بعضهمُ لبعض.

[فأصغىٰ لها الإناء (حتىٰ شربت) فيه دليل علىٰ فضيلة سقيِ الحيوانِ المحترمِ وإطعامِهِ والنفقةِ عليه][٧] وأن الأجر في الإحسَان إليه لما في الحَديث «في كل كبد حَرَّىٰ أجر»[٨].

(قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ) فيه ٱستعمال[٩] حُسن الأدب مع الأكابر لعَدَم إنكارها عليه فيما تعجبتْ منهُ أو شَكَّت في جوازه،

---

(١) في (ص): أمال.
(٢) في (ص، م): إذا حل.
(٣) من (د).
(٤) الأنعام: ١١٣.
(٥) في (ص، د، ل): يسقي، وفي (س): يسعىٰ.
(٦) في (م): هر.
(٧) من (د).
(٨) أخرجه أحمد ٢/ ٢٢٢ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٩) ليس في (م).

ويدخل فيه ما هو من جنسه (فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابنةَ أَخِي؟) فيه تنبيه العَالم عَلىٰ ما يعرض للسَّائل، ويقع في نَفسه لتقع الفائدة والعلم بما[(١)] لعَلهُ يحتاج إليه، فإنَّ كبشَة لابد [أن تكون][(٢)] نظرت نظرًا فهم[(٣)] منهُ أبو قتادة التعجب، وإلا فأصل النظر لا يقتضي فهم التعجبِّ، وفيه دَليل على ٱجتنابِ النجاسَة وما يتصل بها أمر مقرر في النَفس لكل المُسلمين، خصوصًا حملة الشرع، وذلك يؤخد من تعجبِ كبشة ومن تقرير أبي[(٤)] قتادة على التعجبِّ.

(فَقُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ) فيه ذكر الدَّليل مع الحكم لتحصُل الثقة[(٥)] للجَاهل به ويطمئن قلبهُ إليه، وهكذا ينبغي للمفتي إذا أفتىٰ بشيء و[(٦)] ظهر له توقف المستفتي فيه وعدم فهمه لعلته[(٧)] أن يذكر له الدَّليل لتسكن نفسه وتنتفي عنه عوارض الشكوك، وكذلك إذا حكم بما لا يظهر وجهه للمحَكوم عليه، وقد ينسبه فيه إلىٰ ظلم فينبغي أن يبين وجهه.

(إِنَّهَا لَيسَتْ بِنَجَسٍ) بفتح الجِيم من مَعنى النجاسَة وأصْلها القذارة قال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[(٨)]. ثُم ٱشتهر[(٩)] في عرف حملة[(١٠)] الشريعة فيما يجتنبُ ٱستصحابه في الصَّلاة، ويُعبر عن إزالته

---

(١) في (ص): بها.

(٢) ليس في (م).

(٣) في (د): أفهم.

(٤) في (ص، د، س، ل): تقرر.

(٥) في (ص): التسفه.

(٦) من (م).

(٧) في (ص، س، ل، م): لعلة.

(٨) التوبة: ٢٨.

(٩) في (د): أشهر.

(١٠) في (ص): حكمة.

بالطهَارة من الخبث، والنجَس مصدر كما قال الزمخشري[١]، ولهٰذا لم تلحقه [تاء التأنيث][٢] كما لا يثنىٰ ولا يجمع كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٣] ولم يقل أنجَاس.

(إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ)[٤]. قال البَغَوي في «شرح السُّنة»: يتأول[٥] علىٰ وجهين:

أحدهما: شبَّهها بالمماليك[٦] وبخدَم البيت الذين يَطوُفُون علىٰ أهلهِ بالخدمة لقَوله تعالىٰ: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٧] يعني: المماليك والخدم. وقال إبراهيم: إنما الهرَّة كبعض أهل البيت، وقول ابن عَباس: إنما هي من مَتَاع البيت، والآخر: شَبهها بمن يَطوف للحَاجَة والمسألة[٨].

قال ابن دقيق العيد: وهٰذا غَريب بَعيد؛ لأن قوله: «إنها مِنَ الطوافين» يقتضي التعليل لما سَبَق ذكرهُ، والذي سبق هو كونها ليسَت بنجسٍ لا ذكر الأجر[٩].

---

(١) «الكشاف» ٢/ ٢٤٨.

(٢) في (ص): الناس.

(٣) التوبة: ٢٨.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٣٠٣، وقد تقدم تخريجه أثناء الشرح، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٨).

(٥) في (ص، ل): مأول. وفي (س، م): تأول.

(٦) في (ص): بالممالك.

(٧) النور: ٥٨.

(٨) «شرح السنة» ١/ ٧٠.

(٩) في (ص): الآخر، وانظر: «الإلمام بأحاديث الأحكام» ١/ ٥٣، «الاقتراح في بيان الاصطلاح» ١/ ١٢٦.

قال القاضِي أبو الوليد البَاجي: وقوله: «أو الطوافات» يحتمل أن يكوُن علىٰ معنى الشك من الراوي، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قال ذلك يُريد أن هٰذا الحَيَوان لا يخلو إمَا أن يكونَ من جُملَة الذكورِ الطوَّافين أو الإناث الطوَّافات[١].

وإذا حملنا الطوَّافين أو الطوافات على الخدَم كانت (من) للتبعيض، وليست الهِرة منهم حقيقة؛ لأن اللفظ يدل علىٰ جمع المذكر العَاقِل أو المؤنث العَاقِل فيجب إما إضمار أو مجاز، أمَّا الإضمار فتقدر أنهَّا من شبه الطوافين أو مثل الطوافين أو ما يقاربه، وأما المجَاز فأن يطلق عليها لفظ الخدَم مجازًا، وفيه ٱستدلال علىٰ طهَارة السُّؤر[٢] باللفظ الدَّال على الجملة، وقد ٱختلفوا في سُؤر الهرِّ فالمنقول عن أكثر أهل العِلم طَهَارته.

وكره أبو حنيفة وأبو يُوسف[٣] الوُضوء من سُؤره، واستدلَّ بهٰذا الحَديث على الطهَارة، وأجَابَ الطحاوي: بأنه يجوُز أن يكون أريد به كونها لا تضر مماسّتها للثياب، فأما وُلوغها في الإناء فليسَ في ذلك دليل علىٰ أن ذلك يوجب النجاسَة أو لا، وإنما الذي في الحَديث من ذلك فِعل أبي قتادة فلا ينبغي[٤]، وهٰذا من الطحاوي تنبيه[٥] علىٰ أن شربها مِنَ الإناء المتوضأ منه ليس مرفوعًا إلى النَّبي ﷺ في هٰذا

(١) «المنتقىٰ شرح الموطأ» ١/ ٦٢.

(٢) في (س، ل): السنور.

(٣) «المبسوط» للسرخسي ١/ ١٥٩.

(٤) «شرح معاني الآثار» ١/ ١٩.

(٥) (ص، د، س): تنبه.

الحَديث، وإنما هو فعل أبي قتادة، والذي أحتج به خصُومه قوله ﷺ: (إنها ليست بنجس) وإذا لم تكن نجسًا كانَ سُؤرها طَاهرًا.

والأصوليون يذكرون هٰذا الحَديث في دلالة التنبيه[(١)] والإيماء إلى التعليل؛ لأنه لو لم يكن علة لم يكن ذكر الطواف مفيدًا[(٢)]، فإنهُ لو قال أنها سوداء أو بيضاء لم يكن منظومًا إذا لم يرد التعليل، وفيه دلالة علىٰ أن المشقة تجلب التيسير والتخفيف وهو من القواعد الأصوليَّة.

[٧٦] (ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) قال: (ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ) بن محمد الدراوردي (عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ) بفتح المثناة فوق، المدَني [صَدُوق[(٣)]، قال الدارقطني بعدما رواه: تفرد بِرَفعه داود بن صَالح[(٤)]، وكذا قال الطَّبراني[(٥)] والبزار][(٦)]. (عَنْ أُمِّهِ) اسْمهَا خولة (أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ) فَعيلة بمَعنىٰ مفعولة، وهرسَها الهَراس هرسًا مِن بَاب قَتَلَ.

قال ابن فارس: الهرس دق الشيء؛ ولذلك سميت الهريسَة.[(٧)] وفي «النَّوادر»: الهريس الحَب المدقوق بالمهراس قبل أن يُطبخ فإذا طبخ فهو الهريسَة بالهَاء[(٨)].

---

(١) في (ص، م): الشبه. وفي (س): السنة.

(٢) في (م): مقيسًا.

(٣) «الكاشف» للذهبي (١٤٤٣).

(٤) «سنن الدارقطني» ١/ ٧٠.

(٥) «المعجم الأوسط» (٧٩٤٩).

(٦) سقط من (م).

(٧) «مجمل اللغة» لابن فارس (هرس).

(٨) «المصباح المنير» (هرس).

(إِلَىٰ عَائِشَةَ فَوَجَدْتُهَا تُصَلِّي فَأَشَارَتْ إِلَيَّ) بتشديد اليَاء المثناة تحت (ضَعِيهَا) ورواية الخَطيب: أنْ ضَعيها. بزيَادة: أن. وفيه دليل علىٰ أن الإشارة المفهمة لا تبطل الصَّلاة كما إذا رد السَّلاَم بالإشارة؛ لما روى ابن عمر قال: خرَج رسُول الله ﷺ إلىٰ قباء فصَلىٰ[(١)] فيه، قال: فجاءته الأنصَار فسَلموُا عليه وهو يُصَلي، قال: فقلتُ لبِلاَل: كيف يرد عَليهم حين كانوا يُسلموُن عليه وهو يُصلي؟ قال: يقول هَكذا وبَسَط يعني: كفه وجَعَل بَطنه أسفل وظهره إلىٰ فوق.

قال الترمذي: صَحيح[(٢)]. ورواهُ الأثرم.

(فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ منها[(٣)]، فَلَمَّا انْصَرفَتْ الهرَّة أَكَلَتْ) عائشة (مِنْ حَيثُ أَكَلَتِ الهِرَّةُ) فيه التعليم بالفعل كالتعليم بالقول، وفيه طَهارة سُؤر الهرة وفمها وغيرها مِنَ الحيوانات التي لا يؤكل لحمها غير الكلب والخنزير كما تقدم.

(فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيسَتْ بِنَجَسٍ) بفتح الجيم، قال البَاجي: ظَاهرهُ ينفي[(٤)] نجاسَة العَين[(٥)]، ويمكن أن يقرر هٰذا الذي قاله مِنَ الظاهِر بأن الضَّمِير في قوله: «إنها» عائد إلى الذات فيُعود الحكم إليها، فإذا كانَ النجسُ يطلق علىٰ نجس العَين والمتنجسُ بالغَير[(٦)]

---

(١) في (س، م): يصلي.

(٢) «جامع الترمذي» (٣٦٨) وقال: حسن صحيح. وسيأتي تخريجه عند شرحه إن شاء الله تعالىٰ.

(٣) من (د).

(٤) سقطت من جميع النسخ. والمثبت من «المنتقىٰ» ١/ ٦٢.

(٥) «المنتقىٰ في شرح الموطأ» ١/ ٤٢.

(٦) في (ص): بالعين.

فيحتمل أن يكون مِنَ الألفاظ التي يسميها الأصوليُّون وغيرهم المشكلة[1]؛ لأنه في نجس العَين أولىٰ وأقوىٰ؛ إذ لا يمكن زواله عن العَين بخلاف المتنجس، ويحتمل أن يكون إطلاقه على النَّجس مجازًا.

(إنها مِنَ الطَّوافين عليكم) يَعني: ليست الهِرة بنجسَة؛ لأنها تطوف عَليكم وتتمسح بثيابكم وفرشكم ولو كانت نجسَة لأمرتكم[2] باجتنابها وإخراجها من البيوت، وذكر فيه مَعنىٰ آخر وهو أنها كالطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ من المماليك وأصحَاب الحوايج، يعَني يحصُل لكم الأجر في الإحسَان إليها. و(أو) في قوله: «أو الطَّوَّافات» شك من الراوي كما تقدم.

(وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا) أي: بالفاضل من الماء الذي شربت منه الهرة، أي: بقي بعد شربها، وقد قاسَت عائشة رضي الله عنها الفاضل من الأطعمة على الفاضل مِنَ الماء؛ لأن الماء من المطعومات، كما قال تعالىٰ: ﴿ومن لم يطعمه فإنه مني﴾[3].

---

(١) في (د): المشككة.

(٢) في (د، س، ل): لأمرتهم.

(٣) البقرة: ٢٤٩.

٣٩- باب الوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ

٧٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفيانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِناءٍ واحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبانِ(١).

٧٨- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن خَرَّبُوذَ، عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الجُهَنِيَّةِ قالَتِ: اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الوُضُوءِ مِنْ إِناءٍ واحِدٍ(٢).

٧٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ (ح)، وحَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: كانَ الرِّجالُ والنِّساءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- قالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الإِناءِ الواحِدِ- جَمِيعًا(٣).

٨٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: كُنّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ والنِّساءُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِناءٍ واحِدٍ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنا(٤).

* * *

باب الوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ

[٧٧] (ثَنا مُسَدَّدٌ) قال: (ثَنا يَحيَىٰ) القطان (عَن سُفيَانَ) قال: (حَدَّثَنِي

---

(١) رواه البخاري (٢٦١، ٢٩٩)، ومسلم (٣١٩ / ٣٢١). وانظر ما سيأتي برقم (٩٨، ٢٣٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٨٢)، وأحمد ٦/ ٣٦٦، ٣٦٧.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٧١): إسناده حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري (١٩٣).

(٤) «السنن الكبرى» ١/ ١٩٠.

مَنْصُورٌ) بن المعتمر بن عبد الله الكوفي.

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ) بن يزيد النخعي (عَنِ الأَسْوَدِ) بن يزيد بن قيس النخعي، أَخُو عبد الرحمن، وابن أخي علقمة بن قيس.

(عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ) يحتمل أن يكون مفعُولاً معه، ويحتمل أن يكون عَطفًا على الضمير، وهو من بَاب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هي السَّبب في الاغتسَال، فكأنهَا أصل في البَاب.

(مِنْ إِنَاءٍ) من ابتدائية (وَاحِدٍ) يقال له: الفرقُ يَسَعُ ستة عشر رطلاً، استدل به الداوودي على جواز نظر الرجُل إلى عورة[1] امرأته وعكسه، ويؤيدهُ ما رواهُ ابن حبان من طريق سُليمان بن مُوسى أنه سُئل عن الرجُل يَنظر إلى فرج امرَأته، قال: سَألتُ عطاء قال: سَألتُ عَائشة فذكرت هذا الحَديث بمعناهُ،[2] وهو نص في المسألة.

(وَنَحْنُ جُنُبَانِ) فيه شاهد على أن الجُنب يثنى ويجمع خلافًا لمن منعه، وفيه دليل على جَوَاز إدخال الجُنب يده في الإناء الذي فيه ماء الغسْل قبل أن يغسلها خارج الإناء إذا لم يكن على يده نجاسَة أو قذر غَير الجنَابة.

قال في البخَاري: وأدخل ابن عمر والبراء يده في الطَّهور ولم يغسلها ثم توضأ، ولم ير ابن عمر وابن عَباس بأسًا بما ينتضح[3] من غسل

(١) في (س، ل): عرية.
(٢) «صحيح ابن حبان» (٥٥٧٧).
(٣) في (م): نضح.

الجنابة[١]، وروىٰ عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يغسل يده قبل التطهر[٢]، وَيُجمع بينهما بأنَّ الأمر علىٰ حَالين: فحيث لم يغسل كان متيقنًا أن لا قَذَر في يده وحيثُ غسل كانَ ظانًا أو متيقنًا أن فيها شيئًا أو غسَلَ للنَّدب وتَرَكَ للجَواز، وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي، قال: كان أصَحاب رسُول الله ﷺ يدخلُون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهُم جُنب ﷺ[٣].

[٧٨] (ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيلِيُّ) قال: (ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) الليثي مولاهم المدني.

(عن) أبي النعمان (ابْنِ خَرَّبُوذَ) بفتح الخاء المُعجمة، قال النووي: الفتح[٤] أشهر، والرَّاءُ المشدَّدَة وضم البَاء الموَحدة وبعد الواو ذال معجمة[٥]، غير منصرف، واسمه سَالم بن سرج، وثقه ابن معين[٦].

(عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ) بضَم الصَّاد المهملة مصَغر، قال ابن عبد البر: قيل: اسِمها خَولة بنت قيس قيل[٧]: زوجة حمزة عَم النبي ﷺ[٨] (الْجُهَنِيَّةِ) بضَم الجِيْم وهي جَدة خارجَة بن الحارث بن رَافع بن مَكيثٍ، بفتح

---

(١) «صحيح البخاري» قبل حديث (٢٦١).

(٢) لم أقف عليه في «المصنف». وذكره الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/ ١٥٤.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٥٠٦.

(٤) في جميع النسخ: الضم. وهو خطأ. والمثبت من «شرح النووي».

(٥) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» ٩/ ١٩.

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» ١٠/ ١٤٢.

(٧) في (ص، ل) فلس مثل. وفي (س، م): قيس مثل.

(٨) «الاستيعاب» ٢/ ٩٢، ١٣١.

الميم وآخره ثاء مثلثة.

(قَالَتِ: ٱخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الوُضُوءِ) بضم الواو[١] (مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ) زَاد الإِسَماعيلي من طريق إِسَحاق بن سُليمان عن أفلح، يعني[٢]: حتىٰ تلتقي، وللبيهقي من طريقه: تختلف أيدينا فيه؛ يعَني: وتلتقي[٣]، وهٰذا يشعر بأن قوله: وتلتقي. مُدرج، وفي رواية للبخاري: كنا نغتسِل من إناء واحد نغترف منه جَميعًا،[٤] فلعَل الراوي قال: وتلتقي بالمعَنىٰ.

[٧٩] وَ(ثَنَا مُسَدَّدٌ) قال: (ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ) بهٰذا الإسناد (ح وثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: كَانَ الرِّجَالُ و) أزواجهم مِنَ (النِّسَاءِ يَتَوَضَّؤونَ) أي: ويغتسلون (فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ مُسَدَّدٌ) في روايته: كَان الرِّجال والنساء يتوضّؤون (مِنَ الإِنَاءِ الوَاحِدِ جَمِيعًا) فيه جواز ٱغتراف الجنب مِنَ الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بالماء، ولا بما يفضل منهُ، ويدُل علىٰ أن النَّهي عن ٱنغماس الجنُب في الماء[٥] الدائم إنما هو للتنزيه؛ كراهية أن يستقذر لا لكونه يصير نجسًا بانغماس الجنُب فيه؛ لأنه لا فرق بيَن جَميع بَدَن الجنُب وبين[٦] عضو من أعضائه.

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ١٨٦.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٧٣).

(٥) من (د).

(٦) في (م): البدن ولا بين.

[٨٠] و(ثَنَا مُسَدَّدٌ) قال: (ثَنَا يَحْيَىٰ) القطان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بن عمر[(١)] (عن نَافِعٍ، عَنْ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ) يحتَمل أن يكُون منصُوبًا علىٰ أنه مفعُول معهُ، ويحتمل أن يرتفع بالعَطف على الضَّمير كما تقدَّم.

(مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) ولا يبعد أن يبلغه ذلك ويقر عليه (نُدْلِي) بضَم النون وإسكان الدَال (فِيهِ) أي: في الذي نتطهَّر به (أَيْدِيَنَا) بالنَصب مفعُول، حتىٰ نلتقي من آختلاف الأيدي، فيُدلي الرجُل يَدَهُ فيغترف قبل المرأة وتُدلي هي يَدَهَا قبله فتغترف.

---

(١) في جميع النسخ: ابن أبي زياد. وهو خطأ، فعبيد الله هذا، هو القدَّاح. ولم يرو عن نافع، وقد بين العيني -رحمه الله- في «شرح أبي داود» أنه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم. وقد أخرج الحديث ابن خزيمة (٢٠٥)، وابن حبان (١٢٦٣) في صحيحيهما وبيَّنا الراوي عن نافع.

٤٠- باب النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

٨١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، عَنْ داوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ (ح)

وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ داوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ قالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ، كَما صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ.

زادَ مُسَدَّدٌ: وَلْيَغْتَرِفا جَمِيعًا[(١)].

٨٢- حَدَّثَنا ابن بَشّارٍ، حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ- يَعْنِي: الطَّيالِسِيَّ- حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي حاجِبٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو- وَهُوَ الأَقْرَعُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ[(٢)].

* * *

باب النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

[٨١] (ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) اليَربوعي شيخ الشَّيخين، قال: (ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ) الأودي ([ح] وَثَنَا مُسَدَّدٌ) قال: (ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوَضاح (عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ) الأودي.

(عَنْ حُمَيْدٍ) بن عَبد الرحمن (الْحِمْيَرِيِّ) البَصْري (قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ

(١) رواه النسائي ١/ ١٣٠، وأحمد ٤/ ١١١.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٤).

(٢) رواه الترمذي (٦٤)، والنسائي ١/ ١٧٩، وابن ماجه (٣٧٣)، وأحمد ٤/ ٢١٣، ٥/ ٦٦، وابن حبان (١٢٦٠).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٥).

ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ) طهور (الرَّجُلِ ويَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ) أي: بالماء الفاضل مِنَ طهور (المرأة) كما سَيأتي في الحَديث بَعدهُ، وقد ٱستدل بهٰذا الحَديث والذي بَعده على المشهور من رواية أحمد(١).

كما(٢) قال ابن قدامَة: أنهُ لا يجُوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء. قال: وقد كرههُ غَير واحِد من أصحاب النَّبي ﷺ لهٰذا الحَديث(٣).

(زَادَ مُسَدَّدٌ) في روايته (وَلْيَغْتَرِفَا) منه (جَمِيعًا) يعَني: أن القائلين بأنه لا يجوز وضوء الرجُل بفضل وضوء المرأة محله ما إذا خلت المرأة بالماء، وأمَّا إذا كانا جميعًا يغترفان منهُ فلا بأس باستعماله لهٰذِه الزيَادة.

[٨٢] (ثنَا) محمد (ابْنُ بَشَّارٍ) بندار، أحد أوعية السُّنة، قال أَبُو دَاوُدَ: كتبت عن بندار نحوًا من خَمسين ألف حَديث(٤)، قال: (ثَنَا أَبُو دَاوُدَ) سُليمان بن دَاود (يعني: الطَّيَالِسِيَّ) أصلهُ فارسي سَكن البصرة، قال: (ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ) ابن سُليمان الأحَول، مَولىٰ بني تميم، كان من أهل البصرة، وكان بالكوفة على الحسبة في المكاييل والأوزان، وكان قاضيًا بالمدائن لأبي جعفر.

(عن أبي حاجب) سَوَادة بفتح المهملة والواو المخففة وآخرهُ هاء التأنيث ابن عاصم العنزي بفتح النُّون وكسر الزاي ليس بأخي نَصر بن

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥٩).

(٢) من (د).

(٣) «المغني» ١/ ٢٨٢- ٣٨٣.

(٤) «سؤالات الآجري لأبي داود» (٦٠٥).

عَاصم، قال ابن معين والنسائي: ثقة.[١] ذكرهُ ابن حبان في «الثقات»[٢].

(عَنِ الحَكَم بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ الأَقْرَعُ) وهو الحكم بن عمرو بن مجدع، وقيل: مجدح[٣] ويُقَالُ له: الحكم بن الأقرع الغفاري أخو رافع، ولهما صُحبة، نَزل البصرة ولي خُراسَان ومَات بمرو عام ٤٩.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ) بفتح الطَّاء، أي: بِفَضْلِ (الْمَرْأَةِ)[٤] الماء الذي تتَطهر به المرأة من وضوء وغسل وغيرهما، وقد يدخل فيه التراب الذي تتيمم به، والمشهور عن أحمد أنه لا يجوز ٱستعماله إذا خلت به المرأة، وهو قول عبد الله بن سَرجس[٥] والحَسَن، وغنيم بن قيس، وهو قول ابن عُمر في الحَائض والجنُب[٦].

قال أحمد: وقد كرههُ غَير واحد من أصحَاب النبي ﷺ هٰذا إذا خلت المرأة به، والرواية الثانية: يجوز الوُضوء به للرِّجال والنسَاء، ٱختارهَا ابن عقيل[٧]، وهو قول أكثر أهل[٨] العلم؛ لرواية مُسلم في «صحيحه»: كان

(١) «تهذيب الكمال» ١٢/ ٢٣٥.

(٢) «الثقات» لابن حبان ٤ / ٣٤١.

(٣) سقط من (م)، وفي (د): وقيل: مخدج.

(٤) الحديث رواه الترمذي (٦٤)، وقال: حسن، والنسائي ١/ ١٧٩، وابن ماجه (٣٧٣)، وابن حبان (١٢٦٠)، وأحمد في «المسند» ٢٩/ ٤٠٥ من طريق شعبة به، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٥): إسناده صحيح.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٣٨٥).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٣٨٦).

(٧) انظر: «المغني» ١/ ٢٨٣.

(٨) من (د، س، م).

رسول الله ﷺ يغتسل بفضل مَيمُونة[(١)]، وقالت مَيمُونة: ٱغتسلتُ من جفنة ففضلت منها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل فقلتُ: إني ٱغتسَلتُ منهُ، فقال: «الماء ليسَ عليه جَنابة»[(٢)]. واختلف أصحاب أحمد في تفسير الخلوة به، هي: أن لا يشاهدها رَجُل مُسلم، فإن شاهَدَها صَبي أو ٱمرأة أو رجلٌ كافر لم يخرج بحضُورهم عن الخلوة. وذهب بَعْض أصحَابه إلىٰ أن الخلوة ٱستعمالها للماء من غير مشاركة[(٣)] الرجل في ٱستعماله[(٤)].

وأجَابَ أصحَابنا وغيرهم عن حَديث الحكم بن عمرو هٰذا بأجوبة، **أحدها**: جَوَاب البيهقي وغَيره أنه ضَعيف[(٥)].

قال الترمذي: سَألتُ البخاري عنهُ فقال: ليسَ هٰذا بصحيح. قال البخاري: وحَديث ابن سرجس الصَّحيح أنه مَوقُوف عليه، ومن رفعه فقد أخطأ[(٦)]، وكذا قال الدارقطني[(٧)]. قال البيهقي في كتاب «المعرفة»: الأحاديث السَّابقة بالرخصَة أصح[(٨)]، وأجَابَ الخَطابي[(٩)]

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٢٣) (٤٨).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٣٣٠، وابن ماجه (٣٧٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٩٢٦).

(٣) من (د)، و«المغني».

(٤) انظر: «المغني» ١/ ٢٨٤.

(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ١٩١.

(٦) «علل الترمذي» (٣٢).

(٧) «سنن الدارقطني» ١/ ١١٧.

(٨) «معرفة السنن والآثار» ١/ ٢٧٨.

(٩) «معالم السنن» للخطابي ١/ ٤٢.

وأصحَابنا[١] أن النهي عن فضل أعضائها هو مَا سال عنها في حال الاَغتسال، ويؤيد هٰذا أن رواية داوُد بن عَبد الله الأودي عن حميد ابن[٢] عبد الرحمن الحميري، عن بَعض أصحَاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنهُ نَهىٰ أن يغتسل الرجُل بفضل المرأة. **الجَواب الثالث**: أن النهي للتنزيه جمعًا بين الأحاديث.

(١) «المجموع» للنووي ١/ ١٥٣.

(٢) في (ص، د، ل) عن.

٤١- باب الوُضُوءِ بِماءِ البَحْرِ

٨٣- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ صَفوانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ- مِنْ آلِ ابن الأَزْرَقِ- أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ- وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدّارِ- أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنا القَلِيلَ مِنَ الماءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنا بِهِ عَطِشْنا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِماءِ البَحْرِ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

* * *

باب الوُضُوءِ بِمَاءِ البَحْرِ

[٨٣] (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ) بضم السِّين المهملة مصغر، المدني القرشي الزُّهري الفقيه، وأبوه سُليم مولىٰ حميد بن(٢) عبد الرحمن بن عوف، ذكر صفوان عند ابن حنبل فقال: هٰذا رجُل يستسقىٰ بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره، فإنه مِن عَباد الله الصالحين(٣).

وقيل: لو قيل له: غدا(٤) يوم القيامة ما كان له مزيد علىٰ ما هو عليه من العبادة.

---

(١) رواه الترمذي (٦٩)، والنسائي ١/ ٥٠ ١٧٦، وابن ماجه (٣٨٦)،(٣٢٤٦)، وأحمد ٢/ ٢٣٧.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٦).

(٢) من (د)، و«التهذيب» (٢٨٨٢).

(٣) أسنده ابن عساكر في «تاريخ دمشق» عن أحمد ٢٤/ ١٣٤.

(٤) في (ص، ل، م، س): هٰذا.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ) بفتح السين واللام المخزومي (مِنْ آلِ)[١] عقبة (ابْنِ الأَزْرَقِ) وثق النسَائي سَعيدًا (أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ) الكنَاني وثقه النسَائي وابن حبان[٢]، ولي غزو البَحر لسُليمان بن عبد الملك سنة ثمان وتسعين[٣].

(وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ) وكانَ حليفًا لهم (أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رسُول الله ﷺ) وقع في بعض الطُّرق التي ذكرها الدارقطني أن[٤] اسم السَّائل عَبدُ اللهِ المدلجي[٥]، وكذا ساقه ابن بشكوال[٦] بإسناده وأوردهُ الطبراني فيمن اسمهُ عبد، قال ابن منيع: بَلغني أن اسْمه عَبد، وقيل: عبيد بالتصغير، قال السّمعَاني في «الأنساب»: اسمهُ العركي[٧]، وغلِطَ فيه، وإنما العَرَكي بفتح العَين والراء وصف له، وهو ملاح السّفينة.

قال الشافعي[٨]: هٰذا الحديث نصف علم الطهَارة (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ) ورواية ابن مَاجَه عن ابن الفراسي قال: كنتُ أصيدُ وكانت لي قربة أجعَل فيها ماء وإنّي تَوضَّأت بماءِ البحْر فذكرتُ ذلك

---

(١) في (م): بني.

(٢) «الثقات» ٥/ ٤١٠.

(٣) «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٣٥٢.

(٤) سقط من (م).

(٥) «علل الدراقطني» ٩/ ١٢.

(٦) في (ص): بشكو إسناده. وفي (م): بشكوال في إسناده.

(٧) «الأنساب» للسمعاني ٤/ ١٥٨.

(٨) في (ص): القراني، وفي (م): العرايني. غير منقوط. وفي (س): العركي.

لرسول الله ﷺ[١]، وفي البحر لأهل اللغة أصلان أحدهما معنى السَّعة، والثاني معنى الشق. قال القَزَّاز: سُمي بحرًا لسعته، من قولهم: تبحَّر الرجُل في العِلم. وفيه نظر؛ لأنَّ التبحُّر[٢] في العِلم مأخُوذ من البحْر؛ لا أنَّ البحر مأخوذ منهُ، وحَكى الأزهري عن الليث: سُمي بحرًا لاستبحاره وانبساطه وسَعته[٣].

وقال الأزهري: سُميت الأنهار بحارًا[٤]؛ لأنها مَشقوقة في الأرض شقًّا، والبَحرُ في كلام العَرب الشق، ومنه قيل للناقة التي تشق في أذنها: بحيرة[٥] وتسمية الماء الكَثير بالبحر لملازمته الشق أو مجاورته، وهٰذا[٦] يلزم منهُ المجَاز بالنسبة إلى الموضع اللغَوي، فإن ٱدُّعِيَ فيه النقلُ عرفًا أو الٱشتراك، فالكل خلاف الأصل وفيه دليل علىٰ جواز ركوب البحَر في الجملة.

قال ابن دقيق العيد: وورد في بَعض الروايات ركوبه للصَّيد فيدل دلالة خاصة علىٰ ركوبه في طلب المعيشة، لٰكن يعارضه رواية المُصَنف: «لا يَركب البَحر إلا حَاجًا أو معتمرًا أو غازيًا في سبيل الله..» الحديث[٧]، ولك[٨] أن تأخذ من هٰذا الحَديث مُطلق الركوب

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٨٧).

(٢) في (ص، ل، م): البحر.

(٣) «تهذيب اللغة»: بحر.

(٤) في (ص): أنهارًا.

(٥) «تهذيب اللغة»: بحر.

(٦) في (م، س): وقد.

(٧) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٨) في (ص، س، ل، م): وذلك.

من حيث هو ركوب من غير تعرض إلى الأحوال العَارضة التي تحرم أو توجب كراهيةً أو غير ذلك، كما هو عَادَة الفقهاء في إطلاق الحكم بالنظر إلى الحقيقة مِنْ غَير التفات إلى الأحَوال العَارضة كما تقول: الصَّيد جَائز، وقد يعرض ما يُوجبُ تحريمه. والنكاح مُستَحب، وقد يعرض ما يُوجب وجوبه[١] ولك[٢] أن تُفَصِّل.

ونقل[٣] أبو القاسم بن الجَلاب عن مَالك كان[٤] يكره ركوب البَحر لما يدخل على الإنسَان من نقص في صَلاته، وذكر ركوب البحْر ثلاثة أقسَام وجعل ما ذكره[٥] مالك من الكراهة منزلاً علىٰ أحدها فقال: رُكوب البحر علىٰ ثلاثة أوجُه: جَائز: وهو إذا كانَ من شأنه أنهُ[٦] يقدر علىٰ صَلاته قائمًا، ولا يميد، ومكروه: وهو ما[٧] إذا لم يتقدم لهُ عَادَة بِرُكوبه ولا يَعلم إذا ركبَهُ هَل يميد وتتعطل صَلاَته أم لا؟ وممنوع: وهو ما إذا كانَ يَعلم من شأنه أنه يميد ولا يقدر علىٰ أداء الصَّلاة لكثرة الراكب، ولا يقدر على السُّجُود[٨].

وتقرير النَّبي ﷺ السَّائل عمَّا ذكر[٩] لهُ في ركوبهم البَحر، ولم

---

(١) في (ص، س، ل، م): تحريمه.
(٢) في (ص، س، ل، م): وذلك.
(٣) من (د).
(٤) من (م).
(٥) في (ص): وجعلها ذكره. وفي (م): جعلها بكر.
(٦) في (د): أن.
(٧) سقط من (د).
(٨) انظر: «مواهب الجليل» ٣/ ٤٨١.
(٩) في (م): ذكره.

يستفصل عن أحْوَال راكبه، دليل على الجوَاز مُطلقًا على القاعدة التي ذكرها الشافعي أن ترك الاستفصَال في حكاية الحَال مع قيام الاحتمال مُنَزل(١) مَنزلة العُموم في المقَال(٢). فَعَلَىٰ هٰذِه القاعدة(٣) إذا وَجَدَ اللفظ جَوَابًا عن السُّؤال، فيُنزل التقرير بعد السُّؤال مَنزلة اللفظ حَتىٰ يعمَّ أحْوال السؤال في الجَواز؛ لإقامة الإقرار على الحكم مَقام الحكم، إذ لا يجُوز تقريرُهُ ﷺ علىٰ أمر بَاطل فنزل(٤) إقراره مَنزلة الحكم المبين(٥).

لكن يرد هَاهنا ما قاله الغزالي: إن المفهوم ليسَت دلالته لفظية، والعموم من عوَارض الألفاظ. وهٰذا المعَنىٰ موجُود في دلالة التقرير، إذ ليسَت لفظية، ويُجاب عن هٰذا بأنا قلنا أنَّه منزل منزلة العُموم بمعنىٰ شمول الحكم للأحوَال، ولا يجعلهُ حقيقة في العُموم.

(**وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ**) يستدل به علىٰ أن إعدَاد الماء الكافي للطهَارة مع القدرة عليه غير واجب علىٰ ما تقدم، وهو ترك الاستفسار والإقرار على السؤال؛ لأنهم أخبروه(٦) أنهم يحملون القليل من الماء وهو كالعَام(٧) في حَالات حَملهم، فيمُكن أن يكونَ مع القدرة علىٰ

---

(١) في (م): بترك.

(٢) «التبحير شرح التحرير» ٥/ ٢٣٨٧، «البرهان في أصول الفقه» (٢٤٨).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص، د، ل): فنزله.

(٥) في (م): البين.

(٦) في (ص، م، ل): أخبروا.

(٧) في (م): كالعدم.

حَمله، ويمكن أن يكون بسَبَب العَجز عن حَمله بسَبَب ضيق مراكبهم عن حَمل البَاقي، فإذا جَعلناهُ كالعَام فيتناول حَال القُدرة، ولم ينكر عليهم، فدلَّ ذلك علىٰ جَواز هٰذِه الحالة.

(فإن[١] تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا) بكسر الطَّاء، يُقالُ: عَطش عَطَشًا فهو عَطشان وامرأةٌ عَطِشَةٌ وعَطْشَىٰ.

قال سُليمان بن خلف الباجي في كلامه علىٰ هٰذا الحَديث: فيه دليل علىٰ أن العَطَش له تأثير في ترك ٱستعمال الماء المعدّ[٢] للشرب، ولذلك أقرهُ النبي ﷺ على التعَلق به.[٣]

وقال الحافظ يوسُف بن عَبد الله بن عَبد البرِّ في هٰذا الحَديث: إن المُسافر إذا لم يكُن معهُ من الماء إلا ما يكفيه لشربه وما لا غنىٰ به عنهُ ولا فضل فيه؛ يعني: عن سقيه، أنه لا يتوضأ به، وأنه جائز[٤] له التيمم. ٱنتهىٰ[٥].

وينبني هٰذا علىٰ تقرير مسألة، وهي أنه إذا خاف العَطش فما الخَوف المعتبر في إباحة التيمم وظاهِر اللفظ في الحَديث تعليقه بُمطلق العَطش، والشافعية[٦] يعتبرُون هٰذِه الحَالة بحالة المرض المُبيح للتيمم فينظر هل

---

(١) في (ص، س، ل): فإذا.

(٢) في (م): العذب.

(٣) «المنتقىٰ شرح الموطأ» ١/ ٤١.

(٤) في (ص، م، ل): جعل.

(٥) «التمهيد» ١٦/ ٢٢٣.

(٦) انظر: «المجموع» للنووي ٢/ ٢٤٥ .

يكون الخَوف من التلف لنفس أو عضو أو منفعة أو زيادة المرض أو تأخير البُرء أو شَيْنٍ فاحشٍ علىٰ عضوٍ ظاهر، فإذا قسناهُ بذلك ٱقتضىٰ ذلك تقييدًا في العَطش واحتاج إلىٰ دَليل، ولعله القياس وينبني على القاعدتين أن التوقعَ مِن خوف العَطش كالوَاقع، والمظنونَ كالمعلوم؛ لأن قوله: عَطشنا يَحتملُ العَطش حَالاً أو مآلاً[(١)] والحكم يحتمل العِلم والظن، فإذا فرَّعنا علىٰ وُجوب الأستفصَال عند ٱختلاف الحكم، وأنَّ تركَ الأستفصَال يدُل علىٰ عُموم الحكم، جُرِيَ علىٰ ذلك.

(أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟) فيه حَذف الصِّفةِ مع بقاء الموصوف تقديرهُ: أفنتوضأ بماء البحر المِلحِ[(٢)]؟ فحذف الصفة كقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ﴾[(٣)] أي: الوَاضِح، وإنما يصح الحَذف إذا فهم المعنىٰ طلبًا للاختصَار مَع حُصُول المقصُود.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) قال ابن العربي: لو قال لهم[(٤)] النبي ﷺ: نَعم، لما جَاز الوضوء به إلا لضَرورة، وعليه وقع سُؤالهم؛ فبها كان يرتبط جَوابهم لو قاله؛ فاستأنف بيان الحكم بجواز الطهَارة به[(٥)].

قال ابن دقيق العيد: وفيه وجه آخر: لو قال نعم لم يستفد منه من حيث اللفظ إلا جواز الوضوء به الذي وقع عنهُ السُّؤال ولما أجَاب بأنه الطهُور أفاد جَوَاز رَفع الأحداث أصغرها وأكبرها[(٦)] وإزالة

---

(١) في (ص، م، ل): ومآلًا.

(٢) في جميع النسخ: العذب. وفي هامش (د): لعله الملح.

(٣) البقرة: ٧١.

(٤) من (د).

(٥) «عارضة الأحوذي» لابن العربي ١/ ٨٨ - ٨٩.

(٦) في (م): أصغرهما وأكبرهما.

الأنجاس به لفظًا، فكانَ أعم فائدة. وفيه وجه آخر (هُو) هٰذا هو[(١)] ضَمير الشأن، وهو من محاسن كلامهم، والسَّبب فيه أنهُ يشعر بالجملة الآتية بعده إشعَارًا كليًّا وتتشرف[(٢)] النفس إلىٰ تفسير الآتي عند سَماع الإبهام، فإذا أتىٰ به قبلته النَّفس قبُول الطالب لمطلوبه وكونه يحتمل أن يكون ضَميرًا يعُودُ على البَحر لا يمنع أن يكون ضَمير الشأن كما أن قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٣)] ضَمير الشأن، وإن كان يَحتمل أن يَعوُد على الربِّ الذي قالوا للنبي ﷺ: صف لنا ربك مما هو. فأنزل الله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(الطهور) بفتح الطَاء أسم للماء الذي يتطهر به، واستدل به علىٰ أن الطهور هو ما يتَطهر به، ووجه الأستدلال أن الطاهرية أعَم من الطهورية فكل طَهُورٍ طاهرٌ ولا ينعكِسُ، والحكم على الشيء بالمعنى الأعم لا يستلزم الحكم عليه بالوصف الأخص، فلا يفيد الجواب عن السُّؤال عن الأخصِّ.

وحكىٰ[(٤)] القاضي طاهر بن عبد الله الطبَري الشافعي عن أبي بكر الأصم وأبي بكر بن داود وبعض متأخري أصحَاب أبي حنيفة وطائفة من أهل اللغة أن معنىٰ طَهُور وطاهر سواء[(٥)]، واحتجوا بأن ما كانَ

(١) سقط من (س، م).

(٢) في (س، م): تتشوق.

(٣) الإخلاص: ١.

(٤) في (ص، ل): حكم.

(٥) «المجموع» ١/ ٨٤.

فاعله لازمًا ففعوله مثله كنَائم ونؤوم، وصَابر وصَبُور وشاكر وشكور، وما كانَ فاعله متعديًا ففعُوله مثله في التعدي كقابل وقبول[١] وضارب وضَرُوب وشاتم وشتوم، وأصل هٰذا أن صيغة فعول لا تنبني[٢] إلا من فعل ثلاثي مجرد عن الزيادة والفعل في مسألتنا طهر وهو قاصرٌ وطهُور مثله، وأجَابَ عنه القاضي بأنه لابد أن يكون لفعول صفة[٣] زائدة علىٰ فاعله، ألا ترىٰ أنك تقول: نائم لمن وُجِدَ منه النوم، ونؤومٌ لمن كَثُر منه النَوم وكذلك صَابر لمن صَبر مرة. وصَبور لمن تكرر منه الصَّبر. ولما كانت المياه طَاهرة لم يكن بد أن يجعَل في الطهور مزية علىٰ طاهر، وليست تلك المزية إلا تعديها للتَّطهير وأيضًا فلا يقالُ: «نائم» إلا لمن وجد منه النوم، وكذلك قاتل وشاتم ولا يوصف صَاحبه بذلك إلا بعد وجوده منه، وأمَّا الماء فيقال فيه: طَهور قبل أن يوجد منه التطهير، فكان بمنزلة قولنا: سُحور وفطُور لما يُتَسَحَّر به ويفطر عليه، فكذلك طهورٌ لما يتطهر به.

وقد أورد هٰذا بَعض المتأخرين فقال: لا شك أن مجرد بنائه علىٰ فعول لا يُوجب تعديه كما قال السَّائل لكنَّا نقول: ٱستقر لفظ طَهُور في عُرف اللغة إنما يُطلق علىٰ ما يتطهر به فهو ٱسم للآلة التي يفعَل بها كالبخور والغسُول لما يتبخر بهِ ويغتسل به، فصَار كاللقب علىٰ ذلك لا أصل بنائه[٤] فقط، كقوله عليه الصلاة والسَلام: «جُعلت لي الأرض

---

(١) في (م): كقاتل وقتول.

(٢) في (ص): ينثني. وفي (د، س): تبنىٰ.

(٣) في (ص، ل): لمفعول نعم. (٤) في (د): بيانه.

مَسْجدًا وطهورًا»[١].

(مَاؤهُ) في إعراب قوله: «هو الطهوُر ماؤه» أنهاه بعضهم إلىٰ قريب من عشرين وجهًا في كثير منها تكلف وإضمار لا يظهر الدلالة عليها، فتركنا أكثرها واقتصرنا[٢] علىٰ أربعة أوجهٍ:

الأول: أن يكون (هو) مُبتدأ والطهور مبتدأ[٣] ثانيًا خبره (ماؤه) والجملة من هٰذا المبتدأ الثاني وخبرهُ خَبر للمبتدأ الأول.

الثاني: أن يكون (هو) مُبتدأ والطَّهور خبرهُ و(ماؤه) من بدل الأشتمال، وفي هٰذا بحث دقيق.

الثالث: أن يكون (هو) ضَميرُ الشأن كما تقدمَ[٤] وفي محله تفصيل، و«الطَّهور ماؤه» مبتدأ وخبر، ولا يمنع من هٰذا تقدم ذكر البحر في السُّؤال كما تقدم؛ لأنهُ إذا قصد الإنشاء وعدم إعادَة الضَّمير في قوله هو على البحْر، صح هٰذا الوجه كما قالوا في ﴿هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أنه ضَمير شأن مع ما روي من تقدم ذكر الله تعالىٰ في سُؤال المشركين، حَيث قالوا: أنسب لنا ربَّك.

الرابع: أن يكون (هو) مُبتدأ و(الطهورُ) خبر و(ماؤه) فاعل؛ لأنه قد أعتمد عَامِله بكَونه خَبرًا.

واستدل المالكية بلفظ الطهور علىٰ مسألة الماء المُستعمل من حَيث

---

(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، والنسائي ١/ ٢٠٩، وأحمد ٣/ ٣٠٤، وغيرهم من حديث جابر ﷺ.

(٢) في (ص): واختصرنا.

(٣) من (د، س، ل، م).

(٤) سقط من (م).

أن صفة[1] فعُول تقتضي التكرار كالقطوع للسَّيف والضروب للرجُل فيقتضي ذلك تكرار التطهر به، فيدخل فيه الماء المستعمل[2]، وقيل في الآية أنه جعَل الماء مُطهرًا، ولم يفرق بيَن أن يُستعمل وبين أن لا يُستعمل، فوجب أن تثبت له الصفة ما دَام ماء، وهذا يجيء مثله في لفظ الحَديث.

وأجَاب القاضي أبو الطيب طاهر الطبَري بأنه أراد أنه معد للطهَارة كما نقول: فطُور وسُحور؛ لأنه معدٌّ لذلك، والدليل علىٰ ذلك أنه سَماهُ طهورًا قبل أن يتطهر به.

قال ابن دَقيق العيد: والاستدلال بالآية أقرب من لفظ الحديث؛ لأن لفظ الحَديث اسم جنس مُضاف يقع علىٰ قليله اسم كثيره، وبالعَكس فيقتضي أن يضاف الحكم بالطَّهورية إلىٰ كل ما يُسمىٰ ماء البحر، وألفاظ العموم كلية، أي: يثبت الحكم في كل فَرد مِن أفراد ألفاظ العموم، فيقتضي ذلك أن يكون كل جُزء مما يُطلق عليه اسم ماء البحر يحكم[3] له بالطهُورية، فإذا سلم الخصم اقتضاء الصِّيغة للتكرار لزم ذلك في كل جُزء.

فإن قيل: يمكن أن يُجاب عن التكرار بأن الماء يتردَّد على العضو، فملاقاته لأول جُزء طهره ثم ينتقل إلى الجزء الثاني مِنَ البَدَن فيطَهرُه، فيحصُل تكرار التطهير بالجُزء المُعَين مِنَ الماء بخلاف الوجه الذي

---

(١) في (م): أنه صيغة.

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/ ٤٣٨.

(٣) في (م): فحكم.

ذكرهُ القاضي، فإنه لا يقتضي حصول التكرار بالنسبة إلىٰ جزء معَين فإنما يقتضيه بالنسبة إلى الجنس.

قال: وفيه بحث؛ (لأنَّ لقائلٍ)[١] أن يقول أحَد الأمرين لازم، وهو إمَّا عدم التكرار المدَّعي أو ثبوت حكم[٢] الاستعمال قبل انفصال الماء عن العضو، والثاني منتفٍ فيلزم الأول.

واستدل الحنفية بكون الماء مُطهرًا وطَهورًا علىٰ أنه لا تشترط النية في الوضوء، وحملوا علىٰ ذلك من الاستدلال قوله تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[٣] نص علىٰ كون الماء مُطَهرًا، ولو توقفت الطهَارة على النية لم يكن مجرد الماء مُطهرًا[٤]، ويستدل به علىٰ جَواز التطهر بماء البَحر، وهو المقصُود بالذات مَنَ الحَديث[٥] وعنه وقع السُّؤال وذلك مَذهب الجمهور من الأئمة.

قال ابن المنذر: وممن روينا عنهُ أن ماء البحْر طهور أبو بكر الصديق[٦]، وعمر بن الخَطاب[٧]، وابن عَباس[٨]، وعقبة بن عَامر[٩].

---

(١) في (م): لأنه قائل.

(٢) في (ص، م، ل): حكمه.

(٣) الأنفال: ١١

(٤) «شرح فتح القدير» ١/ ١٣١.

(٥) في (د): الحدث.

(٦) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٣٥٣، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٣٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ١٥٤، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٣٢٥، ٣٢٦).

(٨) رواه أحمد ١/ ٢٧٩، والدراقطني في «سننه» ١/ ٣٥.

(٩) رواه أبو عبيد في «الطهور» (٢٤٠).

ويه قال عطاء[١]، وطاوس[٢]، والحسَن البَصري[٣]، ومالك[٤] وأهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الشام والشافعي[٥] وأحمد[٦]، وبه نقول[٧]. قال: وروينا عن ابن عُمر أنه قال في الوضُوء بماء البَحر: التيمم أحَب إلي منهُ[٨]، وعن عَبد الله بن عمرو: لا يجزئ من الوضُوء ولا مِنَ الغسْل والتيمم أحَب إلي منهُ[٩]، وعن ابن المسَيب: إذا ألجئت إليه فتوضأ منه[١٠].

قال ابن عَبد البر: جاء عن ابن عمر وابن عمرو كراهية الوضوء بماء البحر، ولا يصح عنهما والذي ذكر في علة قولهما أنه نار وأسندوا فيه[١١] حَديثًا[١٢]، وأجيب عنه بوجهين: أحدهما: أنه أرَادَ بقوله نارًا في نار أن البحَار تَصير يوم القيامة نارًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلۡبِحَارُ سُجِّرَتۡ﴾[١٣] و﴿وَٱلۡبَحۡرِ ٱلۡمَسۡجُورِ﴾[١٤] فوصفه بما يؤول إليه حَالُه.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣٢٥، ٣٢٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٣٢٨).

(٣) «الطهور» (٢٤٥).

(٤) «الموطأ» ١/ ٢٢.

(٥) «الأم» ١/ ٤١.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٤٩).

(٧) «الأوسط» لابن المنذر ١/ ٣٥٤ - ٣٥٥.

(٨) رواه أبو عبيد في «الطهور» (ص٢٤٨)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٣٥٥.

(٩) رواه أبو عبيد في «الطهور» (ص٢٤٧)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٣٥٥.

(١٠) في (ص، ل، د): به. والأثر أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٣٥٦.

(١١) في (س): ٱستدلوا به.

(١٢) «التمهيد» ١٦/ ٢٢١.

(١٣) التكوير: ٦. (١٤) الطور: ٦.

والثاني: أن البحر في إهلاكه لراكبه كالنار في الصفة، ولهٰذا يقال: السُّلطان نار، أي: فعله يهلك كما تهلك النار، واستدلوا[١] بهٰذا الحَديث علىٰ أن الماء المتغير بقذارة طهور بناء علىٰ أن الأصل في ماء البحر العذوبة وتغيره بسبب مروره علىٰ أجزاء من الأرض سَبخة مَالحة. وهٰذا الاستدلال يتوقف علىٰ إثبات هٰذِه المقدمَة، أي[٢] أن الأصل فيه العذُوبة، وتغيره باعتبار المرور، وقد ذكر ذلك عن غير واحد من الفضلاء، ولكنه أمر لابد من إثباته بدليل يدل عليه إذا نوزع فيه، فإن الله تعالىٰ سمَّاهُ ملحًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾[٣] وأصل التسمية به تدل علىٰ أن هٰذا الوصف لازم له لا عارض[٤].

وهٰذا الحَديث مذكور[٥] في علم الأصول في مسألة العَام الوارد علىٰ سَبَب خاص، حيث قالوا: إن الجَواب إذا كان مُستقلاً عن السؤال عَامًّا في لفظه لا يتقيد بسببه من حيث أن العموم إنما خَصصهُ ما يناقض عُمومه، وليس في ورود العَام علىٰ سَبَب خاص ما يناقض عمومه، وذكروا خلاف الشافعي في هٰذِه المسألة، وإنما ننبه فيها علىٰ شيء يغلط فيه بعضهم بسببه، وذلك أن السؤال والجَواب قد يكون اتساقهما وسياقهما مقتضيًا للتخصيص وقد لا يكون، فإن كان الأول اقتضىٰ ذلك التخصيص؛ لأن السِّياق مُبين للمجملات مرجح لبَعْض المحتملات مُؤكد

(١) في (د): استدل.
(٢) في (د): أعني.
(٣) فاطر: ١٢.
(٤) سقط من (ص).
(٥) في (م): المذكور.

للواضحات، وإن كان الثاني فهي المسألة الخلافية، فقد يرجح بعض الضعَفة فيرى السُّؤال والجَواب حَيث يقتضي السيَاق التخصيص فيحملهُ على المسألة الخلافية ويُرجح[١] ما رجحه الجمهُور من القول بالعموم.

قال ابن دَقيق العيد: وهو عندنا غلط في مثل هٰذا المحل فلينتبه[٢] له وقد أشارَ بعض فقهاء المالكية المتأخرين إلىٰ تَصحيح قول سَعيد بن المسَيب المتقدم أنهُ إنما يتوضأ به إذا ألجئ إليه من هٰذا الحديث؛ لأنهُ ورد جوابًا عن قوله: إن توضأنا به عَطشنا وأجَاب بأن حَمله على المسألة الأصُولية المُرَجح عند الأكثرين من القول بالعموم.

وقال: إنما يلزم ذلك الشافعي الذي ٱختار تخصيص العَام بسببه، وهاهُنا قاعِدَة ينبني عليها ما لا يحصَىٰ منَ المبَاحث المتَعلقة بهٰذا الحَديث[٣] ونحوه، لا بأسَ بذكرها هَاهنا لينتفع[٤] بها في غَيره مِنَ الأحَاديث ولا يحتَاج إلىٰ إعَادتها، وهي أنَّ اللفظ العَام مُطلق باعتبار الأزمَان والبقاع والأحَوال والمتعَلقات، وإن كان عَامًّا في الأشخاص.

وقد يُستعمل ذلك في دفع[٥] كثير من الأستدلالات بالألفاظ من الكتاب والسُّنة فيؤتىٰ إلىٰ بعض الأحَوال التي يتفق عليها[٦] من الخصمين، فيقال: إن اللفظ مُطلق في الأحوَال، وقد عملنا في

(١) في (م): ورجح.

(٢) في (ص): فيشبه. وفي (م): فينتبه.

(٣) من هنا تغير خط الناسخ في (م).

(٤) في (م): يشفع.

(٥) في (ص): وقع.

(٦) في (م): ينفق علينا.

الصُّورة الفُلانية، والمطلق يكفي في العَمل به مَرة واحِدَة، فلا يلزم العَمل به في صُورة النزاع.

قال ابن دقيق العيد: أمَّا كون اللفظ العَام في الأشخاص مُطلقًا في الأحوال وغَيرها، كما ذكر فصَحيح، وأما الطريقة المذكورة في الاستدلال فإذا لزم من العمل بالمطلق في صُورة دُون غيرهَا عود التخصيص إلىٰ صيغَة[١] العمُوم وجبَ القول في العمُوم في تلك الأحْوَال لا من حَيثُ أن المُطلق عَام باعتبار الاستغراق بل من حَيث أن المحافظة علىٰ صيغة العُموم في الأشخاص واجب، فإذا وجدت صُورة وانطلق عليها[٢] الاسم من غير أن يثبت فيها الحكم، فإن ذلك مُنَاقض للعُموم في الأشخاصِ.

فالقول بالعمُوم في مثل هٰذا من حيث وجُوب الوفاء بمقتضى الصِّيغة العَامة، لا مِنْ حيث أن المُطلق عَام عُمومًا استغراقيًا، وأما قولهم إن المطلق يكفي في العمل به مَرة، فنقول: يكتفي فيه بالمرة[٣] فعلاً أو حملاً، الأول مُسلم والثاني ممنوع، وبيان ذلك أن المطلق إذا فعل بمقتضاه مرة ووجدت الصورة الجزئية التي يَدخل تحتها الكلي المُطلق كفىٰ ذلك في العَمل به، كما إذا قيل: أعتق رقبة ففَعَل ذلك مَرة لا يلزمهُ إعتاق رقبة أخرىٰ لحصُول الوفاء بمقتضى الأمر من غَير اقتضاء اللفظ العموم، وكذا إذا قال: إن دخلت الدَّار فأنت طالق فدَخلت مرَّة

---

(١) في (م): الصيغة.

(٢) في (م): صوت وانطق عليه.

(٣) في (م): بأن.

حَنث ولا يحنث بدُخولها ثانيًا لوُجُود مُقتضى اللفظ فعلاً من غير اقتضاء العموم.

أمَّا إذا عمل به مَرة حملاً، أي: في صُورة مِن صُوَر المطلق لا يلزم التقييد بها فلا يكون وفاء بالإطلاق؛ لأن مقتضىٰ تقييد الإطلاق، بالصُورة[١] المعينة حملا أن لا يجعَل الأكتفاء بغَيرها، وذلك يناقض الإطلاق، مثاله: إذا قال[٢]: أعتق رقبَة، فإن مُقتضى الإطلاق أن يحصُل الإجزاء بكل ما يسمىٰ رقبة[٣] لوجود المطلق في كل معتق من الرقاب، وذلك يقتضي الإجزاء به، فإذا خصَّصنا[٤] الحكم بالرقبة المؤمنة منعنا إجزاء الكافرة، ومقتضى الإطلاق إجزاؤها إن وقع العتق لها، فالذي نقلناه[٥]خلاف مقتضاهُ فتنبه[٦] لهٰذِه الموَاضع التي ترد من ألفاظ الكتاب والسُّنة إذا كانَ الإطلاق في الأحوَال أو غيرها مما يقتضي الحمل على البَعْض، فيه عود التخصيص إلىٰ محَل العموم، وهي الأشخاص أو مخالفة لمقتضىٰ[٧] الإطلاق عند الحَمل، فالحكم لا يكون بالتخصيص مع وجُود الوفاء أو التقييد بُمقتضى العُموم أو الإطلاق إلا لدليل منفصِل.

---

(١) في (ص، س، ل، م): فالصورة.

(٢) في (د): قيل.

(٣) في (ص، س): وفيه، وفي (م): رقبة وفيه.

(٤) في (م): خصص.

(٥) من (ص).

(٦) من (د).

(٧) في (د): بمقتضىٰ.

(الْحِلُّ) بكسْر الحَاء، بمعنى: الحَلال كالحرم بمعنى: الحَرام (مَيْتَتُهُ)[(١)] بفتح الميم؛ لأن المراد العَين الميتة، وأمَا الميتة بكسر الميم فهي هيئة الموت، ولا مَعني لهَا هنَا إلا بتكلف، والميتة بالتشديد والتخفيف بمعنىٰ واحد في موارد الأستعمال، وفصل بَعضُهم بينهما، ويجوُز أن تأتي الوُجوه الأربعة المتقدمة هنا، فيجوز أن يكُون: الحل خَبَر مُبتدأ محذوف تقديره هُو الحل ميتته، و(ميتته) بدَل آشتمال كما تقدم، وقد آستدل بهٰذا على الزيادة في الجَواب عن السُّؤال.

قال ابن العَربي: «الحِل ميتته»: زيَادة على الجَواب، وذلك من محاسن الفتوىٰ، بأن يأتي بأكثر مما سُئل عنه، تتميمًا للفائدة وإفادة لعلم آخر غير المسئول عنه[(٢)] وقد يؤكد[(٣)] هٰذا بظهُور الحَاجة إلىٰ هٰذا الحكم؛ لأن من توقف في طهورية مَاء البحْر فهو عَن العِلم بحل[(٤)] ميتته مع[(٥)] ما تقدم من تحريم الميتة، أشد توقفًا[(٦)].

وهٰذا الحَديث مذكور في الأصُول في مسألة الخطاب الوارد جوابا لسُؤال سَائل، وقيل: لا خلافَ في العُموم في حل مَيتته؛ لأنه عام

---

(١) الحديث رواه الترمذي (٦٩)، والنسائي في «الصغرى» ١/ ٥٠، وابن ماجه (٣٨٦)، والدارمي (٧٢٩)، ومالك في «الموطأ» ١/ ٢٢، وأحمد ٢/ ٣٦١، وصححه ابن حبان (١٢٤٣). وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه البخاري كما في «علل الترمذي» (٣٣).

(٢) «عارضة الأحوذي» ١/ ٨٩.

(٣) في (ص، س، ل، م): يؤيد.

(٤) في (ص، ل، م): محل. وفي (س): بمحل.

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (ص، س، ل، م).

مُبتدأ لا في معرض الجَواب إذ هو غَير مسئول عنهُ وورد مبتَدأ بطريق الأستقلال فلا خلاف في عمومه عندَ القائلين بالعُموم وهاهنا تنبيه وهو أن وجده اللفظ العَام بالنسبة إلىٰ مواردها المتعددة مُعتبرة فيها لا في غَيرها فإذا أدعىٰ أن المراد بالعموم هَاهُنا جَواز الوضوء وحل الميتة ليس عامًا بالنسبة إليهما بل هُما لفظان كل واحد منهما منفرد عَن الآخر يعمُّ كل واحد منهما عَام فيما يتناولهُ.

وقال بعَض المتأخرين: إنهُ ليسَ هاهنا لفظ مُنفرد أعم مِنْ ماءِ البحر، فالمجَموع من لفظ الماء والميتة أعَم مِنَ السُّؤال، والجَوَاب أعم مِنَ السُّؤال، وأنت تعلم أنهُ مع تعدُّد اللفظ لا يحْصُل العُموم الأصطلاحي، بل حَاصِله أن الأحكام المستفادة مِنَ الجَوَاب المختصّ بما وقع عنهُ السُّؤال، وذلك لا يقتضي لفظًا واحدًا يعم ما وقع فيه وغَيره مِنْ جهة واحدة؛ نعم إن قيل السُّؤال وقع عن الوُضوء، وكون مائه طهورًا يفيد الوُضوء وغيره فهو أعم مِن السُّؤال، فلذلك وجه، ولفظ الميتة هَاهنا مُضَاف إلى البَحر، ولا يجُوز أن يحمَل علىٰ مُطلق ما يجوز إضَافته إليه مما يطلق عليه أسم الميتة، وإن كانَ الإضَافة شائعة في ذلك بحكم اللغة، وإنما هُو محمول على الميتة من دوابه المنسُوبة إليه أو ما يُؤدي هٰذا المعنىٰ.

وقد ذكر ابن الحَاجب إشارة لطيفة حَيث ذكر صيغ العموم وأسماء الشروط والاستفهام، واسم الجنس المعَرف تَعريف جنس والمضَاف إلىٰ ما يصلحُ للبَعْض والجَميع والنكرة في النفي، فقوله: والمُضَاف لما يَصْلحُ للبَعْض والجميع؛ تقييد يقتضي العموم، وقد بنىٰ علىٰ هٰذا

أن لفظة[١] الميتة في الحديث لا تكون للِعموم؛ لأنه ليسَ مما ينطلق على الكثير والقَليل، فلا يُقالُ لعدة[٢] مِنَ الميتات: ميتة.

وهٰذا يُخالف ٱستدلال الناس بهٰذا العُموم، وللنظر فيه فَصل.

قاعدة ينبنىٰ[٣] عليها غَيرها: ٱعلم أن الحقائق إمَّا أن لا ينطلق بَعضها علىٰ بعض وهي المتباينة كالإنسَان والفَرس. أو ينطلق كل وَاحِد منهما على الآخر وهي المتساوية كالإنسان مع الناطق، أو ينطلق أحدهما علىٰ كُل ما[٤] ينطلق عليه الآخر من غير عكس من الطرف الآخر، فالأول هو العَام من كل وجه، والثاني الخاص كالحيَوان بالنسبة إلى الإنسَان، فإن الأول ينطلق علىٰ كل الثاني، والثاني لا ينطلق علىٰ كل الأول، فالأول عَام مُطلقًا، والثاني خاصّ بالنسبة إلى الأول، أو ينطلق كل واحد منهما علىٰ بعض ما ينطلق عليه الآخر، فكل واحد منهما عَام بالنسبة إلى الآخر من وجه دُون وجه كالحيوان والأبيض فإن الحيوان ينطلق علىٰ بعض الأبيَض والأبيَض ينطلق علىٰ بعض الحيَوان. إذا ثبت هٰذا فنقول: إذا ورد لفظان كل واحد منهما عَام من وجَه وخاص من وجه، فالمسألة من مشكلات عِلم الأصُول، واختار قوم فيها الوقف[٥] إلا بترجيح يقوم على القول بأحد اللفظين

---

(١) في (م): لفظ.

(٢) في (ص، س): لهٰذِه.

(٣) في (ص، س، ل، م): يبنىٰ.

(٤) زاد بعدها في (ص، ل، م): لا.

(٥) في (م): التوقف.

بالنسبة إلى الآخر، وكأنهُ يراد الترجيح العَام الذي لا يخصّ مدلول العموم كالترجيح بكثرة[١] الرواة، وسائر الأمور الخارجَة من مَدلول العُمومين من حَيث هو عمُوم.

قالَ أبوُ الحُسَين[٢] في «المعتمد»: وليس يخلو مثل هذين العمُومين، إما أن يعلم تقدم أحَدهما على الآخر أو[٣] لا يعلم ذلك، فإن لم يعلم ذلك لم يخل إمَّا أن يكونا معلومين أو مظنونين أو أحدهما معلومًا والآخر مظنُونا؛ لأن الحكم بأحدهما طريقه الأجتهاد، وليس في ترجيح أحدهما ما يقتضي أطراح الآخر فالتخيير[٤].

وقال محمد بن يحيىٰ: ليس أحَدهما بأولىٰ من الآخر، فينظر فيهما إنْ دخلَ أحَدهما تخصيص مُجمع عليه فهو أولىٰ بالتخصيص، وكذلك إذا كان أحَدهما مقصودًا بالعمُوم يرجح علىٰ ما كانَ عمُومه أتفاقًا[٥].

وقد أختلفوا في أكل التمسَاح، فمنعهُ الشافعي[٦]، وأباحَهُ مَالك وأصحابه[٧]، وهي إحدى المسَائل التي تنبني علىٰ هٰذِه القاعدة.

وبيَان ذلك قوله: «الحِل ميتتهُ» إذا جَعَلناهُ عَامًّا كما أستدل الناس به

---

(١) في (م): لكثرة.

(٢) أبو الحسين محمد بن علي المعتزلي، أحد أئمة المعتزلة بالبصرة، وتوفي بها سنة ٤٣٦، من كتبه غير «المعتمد»: «غرر الأدلة»، و«شرح الأصول»، و«تصفح الأدلة».

(٣) في (م): و.

(٤) «المعتمد» ١/ ٤١٩-٤٢٠. واختصره الشارح هنا أختصارا شديدا.

(٥) نقله الزركشي عن ابن يحيىٰ في «البحر المحيط» ٨/ ١٦٤.

(٦) انظر: «روضة الطالبين» ٣/ ٢٧٥.

(٧) انظر: «الذخيرة» للقرافي ٤/ ٩٦.

على العُموم دَخل فيه التمسَاح، ويَعارضه نهيهُ عليه الصلاة والسلام عن أكل كل ذي ناب مِنَ السبَاع، فهو عَام بالنسبة إلى البري والبحري، فيدخل فيه التمسَاح، فيكون كل واحِد منهما عَامًا من وجه خاصًا من وجه، فيدخل تحت القاعدَة، إلا أن تدعي المالكية ٱنصراف لفظة السبَاع إلى البري، لتبَادر الفَهم عند الإطلاق إليه، فعَلىٰ هٰذا لا يُعارض كل واحد منهما الآخر من وجه.

وإذا عُورضوا بوُجُود الحقيقَة في السّبعيَّة، وثبتَ لهم العُرف في الٱستعمال؛ كان الٱستعمال مُقدمًا على الحقيقة اللغَوية، وإن لم يثبت[١] ذلك فلا بدَّ من ترجيح، فإن طَلبَ الترجيح العَام الخَارج عن مدلول اللَّفظين، فقد ترجح المالكية عُموم هٰذا الحَديث بموافقة ظاهر قوله تعالىٰ[٢]: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[٣].

واستدَل بهٰذا الحَديث على الحكم بطهارة[٤] كل مَيتة البحر مع صميم مقدمَة أخرىٰ، وهي أن النجس لا يحَل أكله بدَليل نهيه ﷺ عن أن يقرب مَائع السمن إذا وقعت فيه الفأرة[٥]، واختلفوا في إبَاحَة أكل السَّمك الطافي، والذي ذكرهُ الحنفية كراهته[٦].

(١) في (ص): ثبت. وفي (س): يبين.

(٢) في (د): فقال.

(٣) المائدة: ٩٦.

(٤) في (م): حكم بطهارته.

(٥) سيأتي تخريجه عند الكلام عليه إن شاء الله تعالىٰ.

(٦) «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢٧٤

ومذهب الشافعي[١] ومالك[٢] إباحته، وعمُوم الحَديث يقتضيه، ويستدل به عند القائلين بمفهوم المخالفة علىٰ أنه لا يجوز ٱبتلاع السمكة حَية لتخصيص[٣] الحِل بالموت، فيخرجُ منه الحي في الحكم، وبعضهم يَجعَل الموت في السَمك كالذبح في غَيره ليَحصُل الحِل، ويستدل لهٰذا اللفظ بمفهُوم الموافقة مِن وجه آخر، وذلك أنا لما بَينا[٤] أنَّ عُرف الشرع في الميتة ما عدم الحياة من غير ذَكاة، فإذا دل الدليل علىٰ إبَاحَة ذلك كان ما ذكي أولىٰ بالإباحة.

وهٰذا من لطيف ما وقع أن يجتمع في لفظة واحدة مفهُوم المخالفة ومفهُوم الموافقة باعتبارين كما ذكرناهُ، وفي قوله: «والحِلُّ ميتته» إضافة الحِل إلى الميتَة، والأعيان لا تقبل الحِل والحُرمة بنفسها، بل بأمر يتعلق بها، فذهَب بَعض الأصُوليين إلى الإجمال[٥] في مِثل هٰذا؛ لأنهُ لا بد من إضمار مُتعلق، والمتعلقات مُتعدّدة لا ترجيح لبعضها علىٰ بعض بغَير دليل فيجيء الإجمال، واختاروا كونها[٦] مُقتضية لتحريم ما يراد من العَين عرفًا، فتحريم الميتة تحريم أكلها كما أن تَحريم الخَمر تحريم شربها.

(١) «الحاوي» ١٥/ ٦٤.
(٢) «الاستذكار» ٥/ ٢٨٦.
(٣) في (س، م): بتخصص.
(٤) في (م): بين.
(٥) في (س): الإضمار.
(٦) في (ص): ولكونها. وفي (س، ل): وأختار ولكونها.

فعلىٰ هٰذا ينبغي أن يكون التقدير: الحِل أكل ميتته، ولا يكون فيه دَليل علىٰ تحليل ما ليس بأكل من الأفعَال المتَعلقة بميتته، وفي مطاوي كلام بَعض المتأخرين ما يُشعر بالقول بالعموم في المتعَلقات، ويمكن أن يُوجه هٰذا بأن الحقيقة لما زالت تعَيَّن أقرب المجازات[1]، والله تعالىٰ أعلم.

(١) في (م): المجاوزات.

٤٢- باب الوُضوءِ بالنَّبِيذِ

٨٤- حَدَّثَنا هَنّادٌ وَسُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ العَتَكِيُّ قالا: حَدَّثَنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَزارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ لَيْلَةَ الجِنِّ: «ما فِي إِداوَتِكَ». قالَ: نَبِيذٌ. قالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَماءٌ طَهُورٌ».

قالَ أَبُو داوُدَ: وقالَ سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ: عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَوْ زَيْدٍ. كَذا قالَ شَرِيكٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَنّادٌ: لَيْلَةَ الجِنِّ[١].

٨٥- حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، عَنْ داوُدَ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ قالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ؟ فَقالَ: ما كانَ مَعَهُ مِنّا أَحَدٌ[٢].

٨٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ الوُضُوءَ بِاللَّبَنِ والنَّبِيذِ، وقالَ: إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ[٣].

٨٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنا أَبُو خَلْدَةَ قالَ: سَأَلْتُ أَبا العالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ أَصابَتْهُ جَنابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ماءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ، أَيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قالَ: لا[٤].

* * *

(١) رواه الترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤)، وأحمد ١/ ٤٠٢، ٤٥٠.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١١).

(٢) رواه مسلم (٤٥٠).

(٣) رواه عبد الرزاق (٦٩٥)، والبيهقي ١/ ٩.
وعلقه البخاري قبل الحديث (٢٤٢) بصيغة الجزم عن عطاء.
وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٨): إسناده ثقات؛ فهو أثر ثابت إذا كان ابن جريج سمعه منه .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٥(٢٦٧)، والدارقطني ١/ ٧٨، والبيهقي ١/ ٩.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٩).

باب الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ

[٨٤] (ثَنَا هَنَّادٌ) بن السَّري (وَسُلَيمَانُ بْنُ دَاوُدَ) أبو الربيع (الْعَتَكِيُّ) الزهراني، الحَافظ شيخ الشيخَين.

(قَالاَ: ثَنَا شَرِيكٌ) بن عَبد الله بن أبي شريك النخعي القاضي، أدرك زمَان عُمر بن عَبد العزيز، ٱستشهد به البخاري في «الجَامع»[١]، وروىٰ له في «رفع اليدَين في الصَّلاة»، وروىٰ له مُسلم في المتابعات واحتج، به البَاقون[٢].

قال أبو توبة: كُنا بالرملة فقالوا: من رجل الأمة؟ فقال قوم: ابن لهيعة.

وقال قوم: مَالك بن أنسٍ. فسألنا عيسىٰ بن يُونس، وقدم عَلينا فقال: رَجل الأمة شريك بن عَبد الله، وكان يومئذ حيًّا، قيل: فابن لهيعَة؟ قال: رجُل يسمع مِنْ أهل الحَجاز. قيل: فمالك بن أنَس؟ قال: شيخ أهل مصره[٣].

(عَنْ أَبِي فَزَارَةَ) بفتح الفاء، واسمه راشد بن كيسَان العَبسي الكوفي، أخرج لهُ مُسلم في النكاح، عن يزيد بن الأصَم[٤].

(عَنْ أَبِي زَيْدٍ) مولىٰ عمرو بن حريث المخزومي، قال ابن عَبد البر:

(١) «صحيح البخاري» (١٢٥٠).

(٢) وخلاصة القول فيه أنه صدوق؛ لكنه يخطئ كثيرا.

(٣) «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٦٦.

(٤) «صحيح مسلم» (١٤١١) (٤٨).

لا يوقف لهُ على ٱسْم، ٱتفقوا علىٰ أنهُ مجهُول لا يُعرف ٱسمه[١].

وقال الترمذي: أبو زيد رجُل مَجْهُول عند أهل الحَديث، لا يعرف لهُ رواية غَير هٰذا الحَديث[٢]. ونقل الإجماع علىٰ ضعفه، ويكفي في ذَلك قول الطحاوي الحنفي ناصر مَذهب الحنفية أن ما ذهبَ إليه أبو حنيفة ومحمد ٱعتمادًا علىٰ حديث ابن مسعود، ولا أصل له[٣].

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيلَةَ الجِنِّ ..) هي التي جَاءت الجن[٤] رسول الله ﷺ وذَهَبُوا إلىٰ قَومهم.

(مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟) الإِدَاوة بكسر الهَمزة: المطهرة، وهو إناء صغير من جلد يُتخَذ للماء، جمعها أَدَاوىٰ بفتح الوَاو.

(قَالَ: نَبِيذٌ) قال في «النهاية»: تكرر في الحَديث ذكر النبيذ، وهو ما يُعمل من الأشربة مِنَ التمر والزبيب والحنطة والشعير وغَير ذلكَ، يُقالُ: نبذت التمر والزبيب إذا تركت عليه الماء ليصَير نبيذًا، فهو فَعيل بمعنىٰ مَفْعُول[٥] وكانُوا ينبذون التمر أو الزبيب في الماء ليحلوا مَاءهم؛ لأن غالب مائهم كان مَالحًا أو مُرًّا، ورُبما يفعلون هٰذا؛ لأن الماء إذا كانَ فيه التمر أو غَيره من الحلاوىٰ كانَ أوفق وأنفع، فإنهُ يذهبُ منه الملُوحَة فيطيب شربه.

ولهٰذا قال أبو العَالية: أتظنونه نبيذكم الخَبيث، إنما كانَ مَعَهُ ماء

---

(١) «نصب الراية» للزيلعي ١/ ١٣٩ بمعناه عن ابن عبد البر.

(٢) «سنن الترمذي» ١/ ١٤٧.

(٣) «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٥.

(٤) في (ص): إلىٰ.

(٥) «النهاية»: نبذ.

نبذ[١] فيه تمرَات[٢]. وإنما سَماهُ ابن مَسْعُود نَبيذًا علىٰ طريق المجَاز مِنْ بَاب تسمية الشيء باسم ما سيصير إليه، كما قال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾[٣]، وإنما كان عنبًا، كما تقولون: فلان يضربُ الآجرَّ، وإنما يَضربُ اللبِن الذي يَصيرُ آجرًّا.

ولهٰذا (قَالَ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ) وهو خبر مُبتدأ محَذوف، أي: أصلهُ التمرَة الطيبة، أي: أصل نَبيذك التمرة الطيبة (وَمَاءٌ طَهُورٌ) أي: وأصل مائه طهور، فهو إخبَار عن أصله الذي كان عليه، وقد ٱستدل الحنَفية بهٰذا الحَديث علىٰ أن الوُضوء بنبيذ التمر جَائز على الرواية الظاهرة عندهم[٤]، ورويٰ عنهُ أنه رَجَعَ عنهُ، وقول أبي يوسف[٥] كقَول الشافعية[٦]: أنه لا يجوز، واستدل الشافعية[٧] بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾[٨] ومن عندهُ النبيذ لم يجد الماء، وموضع الٱحتجاج أنهُ إذا عدم الماء ومعهُ نبيذُ التمر لا يكونُ واجدًا للماء، فإن قالوا بحمل الآية علىٰ حَال عَدَم الماء والنبيذ. قُلنا: نص الآية ٱقتضىٰ شَرط عَدَم الماء للنقل إلى التيمم. فحينئذ[٩] فمن ضَم إليه عَدَم النبيذ

(١) في (ص، س، ل): نبيذ.
(٢) في (د، م، ل): تميرات. والأثر في «سنن البيهقي» ١/ ١٢-١٣.
(٣) يوسف: ٣٦.
(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي ١/ ١٥٨-١٥٩.
(٥) انظر: «المبسوط» للسرخسي ١/ ١٥٨-١٥٩.
(٦) انظر: «المجموع» ١/ ٩٣-٩٤.
(٧) سقط من (ص، س، ل، م).
(٨) المائدة: ٦.
(٩) في (ص): فحسن. وفي (د، س): فحسب.

فقد خالف النص.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَوْ) قال: عن (زَيْدٍ، كَذَا قَالَ) القاضي (شَرِيكٌ) بن عبد الله بن أبي شريك (وَلَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ) في روايته (لَيْلَةَ الجِنِّ).

ونقل ابن السمعاني أنَّ علي[1] بن المدَيني نقل باثني عشر طريقًا أنَّ ابن مَسْعُود كان مع النبي ﷺ ليلة الجنّ.

[٨٥] و(ثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَبُوذكي، قال: (ثَنَا وُهَيْبٌ) بن الوَرد المكي الزاهد[2].

(عَنْ دَاوُدَ) بن عبد الله الأودي[3] وثق[4] (عَنْ عَامِرٍ)[5] بن شراحيل الشعبي الكُوفي، وأمهُ من سبي جلولاء، ولد لست سِنِين خَلت من خلافة عمر بن الخطاب (عَنْ عَلْقَمَةَ) بن قيس[6] النخَعي.

(قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ النبي ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ؟) حين جاؤوا إلىٰ رسول الله ﷺ وذهبوا إلىٰ قومهم ليتَعلموا.

---

(١) من (م).

(٢) كذا قال الشارح رحمه وهو خطأ. والمعني هنا هو وهيب بن خالد الباهلي. وهو ثقة، تغير بأخرة. وقد رواه الطيالسي عن وهيب. راجع «مسند الطيالسي» (٢٧٩). وكذا ذكر العيني في «شرح أبي داود» أنه وهيب بن خالد، راجع «شرح أبي داود» للعيني ١/ ٢٤٠.

(٣) كذا قال الشارح وهو خطأ أيضا، والمقصود هنا، هو داود بن أبي هند. راجع التعليق السابق.

(٤) في (ص): ذين، وفي (س): ثقة. وفي (م): زيد.

(٥) كتب فوقها في (د): ع.

(٦) في (ص): قلس.

(فَقَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ) وفي رواية زيد بن ثابت: ما معهُ إلا ابن مَسْعُود. وتقدم نقل ابن المدَيني باثني عَشر طريقًا أن ابن مسعود كان معه، وورد أيضًا في خبر الاستنجاء من رواية الطبراني في «الأوسَط» بسند فيه[1] عَبد الله بن صَالح، وثقه يحيىٰ بن معين وعبد الملك بن شعَيب بن الليث، وبقية رجاله رجَال الصحيح[2] عن عبد الله بن مسعود قال: استتبعني رسول الله ﷺ ليلة فقال: إن نفرًا مِنَ الجِن خمسة عشر بنُو إخوة وبنو عم يأتوني الليلة فأقرأ عليهم القرآن، فانطلقتُ معهُ إلى المكان الذي أرَاد، فجعَل لي خطًّا ثم أجلسني وقال: «لا تخرجن من هذا» فبت فيه حتىٰ أتاني رسول الله ﷺ مع السَّحَر وفي يده عظم حَائل وروثة وحممة[3] فقال: «إذا أتيت الخلاء فلا تستنجينَّ بشيء من هذا» قال: فَلما أصبحتُ قلت: لأعلمن حَيث كانَ رسول الله ﷺ، فذهبت فرأيت مَوضع سبعين بعيرًا[4].

وروى الطبراني في «الكبير» بإسنادٍ حسَن ليسَ فيه غير بقية، وقدْ صَرح بالتحديث عن الزبير بن العَوام قال: صَلىٰ بنَا رسُول الله ﷺ صلاة الصُّبح في مسجد المدينة، فلما انصرف قال: أيكم يتبعني إلىٰ وفد الجِن الليلة، فأسْكت القَوم فلم يتكلم منهم أحَد، قال ذلك ثلاثًا،

---

(١) زاد في (د): عن.

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٨٩٩٥).

(٣) في (م): وقحمة.

(٤) قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢١٠: فيه عبدالله بن صالح كاتب الليث، ضعفه الأئمة أحمد وغيره، ووثقه يحيىٰ بن معين، وعبد الملك بن شعيب بن الليث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

فمر بي يمشي فأخذ بيدي فجعَلت أمشي حتىٰ حبست عنا جبَال المدينة، وانصَببنا إلىٰ أرض براز، فإذا رجَال طُوال كأنهمُ الرمَاح مُستذفري ثيابهم مِنْ بين[١] أرجُلهم، فلما رأيتهم غشيَتني رعدَة شديدة حتىٰ ما تمسكني رجلاي مِن الفرق، فلما دنونا منهم خط لي رسول الله ﷺ خطًّا فقال لي: «اقعد في وسطه». فلما جَلست ذهبَ عني كل شيء كنتُ أجدهُ من ريبة، ومضى النبي ﷺ بيني وبينهم فتَلا قرآنًا رفيعًا[٢] حتىٰ طلع الفجر، ثم أقبل حتىٰ مر بي فقال لي[٣]: «الحق» فجعَلت أمشي معه، فمضينا غير بَعيد فقال لي: «انظر فالتفت، فهَل[٤] ترىٰ حيث كان أولئك من أحد؟» فقلت: يا رسول الله، أرىٰ سوادًا كثيرًا، فخفض رسُول الله ﷺ رأسهُ إلى الأرض فنظم عظمًا بروثة، ثم رمىٰ به إليهم، ثم قال: «رشد[٥] أولئك من وفد قوم هم وفد نصيبين، سألوني الزاد فجعَلت لهم كل عظم وروثة». قال الزبير: فلا يحل لأحد أن يستنجيَ بَعظم ولا روثة[٦]، وقوله: مُستذفري هو بذَال معجمة، ثم فاء، أي: جاعليهم[٧] من بين أرجُلهم، كما يجعَل الذفر تحت ذنب البَعير، وفي رواية: مُستثفري. بالثاء المثَلثة.

---

(١) في (م): تحت.

(٢) في (ص، ل): وقيعا. وفي (م): دمعا.

(٣) من (د).

(٤) في (م): قبل.

(٥) في (ص، س، ل): رشه. وفي (م): راسة.

(٦) «المعجم الكبير» ١/ ١٢٥ (٢٥١).

(٧) في (ص، س، د): جاعلينهم.

قالَ في «النهاية»: هو أن يدخل الرجل ثوبه بين رجليه كما يفعل الكلب بذنَبه[١]، وضعف[٢] الشافعية[٣] بهٰذِه[٤] الرواية حَديث ابن مسعود، وبأنَّ خَبر ابن مسعود كان بمكة، وآية التيمم نزلت بالمدينة. وقد تضمن[٥] نسخه؛ لأنه لما نقل من الماء إلى التراب فقد رفع النقل إلى النبيذ[٦]؛ ولأنه نقل إلى التراب من غير واسِطَة فيكون رفعًا للوَاسِطَة.

وقالت الحنفية[٧]: نحنُ نقول: إنه[٨] كانَ معهُ ليلة الجنّ، ولم يكن معهُ عند خطاب الجِنّ وقراءته عليهم[٩] جمعًا بين الروايتين المتضادتين[١٠].

[٨٦] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) قال: (ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن أبي الزناد[١١]، قال ابن سعد: كان يُفتي ببغداد، قال: (ثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ) السَّليمي[١٢]

---

(١) «النهاية» (ثفر).
(٢) في (ص، س، ل): حقق.
(٣) «الحاوي» ١/ ٥١.
(٤) في (م): بهٰذا.
(٥) سقط من (م).
(٦) في (ص، ل، م): القيد.
(٧) «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢١٥.
(٨) في (ص): إن.
(٩) في (د): وقراءتهم عليه.
(١٠) في (م): المتضادين.
(١١) كذا قال-رحمه الله- وهو خطأ. والصواب أنه عبد الرحمن بن مهدي، ورواه البيهقي من طريق أبي داود وصرح بأنه ابن مهدي.
(١٢) ذكره ابن نقطة في باب السَّليمي أنه بفتح السين وكسر اللام. انظر: «تكملة الإكمال» ٣٣٤٢ (٣٣١٩).

وسليمة من الأزد، أخرج له مُسلم في الصلاة عن الجريري[(١)].

(عن)[(٢)] عبد الملك (ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ) بن أبي رباح (أَنَّهُ كَرِهَ الوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَبالنَّبِيذِ) رواية الخطيب: والنبيذ[(٣)] بحذف الباء.

(وَقَالَ: إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ منه[(٤)]) أي: يُعجبني وأرضىٰ[(٥)] به، وليس هو من أفعَل التفضيل؛ لأنه لا يجوز عنده الوضوء بالنبيذ أصلاً كما حكاهُ ابن حزم في «المحلىٰ»، فإنه قال: ما سقط عنه اسم الماء جملة كالنبيذ وغَيره لم يجز الوُضوء به ولا الغسْل، والحكمُ حينئذ التَّيممُ[(٦)]. وبه قال الحسَن[(٧)]، وعطاء بن أبي رباح[(٨)]، وسُفيان الثوري، وأبو يوسف[(٩)]، وإسحاق[(١٠)]، وأبو ثور وغيرهم.

قال أهل اللغة: يُستعمل التعجب علىٰ وجهين:

أحدهما: ما يحمدهُ[(١١)] الفاعل، ومعناهُ الاستحسان والإخبار عن

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٣٨).

(٢) سقط (ل).

(٣) من (د، س، ل، م).

(٤) قال الألباني في «صحيح أبي داود» ١/ ١٤٩: أثر ثابت، إن كان ابن جريج سمعه من عطاء، إسناده ثقات.

(٥) في (ص، ل، م): وقيعا. وفي (م): دمعا.

(٦) «المحلىٰ» ١/ ٢٠٢.

(٧) «مصنف عبدالرزاق» (٦٩٤).

(٨) «مصنف عبدالرزاق» (٦٩٥).

(٩) «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢١٥.

(١٠) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٤٢).

(١١) في (ص، س، ل، م): يجده.

رضاه به. والثاني: ما يكرهه، ومعَناهُ الإنكار والذم لهُ.

ففي الاَستحسان يُقال: أعجبني بالألف، وفي الذم والإنكار يقال: عجبت[١] وزان: تعبت[٢].

[٨٧] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بندار قال: (ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ)[٣] بن مَهدي ابن حَسَّان، قال ابن المديني: أعلم الناس بالحَديث[٤]. قال: ما رأيتُ معهُ كتابًا قط، قال: (ثَنَا أَبو خَلْدَةَ) بفتح الخاء المعُجمة وإسكان اللام، اَسمه خالد بن دينار التميمي السَّعدي البصري، أخرج له البخاري في الجُمعة عن أنس، وعنهُ حرمي بن عمارة[٥].

(قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا العَالِيَةِ) رفيع، مولى اَمرأة من بني رياح أعتقته سائبة، أحَد كبار التابعين بالبصرة، وهو القائل: كنا نأتي المدينة في طلب العلم. قالت حَفصة بنت سيرين: سمعته يقول: قرأت القُرآن علىٰ عُمر ثلاث مَرات[٦]، توفي سنة تسعين[٧].

(عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ) أيجوز[٨] له أن (يَغْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: لاَ) رواه أبو عبيد في كتاب «الطهَارة» من[٩] طريق

---

(١) في (ص): عجيب.

(٢) في (ص): أن تعين. وفي (س) وزان تعين.

(٣) كتب فوقها في (د): ع.

(٤) «الإرشاد» لأبي يعلى الخليلي ٢/ ٥٠٩.

(٥) «صحيح البخاري» (٩٠٦).

(٦) «تاريخ دمشق» ١٨/ ١٦٩.

(٧) «تهذيب الكمال» ٩/ ٢١٨.

(٨) في (ص، س، ل، م): يجوز بحذف همز الاَستفهام.

(٩) في (ص، س، ل، م): عن.

مروان بن معاوية عن أبي خَلدة قلت لأبي العالية: رَجُل أجنب وليس عندهُ ماء أيغتسل بالنبيذ؟ فكرههُ. قال: قلتُ له: أرأيت ليلة الجِنّ قال: أنبذتكم هٰذِه الخبيثة، إنما كانَ ذلك زبيبًا وماء. ثم قال: ٱختلف أهل العراق من أصحَاب الرأي في هٰذا، فلهم فيه ثلاثة أقوال:

أحَدُها: أنه يجزئه أن يتَوضأ ولا يحتاج معه إلى التيمم.

والثاني: أنه يتيمم ولا يتوضأ به.

والثالث: أنه يجمع الوُضوء والتيمم[1] وكل هٰذا عندهم إنما هو في نبيذ التمر، فأمّا الزبيب فلا أعلم أحدًا منهم يرى الوُضوء به[2].

(١) سقط من (م).

(٢) «الطهور» لأبي عبيد ١/ ٣١٤-٣١٥.

٤٣- باب أيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حاقِنٌ؟

٨٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ أَنَّهُ خَرَجَ حاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النّاسُ وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ، فَلَمّا كانَ ذاتَ يَوْمٍ أَقامَ الصَّلاةَ، صَلاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ قالَ: لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُمْ. وَذَهَبَ الخَلاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذا أَرادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الخَلاءَ وَقامَتِ الصَّلاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالخَلاءِ»(١).

قالَ أَبُو داوُدَ: رَوىٰ وُهَيْبُ بْنُ خالِدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحاقَ وَأَبُو ضَمْرَةَ هذا الحَدِيثَ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ. والأَكْثَرُ الذِينَ رَوَوْهُ عَنْ هِشامٍ، قالُوا كَما قالَ زُهَيْرٌ.

٨٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى- المَعْنَىٰ- قالُوا: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ- قالَ ابن عِيسَىٰ فِي حَدِيثِهِ: ابن أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ اتَّفَقُوا: أَخُو القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ- قالَ: كُنّا عِنْدَ عائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعامِها، فَقامَ القاسِمُ يُصَلِّي، فَقالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يُصَلَّىٰ بِحَضْرَةِ الطَّعامِ، وَلا وَهُوَ يُدافِعُهُ الأَخْبَثانِ»(٢).

٩٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنا ابن عَيّاشٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ المُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبانَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثٌ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خانَهُمْ، وَلا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٨٣، والترمذي (١٤٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي ٢/ ١١٠، وابن ماجه (٦١٦)، والدارمي (١٤٢٧)، وابن حبان (٢٠٧١).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٠).

(٢) رواه مسلم (٥٦٠/ ٦٧).

فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّىٰ يَتَخَفَّفَ »[١].

٩١- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ خالِدٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا ثَوْرٌ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ المُؤَذِّنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: « لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّىٰ يَتَخَفَّفَ ». ثُمَّ ساقَ نَحْوَهُ عَلَىٰ هذا اللَّفْظِ قالَ: « وَلا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلا يَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خانَهُمْ ».

قالَ أَبُو داوُدَ: هذا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشّامِ لَمْ يُشْرِكْهُمْ فِيها أَحَدٌ[٢].

* * *

باب: أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حاقِنٌ؟

[٨٨] (ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) شيخ الشيخين، قال: (ثَنَا زُهَيْرٌ) بن مُعاوية ابن حديج الجعفي الكوفي، كانَ أهل العِراق يقولون في أيام الثوري: إذا مَات الثوري ففي زُهير خَلف. قال: (ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير بن العَوام الأسدي القرشي المدَني.

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ) بن عَبد يَغوث القرشي الزهري، أسلم عام الفتح، وكتب للنَّبي ﷺ ثم لأبي بكر، ثم لعمر.

قال مَالك: أجازهُ عُثمان علىٰ بيت المال بثلاثين ألفًا فأبىٰ أن يقبلها،

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٦١٩)،(٩٢٣)، وأحمد ٥/ ٢٨٠.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٢).

(٢) رواه الحاكم ١/ ١٦٨، والبيهقي ٣/ ١٢٩.
وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣): إسناده ضعيف كسابقه، لكن الجملة الأولىٰ منه صح معناها من حديث عائشة رقم (٨١) من «صحيح سنن أبي داود».

وقال: إنما عملت لله وأجري علىٰ الله[١].

(أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًا أَوْ[٢] مُعْتَمِرًا و[٣] مَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ) في الصَّلوات، وفيه دلالة علىٰ مشروعية صَلاة الجماعة للمُسافرين، وأنهم يقيمون لهم من يُصلي بهم في السَّفر كالإقامَة.

قال الشافعي: لا يخلو جَماعة مُقيمون ولا مُسافرونَ من أن يصلىٰ فيهم صَلاة جَمَاعَة[٤].

(فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصلاة صَلاةَ)[٥] بالنَّصب، بَدَل منَ الصلاة قبله.

(الصُبْحِ) ليُصَلي بهم (ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُمْ. وَذَهَبَ إِلَىٰ) بيت (الْخَلاَءِ) فيه فضيلة عبد الله بن أرقم وشدة أحتراصه على العَمل بما سمعهُ وتعليمه للناس.

(فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ) إلىٰ (الْخَلاَءَ وَقَامَتِ الصَّلاَةُ) أي: وأقيمت الصلاة بدَليل رواية «الموطأ» إذا أقيمت الصلاة[٦] ووجد أحدكم الغائط[٧] (فَلْيَبْدَأْ) بالغائط (بِالْخَلاَءِ) بالمد؛ يَعني: يبدأ بالخَلاء قبل الذهَاب إلى الصلاة فيفرغ نفسه ثم

(١) «معجم الصحابة» للبغوي ٣/ ٥٢٨. وفيه: ثلاثمائة ألف، بدل: ثلاثين ألفا.
(٢) سقط من (ل، م).
(٣) كذا في (د). وهو الصواب. وفي بقية النسخ: أو.
(٤) «الأم» ١/ ٢٧٧.
(٥) سقط من (ل، م).
(٦) سقط من (ص، س، ل، م).
(٧) «الموطأ» ١/ ١٥٩ بنحوه.

يَرجع فيُصلي، ومحل هٰذا إذا لم يخف فوت الوقت، فلو خاف فوت الوقت فوجهان: أصحّهما: تقديم الصَّلاة.

والثاني: الأولىٰ[(١)] أن يقضي حَاجته، وإن خاف فوت الوقت وهو مقتضىٰ إطلاق الحَديث، ولنا وجه أنهُ إذا صَلىٰ، وقد ضَاق عليه الأمر بالمدَافعَة وسَلب خُشوعه بطلت صَلاته.

(قَالَ أَبو دَاوُدَ: رَوىٰ) هٰذا (وُهَيبُ[(٢)] بْنُ خَالِدٍ) الباهلي مولاهم الكرابيسي الحَافظ (وَشُعَيبُ بْنُ إِسْحَاقَ) الدمشقي، أخرجَ له الشيخان.

(وأبو ضمرة[(٣)]) أنس بن عياض بن حمزة (هٰذا الحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير ﷺ (عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ).

(وَالأَكْثَرُ) أي: أكثر الرواة (الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ) بن عروة (قَالُوا كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ) في روايته[(٤)] المتقدمة.

[٨٩] (ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ) بن نجيح البغدَادي الحافظ ابن الطباع سكن أذنة[(٥)]، روىٰ عنه البخاري تعليقًا، (ومسدد المعنىٰ) بفتح النون.

(قَالُوا: ثَنَا يَحيَىٰ[(٦)] بْنُ سَعِيدٍ) القطان (عن أبي حَزرة) بحاء مُهملة،

---

(١) في (م): الأول.

(٢) في (م): وهب، وهو خطأ. وكتب فوقها في (د): ع.

(٣) في (ص): حمزة. وفي (م): ضميرة.

(٤) في (د): الرواية.

(٥) في (ص، س): شكر أدبه. وفي (م): سبكن أدمة.

(٦) كتب فوقها في (د): ع.

وزاي ساكنة ثم راء، يعقوب بن مجاهد المخزومي، مولىٰ لهم، مدني كان قاضيًا بالمدينة، ومَاتَ سنة ١٥٠[١] بالإسكندرية، أخرج له مُسلم عَن عبد الله بن أبي عتيق وعبادة بن الوَليد[٢].

قال: (ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن عَبد الرَّحمن بن أبي بكر الصِّديق.

(قَالَ) محمد (ابْنُ عِيسَىٰ فِي حَدِيثِهِ) محمد بن عبد الله بن محمد (ابْنُ أَبِي بَكْرٍ) الصِّديق (ثُمَّ ٱتَّفَقُوا) أنهُ (أَخُو القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ) بن أبي بكر الصديق عن عمته عائشة رضي الله عنها (قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَجِيءَ بِطَعَامِهَا فَقَامَ القَاسِمُ) بن محمد (يُصَلِّي) رواية مُسلم فيها زيادة توضحه، ولفظه عن يَعقوب بن مجَاهد، عن ابن أبي عتيق قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة، وكان القاسم رجلاً لَحانًا، وكانَ لأم ولد فقالت له عَائشة: مَا لك لا تتحدث كما يتحدث ابن أخي هٰذا؟! أما إني أعلم من حَيث أتيت[٣]، هٰذا أدبته أمهُ، وأنت أدَّبتك أمك قال: فغَضب القاسِمُ وأضب[٤] عليها، فلما رأىٰ مائدة عَائشة قد أتي بها قام قالت: أين؟ قالَ: أصلي. قالت: ٱجلس. قال: إني أُصلي. قالت: ٱجلس غدر[٥].

(فَقَالَتْ:) إني (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ يُصَلَّىٰ) بضم أوله،

---

(١) من (د).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٦٠).

(٣) في (م): أتت.

(٤) في (ص، س، ل): أحنب. وفي (م): أحب. وقوله: أضب، يعني: حقد.

(٥) «صحيح مسلم» (٥٦٠) (٦٧).

وفتح الصاد واللام مبني لما لم يسَم فاعله، ولفظ مُسلم: «لا صَلاة»[(١)] [(بِحَضْرَةِ) حضرة مثلث الحاء][(٢)] طعام.

قال القرطبي: ظاهر هٰذا نفي الصحة والإجزاء، وإليه ذهبَ أهل الظاهر أن الصلاة بحضور (الطَّعَامِ) لا تصح قال: وتأول بعض أصحابنا[(٣)].

وحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان: يبدأ بالعشاء وإن فاتته الصلاة. قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعا يقول في هٰذا الحديث: يبدأ بالعشاء إذا كان طعامًا يخاف فسَاده[(٤)].

(وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ) كذا رواية مُسلم، والأخبثان بالثاء المثلثة هما البَول والغائط، قالهُ الهروي[(٥)] وغيره، وحضُور الشراب الذي تتوق إليه النفس من ماء وغَيره بحضور[(٦)] الطعام، ومُدافعة الريح كمدافعة البَول والغائط.

[٩٠] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ) بن نجيح البغدَادي، روىٰ عَنه البخَاري تعليقًا، قال: (ثنا) إسماعيل[(٧)] (ابْنُ عَيَّاشٍ) عالم أهل الشام في عصره.

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٦٠) (٦٧).

(٢) في (م): طعام حضرة مثلث الحاء.

(٣) انظر: «المفهم» ٢/ ١٦٥.

(٤) «جامع الترمذي» ٢/ ١٨٤-١٨٥.

(٥) «الغريبين» ٢/ ٥٢٨.

(٦) في (د، م): لحضور.

(٧) في (ص): شعبة. وفي (م): أبي بكر بن شعبة بن عياش. وفي (س): أبو بكر شعبة ابن عياش.

(عَنْ حَبِيبِ) بفتح الحَاء[١] المهملة (بن[٢] صَالِحِ) الطائي (عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ) بضَم الشين المُعجمة (الْحَضْرَمِيِّ) الحمصي، ثقة، من الصُّلحَاء[٣] (عَنْ أَبِي حَيٍّ المُؤَذِّنِ) الحِمْصي. كذا للترمذي ذكرهُ ابن عَبد البر في من لم يذكر لهُ ٱسم سوىٰ كنيته، (عَنْ ثَوْبَانَ) السَّروي مولى النبي ﷺ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلاَثٌ) أصله: ثلاث خِصَال، بالإضَافة ثم حَذف المضاف، ولهٰذا جَاز الأَبتداء بالنكرة، لقوله ﷺ: «خَمسُ خصَال كتبهن[٤] الله»[٥].

(لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ) من الناسِ (أَنْ يَفْعَلَهُنَّ) أن ومَا بعَدَها تقدر بالمصدر الذي هو فاعل يحلّ، تقديرهُ: لا يحل لأحَد فعلهن (لاَ يَؤُمُّ رَجُلٌ) أي: ولا ٱمرأة، إذا قلنا على الصَّحيح أنها تَؤمُّ النسَاء (قَوْمًا فَيَخُصَّ) مَنصُوب بأن المضمرَة[٦]، لوروده بعد النفي كقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾[٧].

(نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ) رواية الترمذي: «بدَعوة»[٨] (دُونَهُمْ) ٱستدل به علىٰ أنهُ

---

(١) ليست في (د).

(٢) في (ص، س، ل، م): عن.

(٣) «الكاشف» للذهبي ترجمة (٦٤٢٢).

(٤) في (م): كتب.

(٥) الحديث بلفظ: «خمس صلوات كتبهن الله...»، وقد أخرجه أبو داود (١٤٢٠) وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالىٰ.

(٦) في (ص): المضمرة. وفي (ل، م): المقدرة.

(٧) فاطر: ٣٦.

(٨) «جامع الترمذي» (٣٥٧).

يُكره للإمَام تخصيص نفسه بالدعَاء، بل يأتي بلفظ الجَمع فيقول في القنوت: اللهمَّ اْهدنا فيمن هدَيت. وكذا ما بعَدهُ، وكذا في التشهد لا يخص نفسه [بل يأتي بصيغَة الجَمع فيقول: اللهمُ اْغفر لنا ما قدمنَا..» إلىٰ آخره.

قال الجيلي: والحكم كذلك في جميع الأدعية، وهو مُقتضىٰ إطلاق الحَديث، ونقلهُ ابن المنذر[(١)] عن الشافعي[(٢)] فقال: قال الشافعي: لا أحبُّ للإمَام تخصيص نفسه][(٣)] بالدعاء دُون القَوم، وثبت أن رسُول الله ﷺ كانَ إذا كبَّر في الصَّلاة يقول قبل القراءة: «اللهم باعد بيني وبينَ خطاياي ...» إلىٰ آخره «اللهم اْغسلني» «اللهم نقني»[(٤)]. هٰذا كلامه.

قال الإسنَوي: فعَلىٰ هٰذا الفرق بينه وبين القنوت أن الجَميع مأمورون بذلك الدعاء بخلاف القنوت، ومقتضىٰ هٰذا[(٥)] الفَرق[(٦)] أنه لا يُستحب الجمع في التشهد ونحوه إلا أن يكون مُراد ابن المنذر اْستثناء دعاء الاْستفتاح خاصة (فَإِنْ فَعَلَ) ذلك في الدعاء (فَقَدْ خَانَهُمْ) كل ما أمر اللهُ به أو رسوله أو الخلفاء الراشدون بعده فهو أمانة وتركه خيانة. قال الله تعالىٰ: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ﴾[(٧)] ورسُوله، وقد روى البيهقي

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٢٣٧.

(٢) من (د).

(٣) سقط من (م).

(٤) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة.

(٥) في (ص، ل، م): الجمع.

(٦) سقط من (م).

(٧) سقط من (ص).

في «سُننه الكبير» عن عمر ﷺ أنه قنتَ بعد الركوع فقال: اللهم أغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات ... إلىٰ آخره، يعني: بصيغة الجمع، وقال فيه: صحيح[١] مَوصُول[٢]، وأخرجهُ من طرق أخر بعضُها مرفوع.

وقال أبو عبد الرحمن: علَّمنا ابن مسعُود أن نقرأ في القنوت: اللهم إنا نستعينُك ونستغفرك. رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسند صحيح رجاله رجَال الصَّحيح[٣]. فعلىٰ هٰذا إذا ترك الإمام صيغة الجَمع التي دَعَا بها عُمر وابن مسعُود، وخص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم.

(وَلاَ يَنْظُرُ) بالرفع عطفًا علىٰ «يؤم» (فِي قَعْرِ) أي: صدر (بَيْتٍ) وقعر الشيء نهاية أسفله، ومنه: جَلسَ في قعر بيته. وهو كناية عن الملازمة.

ورواية الترمذي: «لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت آمرئ حتىٰ»[٤].

(قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ) فيه تَحريم الأَطلاع في بيت الغَير بغير إذنه، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: «لو آطلع أحد في بيتك ولم تأذن لهُ فخذفته بحصاة ففقأت عَينه ما كان عليك مِن جُناح»[٥].

وقد آختلف العلماء في من رمي إنسانًا نظر في بيته بغَير إذنه فأصَاب عينه ففقأها: فالأكثر مِن الرواية عن مَالك[٦] -وهو قَول أبي حنيفة[٧]-

---

(١) تكررت في (ص، ل). (٢) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢١٠.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٩٦٥).

(٤) «جامع الترمذي» (٣٥٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٨٨٨، ٦٩٠٢)، و«صحيح مسلم» (٢١٥٨) (٤٤).

(٦) «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١١٢٧.

(٧) «حاشية ابن عابدين» ٦/ ٥٥٠.

إثبات الضمان عليه؛ لأنهُ لو نظر إلىٰ عورة إنسَان بغَير إذنه لم يستبح[(١)] بذلك فقء عَينه، فالنظر إلى الإنسان في بيته أولىٰ بأن لا يباح له ذلك.

وقال الشافعي: لا ضمان لحديث أبي هريرة[(٢)] (فَإِنْ فَعَلَ ذلك فَقَدْ دَخَلَ) أي: فقد اَرتكبَ إثم من دخلَ البيت (وَلاَ يُصَلِّي) بكسْر اللام المشددة يصلي هو مُضارع، والفعل في مَعنى النكرة، والنكرة إذا جَاءت في معرض النفي تعم، فيدخل في نفي الجَواز صلاة فرض العَين والكفاية كالجنازة والسنة والمندُوبة والتطوُّع جَميعها[(٣)] لا يحل شيء منها.

(وَهُوَ حَقِنٌ) قال في «النهَاية»: الحاقن والحقن -يعني: بحذف الألف- سَواء، قال: والحَاقِن هو الذي حبسَ بوله، كالحَاقب للغائط[(٤)]. وروى ابن مَاجَه عن أبي أمَامة؛ أن رسُول الله ﷺ نَهىٰ أن يصَلي الرجُل وهو حَاقن[(٥)]، وعزا رزين إلى الترمذي النهي عن صَلاة الحازق، والذي ذكرهُ أصحَاب غَريب الحَديث: لا رأي لحَازق وهو صَاحب الخف الضيّق[(٦)].

(حَتَّىٰ يَتَخَفَّفَ) بفتح المثناة تحت والمثناة فوق أي: يخفف نفسَه بخروُج البَول والغائط حتىٰ لا يبقىٰ معهُ شيء يُؤذيه، وروى الطبَراني

---

(١) في (ص، ل): يستبيح.

(٢) «الأم» ٦/ ٤٨.

(٣) في (د): جميعًا.

(٤) «النهاية» (حقن).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٦١٧) وصححه الألباني.

(٦) «تاج العروس»: حزق.

في «الأوسَط» عن المسور بن مخرمة قال رسُول الله ﷺ: «لا يُصَلين أحَدكم وهو يجد شيئًا من الأذىٰ». يعني: البَول والغائط[١]، وما في معناهُ[٢] من خروج ريح أو خف[٣] أو وطاء يحزق عليه.

وروىٰ عن عَائشة رضي الله عنها كان رسُول الله ﷺ لا يُصلي وهو يجد من الأذىٰ شَيئًا[٤]، وفي سنده[٥] أبُو مَعشر السّندي، وثقه بعضهم[٦].

[٩١] (ثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ) بن يزيد (السُّلَمِيُّ) الدمشقي بفتح السين واللام إمام مسجد سَلمية[٧]، وثقهُ النسَائي[٨]، وقال أبُو حَاتم: ثقة رضا، مَات[٩] سنة[١٠] ٢٤٩[١١].

قال: (ثَنَا أَحْمَدُ بن[١٢] عَلِيٍّ) إمام مسجد سَلمية[١٣]، جَيّد الحَديث لم يرو عنه غير محمود بن خالد[١٤]، قال: (ثَنَا ثَوْرٌ) بن يزيد الحِمْصي

---

(١) «المعجم الأوسط» (٢٨٢٤).

(٢) في (د): معناهما.

(٣) في (ص، س، م): خفا. وفي (ل): جفاء.

(٤) «المعجم الأوسط» (٢٣٦١).

(٥) في (ص، م): سيرة.

(٦) والأكثرون علىٰ ضعفه، اختلط قبل موته راجع ترجمته في «التهذيب» ٢٩/ ٣٢٢.

(٧) في (م): سليمة.

(٨) «مشيخة النسائي» (١٥١).

(٩) من (د، س، ل، م).

(١٠) ليست في (د، س، ل، م).

(١١) «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٢٩٧، «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٩٢.

(١٢) من (د، س).

(١٣) في (م): سليمة.

(١٤) «الكاشف» للذهبي ترجمة (٦٦).

الحافظ، كانَ ثبتا[١] قدريًا أخرجوه من حمص، وأحرقوا داره[٢]، ومات ببيت المقدس، أخرج له البخاري في مَوَاضِع.

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ المُؤَذِّنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ) يقالُ: حَقَنَ الرجلُ بوله من باب قتل، أي: حَبَسه وجمعَه فهو حاقِن وحقِن. قال ابن فارس[٣]: يقال لما جمع من لبن ونبيذ[٤]: حقين، ولذلك سمىٰ حَابس البَول حَاقنًا، وروى الطبراني في «الكبير» عن أبي أمَامة ﷺ أيضًا عن النبي ﷺ: «من كانَ يشهد أني رسُول الله فلا يشهد الصلاة حَاقنًا»[٥] (حَتَّىٰ يتخفف) وروى ابن ماجه بعضه[٦] (ثم[٧] سَاقَ، نَحْوَهُ عَلَىٰ هـٰذا اللَّفْظِ، قَالَ: وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) أي: يصَدق بلقاءِ الله والبعث والنشور (أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إلاَّ بِإِذْنِهِمْ).

قال الخطابي: يُريد إذا لم يكن بأقرئهم ولا بأفقههم لم يجز لهُ الأستبداد[٨] عليهم بالإمامة، فأما إذا كانَ [جَامعًا، لأوصَاف][٩] الإمامة بأن يكون أقرأ الجماعة وأفقههم فإنهم عند ذلك يأذنون له لا محالة في الإمامة، بل يسألون وهو عند ذلك أحقهم أذنوا أم لم يأذنوا[١٠].

---

(١) في (ص): تنبا.

(٢) «الكاشف» ٧٢٤.

(٣) «مقاييس اللغة» (حقن).

(٤) في (د): نبذ.

(٥) في (ص): يتحقق. وفي (ل، م): يخفف. والحديث في «معجم الطبراني» ٨/ ١٠٤.

(٦) في (ص، ل، م): لفظه. وهو عند ابن ماجه (٦١٩).

(٧) من (د).

(٨) في (ص، س، ل، م): الأستئذان.

(٩) في (م): جامع الأوصاف.

(١٠) «معالم السنن» مع «مختصر أبي داود» ١/ ٨٥.

(وَلاَ يَخْتَصُّ[١] نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ) فقد صَرحَ الغزالي في «الإحياء» بكراهة ذلك، فقال في «الإحياء» في كلامه على التشهد[٢] يقول: اللهم ٱغفر لنا. ولا يقول: اللهم ٱغفر لي. فقد كره للإمَام أن يخص نفسهُ بالدعَاء[٣].

قال الشافعي[٤]: لا أحب للإمام تخصيص نفسه بالدُعاء دونَ القوم، ومقتضىٰ كلام الرافعي أن الإمام يأتي في دُعائه بصيغة الجمع، سواء قنت المأمُوم أم لا، سواء سَمع المأمومون القنوت أم لا (فَإِنْ فَعَلَ) ذلك (فَقَدْ خَانَهُمْ)[٥] ويدخل في إطلاق الحَديث وعمُومه[٦] الدعاء المشروع وغَيره، والدعاء داخل الصلاة وبعد الفراغ منها، وكذا إذا دعَا بقوم لا يخص نفسه بل يدعُو لوالديه وللمؤمنين[٧] لكنه[٨] يبدأ بنفسه في الدعاء، كما جاء في دعاء إبراهيم ﷺ: ﴿ربَّنا ٱغفر لي ولوالدي وللمؤمنين﴾[٩].

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرَكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ).

وقوله: يشركهم[١٠] بفتح الياء والراء.

---

(١) في (م): يخص.

(٢) في (ص): السهيل. وفي (م): ٱنسيد.

(٣) «إحياء علوم الدين» ١/ ٣٤٤.

(٤) انظر: «مغني المحتاج» ١/ ١٦٧.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (ص، س، ل، م): وعموم.

(٧) في (د): والمؤمنين.

(٨) في (م): لكن.

(٩) إبراهيم: ٤١.

(١٠) في (م): يخص.

٤٤- باب ما يُجزِئُ مِنَ الماءِ فِي الوُضوءِ

٩٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنا هَمّامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ بِالصّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالُمدِّ.

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ أَبانُ، عَنْ قَتادَةَ، قالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ(١).

٩٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيادٍ، عَنْ سالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جابِرٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالُمدِّ(٢).

٩٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ الأَنْصارِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عَبّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ جَدَّتِهِ- وَهِيَ أُمُّ عُمارَةَ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأُتِيَ بِإِناءٍ فِيهِ ماءٌ قَدْرُ ثُلُثَى الُمدِّ(٣).

٩٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبّاحِ البَزّازُ، حَدَّثَنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِناءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصّاعِ(٤).

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، قالَ: عَنِ ابن جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ، قالَ:

---

(١) رواه النسائي ١/ ١٧٩، ١٨٠، وابن ماجه (٢٦٨)، وأحمد ٦/ ١٣٣.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٦٩)، وأحمد ٣/ ٣٠٣. ورواه البخاري (٢٥٢) عن أبي جعفر الباقر أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفىٰ منك شعرا وخير منك، ثم أمنا في ثوب.

(٣) رواه النسائي ١/ ٥٨، والبيهقي ١/ ١٩٦.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٤).

(٤) «مسند أحمد» ٣/ ١٧٩، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٤).

وَرَوَاهُ سُفيانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيسَىٰ، حَدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ عَبْدِ الله. قالَ أَبُو داوُدَ: وَرَواهُ شُعْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، سَمِعْتُ أَنَسًا، إِلَّا أَنَّهُ قالَ: يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: رَطْلَيْنِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الصّاعُ خَمْسَةُ أَرْطالٍ، وَهُوَ صاعُ ابن أَبِي ذِئْبٍ، وَهُوَ صاعُ النَّبِيِّ ﷺ[1].

* * *

باب مَا يُجْزِئُ مِنَ المَاءِ فِي الوُضُوءِ

[٩٢] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) العبدي البَصري شيخ الشيخين[2]، قال: (ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ) حاجب[3] البيت، عثمانَ بن أبي طلحة العَبدري يُقالُ لها: رؤية، بقيت إلىٰ[4] خلافة الوَليد (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ) وهو إناء يسَع خمسَةَ أرطال وثلثًا بالبغدَادي.

وقال بَعض الحنفية: ثمانية أرطال[5]، رواية البخاري: يغتسل بالصاع إلىٰ خمسَة أمداد[6]، أي: كانَ رُبما اقتصر على الصاع وهو

---

(١) رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥)(٥١) بلفظ: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلىٰ خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد. ومسلم (٣٢٥) (٥٠)، والنسائي ١/ ٥٧، وأحمد ٣/ ١١٢ بلفظ: كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٥).

(٢) في (د): البخاري.

(٣) في (ص): صاحب.

(٤) سقط من (ص).

(٥) «المبسوط» للشيباني ٢/ ٣٢٣، ٣٢٥.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٠١).

أربعة أمداد، وربما زاد عليه إلىٰ خمسة، وروىٰ مُسلم عن عَائشة ﵂ كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد وهو الفرق[١].

قال ابن عيينة والشافعي[٢] وغيرهما: هو ثلاثة آصُع، وروىٰ مُسلم من حَديثها: كانَ يغتسل من إناء يسَع ثلاثة أمدَاد[٣]. وهٰذا يدُل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحَاجة، وفيه رد علىٰ من قدر الغسل والوُضوء بما ذكر في البَاب كابن شعبان مِنَ المالكية[٤]، وكذا من قال من الحنفية مع مخالفتهم لهُ في مقدار المد والصَّاع، وحملهُ الجمهُور على الاستحباب؛ لأن أكثر من قدر وضوءه وغسْله من الصحابة قدرهما بذلك (و) كان (يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ) وهو إناء يسَع رطلاً وثلثًا بالبغدَادي، هٰذا قولُ الجمهور، وخالف بَعض الحنفية فقالوا: رطلان[٥]، واختلف أصحَابنا[٦] في الصاع والمد، هل هما صاع المدينة ومدها أم لا؟ والمشهور: الأول والتقدير بهما تقريب لا تحديد.

(ورَوَاهُ أَبَانُ) بن يزيد البصري، أخرَج لهُ مُسلم (عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ) بنت شيبة عَن عَائشة .. الحَديث.

[٩٣] (ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ) قال: (ثَنَا هُشَيْمٌ) بن بشير

---

(١) «صحيح مسلم» (٣١٩) (٤١) بنحوه.

(٢) «الأم» ١/ ١٠٢.

(٣) «صحيح مسلم» (٣٢١) (٤٤).

(٤) انظر: «مواهب الجليل» ١/ ٢٥٦.

(٥) في الأصول الخطية: مدان. والمثبت من «المبسوط» ٣/ ٩٩.

(٦) انظر: «المجموع شرح المهذب» ١٠/ ٢٦٦.

الواسِطي، قال أحمد: ولد سنة أربع ومائة، قال: (ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ) مَولىٰ بني هَاشم، أخرج له مُسلم في الأطعمة[(١)].

(عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ) الأشجعي مولاهم الكُوفي.

(عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النبي ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ) فيه دليل علىٰ ما قاله الأصحاب[(٢)] أن المُستحب الاقتصار على الصاع والمد؛ لأن الرفق محبُوب، لكن الزيَادة علىٰ ذلك ليست مكرُوهة لما تقدم.

(وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ)[(٣)] قال النووي: في «التحرير» في كتاب النفقات: المد يجمع علىٰ أمدَاد، ومداد بكسر الميم[(٤)]. فيكون أمدَاد جمع قلة، ومداد جمع كثرة.

[٩٤] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) قال: (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غندر الهذلي مولاهم البَصري ربيب شعبة، قال: (ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حبيب[(٥)]) بن زيد (الأَنْصَارِيِّ) ثقة[(٦)].

(قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ) بن غزية الأنصاري المازني. عن مُوسىٰ بن عقبة، قال عباد[(٧)]: أنا يوم الخندق ابن خمس سنين كنت مع النساء

---

(١) «صحيح مسلم» ٣/ ١٦٣٧: ويزيد بن أبي زياد ضعيف، وإنما أخرج له مسلم في المتابعات.

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي ١/ ٦٥.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٣، والطيالسي في «سننه» (١٨٣٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٣).

(٤) «التحرير» للنووي ١/ ٢٨٨.

(٥) في (ص، ل، م): جندب.

(٦) انظر: «الكاشف» (٩١٧).

(٧) في (ص، ل، م): ابن عباد.

وأعيها. وثقه النسَائي وغَيره حَدث عن أبيه، ولهُ صُحبَة.

(عَنْ جدَّته وهي أُم عُمَارَةَ) بضَم العَين، الأنصَارية الصَّحابية، ٱسمُها نَسيبة بفتح النون وكسر السِّين.

قال ابن عَبد البر: أمُ عُمارة الأنصَارية ٱسمها نَسيبة بنت كعب بن عمرو، وهي أم حَبيب وعبد الله ابني زَيد بن عَاصم، شهدَتْ بيعة العقبة، وشهدتْ أحدًا مع زوجهَا[1]. وروىٰ هـٰذا الحَديث ابن خزيمة[2]، وابن حبان[3] من حديث عبد الله بن زَيد، وصَححهُ أبُو زرعة في «العِلَل» لابن أبي حَاتم[4] (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَيِ المُدِّ).

ولفظ ابن خزيمة وابن حبان: توضأ بنحو ثلثي المد.

قال أبوُ عبيد: في كتاب «الطهَارة» أحسبه[5]؛ يَعني: مد هشام بن إسماعيل؛ لأنه أكبر من مد النبي ﷺ؛ فلذلك ٱقتصروا علىٰ نصفه؛ يعني: أو ثلثيه[6] فأما مد النبي ﷺ فلا أحب أن ينقص منه؛ لأن الآثار المرفوعة كلها علىٰ كماله قال: وقد ٱختبرت الوضوء به فوجدته كافيًا إذا لم يكن معه ٱستنجاء قال: ومبلغه[7] في الوزن والكيل رطل

---

(١) «الاستيعاب» ١/ ٦٣٢- ٦٣٣.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١١٨).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٠٨٣).

(٤) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٣٩). وإنما صحح أبو زرعة رواية عباد عن جدته.

(٥) في (ص): أحسنه.

(٦) في (م): ثلثه.

(٧) في (م): بلغه.

وثلث في قول أهل الحجاز، ورطلان في قول أهل العراق، قال: وبقول أهل الحجاز نأخذُ، وقد فسرناهُ في كتاب «الأموَال»[١]. أنتهىٰ.

[٩٥] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ[٢] البَزَّازُ) [بزاءين التاجر][٣]، قال[٤]: (ثَنَا شَرِيكٌ) بن عَبد الله النخعي القاضي، أدرك زمان عمر بن عبد العزيز، (عَنْ عَبْدِ اللهِ[٥] بْنِ عِيسَىٰ) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصَاري الكوفي (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن عبد الله (بْنِ جَبْرٍ) بفتح الجِيم وإسكان المُوَحدة، ابن عتيك.

قال الذهبي[٦]: وهٰذا لا يصح، إنما هو عَبد الله بن عبد الله بن جَابر ابن عتيك[٧] الأنصاري المدني، روىٰ عن أبيه وجده لأمه عتيك[٨] بن الحارث (عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ) قد يستدل به أبُو حنيفة علىٰ أن المد رطلان، فإنه قد صح في الحَديث المتقدم أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمدّ، وقال هنَا: يتوضأ بإناء يسَع رطلين؛ فيكون الرطلان هنا تفسيرًا[٩] للمد، وقد أستدل أبو حنيفة

---

(١) «الأموال» ١/ ٦٢٦، وانظر: «الطهور» لأبي عبيد ١/ ١٨٩.

(٢) كتب في حاشية (د): محمد بن الصباح هٰذا هو أبو حفص الدولابي الإمام مصنف «السنن»، روىٰ عنه أيضا خ، م، والثلاثة الباقية بواسطة، وكان حافظا، وثقوه، مات سنة ٢٢٧.

(٣) في (ص): بن أبي الباجر. وفي (س، م): البزاز بن أبي التاجر.

(٤) من (د).

(٥) كتب فوقها في (د): ع.

(٦) «تذهيب التهذيب» للذهبي (٣٤١١).

(٧) في (م): خالد بن عبد.

(٨) في (م): عبد.

(٩) في النسخ الخطية: تفسير. والجادة ما أثبتناه.

بما[١] روىٰ أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد وهو رطلان[٢].

قال الدارقطني: حديث أنس أنفرد به مُوسىٰ بن نصر وهو ضَعيف[٣].

وروى الأثرم عن القعنبي، عن سليمان بن بلال، عن عَبد الرحمن بن عَطاء أنه سَمع سعيد بن المسَيب ورجلًا من أهل العراق يسأله عما يكفي الإنسَان مِن غُسل الجنابة. فقال سَعيد: إن لي تورًا يسَع مُدين مِن ماء ونحو ذلك فأغتسل به ويكفيني ويفضل منه فضل.

فقال الرجل: والله إني لأستنثر وأتمضمض بمدين مِن مَاء.

فقال سَعيد بن المسَيب: فما تأمرني إن كانَ الشيطان يلعبُ بك؟[٤].

(وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ) وليس في حصُول الإجزاء بالصاع في الغُسل والوضوء بالمدّ خلاف.

وروي أن أبا يوسُف دَخَل المدينة فسَألهم عن الصَاع فقالوا: خمسَة أرطال وثلث. فطالبهم بالحُجة فقالوا: غدا فجاء من الغد سَبْعُونَ شيخًا كل واحد منهم أخذ صَاعًا تحت ردائه فقال: صَاعي ورثته عن أبي وورثهُ أبي عن جَدي حَتى أنتهي[٥] به إلى النبي ﷺ. فَرَجَعَ أبو يُوسُف عن قوله[٦]، وهٰذا إسناد مُتواتر يفيد[٧] القطع، وقد ثبت أن النبي ﷺ

(١) في (ص): كما.

(٢) «المبسوط» للسرخسي: ٣/ ٩٠.

(٣) «سنن الدارقطني»١/ ٩٤.

(٤) «سنن الأثرم» ١/ ٢٥٥ (٨٨).

(٥) في (د، ل): أنتهوا. وتراجع (م).

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٧١.

(٧) من (د).

قال: «المكيال مكيال أهل المدينة»[١].

و[قال أبو داود][٢] (رَوَاهُ يَحْيَىٰ[٣] بْنُ آدَمَ) بن سُليمان، الأموي مولاهم، أحد الأعلام.

(عَنْ شَرِيكٍ قال: عن) عبد الله بن عبد الله (ابن[٤] جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ) الأنصاري (وَرَوَاهُ شُعْبَةُ[٥] قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ) بن عتيك قال: (سَمِعْتُ أَنَسًا) بن مالك يتحدث بهٰذا[٦] (إلاَّ أَنَّهُ قَالَ) فيه (يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ) والمكوك مكيال لأهل العراق، وهو مُذكر[٧] وهو ثلاث كيلجان[٨] بكسر الكاف وفتح اللام وهي منا وسبعة أثمان منا، والمنا رطلان (ولم يذكر[٩] رَطْلَيْنِ) في هٰذِه الرواية.

والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا وأربعَة أسبَاع درهم، وهو أربعون مثقالاً، والمثقال درهم وثلاثة أسبَاع درهم. هكذا كان قديمًا، ثم إنهم زادوا فيه مثقالاً فجعلوه أحدًا[١٠] وتسعينَ مثقالاً،

---

(١) سيأتي تخريجه وهو حديث صحيح.

(٢) كتب فوقها في (د): ع.

(٣) من «السنن».

(٤) في (ص، ل، م): عن.

(٥) في (م): لهٰذا.

(٦) حدث من المصنف تقديم وتأخير في قول أبي داود، فقدم: رواه شعبة. على: رواه سفيان.

(٧) سقط من (د).

(٨) في (ص): كيلات.

(٩) في (ص، س، ل، م): يدرك.

(١٠) في النسخ الخطية: إحدىٰ. والجادة ما أثبتناه.

وكمل مائة وثلاثين درهمًا، وقصدوا بهٰذِه الزيادة إزالة كسر الدرهم[(١)].

(ورواهُ سُفيان) بن سَعيد الثوري (عن عَبد الله بن عيسىٰ) بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قال: (حَدثني جبر بن عبد الله)[(٢)] عن أنس ﷺ .. إلىٰ آخره.

---

(١) في (م): الدراهم.

(٢) رواية شعبة أخرجها مسلم (٣٢٥/ ٥٠)، والنسائي ١/ ٥٧، ورواية سفيان أخرجها أحمد ٣/ ٢٤٦، وصوب الألباني رحمه الله رواية: يتوضأ بمكوك. وصححها علىٰ شرط الشيخين. وراجع «صحيح سنن أبي داود» (٨٥).

٤٦- باب فِي إِسْباغِ الوُضُوءِ

٩٧ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفيانَ، حَدَّثَنا مَنْصُورٌ، عَنْ هِلالِ بْنِ يِسافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأىٰ قَوْمًا وَأَعْقابُهُمْ تَلُوحُ فَقالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقابِ مِنَ النّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ»(١).

* * *

باب فِي إِسْبَاغِ الوُضُوءِ

[٩٧] (ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَىٰ) بن سَعيد القطان (عَنْ سُفْيَانَ) بن سَعيد(٢) ابن مَسروق الثوري (حَدثني مَنْصُورٌ) بن المُعتمر (عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ) فيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها [وإساف بكسر الهمزة](٣) وضعف كسر الياء؛ لأنه لم يَأت في كلام العَرب كلمة أولها ياء مكسورة(٤) إلا يسار اليَد.

قال النووي: والأشهر عند أهل اللغة إساف، وقد ذكرهُ ابن السّكيت، وابن قتيبة وغَيرهما فيما يغيره(٥) النّاس ويلحنون فيه فقالوا: هُو هلال بن إساف(٦) (عَن أبي يحيىٰ) الأكثرون علىٰ أن اسمه: مِصْدَع، بكسر الميم وإسْكان الصاد المهملة وفتح الدال والعَين(٧)

---

(١) رواه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١/ ٢٦).

(٢) في (ص، س، ل، م): سعيد الثوري.

(٣) من (د).

(٤) في (م): مسكون.

(٥) في (ص، ل): تعبره.

(٦) «شرح النووي علىٰ مسلم» ٣/ ١٣٠.

(٧) في (د، س، ل): وبالعين.

المهملة. قال يحيىٰ بن معين: اسمه زياد الأعرج المعرقب[١] الأنصاري[٢].

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العَاص ﷺ (قال: رجَعنا مع[٣] رسول الله ﷺ) من مكة إلى المدينة حَتىٰ إذا كُنا بماء[٤] بالطريق، فعجل قَوم عند العَصر فتوضؤوا وهمُ عجال فانتهينا إليهم، كذا لمُسلم[٥].

(رأىٰ قومًا) يعني: منَ الذين توضؤوا (وَأَعْقابُهُمْ) الواو للحال، في رواية لمُسلم: رأىٰ رجُلاً لم يغسل عقبيه[٦]. والعقب بكسْر القاف: مؤخر القدم، وهي مؤنثة، والسكون للتخفيف جَائز (تَلُوحُ) أي: تظهر يُبوستها. [لم يصلها الماء][٧]. زاد مسلم: لم يمسّها الماء.

وفي رواية لمُسلم: أن رجُلاً توضأ فترك موضع ظفر[٨] علىٰ قدَمه، فأبصره النبي ﷺ[٩] (فَقَالَ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ).

وفي رواية لمُسلم: «ويل للعَراقيب»[١٠] وهو جمعَ عُرقوبُ بضَم العَين، وهو العصبة التي فوق العقب، ومعنىٰ: «ويل للأعقَاب»، أي:

---

(١) في (ص): المعرقر، وفي (س): المقريء. وفي (م): المعرير.

(٢) «تاريخ ابن معين رواية الدوري» (٧٠٨).

(٣) في (م): إلى. (٤) في (م): جما.

(٥) «صحيح مسلم» (٢٤١) (٢٦).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٤٢) (٢٨) من حديث أبي هريرة.

(٧) من (د، م).

(٨) في (ص، س، ل، م): صفر.

(٩) «صحيح مسلم» (٢٤٣/ ٣١) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ فقال النبي ﷺ: ارجع فأحسن وضوءك.

(١٠) «صحيح مسلم» (٢٤٢) (٢٩).

هلكة وخيبة[١] لتارك غسلهما في الوضوء (مِنَ النَّارِ) معناهُ أن الأعقاب والعَراقيب[٢] تعاقب بالنار إن لم يَعم جميعها بالغسل، وإنما خصَّ الأعقاب والعَراقيب؛ لأن الحديث ورد علىٰ سبب كما تقدم، وهو أنه رأىٰ أعقابهم تلوح.

وفيه دليل علىٰ أن العقب محَل للتطهير[٣] خلافًا لمن لم يُوجب ذلك، حكاهُ الفاكهي، قال: وظاهر الحَديث أو نصه وجُوب غسل الرجلين بكمالهما في الطهارة دون المسح، وهو مذهب جمهور السَّلف وأئمة الفتوىٰ.

قال القرطبي: وقد حكي عن ابن عَباس وأنَس وعكرمة أنَّ فرضهما المسح إن صح ذلك عنهم[٤] وهو مذهب الشيعة[٥]، وذَهب ابن جرير الطبري إلىٰ أن فرضهما التخيير بين المسح والغسل، وسَبَب الخلاف ٱختلاف القراء في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[٦] بالخفض والنصب، وينبغي أن يقال فيهما: إن[٧] قراءة الخفض عَطف على الرأس فهما يمسحان، لكن[٨] إذا كان عليهما [خُفَّان، ويكفينا][٩] هٰذا القَيد من

(١) في (م): خيبة، بلا حرف العطف.
(٢) في (م): العراقب.
(٣) في (م): للتطهر.
(٤) في (م): عليهم.
(٥) «المفهم» للقرطبي ١/ ٤٩٦.
(٦) الأعراف: ١٢٤.
(٧) في (ص): لأن.
(٨) في (م): لكنه.
(٩) في (د): عقاب وتلقينا. وفي (ل، م): عقاب ويكفينا.

رسول الله ﷺ إذ[١] لم يصح عنه أنه مسَح رجليه إلاَّ وعليهما خفان والمتواتر عنهُ غسلهما، فبين النبي ﷺ بفعله الحَال التي يُغسل فيهما الرِّجْلُ، والحال التي يمسح فيه فليكتف بهذا، فإنه بَالغ[٢]، وبالتخيير قال داود، وحكي عن بَعض أهل الظاهر والإمَامية إيجاب المسح، وأنه لا يُجزئ الغسل[٣]، وهم ممن لا يعتد بخلافه، وهذِه المسألة ليست بالسَّهلة فلتحقق (أَسْبِغُوا الوُضُوءَ) أي: تمموهُ بتَعميم الماء له ودَلك الأعضاء.

---

(١) في (ص): إذا.

(٢) سقط من (م).

(٣) «الدراري المضية» ١/ ٤٧.

٤٥- باب الإسْرافِ فِي الوضُوءِ

٩٦- حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، حَدَّثَنا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعامَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابنهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ القَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الجَنَّةِ إِذا دَخَلْتُها. فَقالَ: أىْ بُنَي، سَلِ اللهَ الجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هذِه الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ والدُّعاءِ»[(١)].

* * *

باب الإِسْرَافِ فِي الوَضُوءِ

[٩٦] (ثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي، قال: (ثَنَا حَمَّادٌ) بن سَلمة (ثَنَا سَعِيدٌ[(٢)]) بن إِيَاس أبو مسعُود (الْجُرَيْرِيُّ) بضم الجيم مُصغر، محَدث أهل البصْرة، قال ابن حنبل: سألتُ ابن عليَّة: أكان الجرُيري ٱختلط؟ قال: لا ، كبر الشيخ فرق[(٣)]. (عَنْ أَبِي نَعَامَةَ) بفتح النون، ٱسمه قيس[(٤)] بن عَباية بفتح المهملة والموحدة، الحنفي البَصري.

قال أحمد: سألت يحيىٰ بن معين عن أبي نعامة الحنفي فقال: ٱسمه قيس بن عَباية[(٥)] بَصري ثقة[(٦)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٨٦٤)، وأحمد ٤/ ٨٧ من طريق حماد بن سلمة، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٤٠، وابن حبان (٦٧٦٣).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٦).

(٢) في (م): شعبة.

(٣) «الجرح والتعديل» ٤/ ٢.

(٤) في (ص): قلس.

(٥) في (ص): عبانة. وفي (م): عبابة. و«التهذيب» (٤٩١٣).

(٦) «الجرح والتعديل» ٧/ ١٠٢، وأحمد هنا هو ابن أبي خيثمة.

(أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ) المُزني[١] من أصحاب الشجرة. قال الحسَن: كانَ أحَد العَشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس، كان من نقباء الصحَابة[٢] (سَمِعَ ابنهُ) قيل: إن ٱسمه يزيد، وكانَ له سبعة أولاد.

(يَقُولُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ القَصْرَ الأَبْيَضَ) الذي (عَنْ يَمِينِ[٣] الجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا) فيه كراهة النعت[٤] في الدعاء؛ بأن يقول: أعطني قصرًا صفته كذا أو حوراء صفتها كذا (فَقَالَ: أَي) بفتح الهمزة حَرف نداء، أي: يا (بُنَيَّ، سَلِ اللهَ الجَنَّةَ) فإنهُ إذا دَخل الجنة أعطاهُ اللهُ فيها ما ٱشتهت نفسُه من القصُور والغرف والحُور العين وغير ذلك (وَتَعَوَّذْ به[٥] مِنَ النَّار) فإن المرء إذا نجاهُ الله مِنَ النَّار نجاهُ من جميع عذابها من عَقاربها وحَياتها وأغلالهَا وغير ذلك؛ أعَاذَنا اللهُ تعالىٰ منها بفضله، وفيه دليل علىٰ فضيلة الدُّعاء بجوامع الأدعية، فإنه إذا سَأل الله الجنة حَصَلت له الجنة بجميع ما فيها مِنَ النعيم، وإذا أعاذهُ مِنَ النار أعَاذَهُ من جميع ما فيها. وقد روى ابن مَاجه والحاكم وصَححهُ من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «عليك بالجَوَامِع مع الكوامل[٦] اللهمَّ إني أسألك الخير كلهُ»، وفي رواية: «أسألك الجنة»[٧] (فَإِنِّي سَمِعْتُ

---

(١) في (ل، م): لمدني.

(٢) «الاستيعاب» ٣/ ٩٩٦.

(٣) في (م): معين.

(٤) في (ص): التعيين. وفي (س، ل): التعنت.

(٥) في (ص، س، ل، م): بالله.

(٦) في (ص): الكلم.

(٧) «سنن ابن ماجه» (٣٨٤٦)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٢٢، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ) [هٰذِه الهَاء ضَمير الشأن والقصة][١] (سَيَكُونُ فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ)[٢] فيه أن الاعتداء في الطهور والدُّعاء علىٰ مَا سَيأتي مما أحدث بَعدُ. ولم يكن موجودًا في زمانه، وقد حذر ﷺ مِنَ المُحدثات بقولهِ: «إياكم ومحدثات الأمور»[٣] ووجود هٰذِه الخصلة بعده علم من أعلام النبوة (قَوْمٌ يَعْتَدُونَ) أي: يتجاوزون الحدود التي أمرُوا بها مِنَ وُجوب أو نَدب في طهور أو دعاء وغَيرهما (فِي الطَّهُورِ) بفتح الطاء، وهو الماء الذي يتَطهر به، فمن جاوز الثلاث في الغَسلات مِنَ الوُضوء والغسْل فهو مُعتد؛ لما[٤] روى المَصنف والنسائي من حَديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النّبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: «من زاد فقد أساء وظلم»[٥].

وأما الزيَادة على المُدّ في الوضوء والغسل في الصاع، فإن كانت الزيادَة يسيرة لا تنتهي إلى السرف لإسباغ[٦] الأعضاء وتعميمها فلا بأس، وإن كانت الزيَادة كثيرة من الماء أو التراب في التيمم فهي[٧] مكروهة، وهي الإسرَاف والاعتداء المنهي عنه؛ لما روى ابن مَاجه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ مر بسَعْد[٨] وهو يتوضأ فقال: «مَا

(١) في (م): هذاها ضمير من الشا ولا قصة.!

(٢) في (م): الآية.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) في (م): مغتلطًا.

(٥) «سنن أبي داود» (١٣٥)، و«سنن النسائي» ١/ ٨٨.

(٦) في (ص): ولإسباغ.

(٧) من (د).

(٨) في (م): بسبعة.

هٰذا[١] السَّرف؟» فقال: أفي الوُضوء إسرَاف؟ قال: «نَعم، وإن كنت علىٰ نهر[٢] جار»[٣].

وروىٰ أبوُ عبيد في كتاب «الطهَارة» بسنده إلىٰ أبي الدرداء أنه قال: «اقتصد[٤] في الوضوء ولو كنت علىٰ شاطئ نهر»[٥]. وروىٰ بسنده عن هلال بن يساف قال: كان يُقالُ: إن في كل شيء سَرفًا حتىٰ في الماء، وإن كنت علىٰ شاطئ نهر[٦]، وبسنده عن محارب ابن دثار[٧] قال: كان يقال: من وهن عِلم الرجُل ولوعه بالماء في الطهور[٨].

وروي ابن عدي من حَديث ابن عباس مرفوُعًا: كانَ [يتعوذ بالله من وسوسة][٩] الوُضوء. لكن إسنَاده واهٍ[١٠].

(و) يَعْتَدُون في (الدُّعَاء) تقدم من تفسير الصَّحابي أن من جاوز جوامع الكلم، وأتىٰ بأفراد الألفاظ الجوامع؛ كان معتديًا. وأنواع الأعتداء كثيرة، ومنه السجع[١١] في الدعاء، وللبخاري عن ابن عبَاس،

---

(١) في (م): لهٰذا.

(٢) في (م): خبر.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٢٥)، وضعفه الألباني.

(٤) في (ص): أقتصر. وفي (م): عبابة.

(٥) «الطهور» ص: ١٩٢.

(٦) «الطهور» ص: ١٩٣.

(٧) في جميع النسخ: زياد، والمثبت من «الطهور» لأبي عبيد.

(٨) «الطهور» ص: ١٩٤.

(٩) سقط من (م).

(١٠) «الكامل» لابن عدي ٦/ ١٦٥.

(١١) في (ص، م): الشجع.

وانظر[١] السجع[٢] في الدُّعاء فاجتنبه[٣] فإني عَهدت رسُول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا[٤] ذلك[٥].

قالَ الغزالي[٦]: ينبغي أن يكون حَال الدَّاعي حَال تضَرع، والتكلف لا ينَاسبُه، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[٧] قيل فيه: التكلف للأسجاع[٨]، والأولىٰ أن لا يجاوز الدَّعوات المأثورة[٩] فإنهُ قد يتعدىٰ[١٠] في دعائه فيسأل ما لا يقتضيه مصلحته، فما كل أحد يُحسن الدعاء، وفي الخَبر والأثر أن العُلماء يحتاج إليهم في الجنة، إذ يقال لأهل الجنة: تمنوا. فلا يدرون كيف يتمنونَ حتىٰ يتعلموا مِنَ العُلماء ما يتمنون[١١].

---

(١) في (م): أمطر، وفي (س): إن ظن.

(٢) في (ص، م): الشجع.

(٣) في (م): فاخشة.

(٤) من «صحيح البخاري».

(٥) «صحيح البخاري» (٦٣٣٧).

(٦) في (ص): العراقي.

(٧) الأعراف: ٥٥.

(٨) في (ص، م): للأشجاع.

(٩) في (م): المأثومة.

(١٠) في (ص، ل، م): تعدىٰ.

(١١) «إحياء علوم الدين» ٢/ ٩٦.

٤٧- باب الوُضُوءِ فِي آنِيَةِ الصُّفرِ

٩٨- حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، أَخبَرَنِي صاحِبٌ لِي، عَنْ هِشامِ ابنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ[(١)].

٩٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، أَنَّ إِسْحاقَ بْنَ مَنْصُورٍ، حَدَّثَهُمْ عَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ- رضي الله عنها- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[(٢)].

١٠٠- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ وَسَهْلُ بْنُ حَمّادٍ قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قالَ: جاءَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجنا لَهُ ماءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفرٍ فَتَوَضَّأَ[(٣)].

* * *

باب الوُضُوءِ فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ

[٩٨] (ثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي، قال: (ثَنَا حَمَّادٌ) بن سَلمة، قال: (أَخبَرَنِي صَاحِبٌ لِي)[(٤)] رواهُ الحاكم من حَديث[(٥)] حَماد بن سَلمة، عَن هشام بن عروة، عن أبيه من غير ذكر صَاحب[(٦)] (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ)

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (١٨١٧)، وفي «الروض الداني» (٥٩٣)، والحاكم ١/ ١٦٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٢٥٦، والبيهقي ١/ ٣١، وانظر ما سلف برقم (٧٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٨).

(٢) السابق.

(٣) رواه البخاري (١٩٧) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة.

(٤) في (م): صاحبك.

(٥) في (د): طريق.

(٦) «مستدرك الحاكم» ١/ ١٦٩.

ابن الزبير بن العوام.

(أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ[١]: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ) يجوز نصب (رسول) الله ورفعهُ فالنصب علىٰ أنهُ مفعول معهُ، والرَّفع بالعطف على الضمير كما تقدم، والرفع أرجح (فِي تَوْرٍ) رواهُ الحَاكم من طريق حَماد بن سَلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، ولفظه من ثور[٢].

(مِنْ شَبَهٍ) بفتح الشين المُعجمة والبَاء الموَحدة: نحَاس أحمر يشبه الذهَب في لونه؛ لأنه يضاف إليه أشياء وتُسبَك معهَا فيكتسب[٣] لون الذهَب، وفيه لغتان، فيقَالُ: لون شبَه، وشِبْه.

(ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ) أبو كريب الهَمداني (أَنَّ إِسْحَاقَ[٤] بْنَ مَنْصُورٍ) السلولي (حَدثهم عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ هِشَام) بْنِ عُرْوَةَ (عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُبير (عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ)[٥] أي: نحو ما تقدم.

---

(١) في (م): قال.

(٢) «مستدرك الحاكم» ١/ ١٦٩.

(٣) في (م): فيكون.

(٤) كتب في (د) فوقها: ٤.

(٥) في (م): قال.

[١٠٠] (ثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ) الهذلي الحلوَاني، روىٰ عنه الشيخان (ثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عَبد الملك الطيَالسي (وَسَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ) [العَنقزي الدلال][١] روىٰ له الجماعة سِوى البخاري.

(قَالاَ: ثَنَا عَبْدُ[٢] العَزِيز بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ) الماجشون التيمي مولاهم الفقيه، (عَنْ عَمْرِو[٣] بْنِ يَحْيَىٰ) بن عمارة، (عَنْ أَبِيهِ) يحيىٰ بن عمارة بن أبي حسن، واسمه تميم بن عبد [عمرو، لجده][٤] أبي حسَن صحبة، وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر[٥]. قال الحَافظ أبو نعيم: فيه نظر[٦].

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ) بن عَاصم الأنصَاري، شَهد وأمهُ أُحُدًا، وقتل بالحرة.

(قَالَ: جَاءَنَا) لفظ البخاري: أتانا[٧] (رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا له مَاءً فِي تَوْرٍ) بمثناة مفتوحة. قال الداودي: قدح.

وقال الجَوهري: إناء يشرب منه[٨]. وقيل: هو الطست. ويدل عليه بعده (مِنْ صُفْرٍ) بضم الصَّاد المهملة وقد تكسر، وهو صنف من جيد

---

(١) في الأصول الخطية: العنزي الدولابي. والمثبت من «التهذيب» (٢٦٠٨). و«التقريب».

(٢) كتب فوقها في (د): ع.

(٣) في (م): عمر.

(٤) في (م): عمرو ولجده. وفي (د): عمر لجده.

(٥) «الاستيعاب» ١/ ٣٥٣.

(٦) «معرفة الصحابة» ١٥/ ٢٧.

(٧) «صحيح البخاري» (١٩٧)، ولفظه: أتىٰ.

(٨) «الصحاح» (تور).

النحاس، قيل: إنه سمىٰ بذلكَ لكونه يشبهُ[1] الذَّهب ويُسمىٰ أيضًا الشبه كما تقدم، والتور[2] المذكور يحتمل أن يكون هُو الذي توضأ منهُ عبد الله بن زيد حين سُئل عن صفة الوضوء، فيكون أبلغ في حكاية صُورَة الحَال علىٰ وجهها، وفيه دليل علىٰ مجيء الإمَام إلىٰ بيت[3] بعض رعيته وابتداؤهم إياهُ بما يظنونَ أن[4] له به حَاجَة ويحتمل أن يكون طلبَ منهم ماء الوُضوء فأتوهُ به؛ لأن في رواية: فدعا بماء، وفيه جواز الاَستعانة في إحضار الماء من غَير كراهة، وفيه دليل علىٰ جواز التطهر[5] من آنية[6] النحاس وغيره، وقد كرهَ الغزالي التوضؤ من النحاس[7]، ورواه عن ابن عمر وأبي هريرة وشعبة قيل لأن الملائكة تكره رائحته، لكن هٰذا الحَديث يرده فإن فيه دليلا[8] على الجَواز الذي هو أدنىٰ مراتب فعل النَبي ﷺ (فَتَوَضَّأَ) يعني: منه، وسيأتي الحَديث بتمامه.

---

(١) في (م): يغلبه.

(٢) في (ص): والثور.

(٣) من: (د).

(٤) ليست في (م).

(٥) في (ص، س، ل): التطهير.

(٦) من: (د).

(٧) «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٦١.

(٨) في (ص) (س، ل): دليل.

٤٨- باب التَّسمِيَةِ عَلَى الوُضُوءِ

١٠١- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ تَعالَىٰ عَلَيْهِ»[١].

١٠٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، عَنِ الدَّراوَرْدِيِّ، قالَ: وَذَكَرَ رَبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» أَنَّهُ الذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلا يَنْوِي وُضُوءًا لِلصَّلاةِ وَلا غُسْلاً لِلْجَنابَةِ[٢].

* * *

باب التَّسْمِيَةِ عَلَى[٣] الوُضُوءِ

[١٠١] (ثنا قُتَيبَةُ[٤] بْنُ سَعِيدٍ) البلخي، قال: (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ) الفطري بكسر الفاء المدني مَولى الفطريين[٥]، موالي بني مخزوم، أخرج له مُسلم في الأطعمة[٦] (عَنْ يَعْقُوبَ[٧] بْنِ سَلَمَةَ) الليثي المديني[٨] (عَنْ

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد ٢/ ٤١٨.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٠).

(٢) رواه البيهقي ١/ ٤١-٤٢.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩١).

(٣) كتب عندها في حاشية (م): عند.

(٤) كتب فوقها في (د، م): ع.

(٥) في (ص، س): الفطر بعد.

(٦) «صحيح مسلم» ٣/ ١٦١٤.

(٧) كتب فوقها في (د، م): د ق.

(٨) في (د، س، م): المدني.

أَبِيهِ) سَلمة الليثي مولاهم المدَني ذكرهُ ابن حبان في «الثقات» وقال: رُبما أخطأ[(١)]. هٰذِه عبارته عمن ضعفه، فإنه قليل الحَديث جدًّا ولم يرو عنه سوىٰ ولده يَعقوب، فإذا كانَ يخطئ [مع قلة][(٢)] ما روىٰ فكيف يوصف بكونه ثقة؟! ورواهُ الحاكم من هٰذا الوجه فقال: يَعقوب بن أبي سَلمة وادعىٰ أنه الماجشون وصححهُ [لذلك، فوهم][(٣)] والصواب أنه الليثي[(٤)].

قال البخاري: لا يعرف له سَماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة[(٥)].

وله طريق أُخرىٰ[(٦)] عند الدارقطني[(٧)]، والبيهقي[(٨)] من طريق محمود بن محمد الظفري، عن أيوب بن النجار، عن يحيىٰ، عن أبي سَلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال[(٩)]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ) تُوضحهُ رواية الصحيحين: «لا يقبل الله صَلاة أحدكم إذا أحدَث حَتىٰ يتوضأ»[(١٠)]. واستدل به بعضهم علىٰ أن الوضوء نصف الصلاة (وَلاَ

---

(١) «الثقات» ٤/ ٣١٧.

(٢) في (ص): معي فله.

(٣) في (ص): كذلك ووهم.

(٤) «مستدرك الحاكم»١/ ١٤٦.

(٥) «التاريخ الكبير» ٤/ ٧٦ ترجمة (٢٠٠٦).

(٦) من (د، م).

(٧) «سنن الدارقطني» ١/ ٧١.

(٨) «سنن البيهقي» ١/ ٤٤.

(٩) من (د، م).

(١٠) سبق تخريجه.

وُضُوءَ) لا لنفي الكمال عندَ أكثر[١] العُلماء، أي: لا وضوء كامل، وقيل: إن[٢] لا لنفي الصحة؛ لأنه نكرة[٣] في معرض النفي، فاقتضىٰ أن لا يصح وضوؤه بدون ٱسم الله تعالىٰ.

(لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ) كما فيما قبله، فإن تقديره لا تصح صلاة من لا وضوء لهُ عند الجميع فيكُون عدم الصحة فيما قبله مُرجحًا لعدم الصحة هُنا، وهي إحدى الروايتين عن أحمد أن التسمية واجبة في الوُضوء والغسل والتيمم[٤]، وهو ٱختيار أبي بكر ﷺ ومذهب الحسن وإسحاق ابن[٥] راهويه[٦]، فإن تركها عمدًا بطلت طهارته، وإن تركها سهوًا أو مُعتقدًا أنها غير واجبة لم تبطل طهَارته.

وقال أهل الظاهر[٧]: واجبة بكل حَال. واحتجوا للوُجُوب بهذا الحَديث، وبأنها عبَادة يبطلها الحَدَث، فوجب في أولها نطق كالصَلاة، وأجَاب أصحَابنا وغيرهم عن هذا الحَديث من أوجُه أحسَنها: أنه ضَعيف، والثاني: المراد لا وضوء كامل كما تقدم، والثالث: جوَاب ربيعة شيخ مَالك والدارمي وغيرهما المراد بالذكر

---

(١) من (د، م).

(٢) في (ص، س، ل): إنه.

(٣) في (ص): يكره.

(٤) انظر: «المغني» ١/ ١٤٥.

(٥) في (ص) وابن.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢).

(٧) قال ابن حزم في «المحلى» ٢/ ٤٩: وتستحب تسمية الله تعالى على الوضوء، وإن لم يفعل فوضوؤه تام.

النية، وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وبعض المُعتزلة إلىٰ أن هٰذِه الصيغة التي دَخل فيها النفي علىٰ ذوات شرعية واقعة في الظاهر مجملة؛ لأنها مترددة بين نفي الكمال ونفي الصحة، وهو الذي صرح به القاضي في التقريب[١] ومثل هٰذا: «لا نكاح إلا بولي»[٢]، «لا صَلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٣]، «لا صيام إلا [لمن لم][٤] يبيت الصيَام من الليل»[٥].

[١٠٢] (ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ) قال: (ثَنَا) عبد الله (ابْنُ وَهْبٍ عن) عبد العزيز بن محمد (الدَّرَاوَرْدِيّ) قَالَ له[٦] هارون أمير المؤمنين: ما الدراوردي؟ قال: لقب أصلحك الله. ويقال: دارورد[٧] قرية بخراسان. ويقال: هي دار الجرد[٨]. ويقال: دراورد موضع بفارس كان جده منها. (قال: وَذَكَرَ رَبِيعَةُ) بن أبي عبد الرحمن فروخ، فقيه المدينة صَاحب الرأي (أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ:) في قوله: (لاَ وُضُوءَ لمن[٩] لَمْ يَذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ) رواية الخطيب: «يذكر الله عليه».

(أَنَّهُ الذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ) لعل الواو في: «ويغتسل» بمعنىٰ: أو،

---

(١) في (ص): التقرير.
(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالىٰ.
(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالىٰ.
(٤) في (ص): إلا لمن. وفي (ل): لمن.
(٥) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالىٰ.
(٦) من (د، م).
(٧) في (ص): لدارورد.
(٨) في (ص): الجوىٰ. وفي (س): الجود.
(٩) في (ص، س): فيمن.

والمراد بالنفي[١] الكمال، أي: لا وضوء كاملاً والتيمم كالوُضوء (وَلاَ يَنْوِي) بوُضوئه (وضوء الصَّلاَةِ[٢] وَلاَ) ينوي بغسله (غُسْل الجَنَابَةِ)[٣].

قال الخطابي: تأوله جماعة على النية وجَعلوهُ ذكر القلب قالوا: وذلك أن الأشياء قد يعتبر أضدادها[٤] فلما كان النسيَان محله القلب كان ضده الذي هو الذكر بالقلب، وإنما ذكر القلب النية والعزيمة. انتهىٰ[٥].

ولعَل السبب في حَملهم الحديث على النية مع أن التسمية ظاهرة في اللفظ أن الحديث[٦] لما كانَ ظاهرًا في نفي الصحة كما تقدم أن الوُضُوء طهارة، والطهَارة لا تفتقر إلى التسمية كما في التطهير منَ النجاسَة، وأن الوضوء عبادة، والعبادة لا يجب فيها التسمية كسَائر العبادات، وأن الأصل عدَم الوُجوب، فلهذا عدلوا عن ظاهره وهو التسمية إلى النية التي ورد فيها قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»[٧] فنفىٰ أن يكون عمل بغير نية؛ ولأن الوُضوء طهَارة عن حَدث فلم يصح بغير نية كالتيمم، أو عبَادة فافتقرت إلى النيَّة كالصَّلاة.

---

(١) من (د، م).

(٢) في (د): وضوءا للصلاة.

(٣) في (د، م): غسلا للجنابة.

(٤) في (م): أصلا لها، وفي (س): أقدارها.

(٥) «معالم السنن» ١/ ٤٧.

(٦) في (م): التسمية.

(٧) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالىٰ.

٤٩- باب فِي الرّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبلَ أنْ يَغسِلَهَا

١٠٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا قامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِناءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَها ثَلاثَ مَرّاتٍ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ»[1].

١٠٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي: بهذا الحَدِيثِ- قالَ: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا. وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبا رَزِينٍ[2].

* * *

باب[3] لا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا

[١٠٣] (ثَنَا مُسَدَّدٌ) قال: (ثَنَا أَبُو[4] مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم بالخاء والزاي، الضرير الكُوفي، ذهبَ بَصَره وهو ابن ثمان سنين (عن) سُليمان بن مهران (الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ) مسعود بن مالك الأسدي، أخرج له مُسلم في الوضوء مقرونًا[5]، وهو مولىٰ أبي وائل شقيق بن سلمة (وَأَبِي صَالِحٍ) ذكوان السَّمان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ[6]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ) أي: من منامه.

(مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا) أخذ بظاهره أحمد

---

(١) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) أنظر السابق.

(٣) كتب فوقها في (م): في الرجل.

(٤) كتب فوقها في (د، م): ع.

(٥) «صحيح مسلم» (٢٧٨).

(٦) من (م).

في أشهر الروايتين[١] عنه[٢] أن من قامَ من نوم الليل فيجبُ عليه أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثًا. وهو ٱختيار أبي بكر، ومذهب ابن عُمر وأبي هُريرة والحسَن البصري[٣]؛ لأن النهي يقتضي التحريم وورد في رواية [...][٤] بصيغة الأمر، وهو يقتضي الوُجُوب ولا تختلف الرِّواية عن أحمد[٥] في أنه لا يجبُ غَسلهما من نوم النهار، وسوى الحسَن بين نَوم الليل ونوم النهار في الوُجُوب بعُموم الحَديث، والحكمة في تخصيصه بقيام الليل أنَّ الليل مظنته[٦] النوم، والاستغراق فيه، وطول مُدته، واحتمال[٧] إصابة يده لنجاسَة لا يشعُر بها أكثر من ٱحتمال ذلك في نَوم النهار، فإن قيل: لم لا[٨] يكون مثله نوم النهار قياسًا عليه؟ فالجَواب أن هٰذا الحكم في القيام مِن نوم الليل ثبت تعبدًا فلا يصح تعديته إلىٰ غيره بالقياس.

(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) يدُل علىٰ أن الغسل تعبُّدي؛ لأن النجاسَة المتحققة يكفي فيها واحدَة للتطهير، فكيف بالمتوهمة؟! لكن قوله بعده: (فإنه[٩]

---

(١) في (م): الرواية.

(٢) انظر: «المغني» ١/ ١٤٠.

(٣) السابق.

(٤) بياض في (د، ل، م) قدر كلمة.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٤٥).

(٦) (د، م): مظنة.

(٧) في (د): فاحتمال.

(٨) من (د، س، م).

(٩) في (ص، س): وأن.

لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) يدلَ علىٰ أنهُ للتعليل فإن فيه تنبيهًا[١] على العِلة ومعَناهُ أن النائم في الليْل لا يأمن وقوع[٢] النجاسَة علىٰ يده، وهٰذا عَام لوُجود ٱحتمال النجاسَة في نَوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل لكونه الغالب ولم يقتصر علىٰ نوم اللَّيل خوفًا من توهم أنه مَخصُوص به؛ بل ذكر العِلة بعده.

هٰذا إذا شك في نجَاسة اليد[٣] فلو تيقن طهَارتها وأراد غمسَها قبل غسلها فقال جَماعة مِن أصحابنا: حُكمهُ حكم الشك؛ لأن أسباب[٤] النجاسَة قد تخفىٰ في حق مُعظم الناس[٥] فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف، والأصح الذي ذَهب إليه جماهير أصحابنا أنه لا كراهة فيه؛ لأن النبي ﷺ ذكر النَوم ونبه على العِلة وهي الشك، فإذا ٱنتفت العِلة ٱنتفت الكراهة.

[١٠٤] (ثَنَا مُسَدَّدٌ[٦]، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ[٧] بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحَاق، أحد الأعلام في الحفظ والعبَادة[٨] (عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ) السمان.

---

(١) في (ص، س، ل): تنبيه.
(٢) من (م).
(٣) في (ص): الليل.
(٤) في (ص): شأن.
(٥) من (د، س، ل، م).
(٦) كتب فوقها في (م): ع.
(٧) كتب فوقها في (د، ل): ع.
(٨) «الكاشف» ٢/ ٣٧٢.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يَعْنِي بِهَٰذَا الحَدِيثِ) كذا في رواية الخَطيب (قال: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا. وَلَمْ يَذْكُرْ) الأعمش في المرتين أو الثلاث (أَبَا رَزِينٍ) بل ٱقتصر علىٰ أبي صَالح فقط.

* * *

١٠٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرادِيُّ قالا: حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قالَ: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِناءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَها ثَلاثَ مَرّاتٍ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ»، أَوْ «أَيْنَ كانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ»[١].

* * *

باب: يحرك[٢] يدهُ في الإناء قبل أن يغسلها

هٰذِه الترجمة ليست في نُسخة الخَطيب[٣]، والظاهر أن المراد بها: أيحرك المتوضئ يدهُ في الإناء قبل أن يغسلها أم لا؟

[١٠٥] (ثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ) بن عَبد الله بن أبي فاطمة (المُرَادِيُّ) الجملي مولاهم المصري أخرج له مُسلم في الإيمان، عن ابن[٤] وَهْبٍ[٥]، (قالا[٦]: ثنا) عَبد الله (ابن وهب، عَنْ

(١) ٱنظر ما سبق برقم (١٠٣) وسيأتي تخريج هذا الطريق.

(٢) كتب في حاشية (م) عندها: لا يحرك.

(٣) في (م): الخطابي.

(٤) في (م): أبي.

(٥) «صحيح مسلم» (٧٢) (١٢٦).

(٦) في (ص، س، ل): قال.

مُعَاوِيَةَ[(١)] بْنِ صَالِحٍ) بن جدير[(٢)] (عَنْ أَبِي مَرْيَمَ) قيل: اسمه عَبد الرحمَن ابن مَاعِز (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا[(٣)] هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سمعت رسول الله ﷺ[(٤)] يقول: إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ).

فإن[(٥)] قلتُ: ما الفائدة في قوله ﷺ: «مِن نَومه» ومَعلوم أن الاستيقاظ إنما يكونُ من النوم؟ قلتُ: لا ينحَصر الاستيقاظ في النوم لمشاركة الغفلة والغَشية في ذلك، ألا ترىٰ أنهُ يُقالُ: استيقظ فلان من غشيته أو غفلته. فإن[(٦)] قلت: لم أضَاف ﷺ النَوم إلىٰ ضمير أحدنا ومَعلوم قطعًا[(٧)] أن أحدًا لا يستيقظ من نَوم غيره، فما فائدة هٰذِه الإضَافة حَتىٰ لم يقل: مِنَ النوم أو من نَوم، وكان ذلك مغنيًا عنها مع خفة[(٨)] الإفراد، وثقل[(٩)] التركيب الإضافي؟ الجَوَاب: قال الفاكهي:

---

(١) كتب فوقها في (د) هنا: حاشية: من خط الشيخ تاج الدين الهاملي: هٰذا الحديث من أفراد المؤلف. وقد رواه ابن حبان في (٤٣) من الثاني أنا إسحاق بن إبراهيم ببست، ثنا محمد بن سلمة، ثنا ابن وهب به. قال الشيخ تاج الدين: وليس عند المؤلف عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة غير هٰذا الحديث. وآخر يأتي في السلام [«سنن أبي داود» (٥٢٠٠)]، وقد نبهت على الوهم الواقع فيه فراجعه فإنه مهم.

(٢) في (ص، س): جرير.

(٣) في (ص، س): أبي.

(٤) من (م).

(٥) في (ص، ل): قال.

(٦) في (م): قال.

(٧) من (د، م).

(٨) في (ص، ل، م): حق.

(٩) في (ص): ويعد.

إنما قال ذَلك لمعنىٰ جليل لطيف جدًا، وهو الإشارة والتنبيه علىٰ أن نومه ﷺ مغاير لنومنا إذ[١] كانَ ﷺ تنام عَيناه ولا ينام قلبه، فإن قلت: قوله: «أحدكم» يعطىٰ هٰذا المعنى المذكور؟ قلت: أجل، ولكنه جاء علىٰ طريق المبَالغة والتأكيد، وربما سمىٰ أهل علم البيان مثل هٰذا نظرية، وهو أن يكون المعنىٰ مُستقلًا بالأول[٢]، ويؤتىٰ باللفظ الثاني للتأكيد (فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ) ٱحترز بالإناء عن البركة[٣] ونحوها، والمراد بالإناء ما يسَع دُون قلتين [والماء إن][٤] كثر حكمه حكم القليل.

قال ابن دَقيق العيد: فرق أصَحاب الشافعي بين حَالة المُستيقظ من نومه وغير المستيقظ فقالوا في المُستيقظ مِنَ النوم: يكره أن يغمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، وفي غير المُستيقظ يُستحبُّ له غسلها قبل إدخالها في الإناء. قال: وليعلم الفرق بين قولنا: يُستحب فعل كذا وبين قولنا: يكره تركه، فإنه لا تلازم بينهما، فقد يكون الشيء مُستحب الفعل، ولا يكون مكروه الترك كصلاة الضحىٰ وكثير من النوافل، وغَسل الكفين[٥] لغَير المُستيقظ من النوم قبل إدخالهما[٦] الإناء من المُستحبات وترك غسلهما[٧] للمُستيقظ من المكروهات، فقد وردت

(١) في (ص، س، ل): إذا.

(٢) في (ص، س، ل): فالأول.

(٣) في (د): البرك.

(٤) في (ص، د، س، ل): والمائع وإن.

(٥) في (ص، س، ل، م): الكف.

(٦) في (ص، س، ل، م): إدخالها.

(٧) في (ص): غسلها.

صيغة النهي عن إدخالهما[١] الإناء قبل الغسل في حق المستيقظ من النوم، وذلك يقتضي الكرَاهة علىٰ أقل الدرَجَات[٢].

(حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ) والتقييد بالثلاث لمُسلم دون البخاري[٣]. أي: غاية ٱنتفاء الكراهة ٱنتهاء الثلاث غَسلات، وهٰذِه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم، فلو خَالف وغمَس لم يفسد[٤] الماء؛ لأن الأصْل الطهَارة.

قال الشافعي في البُوَيطي[٥] وتبعهُ الأصحَاب: لا تزول الكراهة إلا بغَسْل اليدَين ثلاثًا قَبل الغمس، وهٰذِه الثلاث هل هي المشروعة في أول كل وُضوء أم غَيرهَا؟ فصرَّحَ البندنيجي والقاضي أبو الطيب بالأول (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يده أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ[٦]) هٰذا شك من الراوي وباتت يدُل علىٰ نَوم الليل دُون كانت.

قال الرافعي في «شرح المُسند»: يمكن أن يقال: الكراهة في غمس اليَد، إذا قام مِنَ الليل أشدّ من نوم النهَار؛ لأن ٱحتمال التلويث فيه أقرب لطوله[٧].

---

(١) في (ص، س، ل، م): إدخالها. (٢) «إحكام الأحكام» ١/ ١٩.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧٨) (٨٧).

(٤) في (ص): يفسده.

(٥) «المجموع» ١/ ٣٤٩. «روضة الطالبين» ١/ ٥٨.

(٦) أخرجه ابن حبان (١٠٦١)، والدارقطني ١/ ٥٠ من طريق معاوية بن صالح عن أبي مريم، فذكره. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٣): إسناده صحيح.

(٧) ١/ ١٢.

فهرس الموضوعات (١)

الموضوع	ج/ص
مقدمة	١/٧
مقدمة التحقيق	١/١٢
القسم الأول: ترجمة أبي داود والمدخل إلى ((سننه))	١/١٣
الفصل الأول: ترجمة الإمام أبي داود السجستاني	١/١٥
المبحث الأول: التعريف به	١/١٦
المبحث الثاني: مولده ونشأته وأسرته	١/١٨
المبحث الثالث: شيوخه	١/١٩
المبحث الرابع: تلاميذه	١/٩٧
المبحث الخامس: رحلاته	١/١٠٦
المبحث السادس: مذهبه الفقهي	١/١٠٩
المبحث السابع: شمائله وفضائله	١/١١٠
المبحث الثامن: ثناء العلماء عليه	١/١١٢
المبحث التاسع: مصنفاته	١/١١٥
أولًا: كتبه المطبوعة	١/١١٥
ثانيًا: كتبه المفقودة	١/١١٦
المبحث العاشر: وفاته	١/١١٨
الفصل الثاني: المدخل إلى ((سنن أبي داود))	١/١١٩
المبحث الأول: التعريف بـ((السنن))	١/١٢١
المطلب الأول: اسم الكتاب	١/١٢١
المطلب الثاني: موضوع الكتاب	١/١٢١
المطلب الثالث: تاريخ تصنيف ((السنن))	١/١٢٢
المطلب الرابع: عدد أحاديثه	١/١٢٣
المبحث الثاني: منهج أبي داود في ((السنن))	١/١٢٥
المطلب الأول: شرط أبي داود في ((السنن))	١/١٢٥

المطلب الثاني: سكوت أبي داود عن الحديث ١٢٦/١
المطلب الثالث: درجة أحاديث ((السنن)) ١٢٧/١
المطلب الرابع: طبقات رواة ((السنن)) من حيث العدالة والضبط ١٢٨/١
المطلب الخامس: لماذا أورد أبو داود الضعيف في كتابه؟ ١٣٠/١
المبحث الثالث: مكانة ((السنن)) وثناء العلماء عليه ١٢٩/١
المبحث الرابع: رواة ((السنن)) ١٣٤/١
المطلب الأول: ذكر رواة ((السنن)) مع ترجمة مختصرة لهم ١٣٤/١
ترجمة اللؤلؤي ١٣٤/١
ترجمة ابن داسه ١٣٥/١
ترجمة ابن الأعرابي ١٣٦/١
ترجمة الرملي ١٣٨/١
ترجمة ابن العبد ١٣٩/١
المطلب الثاني: الاختلاف بين رواياتهم ١٤٠/١
المبحث الخامس: أهم شروح ((السنن)) ١٤٦/١
المبحث السادس: أشهر طبعات ((السنن)) ١٥٨/١
القسم الثاني: ترجمة ابن رسلان والمدخل إلى شرحه ١٦١/١
الفصل الأول: ترجمة الشارح الإمام ابن رسلان الرملي ١٦٣/١
المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ١٦٤/١
المبحث الثاني: مولده وموطنه ١٦٦/١
المبحث الثالث: نشأته وطلبه للعلم ١٦٧/١
المبحث الرابع: عقيدته ١٧٥/١
المبحث الخامس: شيوخه ١٧٨/١
المبحث السادس: تلاميذه ١٨٤/١
المبحث السابع: مؤلفاته ١٨٦/١
المبحث الثامن: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ١٩٠/١
المبحث التاسع: وفاته ١٩٢/١
الفصل الثاني: المدخل إلى شرح ابن رسلان لـ((سنن أبي داود)) ١٩٥/١
المبحث الأول: اسم الكتاب وإثبات نسبته إليه ١٩٦/١

المبحث الثاني: المكانة العلمية للشرح ١/١٩٧
المطلب الأول: أقوال العلماء على الشرح ١/١٩٧
المطلب الثاني: تقويم الشرح وبيان مميزاته وما أخذ عليه ١/١٩٨
المطلب الثالث: المقارنة بينه وبين شروح «سنن أبي داود» التي سبقته ١/٢١٠
المطلب الرابع: مدى استفادة المتأخرين منه ١/٢١٢
المبحث الثالث: منهج ابن رسلان في شرحه ١/٢١٥
المطلب الأول: رواية «السنن» التي اعتمدها ابن رسلان في شرحه ١/٢١٦
المطلب الثاني: مصادر الشرح في الكتاب ومنهجه في الاستفادة منها ١/٢١٩
المسألة الأولى: مصادر الشارح في الكتاب ١/٢١٩
المسألة الثانية: منهجه في الاستفادة من مصادره ١/٢٢٤
المطلب الثالث: منهجه في تقرير مسائل العقيدة ١/٢٢٥
المطلب الرابع: الصنعة الحديثية كما أشار إليها المصنف ١/٢٢٩
أولًا دقائق الإسناد وضبط ما قد يشكل من الأسماء ١/٢٢٩
ثانيًا التنبيه على صحة الحديث أو حسنه أو ضعفه ١/٢٣٣
ثالثًا بيان صواب ما تختلف فيه النسخ ١/٢٣٦
المطلب الخامس: الناسخ والمنسوخ ١/٢٤٣
المطلب السادس: فقه الحديث ١/٢٤٦
المطلب السابع: مباحث اللغة ١/٢٤٩
المطلب الثامن: اللطائف والفوائد التربوية ١/٢٥٣
القسم الثالث: منهج التحقيق ووصف النسخ الخطية ١/٢٥٥
المبحث الأول: منهج التحقيق ١/٢٥٥
المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية ١/٢٥٨
نماذج من النسخ الخطية للكتاب ١/٢٧١
شرح «سنن أبي داود» لابن رسلان **(النص المحقق)** ١/٢٨٩
مقدمة المؤلف ١/٢٩١
فصل ١/٢٩٥
فصل في اسم مؤلف الكتاب ١/٢٩٨
كتاب الطهارة ١/٣٠١

باب التخلي عند قضاء الحاجة ١/٣٠٣
باب الرجل يتبوأ لبوله ١/٣٠٩
باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١/٣١٤
باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/٣٢١
باب الرخصة في ذلك ١/٣٤١
باب كيف التكشف عند الحاجة ١/٣٤٧
باب كراهية الكلام عند الحاجة ١/٣٤٩
باب أيرد السلام وهو يبول ١/٣٥٢
باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر ١/٣٥٧
باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء ١/٣٥٩
باب الاستبراء من البول ١/٣٦٣
باب البول قائما ١/٣٧٧
باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده ١/٣٨٠
باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها ١/٣٨٢
باب في البول في المستحم ١/٣٨٧
باب النهي عن البول في الجحر ١/٣٩٢
باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ١/٣٩٥
باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ١/٣٩٧
باب الاستتار في الخلاء ١/٤٠٦
باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ١/٤١٣
باب الاستنجاء بالحجارة ١/٤٢٦
باب الاستبراء ١/٤٣٠
باب في الاستنجاء بالماء ١/٤٤٠
باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى ١/٤٤٠
باب السواك ١/٤٤٥
باب كيف يستاك ١/٤٥٦
باب في الرجل يستاك بسواك غيره ١/٤٦٠
باب غسل السواك ١/٤٦٣

باب السواك من الفطرة	٤٦٦/١
باب السواك لمن قام من الليل	٤٨٥/١
باب فرض الوضوء	٤٩٦/١
باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث	٥٠٤/١
باب ما ينجس الماء	٥٠٨/١
باب ما جاء في بئر بضاعة	٥١٦/١
باب الماء لا يجنب	٥٢٧/١
باب البول في الماء الراكد	٥٣١/١
باب الوضوء بسؤر الكلب	٥٤٢/١
باب سؤر الهرة	٥٦٣/١
باب الوضوء بفضل وضوء المرأة	٥٧٤/١
باب النهي عن ذلك	٥٧٩/١
باب الوضوء بماء البحر	٥٨٤/١
باب الوضوء بالنبيذ	٦٠٨/١
باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟	٦١٩/١
باب ما يجزئ من الماء في الوضوء	٦٣٢/١
باب الإسراف في الوضوء	٦٤٥/١
باب في إسباغ الوضوء	٦٤١/١
باب الوضوء في آنية الصفر	٦٥٠/١
باب في التسمية على الوضوء	٦٥٤/١
باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها	٦٥٩/١
باب يحرك يده في الإناء قبل أن يغسلها	٦٦٢/١

*****